

الدين الخالص

أو

إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام ، محي السنة وميت البدعة

صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد بن محمد خطيب السني

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٢٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه على الجنان

الجزء الثامن

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات

والاحاديث وترقيمها وبيان مراجعها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمد خطاب

من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م

مطبعة الأمانة العامة بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين . ونصلي ونسلم على سيد النبيين وآله وصحبه والتابعين .
(أما بعد) فقد تقدم الكلام بالجزء السابع على تسعة فروع من مباحث الدفن :

(١٠) محظورات القبر

يُمنع البناء والقعود والمشي والكتابة عليه والصلاة إليه وعليه ، وغير ذلك مما يأتي ،
لأحاديث (منها) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يُبنى على القبور أو يُقعدَ عليها أو يُصَلَّى عليها . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات . وروى
ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط (١) .

[١]

(وحدِيث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ
أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » أخرجه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٢)

[٢]

(وحدِيث) عتبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ أَمْشِيَ
عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخِصْفٍ أَوْ عَلَى بَرَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي
أَوْ سَطَّ الْقُبُورُ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٣)

[٣]

(وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح رجاله ثقات (٤)

[٤]

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها) وص ٢٤٤ ج ١ ابن ماجه
(٢) انظر ص ٧٨ ج ٨ الفتح الرباني (النهي عن البناء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها)
وص ٣٧ ج ٧ نووي وص ٨٣ ج ٩ انهل المذهب المورود (كراهية القعود على القبر) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبى
وص ٢٤٤ ج ١ ابن ماجه (النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها) (٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١
ابن ماجه (أو أخصف الخ) من خصفت النعل بالرجل خرزته بها . وهذا إن أمكن ففيه تعب شديد (وما
أبالى الخ) يريد أنهما في التبعيح سيان . فن أني أحدهما فهو لا يبالى بأيهما أني . (٤) انظر ص ٢٤٤
ج ١ ابن ماجه (النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها) .

« وقوله الحاكم : ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف ردّه » الذهبي بأنه محدث ولعل من فعل ذلك من السلف لم يبلغهم النهي ^(١) . (وحدِيث) سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يُخصَّص أو يُكتب عليه ، أخرجه النسائي ^(٢) [٥]

(وحدِيث) أبي مرزئد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي ^(٣) » [٦] (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، أخرجه مسلم والنسائي وكذا أحمد وأبو داود والبيهقي بلفظ : « قاتل الله اليهود » ^(٤) [٧]

(وحدِيث) عبد الرزاق بسنده إلى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا عقر في الإسلام » ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حسن صحيح ^(٥) [٨] أفادت هذه الأحاديث عشرة أمور :

(أ) (النهي عن تجصيص القبور - وقد تقدّم بيانه ^(٦))

(ب) (النهي عن البناء على القبور - يعني أي بناء كان سواء تعلق بالميت كقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد ، أو كان البناء على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس . وكره أحمد أن يقام على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تضربوا على فسطاطا ^(٧)) (ولظاهر) النهي في الأحاديث قال ابن حزم : يحرم البناء على القبر مطلقا ، وحمل غيره النهي على الكراهة إذا كانت الأرض غير مسبلة

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندي ابن ماجه (٢) انظر ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الريادة على التبر) .

(٣) انظر رقم ٥٦٤ ج ٧ ص ٣١٨ الدين الخالص (الصلاة على القبر)

(٤) انظر ص ١٥١ ج ٨ الفتح الرباني (النهي عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووي

وص ٨٢ ج ٩ المنهل العذب المورود وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (٥) انظر ص ٧٦ ج ٩ المنهل العذب

المورود و ٥٧ ج ٤ بيهقي (والعقر) في الأصل ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ونحوه وهو قائم (أو شاة)

وفي نسخة أو شاة والمراد بالشاة ما يذبح من الحيوانات غير البقر (٦) انظر ص ٣٦١ ج ٧ الدين الخالص

(بناء القبر) (٧) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ شرح المنهج .

ولا موقوفة ولم يقصد بالبناء الزينة وإلا كان حراماً (ولذا) قال الحنفيون : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام إلا إذا كانت الأرض موقوفة وإلا حرم مطلقاً لما في ذلك من التحجير على الناس ، وكذا المسبلة وهي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها (وتكره) القباب والستور والعمائم لقبور الصالحين وغيرهم (وقالت) المالكية والشافعية : يكره البناء على القبر أو تحويط عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة ملك للبيت أو غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباحاً بها . فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قراقة مصر أو فعل ذلك للباهة حرم لما فيه من التحجير على ما هو حق لجميع المسلمين ولأنه من الإعجاب وهما منهي عنهما ، وكذا يحرم البناء والتحويط إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد^(١) ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وحجراً للاستقبال والبيات وينبشون القبور ويجعلون محلها المراحيض ويزعمون أنهم يحسنون صنعا . كلا ما فعلوا إلا الضلال والبهتان . ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها كما تقدم إلا إن كان البناء يسيراً للتمييز فإنه جائز (ويكره) إقامة مظلة على القبر لأن عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله^(٢) ورأى ابن عمر فسقطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : انزعه يا غلام فإنه يظله عمله. ذكره البخاري^(٣) (وقالت) الحنبلية : يكره البناء في المسبلة وغيرها غير أن الكراهة في المسبلة أشد لأنه تضيق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له . وعن أحمد منع البناء في وقف عام (قال) ابن تيمية : من بنى ما يختص به في المقبرة غير المملوكة فهو غاصب عند الأئمة الأربعة وفيه تضيق على المسلمين ، وإن كان في ملكه فهو سرف وإضاعة مال وكل منهي عنه . والقول بتحريم البناء في المسبلة هو الصواب . وقال في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم^(٤)

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح الباري (الجريدة على القبر) (٤) انظر ص ٤١٠ ج ١ كشف القناع (وقد) جاء إلى لجنة الفتوى بالأزهر - من جمعية جوات الإسلامية بأهند - السؤال الآتي : هل يجوز إقامة أضرحة أو أى أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتى المسلمين ==

(ج) النهى عن القعود على القبور - والمراد به ما يشمل الجلوس والاضطجاع والاستناد والنوم ، ولظاهر النهى والوعيد (قال) ابن حزم بحرمة ذلك ، وحمل الجمهور النهى على الكراهة منهم الحنفيون والشافعي وأحمد وداود (وقال) مالك : لا يكره القعود على القبر إلا إذا قعد لقضاء الحاجة وهذا حرام اتفاقا (قال) في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبر - فيما نرى - للذهب يعنى لحاجة الإنسان من التبول والغائط^(١) ودليله ما (روى) عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . أخرجه مالك في الموطأ والطحاوي بسند رجاله ثقات^(٢) (وقول) نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . أخرجه البخاري ووصله الطحاوي^(٣) (وقول) عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه ثابت رضي الله عنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . أخرجه البخاري ووصله مسدد في مسنده الكبير بسند صحيح^(٤) [٩] فبين يزيد في هذا الأثر الجلوس المنهى عنه (ولذا قال) بعض المالكية : لا يكره القعود على القبر لغير قضاء الحاجة . ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر مطلقا

== خـسب؟ (فأجابت) بما يأتي : بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه : تفيد اللجنة أنه لا يجوز شرعا إقامة أضرحة أو أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت للدفن موتى المسلمين . وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة بالنهي عن ذلك بل عن كل بناء على القبر وذكر حديث جابر السابق (رقم ٥) وحديث أبي الهياج عن علي (رقم ٦٥٦ ص ٣٦٠ ج ٧ الدين الخالص) وقالت : وهذان الحديثان صريحان في النهى عن إقامة أبنية أو أضرحة على قبور الموتى . ويدل الحديث الثاني على هدم ما بنى على القبور من الأبنية وتسويتها بالأرض ولذلك قال الشافعي في الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك (وما) يدلان على عدم جواز إقامة بناء على القبر مطلقا سواء أكان القبر في أرض مملوكة للباقي أم غير مملوكة له كالأرض الموقوفة للدفن فيها أو المرصدة من ولي الأمر للدفن فيها لأن ما جاء بهذين الحديثين مطلق غير مقيد بأرض دون أرض . فالذهاب إلى جواز ذلك في الأرض المملوكة وعدم جوازه في الأرض المسبلة أو الموقوفة لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . ومن هذا يتبين أنه لا يجوز إقامة أضرحة أو أبنية أخرى على القبور لاسيما أن ذلك مما يوجب التضيق على الناس في الدفن وأنه قصد به المفاخرة والزينة كما ظهر من السؤال . وهذا هو ما عليه الأئمة الأربعة ونصامه بص ٣٥٩ وما بعدها من المجلد ١٨ الثامن عشر من مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ هـ (١) انظر ص ٢٠ ج ٢ الزرقاني على الموطأ . و(نرى) بضم النون أى نظن (٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ الزرقاني على الموطأ (٣ و ٤) انظر ص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري (المجريدة على القبر) و (خارجه) بن زيد بن ثابت .

إذا ظن بقاء شيء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة (ورده) الجمهور بأنه لا يصح حمل أحاديث النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة لأن هذا على فرض ثبوته لا يخص عموم النهي الصحيح الصريح في الجلوس (كحديث) أبي مرثد الغنوي السابق (١) (وحديث) عمارة بن حزم قال : رأي النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيكَ ، أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن طيبة وفيه كلام وقد وثق (٢)

[١٠]

وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء فقال : ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك (٣) هذا وحكمة النهي عن الجلوس على القبر ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه (فقد) سئل ابن مسعود عن وطء القبر فقال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور . وإيذاؤه محرم قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُتِبَ لَهُمْ أَن يُؤْذَنُوا فَعَذَبَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ﴾ (٤) (٥) النهي عن المشي على القبر - الكلام فيه كالسكلام في القعود عليه والالتكأ إليه . ومحل الحرمة أو الكراهة إذا لم تدع إليه ضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بالمشي على القبور فإنه يجوز اتفاقاً .

(هـ) النهي عن الكتابة على القبر - لظاهر النهي (قال) ابن حزم والظاهرية : تحرم كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته أو شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو نحو ذلك على القبر (وقال) الحنفية : يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره (وقالت) المالكية : تحرم كتابة القرآن وتكره كتابة اسم الميت أو تاريخ موته (وقالت) الشافعية والحنبلية : تكره الكتابة على القبر مطلقاً ، وحكمة النهي عن ذلك خشية أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيعرض المكتوب للإهانة .

(١) انظر رقم ٦ (٢) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الروايات (البناء على القبور والجلوس عليها . .)

(٣) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ معنيان قدامة (٤) الأحزاب : آية ٥٨

(و) النهى عن الزيادة على القبر - لا يجوز أن يُزاد في بنائه زيادة تؤدى إلى ارتفاعه عن الشبر وأن يزاد على التراب الذى خرج منه كما قال البيهقي : لا يزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وكذا لا يزاد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت .

(ز) النهى عن الصلوة إلى القبور أو عليها - لظاهر النهى (قالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة فى المقبرة وعلى القبر وتقدم بيان المذاهب فى هذا وإفيا فى بحث المواضع المنهى عن الصلاة فيها^(١) (وفى الحديث) السابع من أحاديث الباب منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة من فى القبر وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وامتدت الزيادة إلى حُجَر أمهات المؤمنين - ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما - بَنَوْا حول القبر الشريف سوراً مرتفعاً مستديراً لئلا يظهر القبر فى المسجد فيصلى إليه العوام . ثم بَنَوْا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يُتِمَّكن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان فى الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان . أما الآن فلا كراهة فيها . وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى فى حديث جُنْدُب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهماك عن ذلك » أخرجه مسلم^(٢) [١١]

(ح) التحذير من اتخاذ القبور مساجد - يحرم اتخاذ قبور المسلمين التى لم تدرس مساجد^(٣) كما يحرم بناء المساجد على القبور لما تقدم^(٤) (ولحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت : « ولولا ذلك لأُبرِزَ قبره » (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان^(٥) [١٢]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ الدين الحالى (٢) انظر ص ١٣ ج ٥ نووى (النهى عن بناء المسجد على القبور)
(٣) أما قبور المشركين وقبر المسلم إذا اندرس فيجوز لاتخاذها مساجد لما تقدم بس ٢٧٧ ج ٣ الدين الحالى
(٤) انظر حديث رقم ٧ (٥) انظر ص ١٥٤ ج ٨ الفتح الربانى (النهى عن اتخاذ المساجد على القبور)
وص ١٣٠ ج ٣ فتح البارى (ما يسكره من اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى .

أى لولا الخوف من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لكُشِفَ قبره صلى الله عليه وسلم ولم يُتخذ عليه الحائل . أو المراد الدُفن خارج بيته . وتقدم بيان ذلك وإيضاحه في بحث اتخاذ القبور مساجد . (١)

(ط) التحذير من إيقاد السرج على القبور - يحرم إيقاد المصابيح والشموع على القبر ولو قبر نبي أو ولي لما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » أخرجه أحمد والأربعة والبخاري وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي (٢)

[١٣]

(ي) النهي عن الذبح عند القبر - دل الحديث الثامن من أحاديث الباب على تحريم الذبح عند القبر وأنه من عمل الجاهلية . كانوا يَعْبُرُونَ الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يُطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور ، ومنهم من كان يزعم أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر راكباً ، ومن لا يُعقر عنده حشر راجلاً . وهذا زعم باطل ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا الجاهلين من نحر الإبل أو غيرها عند خروج الميت من باب الدار أو عند القبر ليس له أصل في الدين بل هو بدعة مذمومة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فليحذر من هذه البدعة وما يفعله بعضهم من أنهم يحملون أمام الجنازة الخراف والخبز وغيرها ويسمون ذلك عشاء القبر . فإذا أتوه ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز . ويقع بسبب ذلك تراحم وضرب وإيذاء وعدم اعتبار بحال الميت . وهذا مخالف للسنة من وجوه :

(١) أن ذلك من فعل الجاهلية لما تقدم (٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في القرب الإسرار بها لأنه أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٣ الدين الخالص (٢) انظر ص ١٦٠ ج ٨ الفتح الرباني (زيارة القبور) وص ١٠٢ ج ٩ المنهل المذنب المورود (زيارة النساء القبور) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبى (التغليظ في اتخاذ السرج على القبور) وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه ونظيره : زوارات بضم الزاى جمع زوارة بمعنى رائدة . (والسرج) بضمين جمع سراج وهو المصباح .

الصدقة والرياء . ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا إذا سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى . والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم (١) .

(١١) سؤال القبر وفتنته

تقدم أنه يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته . وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة بلغت حد الشهرة (منها) ما تقدم في بحث السمعيات (٢) (ومنها) حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال : يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبَدَلُ في قبورها فإذا الإنسان دُفِنَ فتنفرك عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأفَعده قال : ما تقول في هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمناً قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول له صدقت ثم يُفتح له باب إلى النار فيقول هذا كان منزلك لو كفرت بربك . فأما إذ آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقول له اسكن ويُفَسَحُ له في قبره . وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئاً فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يُفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ويُفتح له باب إلى النار ، ثم يُقَمِّعُه قَمْعَةً بالمطراق يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين . فقال بعض القوم : يارسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هَبِلَ عند ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، أخرجه أحمد والبخار وزاد : في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ . ورجاله رجال الصحيح (٣)

[١٤]

(١) انظر ص ٣٥ ج ٣ المدخل لابن الحاج (٢) انظر ص ٦٢ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (سؤال القبر)

(٣) انظر ص ١٠٨ ج ٨ الفتح الرباني (هول القبر) وص ٤٧ ج ٢ مجمع الروايد (السؤال في القبر) و(إن هذه الأمة) أى أمة الدعوة لافرق بين مسلم وكافر . وتقدم ص ٦٣ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية

(١) أن الأحاديث دلت على اختصاص هذه الأمة بسؤال القبر (ب) بيان حكمة هذا الاختصاص =

(٢ - الدين الخالص - ٨)

(وحدّث) عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت يهوديةٌ فاستطعمتُ على بابي فقالت أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فلم أزل أحبسُها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية ؟ قال وما تقول ؟ قلت تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ماذا يستعين بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ثم قال : أمّا فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذّر أمته وسأحذركموه تحذيراً لم يحذره نبي أمته . إنه أعورُ والله عز وجل ليس بأعور . مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن فأما فتنة القبر في تُفتنون وعنى تُسألون . فإذا كان الرجل الصالحُ أُجْلِسَ في قبره غيرَ فَرْعٍ ولا مشعوفٍ ثم يقال له فيم كنت ؟ فيقول في الإسلام فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى من عند الله فصَدَّقناه فَيُفَرَّجُ له فرجةٌ قَبْلَ النار فينظر إليها يَحْطِمُ بعضها بعضها فيقال له : انظر إلى ما وُكِّلَ الله عز وجل ثم يُفَرَّجُ له فرجةٌ إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له : هذا مقعدك منها وعلى اليقين كنتَ وعليه ميتٌ وعليه تُبعثُ إن شاء الله . وإذا كان الرجلُ الشَّوْءُ أُجْلِسَ في قبره فَرْعاً مشعوفاً فيقال له : فيم كنت ؟ فيقول لا أدري . فيقال له : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت

== وأن ابراهيم اختار انقول بعموم المسألة لأنه ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقديم من الأمم . وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحان هذه الأمة في القبور لأنه نفى ذلك عن غيرهم قال : والظاهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة (انظر ص ١٤١ كتاب الروح) وقد يدل عليه قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ سورة غافر : آية ٤٦ و (جاءه ملك) تقدم في حديث أنس وغيره وبأن في حديث أبي هريرة رقم ١٧ : فأناؤه ملكان . ويجمع بينهما بأنه خص هنا أحدهما بالذكر لكونه يحمل الطراق (والطراق) آلة يضرب بها كالعصى و (لادريت الخ) أى لافهمت ولا عرفت الحق بنفسك ولا اتبعت من يعرف ولا قرأت القرآن فاهنديت به (ثم يغمه) من أغم أى يضربه ضربة . و (الثقلان) الجن والإنس . ومقتضاه أن كل شيء غيرها حتى الجماد يسمع الضرب . ويمكن أن يخص منه الجماد لما في حديث أبي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسمعه كل دابة إلا الثقلين . أخرجه البزار (انظر ص ٥٢ ج ٣ مجمع الزوائد) و (هبل) كتب أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

كما قالوا فيُفرَجُ له فرجةٌ قَبْلَ الجنة فيُنظر إلى زَهْرَتِها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صَرَفَ الله عنك ثم يُفَرَجُ له فرجةٌ قَبْلَ النار فيُنظر إليها يَحْطِمُ بعضها بهضا ويقال له هذا مقعدك منها كُنْتَ على الشك وعليه مِتَّ وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب ، أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيحين (١)

[١٥]

(وحدیث) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً أَحَفَّ به عمله - الصلاة والصيام - فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده ومن نحو الصيام فيرده فيناديه اجلس فيجلس فيقول له ماذا تقول في هذا الرجل ؟ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ؟ قال محمد . قال أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول وما يُدريك . أدركته ؟ قال أشهد أنه رسول الله قال يقول على ذلك عشت وعليه مِتَّ وعليه تبعث . وإن كان فاجراً أو كافراً جاءه ملك ليس بينه وبينه شيء يرده فأجلسه قال اجلس ماذا تقول في هذا الرجل ؟ قال أى رجل ؟ قال محمد صلى الله عليه وسلم قال يقول ما أدرى والله سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته قال له الملك على ذلك عشت وعليه مِتَّ وعليه تُبعث وتسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرَةٌ مثل غَرَب البعير تضربه ماشاء الله صمَاء لا تسمع صوته فترحمه ، أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٢)

[١٦]

(١) انظر ص ١١٢ ج ٨ الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) و ص ٤٨ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال في القبر) و (استطعمت) أى طلبت الطعام للقبر ما . وأحسبها : أى أشاعلتها وأمنعها عن الانصراف حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا مشغوف) بالكثير للمعجزة والعين الهمالة من الضعف وهو شدة الفزع ويطلق على شدة الحب .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٨ الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) و ص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال في القبر) (فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده الخ) أى تدفع الملك عنه وتقول ليس لك قبل مدخل (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس قبلي مدخل فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قبلي مدخل فيؤتى من قبل شماله فتقول الصوم ليس قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات إلى الناس ليس من قبلي مدخل (الحديث) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (انظر ص ٥١ ج ٣ مجمع الزوائد) (وعمره السوط) طرفه الأسفل . وغرب - بفتح فسكون - البعير: الدلو الكبير يحمله البعير . يعنى أن الله يساط على الكافر أو الفاجر في قبره دابة صماء معها سوط طرفه من نار عظيم تضربه به إلى ماشاء الله .

(وحدیث) أبی هريرة أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إذا قُبرَ الميتُ أتاه مَلَكَانِ أسودانِ أزرقانِ یقال لأحدهما المُنْکَرُ وللآخر التَّنْکِیرُ فیقولان : ما کنتَ تقول فی هذا الرجل ؟ فیقول هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فیقولان قد کما نعلم أنك تقول هذا ثم یُفْسَحُ له فی قبره سبعون ذراعاً فی سبعین ثم یُنَوَّرُ له فیهِ ثم یقال له ثم فیقول أرجع إلى أهلی فأخبرهم فیقولان ثم کتُومة العروس الذی لا یوقظه إلا أحب أهله إلیه حتی یبعثه الله من مضجعه ذلک . وإن کان منافقاً قال : سمعت الناس یقولون قولاً فقلت مثله لا أدري فیقولان قد کما نعلم أنك تقول ذلک فیقال للأرض التشمی علیه فتلثم علیه فتختلف أضلاعه فلا یزال فیها معذباً حتی یبعثه الله من مضجعه ذلک ، أخرجه الترمذی وقال حسن غریب (١)

[١٧]

والأحادیث فی هذا كثيرة صحيحة صریحة فی أن سؤال القبر حق ثابت وبه قال أهل السنة والجماعة وأنكره ضرار بن عمرو وبشر المزبسی وأكثر المتأخرین من المعتزلة مستدلين : (١) بقوله تعالى : ﴿ لَا يَذُرُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ (٢) « أى لا یذوقون فی الجنة موتاً سوى الموتة الأولى . ولو صاروا أحياء فی القبور لذاقوا الموت مرتین لأمرة . (ب) وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِی الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ (٣) فإن الغرض من سیاق الآیة تشبیه الکفرة بأهل

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذی (ما جاء فی عذاب القبر) و (قبر) أى دین وهو أمر غالی وإلا فالسؤال یکون لکل میت حتى من أکلت السباع فإن الله تعالى یصل روحه بعجب الذنب فیجبا بحیاته سائر أجزاء البدن لیسأل فیثاب أو یعذب . ولا بعد فی ذلک فإن الله على کل شیء قدير . و (أسودان) وفی حدیث أبی هريرة عند الطبرانی فی الأوسط : أعینهما مثل قدور النحاس وأنیابهما مثل صیاصی (أى قرون) البقر وأصراتهما مثل الرعد (انظر ص ٥٤ ج ٣ مجمع الزوائد) وإنما یکونان على هذه الصفة لما فی سواد المنظر وزرقة العین من الهول والوحشة ویكون حالهما على الکفار أشد لیتحیروا فی الجواب . وأما المؤمنون فیبتلون بذلک فیثبتهم الله فلا یخافون ویأمنون ، جزاء خوفهم من الله فی الدنیا و (المنکر) اسم مفعول من أنکر و (التَّنْکِیر) فعلیل بمعنى مفعول من تنکر کتعب ، أى لا یعرفهما الميت لأنه لم یر مثلهما . وذكر بعض الفقهاء أن اسم المملکین اللذین یسألان المذنب منکر ونکیر . واسم اللذین یسألان الطایع مبشر وبشر (انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح الباری) و (فی هذا الرجل) قیل تصور له صورة النبی صلی الله علیه وسلم فیشار إلیه .

(٢) سورة الدخان : آية ٥٦ (٣) سورة فاطر : آية ٢٢ .

القبور في عدم الإسماع (ج) وبالعقل فإننا نرى شخصا يصاب ويبقى مصلوبا حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد فيه إحياء ولا مُسامة وأبلغ منه من أكلته السباع والطيور وتفرقت أجزاؤه في بطونها وحراصيلها وكذا من أحرق وتفتتت أجزاؤه وذرتها الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وشرقا وغربا فإننا نعلم عدم إحيائه ومسامته ضرورة (وأجاب) أهل السنة :

(أولا) عن قوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ بأن ذلك وصف لأهل الجنة أى لا يذوق أهلها فيها الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا فلا دلالة في الآية على انتفاء مorte أخرى بعد المسامة وقبل دخول الجنة .

(ثانيا) عن قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ بأن عدم إسماع من في القبور لا يستلزم عدم إدراكهم .

(ثالثا) عن دليلهم العقل أن المصلوب لا بُعد في إحيائه ومسامته مع عدم المشاهدة كما في النائم فإنه حي ولا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمسامة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهدا لنا ^(١) . هذا وقد دلت الأحاديث على أن السؤال عام للؤمن والكافر والمنافق خلافا لمن زعم أنه خاص بمن يدعى الإيمان إن محتما وإن مبطلا مستنداً لقول عبيد بن عمير التابعي : إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق . وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، أخرجه عبد الرزاق وهو مقطوع ^(٢)

(١) انظر ص ١٤٥ إلى ١٤٧ ج ٨ عمدة القارى (الميت يسمع خفق النعال) و (قال) النووي : فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟ (فالجواب) أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلما لا نحس نحن شيئا منها . وكذا اليقظان يجد لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه . وأما إقامه فيجتمل أن يكون مخصا بالمقبر دون المنبذ ومن أكلته السباع والحياتان . وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب . انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء في عذاب القبر) و (المقطوع) مأضيف إلى التابعي فن دونه من قول أو فعل أو تقرير (انظر ص ١٠ ج ١ المنهل العذب للورود) .

والاحاديث الناصة على أن الكافر يُسألُ مرفوعة كثيرة صحيحة انهى أولى بالقبول .
 وجزم الحكيم الترمذى بأن الكافر يسأل (١) ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى :
 ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢) وفي حديث أنس عند البخارى : وأما المنافق والكافر فيقال له :
 ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث) (٣) . وفى حديث أبى سعيد : وإن كان كافراً
 أو منافقاً يقول له ما تقول فى هذا الرجل ؟ (الحديث) (٤) وفى حديث البراء بن عازب :
 وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا (الحديث) وفيه « فتعاد روحه فى جسده
 ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك » (الحديث) (٥) .
 هذا والسؤال يختص بمن شأنه أنه يفتن . وعليه فالصحيح أن الصبيان والانباء والملائكة
 والشهداء لا يسألون كما تقدم (٦) .

(١٢) عذاب القبر ونعيمه وضغطته

تقدم أنه يجب الإيمان بعذاب القبر ونعيمه وهو ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى :
 ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ
 الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ
 تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٧) خاطبهم عند الموت بقولهم : اليوم تجزون عذاب الهون . وهذا وإن

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب القبر) .

(٢) سورة إبراهيم : آية ٢٧ (٣) انظر ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ فتح البارى (ما جاء فى عذاب

القبر) (٤) انظر رقم ١٤ (٥) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ وما بعدها ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية

(الأجل) (٦) انظر ص ٦٤ منه (٧) سورة الأنعام : آية ٩٣ « ولو ترى » يا محمد أو كل راء

« إذ الظالمون فى غمرات الموت » أى سكراته وكرباته جمع غمرة وهى أشدة وأصلها الشىء الذى يغمر

الأشياء فيغطئها ثم استعملت فى الشدائد والمكاره « والملائكة باسطوا أيديهم » بالضرب والتعذيب

يضربون وجوههم وأدبارهم كما قال تعالى « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم

وأدبارهم » سورة الأنفال : آية ٥٢ . يضربونهم حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم يقولون لهم :

« أخرجوا أنفسكم » من هذه الغمرات التى وقعت فيها أو أخرجوا أنفسكم من أيدينا وخلصوها من

العذاب . أو أخرجوا أرواحكم من أجسادكم وسلموها إلينا . وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته =

كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ^(١) وقال تعالى : ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكُرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۝ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ^(٢) ذكر عذاب الدارين ذكراً

== الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والأغلال والحميم وغضب الرحمن الرحيم . وتفرق روحه في جسده وتصى وتأبى الخروج فتضربه الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم فائتين لهم : أخرجوا أنفسكم « اليوم تجزون عذاب الهون » أي الهوان الذي تصيرون به في إهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعظيم « بما كنتم تقولون على الله غير الحق » أي بسبب قولكم غير الحق من إنكار إنزال الله الكتاب على رسله والإشراك به « وكنتم عن آياته » أي عن التصديق بها والعمل بمقتضاها « تستكبرون » أي تتعظمون عن الإيمان بالله والقرآن وكان ما جوزيت به من عذاب الهوان جزاء وفاقاً (روى) على بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى « والملائكة باسطوا أيديهم » قل : هذا عذاب الموت . والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم . أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده (انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري) ويشهد له قوله تعالى « فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة القتال : آية ٢٧ . وفي الآية حجة على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى : « أخرجوا أنفسكم » والمراد الأرواح (١) انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري وقال الحافظ : وإنما أضيف العذاب إلى القبر ليكون معطوفاً يقع فيه وليكون الغالب على الموتى أن يقبروا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

(٢) سورة غافر : آية ٤٥ و ٤٦ « وحاق بآل فرعون » أي أحاط ونزل بفرعون وقومه « سوء العذاب » وهو الفرق في الدنيا والعذاب بنار الجحيم في العقبي . وبين ذلك بقوله « النار يمرضون عليها غدوًّا وعشيا » أي صباحاً ومساءً ما بقيت الدنيا فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار ، ولذا قال « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » أي يقال للملائكة : أدخلوا آل فرعون أشد عذاب النار ألماً وأعظمه نكالاً (انظر ص ٤٨١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني) « الآية حجة في إثبات عذاب القبر وفيها رد على من أسكره مطلقاً لا على من خصه بالكفار وفيها دليل على أن الأرواح باقية بعد فراقها الأجساد وهو قول أهل السنة والجماعة (فائدة) هذه الآية مكية وقد استدل بها على عذاب القبر وقد روى إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها (بضم الدال وكسرهما) فلا تصنع لإيها عائشة شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقدك الله عذاب القبر . قالت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فقالت : يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال : لا . وعم ذلك (أي لم تسألين عن ذلك) قالت : هذه اليهودية لا تصنع لإيها من المعروف شيئاً إلا قالت : وقدك الله عذاب القبر . قال : كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه حمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس أظننكم الفتن كقطع الليل المظلم . أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً . أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ==

صريحاً لا يحتمل غيره . وقال تعالى : ﴿ وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ^(١) احتج بها ابن عباس على عذاب القبر . وذلك لأن قوله « من العذاب الأدنى » يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت . والعذاب الأكبر بعد الحشر . وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم : فيُفتح له طاقةٌ إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها فإن الذي يصل إليه بعض ذلك ويبقى أكثره . وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ حَوْلِكُمُ الْأَعْرَابُ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٢) .

== فإن عذاب القبر حق « أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد «ما جاء في عذاب القبر») . (وقالت عائشة : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : أشعرت أنسكم نفثون في القبور ؟ فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما نفث اليهود . فقالت عائشة : فلبنا ليالي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنسكم نفثون في القبور ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر . أخرجه أحمد ومسلم . (انظر ص ١٢١ ج ٨ الفتح الرباني) فهذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم بموم عذاب القبر وهو بالمدينة . وآية « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً » وآية « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين » مكيتان وفيهما دليل على عذاب القبر لغير المؤمنين (انظر ص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري) (١) سورة السجدة : آية ٢١ (والعذاب الأدنى) مصائب الدنيا وفتنة القبر وعذابه (والعذاب الأكبر) عذاب الآخرة « لعلمهم يرجعون » أي لعل من بقي منهم يثوب فيرجع (٢) سورة التوبة : آية ١٠١ . و (مردوا على النفاق) أي مروا واستمروا عليه وثبتوا عليه ثبوتاً شديداً ومهروا فيه حتى خفي أمرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بسائر المؤمنين ولذا قال : « لا تعلمهم » أي لا تعلم أعيانهم فلا ينافي أن لانفاق دلائل لا تخفى عليه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى « ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولنعرفنهم فإذن اتقول » سورة القفال : آية ٣٠ . وقوله « نحن نعلمهم » مقرر لما قبله لما فيه من الدلالة على أنهم مهروا في النفاق ورسخوا فيه على وجه يخفى على البشر ولا يظهر لغير الله تعالى لعلمه بما يخفى وما تسكنه ضمائر . ثم توعدهم بقوله « سنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ » أي في الدنيا بالنضيجة وإظهار حالهم وفي القبر بالعذاب والذكل « ثم يردون إلى عذاب عظيم » وهو عذاب الآخرة في النار (روى) أبو مالك عن ابن عباس في قوله « ومن حولكم من الأعراب » الآية قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال « أخرج يافلان إنك منافق وأخرج يافلان فإنك منافق » فأخرج من المسجد ناساً منهم نضجهم . فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاخترأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة (أي أنه لما رآهم خارجين ظن أنهم فرغوا من الصلاة فاستحيا أن يواجههم) وظن أن الناس قد انصرفوا واختبئوا هم من عمر . ظنوا أنه قد علم بأمرهم فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس ==

والاحاديث في هذا كثيرة (منها) حديث مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية دخلت عليها فاستوهبتها طيباً فوهبت لها عائشة فقالت أَجَارَكِ الله من عذاب القبر قالت فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قلت يا رسول الله إن للقبر عذاباً ؟ قال : نعم إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم ، أخرجه أحمد والسنائي وكذا البخاري بنحوه ^(١) .

[١٨]

(وحدیث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم ، أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ^(٢) »

[١٩]

(وحدیث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُرسل على الكافر حَيَّان واحد من قَبَل رأسه والآخرى من قَبَل رجليه يَقْرُصَانِه قِرْصاً كلما فرغنا عادنا إلى يوم القيامة » أخرجه أحمد بسند حسن ^(٣) »

[٢٠]

(وحدیث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر عذاب القبر من البُؤل » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه بسند جيد ^(٤) »

[٢١]

(وحدیث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ رضى الله عنه حين توفي لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وشوى عليه سبع النبي صلى الله عليه وسلم فسبجنا طويلاً ثم كبر فكبرنا فقبل : يا رسول الله لم سبجت ثم كبرت ؟ قال : لقد آضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى قرَّجه الله عز وجل عنه ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند جيد ^(٥) »

[٢٢]

== لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم . قال ابن عباس : فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد والمذاب الثاني عذاب القبر . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط (انظر ص ٢٣١ ج ٤ تفسير ابن كثير) (١) انظر ص ١١٨ ج ٨ الفتح الرباني (ماجاء في عذاب القبر) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (التعوذ من عذاب القبر) وص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري (ماجاء في عذاب القبر) (٢) انظر ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) . (٣) انظر ص ٥٥ ج ٣ منه وص ١٢٤ ج ٨ الفتح الرباني (عذاب القبر) (٤) انظر ص ١٣٠ ج ٨ منه (عذاب القبر سبب البؤل) وص ٧٤ ج ١ ابن ماجه (التشديد في البؤل) (ومن البؤل) أى من جهة عدم التحرز منه لأنه مفسد للصلاة (٥) انظر ص ١٣٣ ج ٨ الفتح الرباني (ماجاء في ضغطة القبر) وص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

وفيه دليل على أن ضغطة القبر تعم الصالح والطالح . فالصالح يضمه القبر ضمة رفق وإشفاق والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه . (وحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ » أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد (١)

[٢٣]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية فقال : « لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات (٢)

[٢٤]

قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للدؤم في أول نزوله إلى القبر ثم يُنمّسح له . والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت . وقال الحكيم الترمذي : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد أَلَمَّ بذنب مما فتدركه هذه الضغطة جزاء لما أَلَمَّ ثم تدركه الرحمة . وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول (٣) (قلت) يشير إلى ما روى الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ : « إنه ضُمَّ في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه » . وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول ، أخرجه البيهقي (٤)

[٢٥]

وأما الأنبياء فليس لهم في القبور ضمة ولا سؤال لعصمتهم (وعن) أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة لجلس إلى قبر منها فقال : « ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلّني طلقني يا بن آدم كيف نسيتني ؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسّعني الله عليه ؟ » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف (٥)

[٢٦]

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٨ الفتح الرباني (ضغطة القبر) وص ٤٦ ج ٣ بحم الزوائد .

(٢) انظر ص ٤٧ ج ٢ بحم الزوائد (ضغطة القبر) (٣) انظر ص ٢٨٩ ج ١ زهر الربى

(٤) انظر ص ٢٩٠ ج ١ منه (٥) انظر ص ٤٦ ج ٣ بحم الزوائد (خطاب القبر) و (ذلّني وطلق)

بفتح فسكون أى فصيح بلفظ .

والاحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على ثبوت عذاب القبر للكفار مطلقاً ولمن شاء الله من الموحدين وأنه لا ينجو من ضعفته إلا الانبياء لعصمتهم وأن نعيمه للؤمنين الصالحين (وبهذا) قال أهل السنة والجماعة لأنه أمر دل عليه الكتاب والسنة ولا يمتنع عقلاً أن يُعيدَ الله الحياة في الجسد كله أو بعضه ويعذبه أو ينعمه . وإذا ورد به الشرع ولم يمنعه العقل وجب قبوله واعتقاده . ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج وأكثر المعتزلة . والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه . وخالف فيه طائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح وهذا فاسد . لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك . فكما أن الله تعالى قادر على أن يُعيدَ للحشر فهو قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان ^(١) (قال) ابن القيم : أما عذاب القبر فحق أعادنا الله منه ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته بالأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً (قال) أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال : هذه أحاديثُ صحاح تؤمن بها ويُقر بها . كلها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور ، وقال : تؤمن بعذاب القبر ويؤمنون بنكير ونكير . وأن العبد يُسأل في قبره فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر ^(٢) (وأما) محل العذاب فالروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة . فإذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة : تارة منفردة عن البدن وتارة متصلة به . فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين ^(٣) فإذا كان يوم القيامة أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين وتعاد الأبدان وهذا متفق عليه بين أهل الشرائع المسلمين واليهود والنصارى ^(٤) . وإنما أوقع من أحال

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم (لإثبات عذاب القبر والتعود منه)

(٢) انظر ص ٩١ كتاب الروح (٣) انظر ص ٨٠ منه

(٤) انظر ص ٨٣ منه .

عذاب القبر في الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال (والجواب) عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بما يحمله العقل، غاية ما يقال إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجرد ما كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب. ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً بل كل خبر يظن أن العقل يحمله فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون كذباً عليهم أو يكون ذلك العقل فاسداً وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ ١ ﴾ وهذا يندفع بأمر ملاكها أن ننعم النظر في السنة مع التلبس بثوب الافتقار والتضرع بذلك الجبار حتى نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير فلا نحمل كلامه ما لا يحتمله ولا نخرج به عن مراده وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله . وسوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يعتقده مما قلده فيه مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ فهو في الضلال لا ينفعه جدال فدعه وما اختاره لنفسه وولَّه ما تولى وسل الله العافية (٢) .

فوائد - (الاولى) اعلم أن الدور ثلاثة : دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار . ولكل دار أحكام تختص بها : (١) فدار الدنيا جعل الله أحكامها على الأبدان . وجعل الأرواح تبعاً لها . ولذا جعل الله الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافها (ب) وجعل الله أحكام البرزخ على الأرواح وجعل الأبدان تبعاً لها فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا - فتأملت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب - تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم . فالأبدان هنا ظاهرة

والأرواح خفية . والابدان كالقبور لها . والأرواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح (ج) وجعل الله أحكام الدار الآخرة على الأرواح والابدان معاً . فأحيط بهذا الوضع علماً يزُلْ عنك كل إشكال . وقد أرانا الله تعالى من ذلك نموذجاً في الدنيا من حال النائم فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجري على روحه أصلاً والبدن تبع له . وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم أنه عذب أو نعيم فيصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك ^(١) (قال) سعيد بن سلمة بينما امرأة عند عائشة إذ قالت بايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدي ولا آتي بهتان بين يدي ورجلي ولا أعصي في معروف فوفيتُ لربي فوالله لا يعذبني الله تعالى فأناها في المنام مَلَكٌ فقال : كلا إنك تبهجين وزينتِكُ بُدينَ وخيرِكِ تكدرين وجاركِ تؤذين وزوجكِ تعصين ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ولو زدتِ زديكِ . فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها . ذكره الحارث بن أسد المحاسبى ^(٢) .

(قال) ابن القيم : وأعجب من ذلك أنك ربما رأيتَ النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك . وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس فإذا كانت الروح هنا تنام وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستبعا في البرزخ أقوى فإذا كان يومُ الحشر صار الحكم على الأرواح والاجساد معاً . ومتى أُعْطِيَتْ هذا الموضع حقه لاحت لك أسرارُ أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه . ومن أشكلَ عليه شيء من ذلك فمن قلة علمه وسوء فهمه . وأغرب من ذلك أنك تجد النائم في فراش واحد هذا روحه في نعيم وهذا روحه في عذاب وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك على بدنه ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر ^(٣) .

(الثانية) اعلم أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلاً بها عن إدراك المكلفين

(١) انظر ص ١٠١ كتاب الروح (٢) انظر ص ١٣٩ ج ٨ الفتح الرباني (المرح)

(٣) انظر ص ١٠٢ كتاب الروح .

في هذه الدار. وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمن بالغيب من غيره . وأول ذلك نزول الملائكة على المختصر على الهيئات التي تقدمت في الأحاديث . وقد يسلّون عليه ويردّ عليهم بلفظ أو إشارة . وربما سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ؟ ونحو ذلك وكل من امتدّت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ويكفي من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۖ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ۚ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ^(١) ﴾ أى أقرب إليه بملائكتنا ورسالتنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذي يخرج معها والروح الطيب والخبيث وهو غير مرئي لنا ولا محسوس وهو في هذه الدار ثم تأتى الروح فتشاهد غُسل الميت وتكفينه وحمله ^(٢) .

(روى) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها لصعق ، أخرجه أحمد والبخارى والنسائي والبيهقي ^(٣)

[٢٧]

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار وأطلع الله عليه بعض من اختار . فهذا جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويتمثل له رجلاً يكلمه تارة . وتارة يأتيه الوحي مثل صائلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وكان يدارسه القرآن ويشاهد الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال الاضطرابية الطبيعية ما يُعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه . وربما رآه بعضهم كما جاء في الصحيح (فقد) كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ولا يسمع المسلمون ولا يرون . وكل من له نظر في كتب السنة الصحيحة قاطع بذلك . وهذه الجن تنكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم والعبد أضعف بصرًا وسمعًا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ (٢) انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ كتاب الروح

(٣) انظر رقم ٥٩٣ ص ٣٣٣ ج ٧ الدين الخالص (حل الجنازة) .

شيء فربما ثبت وربما صَعِقَ ^(١) وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالماً سميعاً بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، أن يجمع أجزائه بعد أن تفرقت رماداً في هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطون السباع ويجعل الروح اتصالاً بها لتحس بالعذاب والنعيم ؛ فقد أَرَانَا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات شعوراً وإدراكاً (فقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه ^(٢) وأنت الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى في أيديهم . وأما حين الجذع فأشهر من أن يذكر ^(٣) .

(الثالثة) اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لامية فيه لمتشرع لما تقدم من الأحاديث الصحيحة وفيها أنه يفسح للؤمن في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون والكافر بعكس ذلك ؛ هذا واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها فيكون البدن في لحد أضيق من ذراع وقد نُجِّحَ له مَدُّ بصره تبعاً لروحه (قال) ابن القيم : أخبر بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبر فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلاً فوقهما على أحد الأقبر فقال أحدهما لصاحبه : اكتب فرسخاً في فرسخ ثم وقفا على الثاني فقال : اكتب ميلاً في ميل ثم وقفا على الثالث فقال : اكتب فتراً في فتر ثم انتبه فجاءه برجل غريب لا يؤبه له فدفن في القبر الأول ثم جاءه برجل آخر فدفن في القبر الثاني ثم جاءه بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمعه يقول : فتراً في فتر ^(٤) .

(١) انظر ص ١١٣ و ١١٤ كتاب الروح (٢) روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن بمكة حجراً كان يسلم على ليلى بعثت إلى لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي (انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول) وقال ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بم أعرف أنك رسول الله ؟ قال : « أن أدعو هذا العذق من النخلة فيشهد لي أني رسول الله ، فدعاه فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : السلام عليك يا رسول الله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والنائم فأسلم الأعرابي . أخرجه الترمذي (انظر ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول) (٣) قال أنس : خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى لزن جذع فلما صنعوا له المنبر خطب عليه صلى الله عليه وسلم حين الجذع حين النخلة فنزل صلى الله عليه وسلم فسه فسكن . أخرجه الترمذي (انظر ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

(٤) انظر ص ١٠٥ كتاب الروح (والفتر) بكسر فسكون ما بين رأسي الإبهام والسبابة .

(الرابعة) اعلم أن الميت إذا وضع في لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه . بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها بل الجن لا يمنعها ذلك . وقد جعل الله تعالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير (١) .

(الخامسة) اعلم أن النار التي في القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس بهما أهل الدنيا . فالله تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحتة حتى تكون أعظم حرًا من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك وأعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرّها إلى جاره بل ربما كان في روضة من رياض الجنة . وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علما إلا من وفقه الله وعصمه فكيف يُنكر في الحكمة إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله تعالى إخفاءه حتى إذا كشف الغطاء شاهدوه عيانا وقد يطلع الله على ذلك بعض عبده ؛ ولو أطلع الكل عليه لزالّت حكمة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما في الصحيحين (٢) (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا أَسِيرُ بِجَنَبَاتِ بَدْرٍ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ حَفْرَةٍ فِي عُنْقِهِ سُلْسُلَةٌ فَنَادَانِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْقِنِي فَلَا أَدْرِي أَعَرَفَ اسْمِي أَوْ دَعَانِي بِدَعَايَةِ الْعَرَبِ ؟ وَخَرَجَ رَجُلٌ فِي ذَلِكَ الْحَفِيرِ فِي يَدِهِ سَوْطٌ فَنَادَانِي : لَا تَسْقِهِ فَإِنَّهُ

(١) انظر ص ١٠٤ و ١٠٥ كتاب الروح (٢) انظر ص ١٠٥ و ١٠٦ منه (ولما تدافن الناس) أي لا يدفن بعضهم بعضا لما يحصل لهم من الفزع والذهشة المؤدية لترك مصالحهم حتى يتركوا دفن موتاهم ولفظ الحديث : عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قل : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فيه أقبر وهو على بقلته خادّ به (أي مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات المعذنين في القبور) وكادت أن تلقيه فقال : من يعرف هذه الأقبر ؟ فقال رجل : يا رسول الله قوم هلكوا في الجاهلية فقال : لولا أن لا تدانوا لدعوت الله أن يسممكم عذاب القبر . ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب جهنم . قلنا نعوذ بالله من عذاب جهنم . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنه المسيح المدجال . قلنا : نعموذ بالله من فتنه المسيح المدجال . ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر قلنا نعموذ بالله من عذاب القبر . ثم قال : تعوذوا بالله من فتنه الحيا والمات . قلنا نعموذ بالله من فتنه الحيا والمات . أخرجه أحمد ومسلم (انظر ص ١٢٦ ج ٨ الفتح الرباني (عذاب أهل الجاهلية في القبر) وص ٢٠٢ ج ١٧ نووى .

كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حُفْرَتِهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لِي : أَوَقَدْ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَذَاكَ عَذَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ (١) .

[٢٨]

وعن هشام بن عروة رضى الله عنهما عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهم نارا مُصَفَّدًا فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انْضَحْ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْضَحْ . وَخَرَجَ آخِرُ يَتْلُوهُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَنْضَحْ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَنْضَحْ وَغَشِيَ عَلَى الرَّاكَبِ وَعَدَلَتْ بِهِ راحلته إلى العَرَجِ وَأَصْبَحَ قَدْ ابْيَضَّ شَعْرُهُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِذَلِكَ . فَهَيَّ أَنْ يَسَافِرَ الرَّجُلَ وَحْدَهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٢) .

(السادسة) اعلم أن عذاب القبر ونعيمه هو عذاب البرزخ ونعيمه وهو ما بين الدنيا والآخرة وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب ؛ فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه حتى لو علق العاصي على رموس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظّه . ولو ألقى الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه فيجعل الله النار على هذا بردا وسلاما والهواء على ذلك نارا وسموما فعناصر العالم ومواده منقادة لربها وفاطرها يصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن تبارك اسمه (٣) .

(السابعة) عذاب القبر نوعان : (١) دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (٤) وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : فهو يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥) . وفي حديث

(١) انظر ص ٥٧ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) (٢) انظر ص ١٠٧ كتاب الروح (العرج) بفتح فسكون موضع بطريق المدينة (٣) انظر ص ١١٧ و ١١٨ كتاب الروح (والأتون) بشد التاء الموقد والعامّة تخففه وجمعه أناتين بناءً (٤) سورة غافر : آية ٤٦ (٥) انظر الحديث تاما بهامش ص ١٥٣ ج ٤ الدين الخالص (الإسراء) و ص ١٦٢ ج ٣ فتح الباري (باب - بعد ما جاء في أولاد المهركين) .

أبي هريرة في الذين ترضخ رهوسهم لا يُفتر عنهم^(١). وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي يتبختر نخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة^(٢) وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل عند أحمد: ثم يحرق له خرق إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة^(٣) لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين فإذا قاموا من قبورهم قالوا: يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا؟ (ب) عذاب

منقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإن كلا يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنهم. بدعاء أو صدقة أو قرارة أو نحو ذلك (قال) عبد الله بن نافع: مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم إنه بعد ساعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة فقال: ألم تكن قلت إنك من أهل النار؟ قال: قد كان ذلك إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم. ذكره ابن أبي الدنيا (وقال) وحدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال: مات أخي فرأيت في النوم فقلت له: ما كان حالك حين وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آت بشهاب من نار فلولاً أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به. و (قال) بشار بن غالب: رأيت رابعة العدوية في منامى وكنت كثير الدعاء لها فقالت لي: يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور مغطاة بمناديل الحرير. قلت: وكيف ذلك؟ قالت: هكذا دعاء المؤمنين الأحياء للوحي إذا استجيب جعل على أطباق النور ثم غطي بمناديل الحرير ثم أتى بها الذي دُعِيَ له من الموقى فقبل هذه هدية فلان إليك^(٤).

(الثامنة) الأسباب الموجبة لعذاب القبر هي الجهل بالله تعالى. وإضاعة أوامره وارتكاب معاصيه المفضية إلى سخطه وعذابه فن أغضب الله تعالى وأسخطه في هذه الدار ومات من غير توبة كانت له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فستقل ومستكثر^(٥). وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للوقوع في عذاب القبر أسباباً كثيرة من اتقى

(١) الحديث أخرجه البزار انظره تأما بهامش ص ١٤٩ ج ٥ الدين الخالص (الإسراء) وص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد. (٢) الحديث أخرجه الشيخان انظر ص ٢٠٢ ج ١٠ فتح الباري (من جر ثوبه من الخلاء) وص ٦٤ ج ١٤ نووى (تحريم التبخر في المني مع إعجابه بنبابه) (ويتجلجل) بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً والصحيح أن هذا الرجل كان من بنى إسرائيل (٣) انظر ص ١٤٣ كتاب الروح (٤) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ منه (٥) انظر ص ١٢٣ منه.

ما ذكر من هذا الإجمال ، استغنى عن تفصيلها . ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر النواهي كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل إلا إن عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة (التاسعة) الأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة (منها) العلم بالله وخشيته وتقواه وامتناله أمره والوقوف عند نهيه وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ومن أنفع ذلك أن يجلس الإنسان قبل النوم ساعة يحاسب فيها نفسه ثم يحدد لكل ذنب توبة نصوحاً وينام على هذه التوبة فإن مات كان على توبة وإلا استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى يستقبل ربه ويستدرك ما فاتته وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما إذا عَقَبَ ذلك بذكر الله تعالى واستعمل السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغلبه النوم (١)

هذا . وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للنجاة من عذاب القبر أسباباً أخرى (منها) الشهادة في سبيل الله (روى) راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة ، أخرجه النسائي (٢)

[٢٩]

والمعنى أن الشهيد اختبر إيمانه من نفاذه بيارقة السيوف فدل على أن إيمانه هو الذي يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له . وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله لإظهارا لدينه وإعزازا لكلمته . فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان في قبره (ومنها) المواظبة على قراءة سورة تبارك في كل ليلة . (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : ضرب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تبارك الذي بيده الملك) حتى ختمها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائى على قبر وأنا لأحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ، أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه (٣) [٣٠]

(١) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ كتاب الروح (٢) انظر ص ٢٨٩ ج ١ بحجى (الشهيد) ورقم ٥١ ص ٦٤ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (سؤال القبر) (٣) انظر ص ١٧٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الملك) وص ١٢٩ كتاب الروح وص ٢٥٠ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(وعن عكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أنحفك بحديث تفرح به ؟ قال : بلى قال : اقرأ (تبارك الذي بيده الملك) وعليها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لغارتها وتطلب له إلى ربها أن ينجيها من عذاب النار ومن عذاب القبر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي ، أخرجه عبد بن حميد والحاكم والطبراني ^(١) [٢١]

(ومنها) جملة أعمال صالحة مبينة في حديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمسجد المدينة فقال : إني رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه منهم . ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه . ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حَبَّته وعُمرته فاستخرجاه من الظلمة ، ورأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض رُوحه فجاءه بره بوالديه فردّه عنه ، ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلاً لرحمه فكلمهم وكلوه وصار معهم ، ورأيت رجلاً من أمتي يأتي النبيين وهم حلق حلق كلما مر على حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنب . ورأيت رجلاً من أمتي يتقى وهج النار بيديه عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلاً على رأسه وستراً عن وجهه ، ورأيت رجلاً من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي هوى في النار فجاءته دُمُوعه التي بكى بها في الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ، ورأيت رجلاً من أمتي قد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفرأطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي

(١) انظر ص ١٩ ج ٨ المنهل العذب (الشرح) ص ١٢٩ كتاب الروح .

على شفيع جهنم فجاءه وجهه من الله تعالى فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتي يردد كما ترعد السمكة فجاءه حُسنُ ظنه بالله فسكَنَ رِغْدَتَه ، ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فُعْلِقَتْ الأبوابُ دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة ، أخرجني الطبراني في الكبير والديلي وأبو موسى المديني وقال : حديث حسن جدا ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي . وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف (١) [٣٢]

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام - يعني ابن تيمية - يعظم أمر هذا الحديث وقال : أصول السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث (ومنه) تعلم رد قول ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح (وقال) القرطبي : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة تنجي من أحوال خاصة . وإنما هذا لمن أخلص لله في عمله وصدق الله في قوله وفعله وأحسن نيته في سره وجهره . فهو الذي تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصه إياه فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار آخر فإن الناس يختلفون الحال في الإخلاص في الأعمال (٢) .

(١٣) المشي بالنعلين بين القبور

يجوز - عند الحنفيين ومالك والشافعي - المشي بين القبور بالنعل والخف ونحوهما (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه

(١) انظر ص ١٣٢ وما بعدها كتاب الروح . ورقم ٢٦٥٢ ص ٢١ وما بعدها ج ٣ فيض القدير (واحتوشته) احتاطت به (وعلق) بكسر ففتح جمع حنقة بفتح أو كسر فسكون كقصعة وسدرة والرواية بفتحين على غير قياس أي يجلسون دوائر دوائر (وأفراطه) جمع فرط بفتحين أي أولاده الصغار الذين ماتوا قبله وصبر عليهم (والسعة) بفتح فسكون خوص جريد النخل (أرى) النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا ورؤيا الأنبياء حق ووحي . . (ليعلم) العباد فائدة هذه الطاعات وأن لكل نوع منها أثر في الموقف وفي مواطن القيامة يعينه وينجيه من الأهوال (انظر ٢٥ ج ٣ فيض القدير) .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٣ منه

إنه يسمع قرع نعالهم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والفساني (١) [٣٣]

(وقال) أحمد وبعض الشافعية : يكره المشي بين المقابر بالنعل مطلقا . ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة تخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض (لقول) بشير بن معبد : بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا . ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا . ثم حانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألقى سبتيتك مرتين أو ثلاثا . فنظر الرجل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذي وهذا لفظ أبي دواد (٢) [٣٤]

(وقال) ابن حزم : يحرم المشي بين القبور بتعلين سبتيتين ويجوز بغيرهما عملا بالحديثين (٣) . (وأجاب) الجمهور عن حديث السبتيتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل بخلعهما لاحتمال أنه كان بهما قذر أو لاختياله بهما لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعيم . فأحبّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون السائر في المقابر على زى التواضع

(١) انظر ص ٨٢ ج ٨ الفتح الرباني (المشي بين القبور بالنعل) وص ١٥٤ ج ٣ فتح الباري (ما جاء في عذاب القبر) وص ٣ ج ٢ نووى (لإثبات عذاب القبر) وص ٨٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (المشي بين القبور بالنعل) وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (التسهيل في غير السبتية) وانظر الحديث تاما رقم ٤٧ ص ٦٢ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (سؤال القبر)

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٨ الفتح الرباني (المشي بين القبور بالنعل) وص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود وص ٨٨ ج ١ مجتبى (كراهية المشي بين القبور بالنعال السبتية) وص ٢٤٤ ج ١ ابن ماجه (خلع النعلين في المقابر) و (بشير) كهظيم . كن اسمه زحما - فتج فككون - فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا . و (لقد سبق هؤلاء خيرا ...) أى تقدموا الخير حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به والتكبر للتأكيد والتنفير من التخلق بأخلاقهم و (لقد أدرك هؤلاء خيرا ...) أى تحصلوا عليه . وفي رواية النسائي : لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا . أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير . والكفار بالعكس و(عليه نعلان) يعنى يمشى بينهما في نعلية كما في رواية النساء وابن ماجه . و(السبتيتين) بكسر الهمزة وسكون الباء نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ . سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى أزيل . و (ويحك) كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك . وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع احتراما للقبور

(٣) (عملا بالحديثين) وهذا جمع حسن . ولا وجه لمن غلط ابن حزم بأن سماع خفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي بين القبور لأن النعال فيمن دفن الميت أن يمشي بين القبور . والأحكام ينظر فيها إلى الغالب

وبهذا يجمع بين الحديثين (١) :

(١٤) دفن أكثر من واحد في القبر

لا يدفن اثنان فأكثر في قبر بل يفرد كل ميت في قبر حال الاختيار لأن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل واحد في قبر . واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا . فيكره جمع اثنين في قبر إلا للضرورة ككثرة الموتى وتعرّس أفراد كل ميت بقبر أو قلة الدافنين أو ضعفهم فيجمع بين الاثنين والأكثر في قبر بحسب الضرورة لحديث هشام ابن عامر رضي الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ فقالوا : يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر : قالوا : فأيهم تقدم ؟ قال : أكثرهم قرأنا . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذي : حسن صحيح (٢)

[٣٥]

(وروى) عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . أخرجه البخاري (٣)

وفي الحديثين دليل على جواز دفن الرجلين والمرأتين في قبر للضرورة . ويندب حاجز بين كل اثنين بتراب إن أمكن . وكذا يجوز دفن الرجل مع المرأة للضرورة (روى) واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه . أخرجه عبد الرزاق بسند حسن (٤)

[٣٧]

وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميت في قبر ضيق محل الدفن في تلك المقبرة

(١) انظر ص ٣١٢ ج ٥ مجموع النووي

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٨ الفتح الرباني (دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك)

وص ٤١٣ ج ٣ يهقي (ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٧ ج ٩ المنهل العذب المورود

(تعميق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (ما يستحب من إعماق القبر) وتقدم نحوه رقم ٦٥٤ ص ٣٥٩

ج ٧ - الذين الخالص (ما يطلب في القبر) (والقرح) بفتح أو ضم فسكون في الأصل الجرح وقيل بالفتح

الجرح . وبالضم أثره وهو الألم (والجهد) بفتح فسكون المشقة (واحفروا) أمر من حفر كضرب .

(٣ و ٤) انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح الباري (دفن الرجلين والثلاثة في قبر)

مع وجود غيرها مسبلةً أو موقوفة ولا دفن الرجل مع قريبه اتفاقاً. فإن حصلت ضرورة لدفن أكثر من واحد في القبر يقدم فيه أفضلهم إلى القبلة؛ فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة. وتقدم الأم على البنت. ولو مات جماعة من أهله وأمكنه دفنهم واحداً واحداً فعل فإن خشى تغير أحدهم بدأ به ثم بمن خشى تغيره. وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب فإن كانا أخوين قدم أكبرهما فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع بينهما (١).

فوائد — (الأولى) من مات في سفينة دفن في قبر إن أمكن الخروج قبل تغيره وإلا ألقي في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه - عند النعمان ومالك وأحمد لما روى أنس ابن مالك أن أبا طلحة ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير. أخرجه البيهقي بسند صحيح (٢)

[٣٨]

وقال: وروينا عن الحسن البصري أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر وفي رواية: يجعل في زميل ثم يقذف به في البحر (وقالت) الشافعية: يجهز ثم يجعل بين لوحين ويبقى في البحر ليلة يمه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه.

(الثانية) لو ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها مارأوا أنه جنين حي. شق بطنها وأخرج صيانة لحق الحى عند الحنفيين وأكثر الفقهاء (قالت) الشافعية: إن رُجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق ولا تدفن حتى يموت وقيل تشق ويُخرج، وقيل: يشق بطنها بشيء لموت الجنين. وهو مردود منكر وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميثوساً من حياته من غير سبب منه يقتضى القتل؟ وإذا قلنا بشق جوفها شق في مكان يسهل على الطبيب شقه (٣).

(وقالت) الحنبلية: لو ماتت وفي بطنها جنين ترجى حياته حرم شق بطنها بل تخرجها النساء لا الرجال. وهو معتمد مذهب مالك لأن حياة الجنين مشكوك فلا تهتك حرمتها لهذا المشكوك فيه. وإن لم يمكن إخراجه لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تفرقت (وعن) مالك

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووى (٢) انظر ص ٧ ج ٤ بهقي (الإنسان يموت في البحر).

(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع النووى

أنه إن رُجى حياته يشق بطنها من خاصرته اليسرى إن كان الحمل أنثى ومن اليمين إن كان الحمل ذكراً . واتفق العلماء على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب (١) ولو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق الحمل وأخرج لما ذكرنا . وإن مات على تلك الحال وأمكن إخراجه أخرج وغسل . وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، لأن الجميع كان في حكم الباطن فلما ظهر البعض تعلق به حكم الظاهر وما بقي فهو على ما كان عليه (٢) والظاهر مذهب الأواين . والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء وقد ثبت ذلك فليس أمراً موهوماً كما قاله الحنبلية بناء على تجربة ناقصة .

(الثالثة) لو ماتت نصرانية حامل من مسلم دفنت في قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر - على المختار عند أحمد - ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجهه إلى ظهرها وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين . وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار (روى) سليمان بن موسى عن وائلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . أخرجه البيهقي (٣) .

(الرابعة) يستحب اتفاقاً جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع صخرة عند رأسه وقال : أعلم بها قبره وأدفن إليه من مات من أهلي (٤) .

(الخامسة) إن بلغ شخص مالا فمات لا يشق بطنه ولو كان المال لغيره ولم يدع ما بقي به فعلى ورثته قيمته عند الخنفين وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد وروى عن الشافعي (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كَسْرُ عَظْمِ

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ الصاوي على صنير الدردير

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٣) انظر ص ٥٩ ج ٤ بيهقي (النصرانية تموت وفي

بطنها ولد مسلم) (وأما) ما روى عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين . أخرجه البيهقي بص

٥٨ ج ٤ (فقد) قال ابن المنذر : لا يثبت (٤) تقدم برقم ٦٦٥ ص ٣٦٣ ج ٧ الدين الحالمس

(تعليم القبر بجهر أو غيره)

الميت ككسره حيا ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق بسند صحيح
إلا سعد بن سعيد الأنصارى فقد ضعفه أحمد ووثقه الكثيرون ^(١) [٣٩]

وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها
فكذا بعد الموت (ومشهور) مذهب مالك : أنه يشق بطنه إن ثبت - ولو بشاهد ويمين - أنه
ابتلع مالا نصاب زكاة ^(٢) (والصحيح) عند الشافعى : أنه يشق بطنه إن بلغ مالا لغيره
وطلبه صاحبه . وهو قول لأحمد لأن فيه رفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت
بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم . فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن
ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه (فى حديث) عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « هذا قبر أبى رغال دفن معه غصن من ذهب إن أنتم
نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » أخرجه أبو داود ^(٣) [٤٠]

(وقيل) لا يشق بل تجب قيمته فى تركته (أما) إذا بلغ مالا لنفسه فوجهان مشهوران
عند الشافعى : أحدهما يشق لأنه صار للورثة ، والثانى لا يشق لأنه استهلكه فى حياته فلم
يتعلق به حق الورثة (ورد) بأنه لو كان مستهلكا لما شق جوفه لمال الأجنبي . وحيث قلنا
بشق جوفه وإخراج المال فلو دفن قبل الشق نبش القبر لذلك (وقالت) الحنبلية : إن بلغ
الميت مالا له لا يشق بطنه لأنه استهلكه فى حياته (وقيل) إنه إن كان يسيراً ترك وإن كان
كثيراً شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم
بماله بمرضه . وإن كان المال لغيره وابتلعه ياذنه فهو كماله لأن صاحبه أذن فى إتلافه ولو كان
فى أذن الميت حلق أو فى أصبعه خاتم نزع فإن صعب نزعهُ بُردَ وأخذ لأن تركه تضييع للمال ^(٤) .

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ بيهقى (من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن
يكسره له عظم) والحديث تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٣٧ ج ٧ الدين الخالص (من يتولى غسل الميت)
(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوى على صغير الدردير (٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود
(نبش القبور العادية يكون فيها المال) وهذا بعض حديث تقدم تأملا ص ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٣ الدين
الخالص (اتخذ القبور مساجد) . و (أبو رغال) بكسر الراء ، أبو ثقيف من ثمود . وهو غير أبى رغال
الذى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى السكبة عام الفيل فسات فى الطريق
(٤) انظر ص ٣٠١ ج ٥ مجموع النووى (٥) انظر ص ٤١٤ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(١٥) نبش القبر

يحرم نبش قبر ميت لدفن غيره لما فيه من هتك حرمة الميت . فلا يجوز دفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء من اللحم أو عظم . فإذا بلى وصار ترابا جاز الدفن في موضعه اتفاقا . ولا يجوز أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يؤهم الناس أنه قبر جديد فلا يدفنون فيه . بل يجب تركه على حاله ليدفن فيه من أراد الدفن . ويرجع في مدة البلى إلى أهل الخبرة ولو حُفر فوجد فيه عظام الميت لا يتم حفره ولو فرغ من حفره وظهر شيء من العظام جعل في جنب القبر ودفن الثاني معه وكذا لو دعت الحالة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها ^(١) (قال) في المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شيء موجوداً فيه حتى ينفى فإن فنى جاز حينئذ دفن غيره فيه . فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه (قال) بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء ^(٢) وكذا يحرم نبش قبر من دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة بل يصلى على القبر عند الخنفيين والشافعي وروى عن أحمد . وعنه أنه ينبش ويصلى عليه لأنه دفن قبل واجب الصلاة كما لو دفن بلا غسل . أما من لم يُهَل عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه لأن هذا ليس نبشا ^(٣) . هذا ويجوز عند مالك والشافعي وأحمد نبش القبر لغرض صحيح كتحسين الكفن وغسل من دفن بلا غسل وتوجيه من دفن لغير القبلة وإخراج مال وقع في القبر أو ترك فيه إلا أن يخاف على الميت أن يتفسخ فيترك (قال) جابر بن عبد الله : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه ففث فيه من ريقه وألبسه قبضه ، أخرجه الشيخان والنسائي ^(٤)

[٤١]

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النووي (٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ الصاوي على صغير الدردير

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح الباري (الكفن في

القبص يكف أو لا يكف) وص ١٢١ ج ١٧ نووي (صفات المناقب) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (إخراج

الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه)

(وقال) جابر بن عبد الله : « دُفِنَ مع أبي رجلٌ فلم تَطْبُ نفسى حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة » أخرجه البخارى والفسائى والبيهقى (١)

[٤٢]

ففيه دليل على جواز نبش القبر لأمـر يتعلق بالحلى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه . وقد بين جابر ذلك بقوله : فلم تطب نفسى . ولكن هذا إن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أفتره قَبِيهَا وإلا فلا حجة فى فعل الصحابي (وقال) الحنفـيون : لا ينبش القبر لما ذكر لأن النبش مُثْلَةٌ وقد نهى عنها (وأجاب) الأولون بأن النبش إنما يكون مُثْلَةٌ فى حق من تغير وهو لا ينبش قبره (٢) وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج فإذا نسي الحفار مَسْحَاتِهِ فى القبر جاز نبشه وإخراجها فإن أعطاه أولياء الميت ثمنها لا ينبش (٣) . وإن دفن من غير كفن ففيه وجهان (أحدهما) يترك لأن المقصود من الكفن ستره وقد حصل بالتراب (الثانى) ينبش ويكفن . لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل (٤) . وكذا يجوز نبش القبر إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض صاحبها ببقائه فيها عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفـيون : إذا دفن فى أرض مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة ، فالمالك بخير بين إخراجـه ومساواة القبر بالأرض والانتفاع بها بزرع ونحوه لأن حقه فى باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه فى باطنها وإن شاء استوفاه (٥) وإن كفن بثوب مغصوب فقليل تلزم قيمته من تركه ولا ينبش لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها .

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر واللحد لعة ؟) و ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى و ص ٥٧ ج ٤ يهـ (من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة) (والرجل) الذى دفن مع أبى جابر - هو عمرو بن الجوح بن زيد كان صديق عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر دفن معه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (روى) محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجوح ممثلين فقال : ادفنوها فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا . أخرجه ابن أبى شـيبة (انظر ص ٥٦ ج ٨ الفتح الربانى - الشرح)

(٢) انظر ص ٤١٥ ج ٢ معنى ابن قدامة (٣) وما روى أن المغيرة بن شـيبة طرح خاتمه فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتمى ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً بآبائى صلى الله عليه وسلم (فقد قال) النووى : حديث المغيرة ضعيف غريب (قال) الحاكم أبو أحمد : لا يصح (انظر ص ٣٠٠ ج ٥ مجموع النووى (٤) انظر ص ٤١٦ ج ٢ معنى ابن قدامة (٥) انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير للسكـال ابن الهمام .

وقيل ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليردَّ إلى مالكة ، وإن كان بالياً لزم قيمته من تركته فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لا يملك ذلك ، لأن فيه ضرراً بالميت وإن بلى وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها وكل موضع أجيز نبشه حرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت ^(١) (وجملة) القول أنه يجوز نبش القبر - لسبب شرعى - إذا بلى الميت وصار تراباً وحينئذ يجوز دفن غيره فيه وزرع أرضه والبناء وسائر وجوه الانتفاع وإن كانت عارية رَجَعَ فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق الميت أثر من عظم أو غيره ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض . والمعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ^(٢) .

(١٦) نقل الميت

يحرم عند الحنفيين إخراج الميت ونقله من قبره بعد دفنه إلا لعذر مما تقدم ولذا لم ينقل كثير من الصحابة وقد دُفِنُوا بأرض الحرب إذ لا عذر . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر وأرادت نقله لا تجاب إلى ذلك ^(٣) أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللين فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . أما نقله من بلد إلى بلد ففكروه عند الحنفيين . والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ^(٤) (روى) ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُليكة أنه لما توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر رضى الله عنهما بالحُبَشِيِّ حمل إلى مكة فدفن بها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبره وقالت : « والله لو حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُ مَا زَرْتُكَ » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد رواه بالغنعة ^(٥) [٤٣]

(وعن عروة) بن رُوَيْمٍ أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بِفَحْلٍ فقال : « ادفنوني خلف النهر

(١) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مفتى ابن قدامة (٢) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) (لا تجاب إلى ذلك) فتجوز بشواذ بعض المتأخرين ذلك لا يلتفت إليه (انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح

القدير لابن الهمام)

(٤) انظر ص ٤٧٢ ج ١ منه (٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (زيارة القبور للنساء)

و (الحبشى) بضم فسكون فكسر فشد الباء - موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً .

ثم قال : ادفنوني حيث قُبضْتُ ، أخرج به البيهقي ^(١) [٤٤]

(وقال) بعض الحنفيين : لا بأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أُمنَ تغير راحته (روى) أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق لحملا إلى المدينة ودفنا بها ، أخرج به مالك في الموطأ ^(٢) [٤٥]

(وقال) داود بن قيس : حدثتني أمي أن سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق على نحو من عشرة أميال فرأيتُه حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل المسجد فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفناء الحَجَرِ فصلى عليه الإمام وصليتُ عليه بصلاة الإمام ، أخرج به البيهقي ^(٣) [٤٦]

(وقالت) المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للسكان المنقول إليه أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم ونحو ذلك . قالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تناتته أو كسر عظمه ^(٤) .

(والمعتمد) عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز النقل إليها لفضل المكان . ويحرم نقله من القبر إلا لغرض صحيح كما تقدم . ولو أوصى بنقله إلى غير الحرمين وبيت المقدس لم تنفذ وصيته لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيرُه وانتهاكُه من وجوه وتعرضه للتغير وغيره (قال) جابر بن عبد الله : « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ لِنُدْفِنَهُمْ لِحَاءِ مَنْادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ » أخرج به أحمد والأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة . وقال الترمذي : حسن صحيح ^(٥) [٤٧]

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من كره نقل الموتي من أرض إلى أرض) و (خل) بكسر فسكون موضع بالشام كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم بعد فتح دمشق (قال) الحموي في المعجم : وأظنه عجيبا لم أره في كلام العرب قتل فيها ثمانون ألفا من الروم (٢) انظر ص ١٨ ج ٢ زرقاني على الموطأ (دفن الميت) و(العقيق) موضع قبل على ثلاثة أميال أو سبعة أو عشرة من المدينة نحو نجد .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من لم ير بالنقل بأسا) (٤) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير

(٥) انظر ص ٣٢٦ ج ٨ المنهل العذب المورود (الميت يحمل من أرض إلى أرض) وص ٢٨٢ =

وإذا لحق القبر سبل أو نداوة يجوز نقله على الأصح عندهم (لما) في حديث جابر بن عبد الله قال : « دُفِنَ مع أبي يوم أحد آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وَضَعْتُهُ غير مُنَيَّة في أذنه ، أخرجه البخاري والبيهقي (١)

[٤٨]

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز نقل الشهداء لما تقدم عن جابر . ويجوز نقل غيرهم ولو بعد الدفن إلى بقعة خير من بقعته ولحاجة كإفراده عن دفن معه (لفول) جابر « دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أَتَكَرْتُ منه شيئاً إلا سُعِيرَاتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض ، أخرجه أبو داود والبيهقي (٢)

[٤٩]

(وقال) أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً وقال الزهري : قد حُجِّلَ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة وحُجِّلَ أسامة بن زيد من الجُزْف . أخرجه البيهقي (٣) وهذان موضعان قريبان لا يتغير الميت بالنقل إلى مثلهما . أما إذا كان المكان بعيداً يخشى من النقل إليه تغير الميت فلا يجوز نقله اتفاقاً لأن تمرىض الميت للتغير حرام .

(١٧) إعداد القبر

لا بأس أن يُعَدَّ الإنسان لنفسه قبراً في أرض مملوكة له أو في مقبرة غير مسبلة ويوصى بدفنه فيه (قال) أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه . وعن عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك . ويحرم حفره في مقبرة

== ج ١ مجني (أين يدفن الشهيد ؟) وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) وص ٥٧ ج ٤ يهقي (من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض) وص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النووى .
(١) انظر ص ١٤١ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر والحد لعله) وص ٥٧ ج ٤ يهقي (من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة) (وهنية) تصغير هنة أى شئ يسير .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (تحويل الميت من موضعه) وص ٥٨ ج ٤ يهقي (والشعبرات) جمع شعيرة تصغير شعرة للتقليل (٣) انظر ص ٥٧ ج ٤ يهقي (من لم ير بالعمل بأساً) و (الجرف) بضم فسكون موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

مسئلة قبل وقت الدفن واتخاذ قبر فيها ليدفن فيه^(١) (وقالت) المالكية : يحرم البناء في مقبرة موقوفة وإعداد القبر حال الحياة . وترب مصر كالمالك فيجوز إعداد القبر فيها^(٢) .

(١٨) وضع الجريد على القبر

قيل : لا بأس بما اعتيد من وضع الريحان والجريد على القبور لظاهر (حديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين يعذبان فقال : «لنهما آيعةذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرّز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ، أخرجه السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح غير أنه لم يذكر وضع الجريد^(٣) [٥٠]

(وقال) مُورِّقُ الْعَجَلِيّ : «أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ، أخرجه ابن سعد موصولا والبخارى معلقا^(٤) أمر بريدة أن يُغَرِّزَا في ظاهر القبر افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبرين^(٥) (وقال) الجمهور : ليس في الحديث ما يدل على استحباب وضع الجريد على القبر لأنه واقعة حال لانقضاء العموم (قال) الخطابي : وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شقّ الجريد على القبر وقوله : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما . وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الداوة فيهما حدا لتخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد

(١) انظر ص ٤١٣ ج ١ كشف القناع وص ٢٩٠ ج ٢ مفتي ابن قدامة

(٢) انظر ص ١٦٧ ج ١ مجموع الأمير (٣) انظر ص ١٢٧ ج ٨ فتح الرباني (عذاب

عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم) وص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري (الجريد على القبر) وص ٢٠٠ ج ٣ نوري (نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) وص ٧٨ ج ١ المنهل العذب المورود (الاستبراء من البول وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (وضع الجريد على القبر) وص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه (الشديد في البول) و (بنصفين) أي شققها نصفين فالباء زائدة للتأكيد . (وغرز) بالزاي وفي رواية بالسین

(٤ و ٥) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح الباري (الجريد على القبر) . و (مورق) بضم ففتح فكسر

الراء مشددة .

الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه (١) ويؤيده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريداً ولا غيره على القبور ، ولو كان ذلك سنة ماتركه أولئك الأئمة (وفي حديث) العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي » فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسفتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضُوا عليها بالنواجذ » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذى . وقال : حسن صحيح (٢)

[٥١]

(قال) الحافظ ابن حجر : وكانت بريدة حمل الحديث على عمومته ولم يره خاصاً بذئبك الرجلين . ويظهر من أَصْرَف البخارى أن ذلك خاص بهما فلذا عقبه بقوله : ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله (٣) . (هذا) ووصية بريدة ليست حجة على غيره . فما قاله الخطابي ومن نحوه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس يعتقد في وضع هذا الجريد ونحوه اعتقاداً تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم . نسأل الله السلامة والهداية .

(الشهيد)

أفرد يبحث لاختصاصه بفضيلة وأحكام . والكلام فيه ينحصر في سبعة فروع :

(١) انظر ص ١٩ ج ١ معالم السنن (الاستبراء من البول) (٢) انظر ص ١٨٨ ج ١ الفتح الرباني (الاعتصام بسنة صلى الله عليه وسلم) وص ١٠ ج ١ ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمسك بالكتاب والسنة) و (الخلفاء) قبلهم الأربعة رضى الله عنهم ، وقيل بل هم ومن سار بسيرتهم من الأئمة المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم و (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهى الأضراس . والمراد الحث على الاستمسك بالسنة كالاستمسك بالشيء بين الأضراس (٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري (الجريدة على القبر) وفيه وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر وعليه فسطاط مضروب فقال : يا غلام انزعه فإنه يظله عمله . قال الغلام تضربني مولاي قال كلا فنزعه (٦ - الدين الخالص - ٨)

(أ) تعريفه : هو لغة فاعيل بمعنى فاعل لانه شاهد أى حتى حياة خاصة في قبره ولانه يشهد رحمة الله تعالى . أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة ولأن الملائكة تشهد موته إكراما له . واختلاف العلماء فيه عرفا (فقال) الحنفيون : الشهيد شرعا هو مسلم مكلف طاهر قَتَلَهُ أهل الحرب مباشرة أو تسبيا أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة أو وجد ميتا في المعركة وبه أثر جراحة - نكروج الدم من موضع لم يعتد خروجه منه كالعين والأذن لامن الأنف أو الدبر - ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح - كأكل وشرب ونوم وعلاج - ونقله حيا من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام - أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية ^(١) (وقالت) المالكية والشافعية : الشهيد مسلم مات حال قتال الكفار سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أم ضربته دابة فمات أم أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أو كافر أم وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء أكان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم تأخر ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل أم شرب أم وصى أم لم يفعل شيئا من ذلك . لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق . فإذا انقضت الحرب ولا ترجى حياته فهو شهيد وإن كانت ترجى حياته فليس بشهيد (وبنحوه) قالت الحنبلية غير أنهم قالوا : إن مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتا ولا أثر به أو حُمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا غُسلَ وصلى عليه وجوبا . ومن قُتِلَ مظلوماً إن قتله الكفار صبرا في الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه .

(ب) تجهيز الشهيد : الشهيد لا يغسل ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن اتفاقا . ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي والجمهور وهو الأصح عن أحمد (لحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح »

(١) (قتل ظلما) أى لا حدا ولا قصاصا (ولم يجب بقتله دية) خرج القتل خطأ والقتل نكير محمد

فإن الواجب فيه الدية عند النعمان

أو كلَّ دم يُفُوحُ مسكاً يوم القيامة ولم يُصَلَّ عليهم ، أخرجه أحمد ^(١) [٥٢]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيُّهما أكثرُ أخذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد . وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دماهم ولم يُغسلوا ولم يصلَّ عليهم ، أخرجه البخاري والأربعة إلا أبا داود وصححه الترمذي ^(٢) [٥٣]

وقال : قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم : لا يصلَّى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم : يُصَلَّى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق . والأصح عند الشافعية أن الخلاف في منع الصلاة على الشهيد وقيل الخلاف عندهم في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة (قال) أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ^(٣) (وحكمة) عدم غسل الشهيد بقاء الدم ورائحته لأنه أثر طاعة يبعث عليها . والصلاة تابعة للغسل (قال) الشافعي في الام : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلمتهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستَغْنَوْا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جَرَاحَاتٍ وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ رَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهُمْ بِأَهْلِهِمْ وَهُمْ أَهْلُهُمْ بِهِمْ ^(٤) .

(وقال) الحنفيون : يصلَّى على الشهيد بلا غسل وروى عن أحمد (لقول) عطاء بن أبي رباح : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » أخرجه أبو داود مرسلًا . وأخرجه الواقدي في المغازي عن عطاء عن ابن عباس ^(٥) [٥٤]

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٧ الفتح الرباني (ترك غسل الشهيد)

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على الشهيد) وص ٢٧٧ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة عليهم) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأخوذى (ترك الصلاة على الشهيد) وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه (الصلاة على الشهداء) و (في ثوب واحد) بأن يجمعهما في ثوب أو يقطعه بينهما للضرورة (ولم يصل عليهم) بفتح اللام لقوله ولم يغسلوا . وفي رواية للبخاري : وأمر بدفنهم بدماهم ولم يصل عليهم (بكسر اللام) ولم يغسلهم (أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره - انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح الباري)

(٣) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على الشهيد) (٤) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مجموع النووي (٥) انظر ص ٤٦ مراسيل و ص ٣١٣ و ٤١٤ ج ٢ نصب الراية

(وعن) أبي حماد الحنفي عن ابن عقيل عن جابر قال : جرى بحمزة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جرى بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلّى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم (الحديث) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ^(١) [٥٥]

(وروى) عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني قرطُ لكم وأنا شهيد عليكم » (الحديث) أخرجه الشيخان ^(٢) [٥٦]

(وأجاب) الأولون (أولاً) عن أحاديث الصلاة على الشهيد بأن المراد بالصلاة فيها الدعاء (ويرده) قوله في حديث عقبة . صلاته على الميت (وثانياً) بأن هذا خاص بشهداء أُحُدٍ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين (ورد) بأن هذا لا يدل على الخصوصية لأن الحنفيين يقولون بمشروعية الصلاة على قبر من دفن بلا صلاة ما لم يظن تفسخه . ومعلوم أن الشهداء لا يلبون فالصلاة عليهم يقول بها الحنفيون . فالراجح القول بوجوب الصلاة على الشهيد ، لأن أحاديث الصلاة قد شددت من عضدٍ ها كونها مثبتة وإلثبات مقدم على النفي . ومن مرجحات الإثبات هنا أنه لم يروى النبي إلا أنس وجابر ^(٣) وهما قد رويَا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ^(٤) فقد وافقا غيرهما في مشروعية

(١) انظر ص ١١٩ ج ٢ مستدرک وص ٣٠٩ ج ٢ نصب الراية (وأبو حماد) مفضل ابن صدقة - وإن ضعفه يحيى بن معين والنسائي - فقد وثقه عطاء بن مسلم وأثنى عليه أحمد بن محمد بن شعيب ثناء تاماً وقال ابن عدى : ما أرى به بأساً (٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاة على الشهيد) و ص ٥٧ ج ١٥ نوى (حوض نبينا صلى الله عليه وسلم - الفضائل) و (القرط) بفتحين السابق و (الحديث) تمامه : وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تتركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها .

(٣) حديث أنس في عدم الصلاة على الشهيد هو ما حدث أن شهداء أُحُدٍ لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب (انظر ص ٢٩٠ ج ٨ المهمل العذب المورود) وص ١٠ ج ٤ بيهقي (وحديث) جابر تقدم رقم ٥٢ و ٥٣

(٤) حديث جابر في الصلاة على الشهيد تقدم رقم ٥٦ (وحديث) أنس هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . أخرجه أبو داود (انظر ص ٢٩٧ ج ٨ المهمل العذب المورود) وأخرجه البيهقي مطولاً وقال : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » ليست محفوظة (انظر ص ١١ ج ٤ بيهقي)

الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء .

(ج) الشَّهِيدُ غَيْرُ الْمَكْلُوفِ : إن كان الشهيد صبيا أو مجنونا لا يغسل كغيره

عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، لعموم حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد : « زَمَلَوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى : لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ ، أَخْرَجَهُ الْفَسَائِي (١) » [٥٧]

لم يفصل بين المكلف وغيره (وقال) النعمان : لا يثبت حكم الشهادة لغير المكلف لأنه ليس من أهل القتال فيغسل ويصلى عليه . (ورد) بأن الفسَاء يُعْتَبَرْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

(د) الشَّهِيدُ غَيْرُ الطَّاهِرِ : - يعنى الجنب والحائض ومن أصابته نجاسة - دلت

الاحاديث السابقة على أن الشهيد لا يغسل ولو مات جنبا . وبه قالت المالكية وبعض الشافعية وأبو يوسف ومحمد (وقال) النعمان والحنبلية وبعض الشافعية : إذا مات الشهيد جنبا يغسل لأنه غَسَلَ وَجِبَ بغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة (ولحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن حنظلة بن أبي عامر قُتِلَ يعنى في غزوة أحد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فأسألو أصحابه فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائلة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة ، أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وسنده جيد (٢) » [٥٨]

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهما : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جُنُبٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الملائكة تغسلهما ، أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن (٣) » [٥٩]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (موارد الشهيد في دمه) (والكلام) بفتح فسكون : الجرح .
و (يدمى) كبرى (٢) انظر ص ١٥ ج ٤ بيهقي (الجنب يستشهد في المعركة) وص ٢٠٤ ج ٣ مستدرک (والهائلة) الصوت الشديد يدعو إلى الحرب (٣) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (من يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل)

(قال) الحافظ : وهو غريب في ذكر حمزة (وأجاب) الأولون بأن غسله للجنابة لو كان واجباً ماسقط بغسل الملائكة ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل .

هذا . والمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس ثم قتلت فهي كالجنب ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل فلا يثبت الحكم بدونه . وإذا أسلم الرجل ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روى أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحُد ثم قُتل فلم يؤمر بغسله ^(١) (فائدة) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة ، لزم غسلها عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعي لأنها ليست من آثار الشهادة (وقال) بعض الشافعية : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تُغسل وإلا غُسلت .

(٥) كفن الشريه : يكفن في ثيابه الصالحة للكفن ويكمل إن نقص ما عليه عن كفن السنة . وينقص ما زاد عن الثلاث اتفاقاً (لحديث) عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : « زملوهم في ثيابهم » أخرجه أحمد وكذا النسائي بلفظ : زملوهم بدمائهم . ورجاله رجال الصحيح ^(٢)

[٦٠]

وينزع عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالقرو والقلنسوة والخف والنعل والسلاح والدرع والجلد والنقاب عند الحنفيين والشافعي وأحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي سنده علي بن عاصم - تكلم فيه غير واحد - عن عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد حدث به بعد الاختلاط ^(٣)

[٦١]

(وقال) مالك : لا ينزع عنه شيء مما ذكر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادفنوهم

(١) انظر ص ٤٠٢ ج ٢ مني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٧ الفتح الرائي (تكفين الشهيد في ثيابه) وص ٢٨٢ ج ١ مجني (مواراة الشهيد في دمه) وتقدم عنده تماماً رقم ٥٧ (وزملوهم) بشد الميم أي لغوهم وغطوهم (بدمائهم) أي في ثيابهم الملوثة بالدم لا غسل (٣) انظر ص ٢٨٩ ج ٨ المنهل العذب المورود (الشهيد يغسل) وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه (الصلاة على الشهداء ودفنهم)

بدمائهم وثيابهم . (ورد) بأن الخف والخاتم والمنطقة ونحوها لا يعد من الثياب .
 هذا : ويجب عند الحنفيين ومالك دفن الشهيد بثيابه لظاهر الأمر بدفنه بما قتل فيه
 (وقال) الشافعي وأحمد : يستحب دفنه بثيابه ويجوز تكفينه بغيرها لما تقدم أن صفة
 أخرجت ثوبين ليكفنَ فيهما حرّة رضى الله عنه فكفن في أحدهما وكفن في الآخر رجل
 من الانصار ^(١) (وأجاب) الاولون بأنه لم يكن على حرّة والانصارى ما يصلح للكنف
 فكفن كل ثوب .

(و) معنى لا يعتبر شهيداً : هو من لا يشمل تعريف الشهيد وهو خمسة أنواع :
 (١) من مات في معترك الكفار جفاة أو بمرض فلا يعد شهيداً فيغسل ويكفن في غير
 ثيابه ويُصلّى عليه عند الثلاثة . وهو الصحيح عند الشافعي ، لأنه لم يقتله المشركون ولا قتل بسببهم
 (٢) من قتله مسلم عمداً ولو باغياً أو قاطع طريق أو لصاً فلا يعد شهيداً عند الثلاثة .
 (وقال) الحنفيون : إنه شهيد لأنه قتل ظلماً ولم تجب فيه دية فيصلّى عليه بلا غسل .
 (٣) من وجد ميتاً بعد الحرب وليس به أثر جراحة فلا يعد شهيداً عند الحنفيين وأحمد
 لعدم ما يدل على قتله خلافاً لمالك والشافعي (٤) من رفته دابة في حرب المشركين
 أو عاد إليه سلاحه أو تردى عن جبل أو في قبر في حال المطاردة ، فلا يعد شهيداً فيغسل
 ويصلّى عليه عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأنه لم يقتله المشركون (وقال) الشافعي : يعد شهيداً
 فلا يغسل ولا يصلّى عليه لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم ^(٢) .
 (٥) من مات بغير حرب الكفار - كالمبطلون والمطعون والغريق والغريب والميتة في
 الطلق ومن قتله مسلم أو غيره في غير حال القتال ونحوهم - فهؤلاء ليسوا بشهداء فيغسلون
 ويصلّى عليهم اتفاقاً . ولفظ الشهادة الوارد فيهم - كما سيأتى - المراد به أنهم شهداء
 الآخرة لا المعركة .

(ز) أقسام الشهداء : أقسامه ثلاثة : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو من

(١) انظر رقم ٤٦٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٧ الدين الخالص (كفن الضرورة) .

(٢) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع النووى

مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاة على ما تقدم بيانه ولم يُرأ ولم يُحَنُ في الغنيمة ولم يُقتل مُدْبِرًا عن القتال . وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يرزقون ﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أَلاَّ خَوْفٌ عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ^(١) وقد ورد في فضلهم أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ه الشهداء على بَارِقٍ - نهر بياب الجنة - في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٢) [٦٢]

(١) سورة آل عمران : آيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ (قال) الجمهور حياة الشهداء حياة محقة ترد لألهم أرواحهم في قبورهم فينعمون ويرزقون من ثمر الجنة ويمجدون ربها ويسبوا فيها . (وقيل) لأنها حياة مجازية . والمعنى أنهم مستحقون للتنعم في الجنة . والصحيح الأول . ولا موجب المصير إلى الجواز لأن ما صح به النقل فهو الواقع . وقد وردت السنة بأن أرواحهم في حواصل طيور وأهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون (عند ربهم) أى في كرامته فهي عندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . (ويرزقون) الرزق المعروف فهم يأكلون من ثمار الجنة وقيل المراد بالرزق انشاء الجليل والصحيح الأول لما سبق . و (فرحين بما آتاهم الله من فضله) أى هم مسرورون بما ساقه الله لألهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من حياة طيبة وما يصل لألهم من رزق الله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) أى يفرحون بما أعطاهم الله من ثمار الجنة ويستبشرون بغيرهم الذين لم يموتوا بعد لأنهم لما عاينوا ثواب الله وما أعدّه الله للمسلمين وتيقنوا بحقية دين الاسلام ، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام وإن لم يقلوا . فهم يفرحون بأنفسهم بما أعطاهم الله مستبشرين للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ويستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كرر يستبشرون للتأكيد وإيذان أن الاستبشار ليس مجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة من الله وهي الجنة والمغفرة . والفضل من النعمة ذكر بعدها للتأكيد . وفيه دليل على اتساع النعمة وأنها ليست كنعم الدنيا فهم يستبشرون بنعمة الله عليهم وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . وقد ورد في هذا أحاديث تقدم منها حديث مسروق عن عبد الله رقم ٣٢٥ ص ١٨٨ ج ٧ الدين الخالص وحديث ابن عباس رقم ٣٢٩ ص ١٩٠ منه (مصير الروح بعد خروجها) .

(٢) تقدم رقم ٣٣١ ص ١٩١ ج ٧ الدين الخالص (مصير الروح بعد خروجها) . و (بكرة وعشيا) أى تعرض أرواحهم على أرواحهم فيصل لألهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا فيصل لألهم الوجع والحزن . وهو يدل على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها تبقى بعد الموت مدركة على ما تقدم . وتخصيص الشهداء بما ذكر لاختصاصهم بزيادة البهجة والكرامة . وهذا لا ينافي أن نعيم القبر وعذابه كما يكون للروح يسكون للجسد لأن للروح اتصالا به .

(٢) شهيد الدنيا فقط - وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنيمة أو قاتل رياء أو قُتل مُدبراً فله حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ولا يصلى عليه عند غيرهم على ماتقدم . ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة .

(٣) شهيد الآخرة فقط - بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو من مات في الطاعون والغريق والمبطون وغيرهم من ذكروا في أحاديث (منها) حديث جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ » أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذي بسند صحيح (١)

[٦٣]

(وحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تُعدُّون الشهيدَ فيكم ؟ قالوا يا رسول الله : من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتي إذا قُتِلَ . قالوا فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيد . ومن مات في سبيلِ الله فهو شهيد . ومن مات في الطاعون فهو شهيد . ومن مات في البطن فهو شهيد . والغريق شهيد » أخرجه مسلم (٢)

[٦٤]

(وحديث) سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد . »

(١) انظر ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ج ٨ المنهل العذب المورود (فضل من مات بالطاعون) وص ٩٦ ج ٢ ابن ماجه (ما يرجى فيه من الشهادة) وص ٦٧ ج ٢ مجتبى (آخر الجهاد) و (المطعون) من مات بالطاعون و (الغرق) بفتح فكسر أى الغريق . ومحل كونه شهيداً ما لم يكن ألقى بنفسه في الماء . و (ذات الجنب) القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وينشأ عنها حمى لازمة وسعال . وقد تقدم بيانها وطريق مداواتها بالقط والزيوت ص ٤٠ ج ٧ الدين الخالص . و (المبطون) الذى يموت بمرض البطن كالمهال أو استسقاء و (المرأة تموت بجمع) بثلاث الجيم والضم أشهر - هى التى ماتت ولى بطنها ولدها أو ماتت عند الولادة أو التى تموت بكرة . وجمع بمعنى مجموع أى أنها ماتت مع شئ بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بأكارة (٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ نووى (بيان الشهداء) . و (فى سبيل الله) أى طاعته كصلاة وذكر وقراءة قرآن ودراسة علم .

شهير ، أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذى . وأخرج البخارى صدره من حديث ابن عمرو (١)

[٦٥]

ذكر فى هذه الأحاديث ثلاثة عشر شهيدا . وقد اجتمع للحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا فى المرتبة سواء (٢) هذا . ويتصل بما يتعلق بالميت أربعة أصول :

التعزية

هى من العزاء - بالفتح والمذ - لغة الصبر الحسن وشرعا تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر فإنه لا بد للإنسان من أمرٍ يمثله ونهىٍ يحتذيه وقدّر يصبر عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

(١) حكم التعزية وفضلها : هى مستحبة . وقد ورد فى فضلها والحث عليها أحاديث (منها) حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مؤمن يُعزّى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه والبيهقى . وفيه قيس أبو عمار ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الذهبى . وقال البخارى فيه نظر . وباقي رجاله ثقات (٤)

[٦٦]

(وعن) الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عزّى مُصابا فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى . وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا (٥)

[٦٧]

(١) انظر ص ٧٥ ج ٥ فتح البارى (من قاتل دون ماله) ورقم ٨٦١٧ ص ١٩٥ ج ٦ فيض القدير للنناوى . و (دون ماله) دون - فى الأصل - ظرف مكان بمعنى أسفل أو تحت . استعملت هنا للسببية توسعا لأن الذى يقاتل على ماله كأنه يجعله خلقه أو تحته ثم يقاتل عليه (٢) انظر ص ٢٩ ج ٦ فتح البارى (الشهادة سبع سوى القتل) (٣) سورة يوسف : آية ٩٠ (٤) انظر ص ٢٥٠ ج ١ ابن ماجه (ثواب من عزى مصابا) وص ٥٩ ج ٤ بيهقى (ومن حُلل) أى من الحُلل المعدة لأهل الكرامة (٥) انظر ص ٢٥٠ ج ١ ابن ماجه وص ٥٩ ج ٤ بيهقى وص ١٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وقول الترمذى (غريب) غير مسلم فقد رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعا =

(وروى) معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما لي لا أرى فلانا ؟ » قالوا يا رسول الله : بُنِيَ الذي رأيته هلك فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيته فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال : « يا فلان أئتما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ » قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي . قال « فذاك لك » ، أخرجه النسائي والبيهقي (١)

[٦٨]

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ » قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (٢)

[٦٩]

فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة متمسرة لتعزي جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت - بعد الدفن وقبله - إلا شابة يُفتن بها ، لانعلم في هذا خلافاً إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره (ورد) (١) بعموم أحاديث التعزية (ب) أن المقصود بها تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزها إلا محارمها . وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد (٣)

وذكر المزي في أطرافه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله (فهذان) تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة صنفوا (انظر ص ٥٩ ج ٤ الجوهر النقي) (وقال) الزركشي في تخريج الرافعي - بعد ما سأل له عدة طرق - هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات (وقال العلاني : له طرق لا طعن فيها وليس واهبا فضلا عن كونه موضوعا .

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ١ مجتبى (التعزية) و ص ٥٩ ج ٤ بيهقي (تعزية أهل الميت)

(٢) تقدم تاما رقم ٦١٦ ص ٣٤١ ج ٧ الدين الخالص (اتباع النساء الجنائز)

(٣) انظر ص ٤٠٩ ج ٥ معنى ابن قدامة . و ص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) **حكمها** : شرعت التعزية لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . والمشروع منها مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : التعزية مرة واحدة ^(١) .

(٣) **وقتها** : يدخل وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل . وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر . وهذا إذا لم يُرَ منهم جزع شديد وإلا قدمت لتسكينهم وتسليتهم . وتكره تنزيهاً بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب . والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذي لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام (وقال) بعض الشافعية : لا حدّاً لوقتها . وقيل : إنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ولا يعزى بعد وصوله المنزل ^(٢) .

(٤) **لفظ التعزية** : تحصل التعزية بأي لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر والأفضل كونها بالوارد (ومنه) ما في حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعزيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلامٌ عليك فإني أتحدّ إليك الله الذي لا إله إلا هو (أما بعد) فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متّع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم . ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متّعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٤ نيل الأوطار (تعزية المصاب) (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى

فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزنأ وما هو نازل فكأن قد والسلام ، أخرجه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبراني في الكبير وال الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف ^(١) [٧٠]

(وقول) أسامة بن زيد أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض بناته أن صنيا لها - ابناً أو بنتاً - قد احتضر فاشهدنا فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » أخرجه السبعة إلا الترمذي ^(٢) [٧١]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : « إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت . فبالله فتقوا وإياه فارجوا . فإن المصاب من حريم الثواب » أخرجه البيهقي وقال : وقد روى معناه من وجه آخر عن جابر . ومن وجه عن أنس وفي أسانيده ضعف ^(٣) [٧٢]

(وقد) بلغ الشافعي أن عبد الرحمن بن مهدي مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعا

(١) انظر ص ٣ ج ٣ مجمع الزوائد (التعزية) ورقم ٢٢٦٠ ص ١٢٢ ج ٨ كثر العمال وذكر عدة روايات ثم قال كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن ماذ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وإنما كتب إليه بعض الصحابة فتوهم الراوى فذهبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (والقبطة) بكسر فسكون النعمة والخير وحدث الحال (فكأن قد) أى فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة في الجزع .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٨ الفتح الرباني (تعزية المصاب) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) وص ٢٧٥ ج ٨ المنهل العذب المورود وص ٢٦٤ ج ١ مجتبى الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) وص ٢٨ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت) و (إن الله ما أخذ) أى أن العالم كله ملك لله فلم يأخذ ما هو لكم . بل أخذ ما هو له عندكم عارية . وما المال والأهلون إلا ودائع * ولا بد يوماً أن ترد الودائع (وما أعضى) أى له ما وهبه لكم وقدم الأخذ على الإعطاء . وإن كان هذا سابقاً لمناسبة المقام (فلتصبر) أى فلتنجمل مرارة فقدته بلا إظهار جزع (ولتحتسب) أى تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله تعالى (٣) انظر ص ٦٠ ج ٤ بيهقي (ما يقول في التعزية من الترحم على الميت . .) والحديث تقدم بأن من هذا بهامش ١٦ ج ٧ الدين الحاضر (الموت) .

شديداً فبعث إليه الشافعي رحمه الله : يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك . واستسبح من فعلك ما تستسبحه من فعل غيرك . واعلم أن أَمْضَ المصائب فقد سرور وحرمانُ أجر . فكيف إذا اجتماعاً مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخى إذا قُرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك . ألهمك الله عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى يباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

أخرجه البيهقي ^(١) . وكذب رجل إلى آخر يعزيه بابنه (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش حُزنٌ وفنة . فإذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفنته . ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته ^(٢) (وقال) أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في مرضه فقال : يا بني كيف تجدك ؟ قال : أجدني في الحق . قال يا بني : لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون في ميزانك . فقال : يا أبت لأن يكون ماتحب أحب إلي من أن يكون ما أحب ^(٣) .

(٥) جواب التعزية : قال أحمد بن الحسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى في عبس ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك ^(٤) ويقال في جواب التعزية أجرك الله .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . و (عز نفسك الخ) أى صبرها على مضى المصائب بما تصبر به غيرك من التأمل فيما ورد من الوعد بالثواب وحسن المكآب لمن صبر واحتسب و (أَمْضَ) بفتح الميم وشد الضاد . أى أشد المصائب وأوجعها (فتناول حظك الخ) أى خذ نصيبك من الأجر بحميل الصبر وحفظ اللسان عما لا يرضى الرحمن (وقد نأى) أى بعد (عنك) الثواب لجزعك .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٤ أذكار . والولد (حزن) إن كان عاقاً و (فنة) إن كان باراً . فإنه ربما يفتن بمحبته ويتقاعد عن الطاعات . قال تعالى « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » سورة التباين : آية ١٥ (فإذا قدمه الخ) بشد الدال أى إذا مات الولد قبله واحتسب أجره عند ربه فهو له صلاة ورحمة قال تعالى « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » سورة البقرة : آية ١٥٧ .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٤ أذكار (وأجدني في الحق) أى الموت . فإن الحق يطلق على كل ثابت سواء أكان عيناً كالجنة أم لا كالوت (٤) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة

(٦) تعزية المرمى : يندب تعزيتة كعيادته عند الحنفيين والشافعي والجمهور ويستحب أن يدعو للبيت المسلم . فإذا عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وإن عزى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وإن عزى كافراً بكافراً قال : أخلف الله عليك^(١) (وتوقف) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تُخرجُ على عيادتهم وفيها روايتان :

(١) لا نعودهم فكذا لانعزيهم (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدهوا اليهود ولا النصارى بالسلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي^(٢) [٧٣]

والعيادة في معنى السلام (ب) نعودهم (لحديث) أنس أن غلاماً من اليهود مريض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^(٣) [٧٤]

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وعن كافر : أخلف الله عليك . وقيل يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك^(٤) .

(٧) الجلوس للتعزية : يكره - عند الشافعي وأحمد وجماعة من الحنفيين - لولي الميت الجلوس في مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة (قال) كثير من متأخري الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزى ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغل كل بأمره^(٥) لا فرق في ذلك بين الرجال

(١) انظر ص ٥ ج ٣ • مجموع النووي «وقول» الشيرازي في المذهب في تعزية كافر بكافر : ولا نقص عددك لسكر الجزية المأخوذة منهم «مشكل» لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالختار تركه (انظر ص ٣٠٦ ج ٥ • مجموع النووي) (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٤ نوى (النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) وص ٥١٩ ج ٤ عون المعبود (السلام على أهل الذمة)

(٣) انظر رقم ٤٣ ص ١٦ ج ٧ الدين الخالص (عبادة الذمي)

(٤) انظر ص ٤١٠ ج ٢ معنى ابن قدامة (٥) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار

والنساء (وقال) الشافعي في الام : أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجتد الحزن ويكلف المؤنة مع ماضى فيه من الأثر^(١) (وقال) متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأاطعمة لأنها تتخذ عند السرور .

(ونقل) الخطاب المالكي عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة . ومحل الخلاف في إباحة الجلوس وعدمها ، إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقا كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها مخالفات (منها) إتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في نظير أجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في الشوارع والطرق ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغو ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير إسلامية نحو : نهارك سعيد . أو ليلتك سعيدة . أو البقية في حياتكم . أو لا يمشى أحد لكم في سوء . ونحو ذلك مما يشوق على القارئ . وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي . ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن في الأماكن القذرة والطرق وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئا مما ذكر . وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية الأدب والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ أَفَأَنْتُمْ تُبْذَرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أَمَّ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٣) (وقال) في التوراة : يا عبادي أما تستحي مني إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء . وهذا كتابي أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض

(١) انظر ص ١٤٨ ج ١ الأم (٢) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ (٣) سورة محمد :

إخوانك ؟ يا عبدى يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتُصغى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه ، أَوْ مَاتَ إِلَيْهِ أَنْ كُفَّ . وهانذا مقبل عليك ومُحَدِّثُ لَكَ وأنت معرض بقلبك عنى . أَلْجَعَلَنِي أَهْوَنَ عِنْدَكَ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِكَ ^(١) ؟ (وأيضا) فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلا عن تعاطيه في مجالس القرآن (ووجه) حرمة أنه مضر بالصحة بإخبار منصفى الأطباء . ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر . وقد صار ضرره محققا محسوسا مشاهدا بمن يتعاطاه في بصره وأسنانه وقلبه ورتته وأعصابه . كل ذلك فضلا عن إضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال وأن ذلك إسراف وتبذير حرّمه الرب القدير وسوى بين فاعله والشياطين قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ^(٢) ﴾ ولو أنا شاهدنا رجلا يرمى درهما في البحر ، لعدناه مجنونا فكيف ومتعاطي الدخان قد رمى بماله وصحته في مكان سحيق . زد على ذلك إيذاه لمن يتعاطاه سيما في مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أُمَرَانَا يَا كَرَامَهُمْ (روى) جابر مرفوعا من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليتعد في بيته ، أخرجه الشيخان وأبو داود ^(٣) [٧٥]

ومعلوم أن رائحة الدخان إن لم تكن في التبن أقبح من البصل والثوم فهي لا تقل عنهما (وقال) جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » أخرجه مسلم ^(٤) [٧٦]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن ^(٥) [٧٧]

(١) انظر من ٢٦٩ ج ٨ المنهل العذب المورود (٢) سورة الأعراف : آية ٢٧

(٣) انظر من ٢٣٢ ج ٢ فتح الباري (الثوم النى والبصل والكراث) و ص ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد . .) و ص ٣٦٠ ج ٣ عون المعبود (أكل الثوم) وتقدم تمام الكلام في أدلة حرمة الدخان بهامش ص ٣١٠ ج ٣ الدين الحالى .

(٤) انظر من ٤٩ ج ٥ نووى (نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد)

(٥) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للدناوى

(٨) مآثم الأربعين والعام : ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة

الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفا حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباه العقل والنقل . والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف (١) .

(ب) صنع الطعام لأهل الميت ومنهم

(أولا) يستحب - عند الأئمة الاربعة وغيرهم - لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهية طعام لهم - إن لم يرتكبوا منكرا - فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهية الطعام لأنفسهم فتقديمه لهم نوع من البر بالقرب والجوار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه

(١) (وقد) ورد إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا سؤال بشأن مآثم الأربعين فأجاب) بما نصه : يحرم كثير من الناس على إقامة مآثم ليلة الأربعين لا يختلف عن مآثم يوم الوفاة فيعلمون عنه في الصحف ويقيمون له السرادقات ويحضرون القراء وينحرون الدباغ ويفدون المزوت فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر ويقيم السيدات بحجاب ذلك مآثما آخر في ضحوة النهار للنجيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء . ولاسند لشيء من ذلك في الشريعة القراء فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين . بل لم يكن معروفا عند جمهور السلفين بمصر بهذه الصورة الراحنة إلى عهد غير بعيد وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه (١) فيه التزام عمل بمن يقتدى بهم وغيرهم - ظاهره أنه قرينة وير . حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين (ب) وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها للمشروع في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآثم وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . ومع هذا يقيمون مآثم الأربعين استجابة من الناس ودفعاً للنقد وكثيرا ما يسكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة (ج) وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث « التعزية صفة »

(لهذا) وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهنا بالمسلمين (١) أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو ثبوة . بل لا ينال الحى منها سوى المضره إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع اللامة والمعة (٢) وأن يعلموا أنه لأصل لها في الدين . قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : آية ٧ (انظر الفتاوى المقيدة بسجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧)

قال : لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والشافعي والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن والحاكم وفي سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذي وابن معين والنسائي وغيرهم (١) .

[٧٨]

(١) انظر رقم ١٠٩١ ص ٥٣٣ ج ١ قبض القدير وص ٢٨٧ ج ٨ المنهل العذب المورود وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحمدي (الطعام يصنع لأهل الميت) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (قتل) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة بمؤتة (بضم فسكون) قرية بالشام قرب دمشق وقد تقدم بيان حاصل غزوة مؤتة بهامش ص ٩١ ج ٤ الدين الخالص (السفر يوم الجمعة) وقد ورد فيها أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه وقال « إن قتل زيد جعفر وإن قتل جعفر فعبدا لله بن رواحة » قال ابن عمر : فكنت معهم في تلك الغزوة فالتصنا جعفر رضي الله عنه فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية » أخرجه البخاري (انظر ص ٣٦٠ ج ٧ فتح الباري - غزوة مؤتة) (وحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عبي النبي صلى الله عليه وسلم لنذران - (بكسر الراء أى يسيل دمعهما) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة (بكسر فسكون أى من غير تولية من النبي صلى الله عليه وسلم) ففتح الله تعالى له » أخرجه البخاري والنسائي (انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري - الرجل ينعى الميت) .

(ويذكر) أن أبا بكر رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أصيب فلان فلان » قال : حسبك يا رسول الله . فلو لم يقلها وتابع القول لأصيبوا عن آخرهم (انظر ص ٣٩٣ ج ١ بهجة المحافل) (وحديث) عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي (أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ففجر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فأتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين (يعنى يفتك بهم وهو كناية عن شدة نكايته بهم) ففعل له المددي خلف صخرة فر به الرومي فعرقب فرسه فزوعلاه بقله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب (بفتحين وهو ما مع المقتول من فرس وسلاح) قال عوف : فأتيته فقلت يا خالد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكنى استكثرت . قلت لئلا تزدنه إليه أو لأعرفنكها أى لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأبأن يرد عليه (قال) عوف فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا خالد ما حلك على ما صنعت ؟ قال . استكثرت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا خالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له دونك يا خالد (أى أخذها كأنه وفاء له بما وعده) ألم أف لك ؟ فقال =

(وحدیث) عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كُنْ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ بِجَمَّةٍ لِقُودِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِنَعَضِ الْحُزْنِ » أخرجه أحمد والشيخان ^(١) . [٧٩]

والمطلوب صنع طعام يُشبع أهل الميت يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسن الإلحاح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياؤه أو لفرط الجزع . ولو كان النساء يتحنن لم يحز صنع طعام لهن لأنه إغانة على المعصية (ثانيا) ويكره تحريما - اتفاقا - جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كعز مسافر سفرا طويلا (لقول) جرير بن عبد الله البجلي : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح ^(٢) . [٨٠]

== النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فأخبرته فنضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره . أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظه (انظر ص ٦٤ ج ١٢ نووى و ص ٢٣ ج ٣ عون المعبود (الامام يمنع القائل السلب إن رأى) .

(١) انظر ص ٩٤ ج ٨ الفتح الرباني (صنع طعام لأهل الميت و ص ٤٣٩ ج ٩ فتح الباري (التلبينة - الأطعمة) و ص ٢٠٢ ج ١٤ نووى (والبرمة) يضم فسكون - القدر من الحجارة . وتقدم بيان باقي غريب الحديث بص ٤٧ ج ٧ الدين الخالص هامش رقم ١١٠

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٨ الفتح الرباني (صنع طعام لأهل الميت و كراهته منهم لا جتماع الناس عليه) و ص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام) « وأما » حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت أنه وهو على القبر يوصي الخافر : أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا النبي صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيم (بالنون - موضع على نحو عشرين ميلا من المدينة يباع فيه الغنم - وأخطأ من قال البقيم بالباء) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بشئها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها فقال عليه الصلاة والسلام : أطعميه الأسارى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح وهذا لفظ أبي داود (انظر ص ٢٩٣ ج ٥ مسند أحمد و ص ٢٤٨ ج ٣ عون المعبود - اجتناب الشبهات - البيوع) « فلا يمارس » حديث جرير لأنه ليس فيه أن الداعية امرأة المتوفى في الحديث - استقبله داعي ==

(وقول) الصحابي : كنا نُعُدُّ كذا من كذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم وله حكم الرفع (والمعنى) أنهم كانوا يَعدُّون الاجتماعَ عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة الممنوعة شرعاً لما في ذلك من التشقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام وفي صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء (قال) في شرح منية المصلي : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للخطم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص . والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً ^(١) وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ^(٢) وهذا إذا لم يكن في الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق (قال) ابن عابدين : إذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك فلا شك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به ^(٣) (وقال) بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والحقارة غير الهيئة تعليق الثريات (النجف) وإدارة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ، ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحاً

== امرأة . وفي رواية أحمد : فقالت يا رسول الله : إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام . وعلى فرض أنها امرأة المتوفى فهي واقعة حال لا عموم لها . وحديث جرير عام .

(١) انظر ص ٦٠٩ شرح منية المصلي (٢ و ٣) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار

بذلك . ولكن الهوى أعماهم وأصمهم . وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل في ذلك خير ؟ كلا بل هو شر وخسران وضير ^(١) .

(ج) زيارة القبور

يستحب زيارة القبور للرجال من غير وطئ للقبر ولا استعانة بأهلها ولا سؤالهم شيئاً ولا مسّ القبر ولا تقبيله ولا الطواف به فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يُعهد في الإسلام إلا للحجر الأسود والكعبة . ويقصد بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بالدعاء له وما يُتلى عنده لأن زيارتها تحدث في القلب خشية وتذكراً للبوت (وقد ورد) في هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيص الأسلمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة . وفي رواية :

فإن في زيارتها تذكرة ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي ^(٢) [٨١]

(نهام) النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بما اعتيد حينئذ من فحش القول . فلما انتشر الإسلام وأطمأنوا به وعُرِفَتْ أحكامه واشتهرت تعاليمه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية كما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، أخرجه الشافعي وأحمد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ^(٣) [٨٢]

والأمر في الحديثين للندب عند الجمهور للتعليل بعده (وقال) ابن حزم : إنه للوجوب (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط والصغير وفي

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٨ المنهل العذب المورود (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ الفتح الرباني (استجابها للرجال دون النساء) وص ٤٦ ج ٧ نووى وص ١٠١ ج ٩ المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأخوذى (الرخصة في زيارة القبور) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٧٦ ج ٤ بهقي (٣) انظر ص ١٥٨ ج ٨ الفتح الرباني «والهجر» بضم فسكون القول سوء .

[٨٢]

سنده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف (١)

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت ، أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذي (٢)

[٨٤]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٣ مجمع الزوائد (زيارة القبور) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٨ الفتح الرباني وص ٤٦ ج ٧ نووى وص ٩٣ ج ٩ المنهل المذهب المورد (زيارة القبور) وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (زيارة قبر المشرك) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة قبور المشركين) وما كان للنسائي وابن ماجه ذكر الحديث تحت هذه الترجمة وكأنهما أخذاهما من المنع من الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجود أم النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لا من قوله : بكى وأبكى . إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المثل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام . هذا (والحق) نجاته والذي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مسالك (١) أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - الإسراء : آية ١٥ ، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك إنما يكون من المكاف . ومن لم تبلغه الدعوة غير مكاف فلا حاجة إلى الاستغفار له فيمكن أن يقال : لا يصرح الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين (ب) وأما من يقول : إنهما أحييا للنبي صلى الله عليه وسلم فآمنا به فيحمل الحديث على أنه كان قبل الإحياء (ج) وأما من يقول إن الله تعالى يوفقهما للخير والامثال عند الامتحان يوم القيامة فيقول : لا داعي للاستغفار لهما قطعا . فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك (انظر ص ٢٨٦ ج ١ السندی على المجتبى) هذا : وأم النبي صلى الله عليه وسلم من آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء فهي من أهل الفترة (وقد) اتفق العلماء على أن من مات قبل البعثة ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا . وإنما بكى النبي صلى الله عليه وسلم لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أبياته . هذا وقد ورد أدلة كثيرة صريحة في أن آباءه صلى الله عليه وسلم ناجون (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه . أخرجه البخاري (انظر ص ٣٧٠ ج ٦ فتح الباري - صفة النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بالقرن السيد وآباء الرجل (وحديث) وإثالة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله اصطفى من ولد إبراهيم لإسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم . أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظة [انظر ص ٣٦ ج ١٥ نووى مسلم - فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم] وص ٢٩٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل النبي صلى الله عليه وسلم) ومن المعلوم أن الخيرية والاصطفاء من الله تعالى والأفضلية عنده لا تكون مع الشرك (انظر ص ٤١٦ ج ٢ الحاوى للفتاوى للسيوطى (وقد) روى عن أبيه صلى الله عليه وسلم ما هو صريح في توحيدهما =

ولهذه الأحاديث قالت الأئمة الأربعة والجمهور : يسن للرجال زيارة القبور على

== واعتراها بدين سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم (روى) الزهرى عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت : شهدت أمته أم النبي صلى الله عليه وسلم فى عثها التى ماتت بها ومحمد - غلام يقع (مرتفع) له خمس سنين - عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت :

بارك فىك الله من غلام	يا بن الذى من حومة الحمام	(الموت)
نجبا بعون الملك العلام	فودى غداة الضرب بالسهم	
بمائة من لابل سوام	إن صبح ما أبصرت فى المنام	
فأنت مبعوث لدى الأنام	تبعث فى الحل وفى الحرام	
تبعث بالتحقيق والإسلام	دين أليك البر لإبراهيم	
فأله أنهاك عن الأصنام	أنت لا تواليها مع الأوثام	

ثم قالت : كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفتى وأنا ميتة وذكري باقى . وقد تركت خيرا وولدت طهرا . ثم ماتت فسكننا نسمع نوح الجن عليها لحفظنا من ذلك :

نسكى الفتاة البرة الأمانة	ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة	أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة	صارت لدى حفرتها رهينة

أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند ضعيف (انظر ص ٤٢٩ ج ٢ الحاوى) . فهذا صريح فى أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعثاتها عليها الصلاة والسلام ونبيها له عن الأصنام ومولاتها (وقد) نقل عن أبيه عبد الله ما يدل على توحيده وإيمانه وخوفه من الله وإيمانه بالشرائع القديمة . من ذلك قوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :

أما الحرام فالماث دونه	والحل لا حل فأسبغينه
يحمى الكريم عرضه ودينه	فسكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا (وأما) حديث أنس أن رجلا قال : يا رسول الله أين أبى ؟ قال : فى النار . فلما قفى دعاه فقال : إن أبى وأباك فى النار . أخرجه مسلم (انظر ص ٧٩ ج ٣ نووى - من مات على الكفر فهو فى النار) «فهو» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر : إن أبى وأباك فى النار . وإنما قل : إذا صررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة فى هذا على أن والده صلى الله عليه وسلم فى النار . وحديث معمر أصح فإنه أثبت من حماد لأن حمادا تسلك فى حفظه وفى أحاديثه مناكير . ولذا لم يخرج له البخارى شيئا ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت وأما معمر فلم يتسلك فى حفظه ولا استنكر شيء من حديثه وانفق الشيخان على التخريج له فكان حديثه أثبت . ويقويه حديث الزهرى عن عاصم بن سعد عن أبيه سعد بن أنى وقاص أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أبى ؟ قال فى النار . قال فأين أبوك ؟ قال حيثما صررت بقبر كافر فبشره بالنار . أخرجه البراز والطبرانى والبيهقى بسند على شرط الشيخين (انظر ==

الوجه المشروع حملا للأمر على الندب (وقال) ابن حزم : زيارة القبور واجبة ولو مرة في العمر حملا للأمر على الوجوب . ثم الكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

(١) كيفية الزيارة : يسن أن يخرج الزائر متواضعا مراقبا الله تعالى معتبرا بمن

تقدمه من الموتى قاصدا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له . فإذا وصل القبر

== ص ٤٣٤ ج ٢ الحاوى للفتاوى (هذا) ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة . والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه . وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه (انظر ص ٤٣٦ ج ٢ حاوى) وعليه يلو صحت رواية حماد بن سلمة « فالمراد » بقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبى « أبو طالب » على حد قوله تعالى « وإذا قال إبراهيم لأبيه آزره فقد كان عمه على المصهور . أو يراد بالنار نار الاختبار التي يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة . فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى خلد في نار الجحيم (روى) الأسود بن سريغ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا . وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا . وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أنا لك رسول . فيأخذ مواعيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها . أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه . (انظر ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ج ٢ حاوى) هذا وليس لنا أن تقول إن أبى النبي صلى الله عليه وسلم في النار لقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) سورة الأحزاب : آية ٥٧ (وقد) سئل أبو بكر بن العربي عن رجل قال : إن أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار : فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون الآية . قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه صلى الله عليه وسلم إنه في النار (وتسامه بس ٩٥ وما بعدها ج ٩ المنهل العذب المورود) وفيه بعد كلام : إذا علمت هذا تعلم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يبدلوا فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام (١) من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته (ب) من لم يعرفه ولم يوحده ولا دخل في شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقى مدة عمره على غفلته . وهذان القسمان غير معذبين (ج) من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلال . وهذا معذب . وعليه يحمل ماورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة (كحديث) أبي هريرة مرفوعا : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (يضم فسكون أى أمعاءه) في النار . وكان أول من سيب السوائب . أخرجه الشيخان (انظر ص ١٩٧ ج ٨ فتح البارى - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) و ص ١٨٩ ج ١٧ نووى (جهنم) والسوائب جمع سائبة وهي الدابة كانوا يسبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء (والبحيرة) التي يجبس درها للأصنام فلا يحملها أحد من الناس . وتسامه بس ٩٩ ج ٩ المنهل العذب المورود .

(٩ - الدين الخالص - ٨)

قام مسلياً داعياً مستقبل القبلة على المشهور عند الخنفيين بلا تمسحٍ بالقبر ولا طوافٍ حوله ولا دعاءٍ صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت ، وهو قول الشافعي . وكذا الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو الليث : لا يُعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب^(١) ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزمور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائما وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة . ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله (قال) أبو الحسن محمد الزعفراني : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه ويُنهى فاعله فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قِبَل وجهه . وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة^(٢)

(٢) ما يقوله الزائر : يستحب للزائر التسليمُ على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة . وإذا كان بالوارد فما أحسنه (ومنه) ما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا فإِلهُهم : والسلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم قَرُطْنَا ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية ، أخرجه أحمد ومسلم والذسائي وابن ماجه والبيهقي^(٣) [٨٥] (وحدیث) ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر . أخرجه الترمذی وحسنه^(٤) [٨٦]

(١) انظر ص ٤٠٨ شرح منية المصلی (٢) انظر ص ٣١٠ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ١٧٢ ج ٨ الفتح الرباني (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤٥ ج ٧ نووى وص ٢٧٨ ج ١ مجنبی (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) وص ٧٩ ج ٣ بیهقي . وعطاف (المسلمين) على المؤمنين لا اختلاف الافظ لا لا اختلاف المعنى ، لأن المؤمن المنافق لا يجوز السلام عليه والترحّم عليه . وذكر المشيئة للتبرك لا للتعلیق لتحقيق الموت . ويحتمل أن التعلیق بالنسبة للموت على الإيمان (والفرط) بفتحين السابق . (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذی (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) .

(وحدِيث) عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما توعدون غداً مُؤْتَلُونَ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد . أخرجه مسلم^(١)

[٨٧]

(وحدِيث) عائشة رضى الله عنها قالت : فقدتُ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بالبقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تتحررنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . أخرجه ابن ماجه^(٢)

[٨٨]

(وقال) أنس : مرَّ رجل بالمقابر فقال : « اللهم ربَّ الأرواح الفانية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أَدْخِلْ عليها رَوْحاً منك وسلاماً مِنَّا فاستغفرَ له مَنْ مات من لَدُنْ آدم » أخرجه ابن النجار^(٣) .

دلت هذه الأحاديث : (١) على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء يقدم فيه المبتدأ على الخبر وأنه يكون بأل أو التثنية ويجوز في السلام على الموتى : عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدأ (لفول) أبي جُرَيْجٍ الهَجِيمِي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : « عليك السلام يا رسول الله . فقال : لا تفل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى » أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى حسن صحيح^(٤)

[٨٩]

يعنى أن هذه الصيغة تختص بالموتى . وأما السلام عليكم فمشترك^(٥) .

(ب) وأنه يطلب الدعاء للأموات بما تقدم في الأحاديث . وليحذر مما اعتاده بعض

(١) انظر من ٤٠ ج ٧ نوى (ما يقال عند دخول القبور) (والبقيع) بالياء الموحدة مدفون أهل المدينة (والفرقد) بفتح فسكون شجر له شوك سمى بقبع الفرقد لفرقد كان فيه .

(٢) انظر من ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ من ١٢٦ ج ٨ كثر العمال . (٤) انظر من ٥٢٠ ج ٤ عون المعبود

(كراهية أن يقول عليك السلام) و (جرى) مصغر وكذا (الهجيمى) (٥) « وما قاله » بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وأن حديث أبي جري إنما هو لإخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتى « بعيد » لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عليك السلام تحية الموتى . فلم أنه يقال في السلام على الأموات : السلام عليكم . وعليكم السلام

الجاهلين من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحبه وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » (الحديث) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم ^(١) [٩٠]

وقد يُفَضَّى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الاوثان . وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة .

(٣) **زيارة النساء :** يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يفضب الواحد الغيور . وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ^(٢) [٩١]

(وحديث) أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان ^(٣) [٩٢]

أى دعا عليهن بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الحدود والتبرج (قال) القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحوه (فقد) يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا تعديد ولا نوح فهى مكروهة تحريماً عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث (وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهاً . والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية :

(١) انظر الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية . (٢) تقدم رقم ١٣ ص ٨

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ الفتح الرباني (لعن زائرات القبور) وص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن زيارة النساء القبور) وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية زيارة القبور للنساء) . و (زوارات) بفتح الزاى جمع زائرة وقيل بضمها جمع زوارة بمعنى زائرة .

« نُهِنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (١)

[٩٣]

(وقال) فريق ثالث من الحنفيين - زيارتهن حينئذ جائزة . وهو قول لمالك ورواية عن أحمد (قالوا) إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء (ويؤيده) حديث عبد الله بن أبي مُلَيْسِكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَنْ أَقْبَلْتُ ؟ قَالَتْ مَنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهَا أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا . أخرجه الحاكم وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي وقال : تفرد به بسطام ابن مسلم البصري (٢)

[٩٤]

(وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : « فكيف أقول - تعنى إذا زارت القبور - يارسول الله ؟ فقال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » أخرجه أحمد ومسلم (٣) [٩٥]

فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر . ومعلوم أن أمن الفتنة فى زماننا معدوم بل مستحيل عادة إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لاتسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهاراً لا فرق فى ذلك بين شابة وغيرها إذ لكل سافطة لافتة ولا سيما ماهو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درة المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن ثم

(١) تقدم رقم ٦١٨ ص ٣٤٢ ج ٧ الدين الحالى (اتباع النساء الجنائز)

(٢) انظر ص ٣٧٦ ج ١ مستدرک وص ٧٨ ج ٤ بیهقی (ماورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها)

(٣) انظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ج ١ الفتح الربانى (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤١ - ٤٤ ج ٧

نووى (ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)

ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للفساد . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٤) برع المقابر : ومن البدع المذمومة ما التزموه في المقابر من العادات المقبوحة كاتخاذها أعيادا تشد إليها الرحال ويجتمع فيها النساء والرجال والأطفال ولا سيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المأكول فيأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويلعنون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ولهم أعمال من دون ذلك هم عليها عاكفون . وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة وكان بعض المباحات يُعد هناك من الأمور المكروهة أو المحزنة ، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة ؟ ولو لم يرد ، في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس مرفوعا : لعن الله زائرات القبور والمنخذين عليها المساجد والسرر . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه (١) . ولكن ، ولكن ذلك كله قد صار من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التي يسجلها ويحكم بصحتها قضاة جاهلون وبأكل منها أدعياء العلم الضالون المضلون . وقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحيانا حتى لا يظن العوام أنها منروضة بالتزامها تأسيسا بالرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن قصير من الفرائض . نخلف من بعدهم خلف قصروا في الفرائض وتركوا السنن والشعائر وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليركون لأجلها الأعياد والجمع (ومن المنكر) ما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضي الحاجات بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى . يطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كفولهم : اقسم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه يا إمام ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد . ولكل جهة رجل ينادونه : فأهل مصر يدعون الشافعي والبدوي

والبيومي . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلي . وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس . وينذرون لهم الذنور ويذبحون لهم الذبائح ويوقدون لهم السرج ويضعون الدراهم في صناديقهم . ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم . ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهما فإن الأموال عزيزة عند أهلها قال تعالى ﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۚ إِنَّ يَسْأَلَكُمْ مُوَاهَا فَيُخْفِصْكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ (١) فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك ، لأنه إضاعة للمال ولا ينفعه ما يخرج ولا يدفع عنه ضررا بل فيه المخالفة والمخاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويجب رد المال إلى من أخرجه وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل وقد قال تعالى ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) وفيه تقرير للناذر على قبض اعتقاده وشذيع مخالفته فهو كحلوان الكاهن ومهز البغي (٣) ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت وأى تدليس أعظم من هذا؟ (قال) الصنعانى بعد كلام فى هذا الموضوع (فإن قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأرض شرقا وغربا وشمالا وجنوبا فلا بلدة ولا قرية إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويمظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويُسْرِجُونَهَا وَيُلْقُونَ عَلَيْهَا الْوَرْدَ وَالرِّيحَاتِ وَيُلْبَسُونَهَا الثِّيَابَ وَيَصْنَعُونَ كُلَّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْحُشُوعِ . بل هذه مساجد المسلمين غالبا لا يخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ولا يسع عقل عاقل أن منكرأ يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام (قلت) إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفق عليه العالم جيلا بعد جيل فاعلم أن هذه الأمور التى تُنْذَرُ حَوْلَ إنكارها ونسعى فى هدم

(١) القتال ٣٦ و ٣٧ (فنجفكم) أى يجهدكم ويطلب منكم كل أموالكم (ويخرج أضغانكم) أى يظهر أحقادكم (٢) سورة النساء : آية ٢٩ (الباطل) ما لم يبيحه الشرع كالنذر لغير الله وكالغصب والفهار والرياء ونحو ذلك . (٣) (حلوان الكاهن) ما يعطى من يدعى علم الغيب ويغيب الناس عما يقع لهم مستقبلا .

منارها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل : ينشأ الواحد منهم فيجد أهل بلده يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم يندرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويلطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرّ في قلبه عظمة ما يعظمونه فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم بل ترى من يتّسم بالعلم ويدعى الفضل معظماً لما يعظمونه قابضاً للندور آكلاً ما ينجر على القبور فيظن أن هذا دين الإسلام ولا يخفى على أحد تأهل للظفر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والآخر أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جوازه ولنضرب لك مثلاً من ذلك : هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق أحدث فيه بعض الملوك هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد واشتملت على ما لا يحصىه إلا الله تعالى من الفساد وصيرت المسلمين كالممل الختلفة في الدين . بدعة قرت بها عين إبليس اللعين وقد سكّ الناس عليها ووفد علماء الاقطاع إليها وشاهدوها وسكّ منهم من سكّ أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله عاقل وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبورين ^(١) وقال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحّم عليهم والاستغفار لهم فأبى المشركون لإدعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت . وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين ^(٢) .

(١) انظر من ٢٩ وما بعدها من تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . وانظر تمامه من ١٠٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (ومراده) بالمقامات الأربعة مصلى الخنق شمال الكعبة ومصلى السالكى غربها ومصلى الخنق جنوبها ومصلى الشافعى في الجنوب المشرق منها . كان يصلى في هذه المقامات أئمة أربعة في وقت واحد وقد اتفقت الأئمة الأربعة والعلماء على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد ولكن الآن يصلى بالحرم المسمى إمام واحد (٢) انظر من ١٤٦ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور)

د - القرب تهدي إلى الميت

الميت ينفع بما يُهدى إليه من الطاعات وأنواع البر كالصدقة والدعاء والصلاة والصيام وغيرها قال تعالى : **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**، ^(١) (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عُبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقتُ بشيء عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن جاثلي المِخْرَفَ صدقةً عليها . أخرجه أحمد والبخارى والثلاثة ^(٢) .

[٩٦]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكفَّر عنه أن أتصدق عنه ؟ فقال : نعم . أخرجه أحمد ومسلم والذسائى وابن ماجه ^(٣) .

[٩٧]

(وقال) أنس رضى الله عنه : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : نعم . إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . أخرجه أبو حفص العكبرى ^(٤)

[٩٨]

(١) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ الفتح الربانى (وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتي) وص ٢٥٣ ج ٥ فتح البارى (الانشهاد فى الوقف والصدقة - الوصايا) وص ١٣٠ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت الوصايا) وص ٧٨ ج ٣ عون المعبود (من مات عن غير وصية يتصدق عنه) و (أم سعد) هى عمرة بنت مسعود بن قيس . أسلمت وباعت النبي صلى الله عليه وسلم . وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل . فلما رجعا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها (والحائط) البستان . و (المخرف) كمنبر عطف ببيان له أى الثمر . وفى رواية البخارى : المخرف . كمنفح وهو المكان الثمر .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٨ الفتح الربانى وص ٨٣ ج ١١ نووى (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة على الميت) وص ٨٣ ج ٢ ابن ماجه (من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟) و (يكفر) من التكفير للشيئة بمقتضى أن المتوفى لم يؤد زكاة وجبت عليه فسأل ابنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن أداها هل يكفر عنه هذا الذنب ويمتنع أنه ترك الوصية مع كثرة ماله وعد هذا شيئة لما فيه من الحرمان من الثواب (٤) انظر ص ٣٠٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام

(١٠ - الذين الخالص - ٨)

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك . أخرجه مالك وأحمد والبخارى والنسائي ^(١) .

[٩٩]

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) .

[١٠٠]

(وروى) أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرَّهُما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت أن تُصلى لهما مع صلاتك وتُصوم لهما مع صيامك . أخرجه الدارقطنى ^(٣) .

[١٠١]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له : أخرجه السبعة إلا البخارى ^(٤) [١٠٢]

(والاحاديث) فى هذا كثيرة وكلها تدل على أن الميت ينتفع بعمل الحى من دعاء وصلاة وصدقة وصيام وحج وغير ذلك من أنواع البر من غير أن ينقص من أجر العامل شيء وبه قال جمهور أهل السنة منهم الحنفيون وأحمد . وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بقوله ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ^(٥) وأخبر باستغفار الملائكة المؤمنين قال تعالى ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ

(١) انظر ص ٩٩ ج ٨ الفتح الربانى (وصول ثواب القرب إلى الموتى) و ص ٢٥٢ ج ٥ فتح البارى (ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) و ص ١٣٠ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) (أفاد) هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها ابنها وفى الحديث رقم ٩٦ أنه تصدق عنها بحائطه المخرف (ويجمع) بينهما بأنه فعل ذلك كله فله دره من بار بأمه .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ الفتح الربانى (قضاء الصوم عن الميت) و ص ١٣٨ ج ٤ فتح البارى (من مات وعليه صوم) و ص ٢٣ ج ٨ نووى (٣) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام

(٤) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) و ص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) و ص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (الصدقة عن الميت - الوصايا) و ص ٢٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقف - الأحكام) ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته فلا ثواب له بعد إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذا العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذا الصدقة الجارية . (٥) سورة الإسراء : آية ٢٤

يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ (١) وقال ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٢) 》 .

(فهذه) الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير . ولا ينافيه قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣) 》 لأن المؤمن إذا عمل عملاً خيراً وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه ثوابه بسبب إيمانه فكأنه من عمله (وقيل) إن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان يفتنع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن . (وعن) عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أما هذه الآية فالواحد منها يفتنع بعمل غيره لما تقدم (وقيل) المراد بالإنسان في الآية الكافر أى ليس له من الخير في الدنيا إلا ما عمل هو فيثاب عليه بالتوسعة في رزقه والعافية في بدنه وليس له في الآخرة شيء .

هذا . واعلم أن العبادة مالية وبدنية . فالمالية كالصدقة ، نية الشارع بوصول ثوابها على وصول ثواب سائر الأعمال المالية . أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبي بلا إذن . ونية بوصول ثواب الصوم وهو من العبادة البدنية على وصول ثواب العبادات البدنية . ونية بوصول ثواب الحج المركب من عبادتين مالية وبدنية على وصول ثواب المركب منهما

(١) سورة الشورى : آية ٥ (٢) سورة غافر : آية ٧ .

(٣) سورة النجم : آية ٣٩ (ودعوى) نسخها غير مسلمة لأنها من الأخبار والنسخ لا يجرى في الخبر (وجعل) اللام في الإنسان بمعنى على (بعيد) من ظاهر الآية وسياقها لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلاً وأكدى (أى أمسك عن العطاء) نزلت في الوليد بن المغيرة سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إليه فوعظه فرغب في الإسلام وطمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المهاجرين فقال : أتترك ملة آبائك ؟ ارجع إلى دينك وأنا أتعمل عنك كل شيء تخافه في الآخرة لكن على أن تعطيني كذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالاً بعيداً وأعطى بعض المال للرجل ثم أمسك عنه وشج (قال) الشوكاني في تفسيره : ولم يجب من قال إن هذه الآية منسوخة بشئ هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه فكل ما قام الدليل على أن الإنسان يفتنع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم (انظر ص ١١١ ج ٥ فتح القدير) .

(ومشهور) مذهب مالك والشافعي أن ثواب العبادة البدنية لا يصل كالصلاة والصيام وقراءة القرآن أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ كَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقد علمت أن الآية لا تنافي انتفاع الميت بعمل غيره من قراءة وغيرها . ولذا قال الحنفيون وأحمد : إنه ينتفع بعمل غيره إذا أدى بخشوع وخضوع ووقار ولم تكن القراءة بأجر وكانت على الوجه المشروع (قال) ابن القيم : أفضل ما يُهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فيصل إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج^(١) ولذا اختار المحققون من أصحاب مالك والشافعي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا جعلت من قبيل الدعاء بأن يقول : اللهم اجعل لفلان مثل ثواب ما قرأت (قال) النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(٢) وغيرها من الآيات والاحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لحينا وميتنا ،

(واختلف) العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل وذبح أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فالاختيار أن يقول الفارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان^(٣) (أما القراءة) بأجر ولو بلا شرط فلا يصل ثوابها والآخذ والمعطى آثمان به عند الحنفيين وأحمد (لحديث) عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اقرأوا القرآن واعملوا . ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي في الشعب

(١) انظر ص ٢٢٧ كتاب الروح . ويؤيده تصريح الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط وقوله : إذا قلت قولاً فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فأتروا فولي واعملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فانظر كيف اعتبر الحديث الصحيح مذهبه وأنه راجع عن أقواله إذا خالفت الحديث .

(٢) سورة الحفر : آية ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٤ شرح الأذكار (ما ينتفع الميت من قول غيره)

بمسند قوى رجاله ثقات (١)

[١٠٢]

فقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم على القراء أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عرض الدنيا ولأن القراءة عبادة وأجرها من الله تعالى (وقالت) المالكية والشافعية : يجوز أخذ الأجر على القرآن لإطلاق حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجر آكتاب الله ، ذكره البخارى معلقاً » (٢)

[١٠٤]

وحمله الاولون على خصوص ماورد فيه من الرقى جمعاً بين الاحاديث . وعلى الجملة فإن الصدقة على الميت والدعاء له يصل ثوابهما إليه باتفاق أهل السنة . أما القراءة والعبادة البدنية ففيهما خلاف والراجع وصول ثوابهما إليه . والخلاف في القراءة إن لم تخرج مخرج الدعاء وإلا وصل ثوابها اتفاقاً . والواصل في الحج إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور وقال بعض الحنفيين : بل ثواب الإنفاق .

وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً (٣) . هذا ولا يشترط في وصول الثواب الإهداء باللفظ بل يكفي نيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك قل اللهم هذا عن فلان بن فلان والله تعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية وصل الثواب . ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غدا عن فلان بن فلان . ولهذا اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبل الفعل ليسكون واقعا بالفصد عن الميت . فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب أو يتصدق لم يحصل ذلك

(١) انظر رقم ١٣٣٨ ص ٦٤ ج ٢ فيض القدير للناوى (ولا تجفوا عنه) أى لا تبتمدوا عن تلاوته (ولا تغفلوا فيه) أى لا تتجاوزوا حدوده من حيث اللفظ أو المعنى بأن تأولوه بباطل . أو المراد لا تبذلوا جهدكم في قراءته من غير تفكير في الحديث « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » (ولا تستكثروا به) أى لا تجعلوه سبباً للاكثار من الدنيا فلا تأخذوا على قراءته أجراً من حطام الدنيا .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى في الرقية) .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغنى .

بمجرد النية ولا يلزم أيضاً تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فاجعل ثوابه لفلان بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله تعالى يعطي ثوابه للمهدى إليه وإن لم يشترطه (١) . واختلفوا أيضاً في إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ومن دعا إلى هُدًى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر من اتبعه أهاده إليه أم لم يهده (٢) ومن العلماء من استحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال (وما استدل) به المانعون من أنه تحصيل حاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه (بجواب عنه) بأنه لا مانع من ذلك فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصلاة عليه . وكذا اختلف في إطلاق قول العامل : اللهم اجعل ذلك زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه الحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل (وأجاب) ابن حجر المسكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » وحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه « واجعل الحياة زيادة لي في كل خير » دليل على أن مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وكما له يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات (٣) .

(خاتمة) يكره تحريماً عند النعمان ومالك قراءة القرآن عند القبر لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من عمل السلف بل كان عملهم التصديق والدعاء لا القراءة .
(وقال) محمد بن الحسن والشافعي : تستحب القراءة عند القبر لما روى أنس رضي الله

(١) انظر ص ٢٢٦ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ٢٢٩ منه (وقد) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له (ورد) عليه السبكي بأن مثل هذا لا يحتاج لإذن خاص فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية ونسائه في رد المختار ص ٦٦٥ ج ١ .

(٣) انظر ص ٦٦٦ منه .

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دَخَلَ المقابرَ فقرأ سورةَ يُسَ خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسناتٌ » ذكره القرطبي وابن قدامة ^(١) [١٠٥]

(وأجاب) الأولون بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث (وقال) في شرح اللباب :
ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى قوله ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وآية الكرسي وآمن الرسول ويس وتبارك وسورة التكاثر والإخلاص
ثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعاً أو ثلاثاً . ثم يقول : اللهم أوصل ثواب
ما قرأناه إلى فلان أو إلى الأموات ^(٢) (ورد) بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا ولو من طريق
ضعيف (وعن) علي مرفوعاً : من مرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم
وهب أجرها للأموات أُعطيَ من الأجر بعدد الأموات ، أخرجه الدارقطني ^(٣) [١٠٦]

(ورد) بأن ابن الجوزي قال في التذكرة : هو مأخوذ من نسخة عبد الله بن أحمد في الموضوعات
(وقالت) الحنبلية وبعض المالكية : لا بأس بالقراءة عند القبر وجعل ثوابها للبيت
(روى) عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل
هو الله أحد . ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ^(٤) ولم يثبت ما يؤيده (وقال) علي بن موسى
الحداد : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة في جنازة فلان دفن الميت جلس رجل ضريح
يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال
محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه
شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه
أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك
فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكره الخلال ^(٥) (ورد) بأن هذا الحديث شاذ
منكر رواه مبشر عن عبد الرحمن اللجلاج وهو ليس من رجال الصحيح ولا السنن الذين

(١) انظر ص ٣ ج ١٥ الجامع لأحكام القرآن و ص ٢٥ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٦٦ ج ١ رد المحتار (٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٤) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغني ابن قدامة . (٥) انظر ص ١٤ كتاب الروح : وتقدم بلفظ آخر

مرفوعاً وموقوفاً رقم ٦٧٧ ص ٣١٨ ج ٧ الدين الخالص (الدعاء الميت عند الدفن) .

يعتد بهم ولا يعرف له في الصحيحين إلا حديث واحد عند الترمذى وقد قالوا إنه مقبول ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساؤلُه في التعديل معروف على أن مبشراً نفسه ضعفه بعضهم ولم يعتدوا بما رواه لأنه لم يبين سببه فهو حديث لا يثبت وعلى فرض ثبوته فهو من قول العللاء وابن عمر ولعله اجتهد منهما وهو موقوف لاحجة فيه . ولم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن ألبتة (وعن) أبي بكر رضى الله عنه مرفوعاً : من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له ، أخرجه ابن عدى وضعفه السيوطى . وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل لأن فيه عمرو بن زياد متهم بالوضع (١) [١٠٧]

ولذا حكم ابن الجوزى عليه بالوضع وتعبه السيوطى بأن له شاهداً وهو حديث : من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب برا ، أخرجه الحكيم الترمذى عن أبي هريرة (٢) [١٠٨]

(وهذا) غير صواب لتصريح العللاء حتى السيوطى نفسه بأن الشواهد لا أثر لها في الحديث الموضوع بل في الضعيف (٣) .

(واختار) ابن القيم أنه لا بأس بالقراءة على القبر تطوعاً (لقول) الحسن بن الصباح : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس بها . وذكر الخليل عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن (٤) (ورد) بأن هذا لا يثبت وعلى فرض ثبوته لا حجة فيه فقد قالوا : إن الصحابي إذا انفرد بقول أو عمل لا يعد قوله أو عمله حجة ولا يتخذ قدوة فيه فكيف بغيرهم إذا كان قوله مخالفاً للنصوص الصريحة في الكتاب والسنة (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل أجاب كلا عن سؤاله فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو

(١) انظر رقم ٨٧١٧ ص ١٤١ ج ٦ فيض القدير المناوى .

(٢) انظر رقم ٨٧١٨ ص ١٤١ منه . (٣) انظر ص ١٤١ منه .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح .

بجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ ، والقائل ، إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك ، قال ، ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلم . فما يُذريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم^(١) (ورد) بأنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عن الصحابة والسلف الصالح فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على إبدائها تكريماً للفقراء وستراً عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والاذى والرياء المبطله لها . وقراءة القرآن على القبر ليست كذلك حتى إن المראה بها مما لا يكاد يقع لأن من يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكنمها خوف الرياء . فلو كانت القراءة عند القبر مشروعة لفعله السلف ونقل إلينا منه الكثير ولكنه لم يكن (فالراجع) الذي تشهد له الأدلة الثابتة أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولذا قال الإمام أحمد : القراءة عند القبر بدعة . وتقدم الجواب عما استند إليه القائلون بالاستحباب . والله الموفق للصواب .

الزكاة

هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . ذكرت بعد الصلاة لاقرانها بها في اثنتين وثمانين آية ، وفي عدة أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، (الحديث) أخرجه الشيخان^(٢)

[١]

(وحديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل

(١) انظر ص ٢٢٨ و ٢٢٩ من كتاب الروح

(٢) انظر ص ٨٥ ج ١ فتح الباري (سؤال جبريل) و ص ١٦١ و ١٦٢ ج ١ نووى (تعريف الإسلام)

(١١ - الدين الخالص - ٨)

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ، أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبي هريرة^(١)

[٢]

(وقال) ابن مسعود رضى الله عنه : أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَمْ يَزَكْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . أخرجه الطبراني بسند صحيح^(٢)

[٣]

(ثم) الكلام هنا ينحصر في خمسة عشر مبحثاً :

(١) تعريف الزكاة : هي لغة الطهارة والنفاء والبركة قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣) وقال ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٤) (وشرعاً) حق واجب في المال لله تعالى . وبعبارة أخرى تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المملوك من كل وجه^(٥) (سُمِّيَتْ) بذلك لأنها مَطْهَرَةٌ للمال بإخراج حق الغير منه . ومطهرة للزكي من دنس البخل والآثام . وبها يبارك في المال ويخلف على المتصدق . قال تعالى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾^(٦) .

(وعن) أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة . ولا ظلم عبد مظليمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً . ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، (الحديث) أخرجه الترمذي^(٧) .

[٤]

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا سبيلهم) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وص ٩٦ ج ١ الفتح الرباني (حكم الأمر بالشهادتين) .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) (٣) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٤) سورة الروم : آية ٣٩ . (٥) (تمليك) خرج به الإباحة فلو أنفق على يتيم ناوياً الزكاة لا يجزئه . و(جزء من مال) خرج به المنفعة فلو أسكن فقيراً داره مدة بنية الزكاة لا يجزئه . و(عينه الشارع) خرج مالم يعينه كصدقة التطوع والفقرة لأنها وإن كانت مقدرة فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة . و(مع قطع المنفعة) خرج الدفع إلى أصول الزكي وفروعه وزوجه ومكاتبه على خلاف بآتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٦) سورة سبأ : آية ٣٩ . (٧) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ تيسير الوصول (المواظ) .

(٢) دليلها : الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (قال)
الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) وقال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وقال تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٢)
وغير ذلك من الآيات (وقد) ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن
قال : إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم
أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم وترد في فقراتهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم
فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، أخرجه السبعة وقال الترمذي : حسن صحيح ^(٣) . [٥]
(وحديث) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض على
أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا
إلا بما يصنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً ، أخرجه
الطبراني في الصغير وال الأوسط وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح .
وبقية رجاله وثقوا . وفيهم كلام ^(٤) . [٦]

(١) سورة البقرة : آية ٤٣ (٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ الفتح الرباني (افتراض الزكاة) و ص ٢٢٩ ج ٣ فتح الباري (أخذ الصدقة
من الأغنياء) و ص ١٩٦ ج ١ نووى (الدعاء إلى العبادتين وشرائع الإسلام) و ص ١٨٤ ج ٩
المهل العذب المورود . و ص ٢٣٠ ج ١ مجتبى (وجوب الزكاة) و ص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية
أخذ خيار المال في الصدقة) و ص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (فرض الزكاة) . (وقد بعث) النبي صلى الله
عليه وسلم معاذاً إلى اليمن في ربيع الآخر سنة عشر من الهجرة (وقيل) بعث سنة سبع أو ثمان . كان
واليا على اليمن أو قاضيا بها (وكرائم) جم كريمة أى نفيسة فلا يجوز لساعى أخذ خيار المال إلا برضا
السالك . ولم يذكر في الحديث الصوم والحج ، لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر .

(٤) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) (والجهد) بفتح فسكون : المشقة أى إن يصيب
الفقراء الجهد والمشقة من الجوع والعري إلا لمنع الأغنياء الزكاة وبخلهم بها .

(وحديث) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلّمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى : وعزّى وجلالى لأذنينكم ولأبائتّهم ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وفي أموالهم حقّ معلومٌ للسائل والمخروم ﴾ أخرجه الطبراني في الصغير والاوسط . وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف ^(١) .

[٧]

(وأجمع) المسلمون في جميع الأعصار والافطار على فرضية الزكاة . فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلاثا . فإن تاب وإلا قُتل لأنه أنكر أمرا ثابتا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلا لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ بعيدا عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره بل يُعرّف فرضيتها وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره ^(٢) .

(٣) وقت افتراضها : فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة . وقيل فرضت بمكة إجمالا وبيئت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات ، الدالة على فرضيتها بمكة كقوله تعالى « واثّوا حقّه يوم حصاده » ^(٣) وقوله : « وفي أموالهم حقّ للسائل والمخروم » ^(٤) والآيات ، الدالة على فرضيتها بالمدينة : كقوله « وأقيموا الصلاة واثّوا الزكاة » ^(٥) وقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » ^(٦) .

(٤) سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حولي فارغ عن (ا) دين ولو مؤجلا له مُطالب من العباد سواء أكان لله كزكاة أو للعبيد (ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى وكتب العلم لاهله وآلات الصناعة لأربابها . وأثاث المنزل وآلات الحرب للمجاهدين .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد . (فرض الزكاة)

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ مجموع النوى . (٣) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٤) سورة الذاريات آية ١٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٣ (٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٥) هكتمها : وحكمة مشروعية الزكاة (١) التطهر من أدناس الذنوب والبخل

(ب) حفظ المال من التلف (روى) أبو هريرة عن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تَلِفَ مالٌ في بحر ولا برٍّ إلا بحبس الزكاة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف (١).

[٨]

(ج) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين والرفق بهم ورفع درجات المزكى وتطيب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء فلا يطمعون في الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع (د) وأيضاً فإن المال محبوب بالطبع فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إلى الله تعالى فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة في ذلك المال ليكون سبباً للقرب من الله تعالى (هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليميز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ونما ما له وحفظ من التلف وتبرأ من دنس الشح .

(٦) منع الزكاة : منعها إثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد في آيات

وأحاديث كثيرة (قال) تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٥ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَنُكُورَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) « وأما » حديث ابن مسعود مرفوعاً : حصنوا أموالكم بالزكاة . وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . أخرجه الطبراني في الأوسط والسكري وفيه موسى بن عمير السكوني وهو متروك (انظر ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد) « فقد » قال ابن الجوزي لا يصح . تفرد به موسى بن عمير . وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . ثم ساق له أخباراً منها هذا (وقد) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن الحسن مرسلًا : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع » أخرجه أبو داود في المراسيل . وأسند البهقي وغيره من وجوه ضعيفة (انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فض القدير) (٢) سورة التوبة آية ٣٤ و ٣٥ . (والكثرة) ما لم تؤد زكاته نقداً أو غيره . أما ما ذكر فليس =

(وقال) تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ : هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١)

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحتمى عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا جيء به يوم القيامة ويأبله كأوفر ما كانت عليه فينبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مضى أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا جيء به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فينبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل ثلاثة وهى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذى هى له أجر الذى يتخذها ويحبسها فى سبيل الله فما غيبت فى بطونها فهو له أجر وإن استت منه شرفاً أو شرفين كان له فى كل خطوة خطاها أجر ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته فى بطونها

== بكنز على المختار (الحديث) أم سلمة مرفوعاً « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال : تفرد به ثابت بن مجلان وهو ثقة . وأخرجه الحاكم بلفظ : إذا أدت زكاته فليس بكنز (انظر ص ١٣٦ ج ٩ المنهل العذب المورود) (والبشارة) الخبر يتغير له لون البشرة لتأثيره فى القلب فرحاً أو حزناً .

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠ (والبخل) منع الإنسان الحق الواجب (والتطويق) أن يجعل ما يخلوا به من مال طوقاً من نار فى أعناقهم . وقيل معناه أنهم سيحملون عقاب ما يخلوا به فهو من الطاقة لا من التطويق . وقوله (سيطوقون ما يخلوا به) بيان للشر الذى أوعدوا به (ولله ميراث السموات والأرض) أى له وحده ما فيها مما يتوارثه أهلها . فإياهم يخلون بذلك ولا ينفقونه ؟ وهو لله سبحانه وتعالى لا لهم وإنما هو فى أيديهم عارية مستردة . قال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد آية ٧ .

أجر حتى ذكر الاجر في أروائها وأبوالها . وأما الذي هي له ستر فرجل يتخذها تعففاً
وتجملًا وتكزماً ولا يفسى حقها في ظهورها وبطونها في عسرها ويُسرها . وأما الذي عليه
وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورتاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يارسول الله فالحمر ؟
قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل
مثقال ذرة شراً يره ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ^(١) [٩]

(١) انظر من ١٩٣ ج ٨ الفتح الرباني (افتراض الزكاة) و ص ٦٤ ج ٧ نوى
(إثم مانع الزكاة) و ص ٢٩٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (حقوق المال) (فتكوى بها جبهته الخ)
خس الجبهة والجنوب والظهور لأنها أشرف الأعضاء لاشتغالها على الدماغ والقلب والكبد فالتألم بكبها
أشد . لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه بعد جعلها صفائح من
نار (وأيضاً) فإن الفنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار الكراهة والمنع . وإن كرر
السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه . وزن ألخ في السؤال ولاء ظهره وتوجه إلى جهة أخرى وهي النهاية
في الرد والغاية في المنع (وإلا) فالسكى بها لجميع البدن (وظاهر) قوله (حتى يحكم الله بين عباده)
أن هذا العذاب يكون في الموقف (وطول) يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة من أيام الدنيا (وإنما
هو) على الكافر والعاصي كل بقدر ذنبه . أما كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة
صلاها في الدنيا . (روى) أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بوما كان مقداره خمسين
ألف سنة قليل : ما أطول هذا اليوم ؟ فقال : والذي نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف
عليه من صلاة مكتوبة » أخرجه أحمد وابن حبان (انظر من ٣٠٠ ج ٩ المنهل العذب المورود - المرح)
(ويرى سبيله) بضم الباء مبنياً للمفعول وفتحها مبنياً للفاعل . أى يعين له أحد الطريقين أو يعلم هو
مصيره إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه أو عفا الله عنه . وإما إلى النار إن لم يكن
كذلك . وهذا في غير مستحل منع الزكاة . أما هو فيخلد فيها (والبطح) الالتقاء على الوجه (والقاع)
الأرض المستوية الواسعة وكذا (الفرقر) بفتحين بينهما سكون . وذكر لتأكيد أو هو الأملس من
الأرض المستوية . وهو صفة لقاع . والمعنى أنه يلقي على وجهه لتطأه الإبل بأرض واسعة مستوية ملساء
(والمغيب في بطن الخيل) العلف والماء (واستنت) أى جرت (والفرف) بفتحين المرتفع من الأرض
والمعنى إن جرت الخيل للحصول على العلف والماء مكاناً أو مكانين كان لصاحبها بكل خطوة خطاها في
رعايتها وسقايتها أجر عظيم . والمراد (بحق الخيل) الإحسان إليها والقيام بمؤنتها (وقبل) المراد به
وجوب الزكاة فيها وبه قال النعمان على ما يأتي بيانه إن شاء الله والمراد (بحق ظهورها) الجهاد عليها وما
يكسبه من مال العدو وهو خمس الغنيمة (والأشر) بفتحين من باب تعب البطر وكفر النعمة بعدم شكرها
(والبطر) كذلك . وقيل الأشر المرح والبطر الطفيان عند الحق (والبذخ) بمعنى الأشر والبطر . يقال
بذخ الرجل أى تكبر (والحر) بضمين جمع حمار

(وحدیث) أبی هريرة رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من آتاه الله مالا فلم یؤدّ زکاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زببتان يأخذ بلیهرمتیه يوم القيامة ثم یقول : أنا مالک أنا کنزک ثم تلا : ﴿ وَلَا یَحْسَبَنَّ الَّذِينَ یَبْخُلُونَ بِمَآئِهِمْ أَنَّهَا تُؤْتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية . أخرجه مالک وأحمد والبخاری (١)

[١٠]

(وحدیث) عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « لا یمنع عبدٌ زکاة ماله إلا جُعِلَ له شجاعٌ أقرعٌ یَتَّبِعُهُ یَفْرِقُهُ مِنْهُ وهو یَتَّبِعُهُ فیکول : أنا کنزک ثم قرأ عبد الله : سَیُطَوَّقُونَ مَا یُبْخُلُوا بِهِ يومَ القيامة ، أخرجه أحمد والنسائی وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى (٢)

[١١]

ففي هذه الآيات والاحادیث التنفیر من منع الزکاة وأن مانعها یعذب بأنواع من العذاب . فتارة یجعل ماله صفائح من نار یکوی بها وتارة یمثّل ماله ثعباناً عظیماً یطوّقه ویأخذ بشدقیه . وتارة یمثّل حیواناً یطوّه بأظلافه وینطحه بقرونه . وتارة یقبّعه وهو یفرّ منه فیهتده وینهره بقوله : أنا کنزک أنا مالک الذی لم تؤدّ حقه فذُق وباله جزاءَ تفریطک . ودلت الاحادیث أيضاً أن مانع الزکاة لا یخلد فی النار إن لم یتحلّ ترکها علی ماتقدم .

(٧) قتال مانع الزکاة : اتفقت الصحابة رضی الله عنهم علی قتال مانع الزکاة . (قال) أبو هريرة رضی الله تعالى عنه : لما توفّي النبی صلی الله علیه وسلم واستخلف أبو بکر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بکر : کیف تُقاتِل الناس وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٨ الفتح الربانی (عذاب من منع الزکاة) و ص ١٧٣ ج ٣ فتح الباری (لأن مانع الزکاة) و(مثل) بشد الثاء مبنيًا للمفعول أى صور ماله علی صورة شجاع وهو ذکر الحیة الذی یقوم علی ذنبه ویهجم علی الفارس (والأقرع) الذی انتحل شعره لکثرة سمه (والزببتان) نکتان سوداوان فوق عینه أو نکتان یکتفان فاه . وقيل لمتان علی رأسه مثل القرنین . وقيل تابان یخرجان من فیه مثل القیل (واللهزمان) بکسر اللام والزای وسکون الهاء المدقان أو العظمان الناثان فی اللحین تحت الأذنین .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٨ الفتح الربانی و ص ٣٣٣ ج ١ مجنبی (التغلیظ فی حبس الزکاة) و ص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (ماجه فی منع الزکاة)

فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة . فإنَّ الزكاة حقُّ المال . والله لو منعوني عَقَلاً كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمرُ : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحق ، أخرجهُ الجماعة إلا ابنُ ماجه ^(١) [١٢]

(وقد) جاء في هذا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على أنه يطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة ولا تُسبى ذريته ، لأن الجنابة من غيرهم ولأن مانع الزكاة لا يُسبى . (وإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستنابه ثلاثاً . فإن تاب وأدى الزكاة وإلا قُتِلَ عقوبة لا كفر ، لأن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم امتنعوا من قتال ما نعى الزكاة في بدء الامر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي . ولأن

(١) انظر ص ١٩١ ج ٨ الفتح الرباني (افتراض الزكاة) وص ١٧١ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) وص ٢٠٠ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وص ١١٤ ج ٩ المنهل العذب المورود (الزكاة) وص ٣٣٥ ج ١ مجتبى (منع الزكاة) (واستخلف) أى تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتم له ذلك يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة (٩ يونيو سنة ٦٣٢) (واظفر) حديث يرضى الله عنه ص ١١٥ ج ٩ المنهل العذب المورود (وكفر من كفر) أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ومنهم من أفر بالصلاة ومنع الزكاة . وادعى النبوة مسيلة الكذاب وطلیحة الأسدى وسجاح بنت الحارث والأسود العنسى باليمن . فأسرع أبو بكر رضى الله عنه في تلافى الأمر وأمر بعقد أحد عشر لواء ، لأحد عشر قائدا فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام وقاتلوا التنبئين حتى قتل مسيلة باليمامة ، والأسود العنسى بصنعاء . وهرب طلیحة الأسدى وسجاح وأسلموا بعد ذلك . وكان لطلیحة شأن في نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب (وقاتلوا) مانع الزكاة حتى أدوها وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين و (كيف تقاتل الناس الخ) عزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال مانع الزكاة لأنها حق المال كما يقاتل تارك الصلاة ، لأنها حق البدن . وبين ذلك لعمر رضى الله عنه فعرف أنه الحق (ومما) يدل على قتال مانع الزكاة كثرة كثرة الصلاة (حديث) ابن عمر - السابق رقم ٢ ص ٨٢ - الزكاة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» و (القتال) بكسر العين الحبل يعقل به البعير . كان يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها تسليمها للساعي وإنما يكون بالرباط . وقبل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة .

الزكاة فرع من فروع الدين فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها (روى) الميموني عنه أنه قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوها أبا بكر وقتلوا عليها لم يورثوا ولم يُصلَّ عليهم (وقال) ابن مسعود ما تارك الزكاة بمسلم وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: تؤذيها قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلنا في النار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل على كفرهم (وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها فقد نُقِلَ عنهم أنهم قالوا: إنما كنا تؤدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكنا لنا فلا تؤدى إليه (ويحتمل) أن أبا بكر رضى الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً. والامر مفوض إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالخلود في النار ولا يلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة^(١) (أما) من منعها بلا قوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزّره ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربعة والجمهور (لحديث) أبي هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم دُئِنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. أخرجه الشيخان^(٢).

[١٢]

فقوله: لا أزيد على هذا. أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداها. (وقال) الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (لحديث) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة كبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤنجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) و ص

١٧٤ ج ١ نووي (الإيمان الذي يدخل به الجنة).

لآل محمد منها شيء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ^(١) . [١٤]
 (وأجاب) الجمهور بأنه لم يثبت (فقد) روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث
 لا يُثبت به أهل العلم بالحديث وليس بهز حجة (وقال) أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
 وسئل أحمد عنه فقال : ما أدري وجهه . وسئل عن سنده فقال : صالح .

(٨) فضل الزكاة : قد ورد في فضل الصدقة - واجبة أو غير واجبة - أحاديث (منها)
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقبل
 الصدقات ويأخذها بيمينه فيريتها لأحدكم كما يريتي أحدكم مهره أو قلوه أو فصيله حتى إن
 اللقمة لتصير مثل جبل أُحد . قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
 وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه
 وصححه المنذرى ^(٢) . [١٥]

(وحديث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما طلعت شمس قط إلا بُعث
 بجنبتين ملكان يناديان أهل الأرض إلا الثقلين : يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن
 ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آت شمس قط إلا بُعث بجنبتين ملكان يُناديان

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٣ الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) و ص ١٧٠ ج ٩ المنهل
 العذب المورود (زكاة السائمة) و ص ٣٣٥ ج ١ مجتبى (عقوبة مانع الزكاة) و ص ١٠٥ ج ٤ بهيقي
 (ماورد فيمن كتبه) . (والسائمة) ما ترعى في كلأ مباح . و (في كل أربعين ابنة لبون) بدل مما
 قبله . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين . وعند الحنفيين على ما بعد مائة
 وخمسين على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و (لا تفرق لى عن حسابها) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله
 عن إبل صاحبه فراوا من الصدقة . فقوله (عن حسابها) أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة
 كما إذا كان لأحدهما ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة . ولو فرقاها فلا شيء عليهما .
 و (مؤتجرا) أى طالبا أجرهما من الله تعالى طيبة بها نفسه . (والشطر) النصف . و (عزمة) أى
 عزم الله ذلك عزمة أى أوجبه وجوبا

(٢) انظر ص ١٨١ ج ٨ الفتح الرباني (ماورد في فضلها) و ص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل
 الصدقة) و ص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه . (ويأخذها بيمينه) هذا من أحاديث الصفات تؤمن به ونعمه
 على ظاهره من غير تشبيه ولا تعطيل . قال تعالى (ليس كمثل شيء) وقيل : المراد من أخذها باليمين حسن
 القبول وكال الرضا عن المتصدق (والمهر) بضم فسكون ولد الفرس الصغير (والقلو) بفتح فضم نشد الواو
 هو المهر يفصل عن أمه وكذا الفصيل .

يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا مالا تلفاء أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد (١).

[١٦]

(وحدِيث) أنس أن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك . وتصل أقرباك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال: يا رسول الله أقلل لي . قال: فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذرا قال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نعم إذا أديتها إلى رسولك فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢).

[١٧]

والأحاديث في هذا كثيرة (٣) وهي تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عبده وبشبهه

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٨ الفتح الرباني (ماورد في فضلها) وقال المنذرى: ورواه البيهقي من طريق الحاكم وزاد بعد قول المسكين: وأعط ممسكا تلفا . وأنزل الله في ذلك قرآنا - في قول المسكين بأبها الناس هلموا إلى ربكم - في سورة بونس: والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وأنزل في قولها اللهم أعط منفقا خلفا الخ - (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى) إلى قوله: لعمري (انظر ص ٣٩ رقم ٤ ج ٢ الترغيب في جوه الخير) و (هلموا الخ) أقبلوا على طاعة ربكم وتصدقوا بفضل مالكم ولا تبخلوا به رغبة في كثيره فإن ما قل منه وكفى صاحبه - بعد إخراج الصدقة منه - خير مما كثر وألهم صاحبه عن الصدقة وفعل الخير (٢) انظر ص ١٨٧ ج ٨ الفتح الرباني و ص ٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) . (والخاضرة) الجماعة تأتي الرجل للضيافة . (وأقلل لي) أي بين لي بالنظر قليل .

(٣) (منها) حديث جرير بن عبد الله السابق رقم ٣ ص ٥ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية (وحدِيث) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس ببنه وبينه ترجمان (بفتح التاء وضمها) فينظر عن أيمن منه (أي ليستعين به في هذا الموقف) فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر عن أشأم منه (أي عمن يكون عن شماله) فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر أمامه فتستقبله النار. فن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمره فليفعل . فمن لم يجد فبكلمة طيبة أخرجه أحمد والشيخان (انظر ص ١٥٥ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع . و ص ٣٢٣ ج ١١ فتح الباري - من نوقش الحساب عذب) (وحدِيث) يزيد بن حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كمكة أو بصلة أو كذا . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (انظر ص ١٥٦ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع) (وحدِيث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ملكا ياب من أبواب السماء يقول: من يفرض اليوم يحزى غدا وملك ياب آخر يقول: اللهم أعط منفقا خلفا وعجل لمسك تلفا . أخرجه

عليها ويبارك له في ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى . وأن من أنفق في طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً كثيرة . وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير . وأن البخل لا يزيد في المال إلا خساراً بل يذهب البركة منه ويُحَرِّمُ صاحبه من الثواب . ويقع في العذاب الآليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

(٩) شروط الزكاة : للزكاة شروط افتراض وشروط صحة : (١) فشرط

الافتراض عشرة (الاول) الإسلام - عند غير مالك - لقول أبي بكر فيما كتبه لانس حين بعثه مُصَدِّقاً : هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها نبيّه عليه الصلاة والسلام فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها (الحديث) أخرج الجماعة إلا مسلماً والترمذي (١)

[١٨]

(فلا تُفترض) على كافر أصلي ولو ذمياً لأنها قرينة وليس هو من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك . وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَدْتَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَتْ ﴾ (٢) (وكذا) لا تُفترض في مال المرتد عند الحنفية لأنه يصير كالكافر الأصلي حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه (وقالت) الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط

==أحمدوسلم (انظر ص ١٥٨ ج ٩ الفتح الرباني (صدقة التطوع) (وحدّث) ابن مسعود أن النبي صلى الله وسلم قال : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت . ومال وارثك ما أخرت » أخرجه أحمد والبخاري والنسائي (انظر ص ١٦٠ ج ٩ الفتح الرباني وص ٢٠٤ ج ١١ فتح الباري (ما قدم من ماله فهو له) .

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ الفتح الرباني (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ٢٠٤ ج ٣ فتح الباري (زكاة الغنم) وص ١٣٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٢٨٣ ج ١ ابن ماجه (والمصدق) بفتح الصاد وكسر الدال مشددة من يجمع صدقات النعم . وكان أبو بكر رضى الله عنه بعث أنسا إلى البني لجمع الصدقات .

(٢) سورة الأنفال : آية ٢٩

بالردة كفرامة المتلفات . وأما مالزمه حال الردة فيجب عليه وجوباً موقوفاً - على الأصح - عند الشافعي فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا ^(١) (وعند) الحنباية قولان بالوجوب وعدمه (وقالت) المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لالوجوبها . فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقاباً زائداً على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلي والمرند ^(٢) .

الزكاة في مال غير المكاف - (الثاني) من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين
التكليف - في غير زكاة الزروع والفطر - بالبلوغ والعقل فلا تفترض على صبي ومجنون لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) وهما ليسا في حاجة إلى التطهير إذ لا ذنب عليهما (ولحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي لكن النسائي أخرجه من عدة طرق وقال : لا يصح منها شيء . والموقوف أولى بالصواب ^(٤)

[١٩]

(ولا يطالب) وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليس مخاطبين بها . وإلزامهما بالمتلفات والغرامات لكونها من حقوق العباد . ووجوب العشر وصدقة الفطر في مالهما لما فيهما من معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد (والمجنون) الأصلي إذا أفاق يُعتبر ابتداءً الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغ الصبي . وكذا المجنون الطارئ إن استوعب الحول على الأصح . ولا عبرة بالمجنون غير المستوعب وهذا التفصيل يجرى في المعتوه (وقال) مالك

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) تقدم بيان المذاهب في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين في بحث شروط الصلاة (انظر ص ٩٢ ج ٢ الدين الخالص) (٣) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ الفتح الرباني (أمر الصبيان بالصلاة . . . الخ) وص ٢٤٣ ج ٤ : عون المعبود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) ورقم ٤٤٦٣ ص ٣٥ ج ٤ فيض القدير .

والشافعي وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوب الزكاة التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون (لحديث) المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتَرُكْهُ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » أخرجه الدارقطني والترمذي وقال : وإنما روى من هذا الوجه . والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث . وأخرجه البيهقي والدارقطني بسند فيه مُنْذَلٌ بن علي وهو ضعيف والعزريُّ وهو متروك (١)

[٢٠]

(ولكن) له شاهدان : (١) ماروي أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح (٢)

[٢١]

(ب) ماروي ابن جريج عن يوسف بن مَاهِك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح (٣)

[٢٢]

(وقد) أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً وما روى عن الصحابة في ذلك (٤) (ولذا) قال الجمهور : يجب على ولي غير المكلف إخراج زكاة ماله لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير . وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة . ويجب في ماله غرامة ما أتلغه فوجبت الزكاة في ماله (قال) الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا . فرأى غير

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة مال اليتيم) وص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) وص ٢٠٦ الدارقطني (وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة أموال الأيتام) (٣) انظر ص ١٠٧ ج ٤ بيهقي (من تجب عليه الصدقة) و (ماهك) بفتح الهاء (٤) (روى) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . أخرجه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (انظر ص ١٠٧ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا : إنا وجدناها بنقص فقال علي : آتروا أنه يكون عندي مال لأزكياه ؟ أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تلبى وأخلى يتيماً في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم . وروى ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) .

واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك (١) .

(وأجاب الجمهور : (١) عن استدلال الحنفيين - بآية : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فإن غير المكلف ليس من أهل التطهير - بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً . فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير (ب) وعن حديث : رُفِعَ القلم عن ثلاثة بأن المراد رفع الإثم والوجوب . والجمهور يقولون : لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله . ويطالب بإخراجها وليه . وذلك أن المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفقير من مال الغني شكراً لله وتطهيراً للمال . ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات فعلى الولي إخراجها من مال غير المكلف . فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة لأن الحق توجه إلى المال والولي عصي بالتأخير فلا يسقط ماتوجه إلى المال . وإذا نُسِبَ إلى الجنين مال يارث أو غيره وانفصل حيا هل تجب فيه الزكاة عند الجمهور ؟ الظاهر أنها لا تجب لأن الجنين لا تُتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره . فعلى هذا يبتدئ حولا من حين يفصل (٢) .

(والراجح) الذي يشهد له العقل والنقل مذهب إمام الحنفيين من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفرض في مال غير المكلف كباقي أركان الإسلام (قال) في الدرر البهية وشرحها : وتجب الزكاة في الأموال إذا كان المالك مكلفاً . اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسميها . فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق - علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام . ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف . فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالانجار في

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٣٣٠ ج ٥ مجموع النووى .

أموال الأيتام لثلاث تأكلها الزكاة^(١) فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً . وقد عورض بمثله كما روى عن ابن مسعود أنه قال : من ولي مالاً يتيم فليخص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك^(٢) وروى نحوه ذلك عن ابن عباس «وإن قال، قائل إن الخطاب في الزكاة عام كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾» فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون . وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف . التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف . الخطابات بها عامة للناس . والصبي من جملة الناس . فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك . وهو باطل بالإجماع . وما استلزم الباطل باطلاً . مع أن تمام الآية . أعنى قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة . يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله : تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِطَهِيرِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا لِزَكَاةِ . فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة ، لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة . وبالجملة فأموال العباد محترمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحملها إلا التراضى وطبقة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة . فنزعم أنه يحمل مالاً أحد من عباد الله . سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً . فعليه البرهان . والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل . ولم يوجب الله تعالى على وليّ اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له . بل وردت في أموال اليتامي تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة^(٣) (وقال) العلامة صديق بن حسن البخاري : والحق الذي لا يحصى عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي . والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه . وحكم الصبي في جميع الفرائض . من الصلاة والصوم

(١) هو حديث ابن عمرو السابق رقم ٢٠ ص ٩٥ (الزكاة في مال غير المكلف)

(٢) أخرجه البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود . وقال : نصف أهل العلم ليثاً . وقد روى عن ابن عباس إلا أنه ينفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به . وأيضاً فإن الحديث منقطع لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود (انظر ص ١٠٨ ج ٤ بهيقي) (٣) انظر ص ١٢٠ و ١٢١ الروضة الندية .

والزكاة - واحد لم يخص منها شيء دون شيء (١) .

هل على العبد زكاة ؟ (الثالث) من شروط اقتراض الزكاة - الحرية . فلا تفترض على العبد القن والمدير عند كافة العلماء وكذا المكاتب والمستسقى لا تجب عليهم زكاة عند الجمهور وسواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للدواسة وليس الرقيق من أهلها (وقال) الخنفزيون : على المكاتب زكاة الزرع دون باقى الاموال (لعموم) حديث معاذ رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سَقَتِ السماء العُشْرَ ومما سُرِقَ بالدوالى نصفَ العُشْر » أخرجه الفسائى (٢)

[٢٢]

والمستسقى كالمكاتب عند أبى حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد : هو حر مدين يزكى ما زاد على الدين المطلوب منه لسيده إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول (وقال) الجمهور : إن عَتَقَ المكاتب والمال فى يده استأنف له الحول من حين العتق . وإن عجز وصار المال للسيد ابتداءً الحول من حينئذ .

زكاة الصراف والموقوف وغير المملوك ونحوها : (الرابع) - من شروط اقتراض الزكاة - الملك التام (وهو) عند الخنفيين أن يكون المال مملوكاً فى اليد (وعند) المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك (وعند) الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير . وعليه (١) فلا زكاة فى الزرع النابت بأرض مباحة اتفاقاً لعدم الملك (ب) ولو ملك مالم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى يقبضه على ماسيأنى بيانه فى زكاة الدين إن شاء الله تعالى (ج) ومن قبض مالا يملك كالمدين الذى بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الخنفيين ، لأنه غير مملوك له . (وقال) مالك : إن كان ماييده نقداً وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ماييده متى مضى عليه حوله لأنه - بقدرته على تسديده من ماله - أصبح مملوكاً له . أما إذا كان ماييده

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ١ فتح الملك العلام شرح بلوغ المرام .

(٢) انظر ص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) و (الدوالى) جمع داليسة وهو ما يستقى به من البئر .

حرثاً أو ماشية أو معدناً فعليه زكاته وإن لم يوجد عنده ما يوفى به الدين (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالا أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في يده لأنه مملّكه بالاستقراض ملكاً تاماً (د) ولا زكاة في المال الموقوف مطلقاً عند الحنفيين لعدم الملك (وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يُخرج العين عن الملك . فلو وقف بستاناً ليفرّق ثمره على الفقراء أو بين بنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره إن بلغ نصاباً وإلا فلا إلا إذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع (وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تجب الزكاة في مال موقوف على غير معيّن كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . وتجب في الموقوف على معيّن إذا بلغ ثمره نصاباً . وكذا تجب على من أجر أرضاً موقوفة وزرعها فعليه زكاة الخارج إن بلغ نصاباً مع أجرة الأرض . فإذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد والبنائى فلا زكاة فيها اتفاقاً . لأنه ليس لها مالك معين . وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة . فإن قلنا : إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى وهو الأصح ، فلا زكاة اتفاقاً كالوقف على جهة عامة . وإن قلنا : إن الملك في الرقبة للموقوف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففي وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أحدهما لا تجب . والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكاة في ثمارها . وإن كانت على معين وجبت الزكاة في ثمارها إذا بلغت نصاباً اتفاقاً . ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً (وعن) أحمد : إن كانت موقوفة على غير معين لم تجب . وإن كانت على معين وجبت . وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة ، إن كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقاً وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب (١) .

(الخامس) - من شروط افتراض الزكاة - ملك النصاب - في غير الزروع اتفاقاً وكذا في الزروع عند غير النعمان - فلا تفترض على من لم يملك نصاباً وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة . ويختلف باختلاف المال المزكى كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) حولان الحول القمري على ملك النصاب - في الائتمان والمواشي وعروض التجارة - فلا زكاة فيها ذكر إلا بعد مضي حول تام - تحديداً - بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية - وتقريباً - عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم (الحديث) حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً^(١) [٢٤]

قال البيهقي : وحارثة لا يحتج بخبره . والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . (وعن) أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » أخرجه الترمذي . وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه^(٢) [٢٥]

(وعن) عاصم بن صمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » (الحديث) وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣) [٢٦] (أما) ما يخرج من الأرض كالزروع والمعدن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول . وكذا ربح التجارة لأنه يزكى بحول أصله إن كان نصاباً (وجملة) القول أن أموال الزكاة ضربان : (أ) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول (ب) ما هو مُرَصَّد للنماء كالنفود وعروض التجارة والماشية .

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (من استفاد مالا) و ص ٩٥ ج ٤ يهقي (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٢) انظر ص ٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) و (هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد) أي هذا الموقف صحيح (وأما) حديث زيد ابن أسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (فضيف) قال الترمذي : وعبد الرحمن بن زيد بن زيد بن أسلم ضعيف . هذا : وقد روى المرفوع الدارقطني والبيهقي (انظر ص ١٩٨ الدارقطني و ص ١٠٤ ج ٤ يهقي) . (٣) انظر ص ١٦٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة الساعة) و ص ٩٥ ج ٤ يهقي . وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي . فالحديث حسن (وقال) النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له (انظر ص ٣٢٨ ج ٢ نصب الراية)

فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً ^(١) (والفرق) أن ما اعتُبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للدرّ والفسل . وعروض التجارة مُرصدة للربح وكذا الائتمان . فاعتُبر له الحول لكونه مظنة للنماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة . ولم تُعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه . ولأن الزكاة تستكرر في هذه الأحوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند نضوجها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص فلا تجب فيها ثانية لعدم إرسادها للنماء . وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فَيُزَلْ منزلة الزروع والثمار . إلا أنه إن كان من جنس الائتمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الائتمان قِيمُ الأموال ورءوس مال التجارات ^(٢) .

(السابع) - من شروط اقراض الزكاة - كمال النصاب في طرفي الحول - عند الحنفيين ومالك - ولا يضر نقصانه في أثناءه ما بقي من النصاب شيء . أما لو عُدِمَ بالمرّة أو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعي وأحمد : يشترط كمال النصاب في كل الحول . فلو كمل في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام . ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كلّ واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة . وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفياً على الأصح ^(٣) (وقال) بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه (وقال) بعضهم لا يعني عن النقص في الحول وإن كان يسيراً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(٤) (وقال) بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبهه الحبة والحبّتين . وظاهر الحديث يقتضي التأخير وهو أولى . ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث . ولا نعلم

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووي ، وفيه : وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : تجب

الزكاة فيما ذكر يوم ملك النصاب فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية .

(٢) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقنع (٣) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النووي .

(٤) تقدم رقم ٢٤

في ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبنى على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر، ف قيل يضم لأنهما كالجنس الواحد. فعلى هذا لا ينقطع الحول . وقيل لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا . فعلى هذا ينقطع الحول . وعمل انقطاع الحول بالبيع والإبدال مالم يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها وإلا فلا تسقط وكذا لو ألتف جزءاً من النصاب لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول من جنس المال المبيع أو المبدل دون الموجود لأنه الذي وجبت فيه الزكاة . وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق (١)

(فائدة) لو ملك أقل من نصاب ثم كمل بالربح لا يحسب الحول إلا من وقت الكمال عند الثلاثة لعموم حديث : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
(وقالت) المالكية : لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع (وعن أحمد) فيمن ملك دون النصاب من الغنم فكمل بذناجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات . والمذهب الأول لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه (٢)

(الثامن) - من شروط اقتراض الزكاة - العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب - عند الحنفيين - أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل (وقال) غيرهم : لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لمن أسلم في دار الحرب . فإذا مضت عليه سنين ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكاة أو كان في دار الحرب . ولو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لا زكاة عليهم لما مضى (٣) لأن العلم بفرضية الصلاة والصيام والزكاة شرط لمن أسلم في دار الحرب لأنه يعذر بجهله بخلاف من أسلم في دارنا، وأيضاً فإن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان والزكاة عبادة مالية تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الإمام وينفق منها في مصالح

(١) انظر ص ٤٦٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٤٥٧ منه (٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ مجموع النووي .

العامه . فلا بد أن يكون له الولاية التامة على من يأخذها منه (١) .

زكاة مال المدين - (التاسع) فراغ مال الزكاة - غير الزرع - من دين محيط بماله له مطالب من العباد - عند الخنفين - بأن كان ديناً للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكاة والمطالب بها الإمام في الأموال الظاهرة وهي الموائش وما يخرج من الأرض والملاك في الأموال الباطنة وهي أموال التجارة والأثمان لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم فوضها إلى أربابها فهم نواب الإمام فيها . فلا تفترض الزكاة على مدين بما ذكر ديناً محيطاً بماله كله أو جُزْءه والباقي أقل من النصاب . أما إذا بقي منه نصاب فإنه يزكى الباقي لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذي ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فإنه لا يمنع وجوب الزكاة (وقالت) المالكية : يشترط في زكاة النقيدين - غير المعدن والركاز - عدم دين يُنقص النصاب وليس عند المالك ما يفي به من غير حاجته الضرورية . فلا تفترض زكاة النقيدين على مدين ديناً ينقص النصاب وليس عنده ما يفي بالدين من غير مال الزكاة بعد حوائجه الضرورية كدار السكنى . أما الماشية والحرث والمعدن والركاز فتجب فيها الزكاة ولو مع الدين (والأصح) عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان . وقيل إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة . ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والموائش والمعادن (والفرق) أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا قال مالك (٢) (والأصح) عند الحنبلية أنه يشترط في كل أموال الزكاة عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث وغيرهما ؛ فمن كان عنده مال وجبت زكاته وهو مدين فليخرج منه ما يفي بدينه ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً وإلا فلا ، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، أخرجه أحمد وكذا البخاري معلقاً في الوصايا (٣) [٢٧]

(١) انظر ص ٥٤٦ ج ٢ منى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥٤٤ ج ٥ مجموع النووي

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

(وروى) أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطلب منه حتى يأتي تطوعاً . قال إبراهيم النخعي : أراه (يعنى شهر رمضان) ^(١) (وقالت) الحنبلية : دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان (أحدهما) يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه كدين الآدمي (وقد) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر أفأفضيه عنها ؟ قال « نعم فدين الله أحق أن يُقضى ، أخرجه الشيخان ^(٢) » [٢٨]

(وثانيهما) لا يمنع دين الله الزكاة لأنها آكدُ منه لتعلقها بالعين . ويفارق دين الآدمي لأن كده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين فقال : لله على أن أتصدق بهذه المائتي ريال إذا حال الحول (فقيل) يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها (وقيل) تلزمه زكاتها وتجزيه الصدقة بالباقي ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ، لأن الزكاة صدقة وبأفها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ^(٣) .

(العاشر) - من شروط افتراض الزكاة - التمكن من أدائها - عند مالك والشافعي في القديم - فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أُلغى المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة (وقال) الحنفيون وأحمد والشافعي في الجديد : لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها . فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء . واتفق العلماء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان . ومعناه أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب . فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك لا ما إن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا . وإن قلنا : الإمكان شرط في الضمان فلم يبق شيء يُضمن بقسطه . فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف اتفاقاً . وأما الأربعة

(١) انظر ص ٥٤٥ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٢) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري (من مات وعليه

صيام) وص ٢٤ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت) (٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٢ شرح المقنع .

فإن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها . وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة . ولو تَلَفَ أربعة فعلى الأول لا شيء . وعلى الثاني يجب نُخُسُ شاة . ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب خمسة أسداس تبيع . ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان ، فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وإن قلنا شرط في الضمان والوَقْصُ عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة^(١) (والراجح) أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن (لحديث) لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٢) ففهمه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين . ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد . وقياس المالكية الزكاة على سائر العبادات . ينقلب عليهم فإننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المعنى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جُنَّ أو حاضت المرأة . والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضى مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها بيده فأسقطها تعذر فعلها . وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للساكنين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته^(٣) .

(ب) شروط صحة أداء الزكاة : يشترط لصحة أدائها شرطان :

(الأول) الإسلام - عند المالكية - بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم كما لا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

(الثاني) النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً - بأن دفع إلى الفقير بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير - أو المقارنة لعزل المقدار الواجب لإخراجه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا ﴾

(١) انظر ص ٣٧٥ ج ٥ مجموع النووى (٢) تقدم رقم ٢٤ ص ١٠٠ (الحول)

(٣) انظر ص ٥٣٩ ج ٢ منى ابن قدامة

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ^(١) ﴿ فَإِنْ الْإِخْلَاصُ هُوَ النِّيَّةُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِي (ولحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٢) [٢٩]

أى إِنَّمَا صَحَّتْهَا بِالنِّيَّةِ (وقد) أجمع العلماء على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات . لكنه لو تصدق بكل المال ولم ينو الزكاة سقطت - عند الحنفيين - لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعين (وقال) غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية (وشذ) الأوزاعي فقال : لا يشترط للزكاة نية لأنها دينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع (ورد)

(١) بحديث : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وأداؤها عمل فلا بد له من النية .

(ب) وبأنها عبادة تنقوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلاة وتُفَارِقُ قضاء الدين بأنه ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه وولى الصبي والسلطان ينويان عند الحاجة (هذا) والنية أن يعتقد أنها زكاة أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون . ومحملها القلب . ويجوز تقديمها على الأداء زمنياً يسيراً كسائر العبادات ولأن الزكاة تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى الحرج . فَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَكِيلِهِ وَنَوَى هُوَ دُونَ الْوَكِيلِ جَازٌ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ إِلَّا إِنْ نَوَى الْوَكِيلُ أَيْضاً عِنْدَ الدَّفْعِ . وَلَوْ نَوَى الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ نَاقِضاً وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ حَالَ دَفْعِهَا لِلْفُقَرَاءِ جَازٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ دَفْعُهَا لَهُمْ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمْ ^(٣)

(وحاصل) مذهب المالكية : أنه يجب على المزكى نية الزكاة عند عزها أو دفعها لمستحقها لتتميز عن صدقة التطوع . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا لَمْ تَجْزِهِ . وَهَلْ يَشْتَرُطُ إِعْلَامُ الْآخِذِ أَوْ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ أَوْ لَا يَشْتَرُطُ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ النَّفْسِ ؟ خِلَافٌ . وَلَا يَجُوزُ سَرَقَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ مِنْ مَالٍ مِنْ أَشْهَرِ بَعْدِ التَّزْكِيَةِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ (وقيل) يجوز إذا حُمِلَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ لَا يَخْرِجُهَا بِحَالٍ وَلَيْسَ حَاكِمُ يَكْرَهُهُ عَلَى إِخْرَاجِهَا . وَإِذَا نَوَى رَبُّ الْمَالِ بِمَا سُرِقَ مِنْهُ زَكَاةَ مَالِهِ لَمْ تَفْدِهِ

(١) سورة البينة : آية ٥ (٢) انظر ص ٨ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) وص ٥٣ ج ١٣ نووى

(٣) انظر ص ٥٠٥ ج ٢ مفتي ابن قدامة

هذه النية لأن شرط النية أن تكون عند عزلها أو دفعها (١) .

(١٠) وقت تأدية الزكاة : يجب إخراجها فوراً عند الثلاثة والجمهور وهو المختار عند الحنفيين (القول) عقبة بن الحارث النَّوْفَلِيّ : « صليتُ وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصرَ فسَلَّم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نِسائه ففزعَ الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد يَجِبُوا من سرعته فقال : « ذكرتُ شيئاً من تَبَرٍ عندنا فكُفِرْتُ أن يَحْبِسَنِي فأمرتُ بقسمته ، أخرجه البخاري (٢)

[٣٠]

ففي الحديث دليل على : (١) طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس في القيامة على التأخير (قال ابن بطال : إن تأخير الصدقة يَحْبِسُ صاحبها يوم القيامة (ب) أنه ينبغي أن يبادر بالخير فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والتسويق غير محمود . وفي المبادرة تخلصُ الذمة وُبُعْدُ من المُطل المذموم وحفظ للبال من الدمار (قالت) عائشة رضى الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطتُ الصدقةُ ما لا قُطْ إلا أهلكته ، أخرجه الشافعي والبخاري في التاريخ وابن عدى والبيهقي والحميدي (٣) [٣١]

(فهو) يدل على أن التراخي عن إخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لإهلاك المال وإن كان عازماً على إخراجها . وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المال لا بالذمة لأن الزكاة إذا لم تكن في جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته (وفي) المستق : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين (وعن) محمد أن التأخير لا يجوز وهو نص على الفور . وذكر الجصاص أنها على التراخي لأنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن . ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء . ومعنى التراخي أنها تجب مطلقاً بلا تعيين وقت . فتى أدى في وقت ما جاز وإذا لم يؤد إلى آخر

(١) انظر ص ٦٠٤ ج ١ الفجر المنير شرح مجموع الأمير

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري (من صلى بالناس فذكر حاجة فخطأهم) و (التبر) بكسر

فسكرن الذهب الذي لم يصغ ويقال للفضة أيضاً (٣) انظر ص ٢١١ ج ٤ نيل الأوطار (المبادرة

إلى إخراج الزكاة) ورقم ٧٨٩٧ ص ٤٤٣ ج ٥ فيض القدير للمناوي

عمره يتضيق عليه الوجوب (١) .

والدليل يشهد للفورية . وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يحز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي فلم يحز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها . فإن آخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أئخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن آخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً . فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة . وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه اتفاقاً . وإن أتلّفه المالك لزمه الضمان وإن أتلّفه أجنبي فعلى القول بأن التمكن شرط في الوجوب فلا زكاة وكذا على أنه شرط في الضمان والزكاة تتعلق بالذمة . وأما على أنها تتعلق بالعين فيفتقل حق الفقراء إلى القيمة (٢) .

(١١) قضاء الزكاة : من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط

عند الشافعي وأحمد والحسن البصري ، فيجب إخراجها من ماله (لحديث) فدين الله أحق أن يقضى (٣) (وقال) الليث والأوزاعي : تُخْرَجُ من ثلث ماله قبل الوصايا (وقال) الحنفيون ومالك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري : إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا . وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها . وإن أخرجها وارث أو أجنبي لا يسقط الواجب لعدم نيته . وفعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه وتعتبر صدقة تطوع . وإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن الكل يوزع بينهم بالسوية (فلو) قال : ثلث مالى للحج والزكاة ولِعَلِّي والكفارات قُسِمَ المَوْصَى به على أربعة . ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته . (واستدلوا) على سقوط الزكاة بالموت بأنها عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة (وأجاب) الأولون بأنها ليست كالصلاة لأنها لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة (٤) (وعلى هذا) الخلاف : إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو النفقات فإنه لا يُستوفى من تركته عند الحنفيين ومالك ويستوفى عند الشافعي

(١) انظر ص ٣ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) انظر ص ٣٣٣ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١٠٤ (٤) انظر ص ٣٣٥ ج ٥ مجموع النووى وص ٤٦١ ج ١ رد المحتار .

وأحمد . وإن مات من لزمه العشر فإن كان الثمر أو الزرع باقياً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية - عند الحنفيين - وإن استهلكه حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الخلاف . وإن أوصى بالأداء يؤدي من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد يؤدي من جميع ماله . والحكلام فيه مبنى على أن الزكاة حق الله تعالى عند الحنفيين ومالك وهو لا يتأدى إلا بمباشرة أو إنازة وعند الشافعي وأحمد : الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبهت سائر الديون وهي لا تسقط بموت المدين فكذا الزكاة . ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول انقطع حكم الحول عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعي وأحمد لا ينقطع الحول بل يبني الوارث عليه فإذا تم الحول أدى الزكاة (١) .

(فائدة) من لزمته زكاة ثم مرض ولا مال له لزمه أن ينوي تأدية الزكاة عند القدرة ولا يفترض . فإن اقترض ودفع الزكاة نائياً الوفاء عند التمكن فقد سقط عنه الواجب (٢) .

(١٢) ركن الزكاة : هو تملك الحق الواجب في المال لمستحقه بتسليمه إليه أو إلى نائبه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ والإيتاء التملك وقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . الآية ﴾ واللام تفيد التملك فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه كبناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته لأن قضاء دين الحى لا يقتضى التملك للدين ففى الميت أولى . أما قضاء دين الحى الفقير بإذنه فإنه يجوز باعتبار أنه تملك للدين والدائن يقبضه بالنيازة .

(١٣) أنواع الزكاة : هى نوعان : زكاة مال ، وزكاة رأس وهى صدقة الفطر (فزكاة) المال تكون فى النعم والأثمان والعروض والزرع والثمار والمعادن وهاك بيانها مرتبة :

(١) زكاة النعم

النعم - بفتحتين - الإبل والبقر والغنم . وتفترض فيها الزكاة - بالسنة والإجماع - إذا

بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة - وهي التي تكتفى بالرعى في كلاً مُباح في أكثر السنة - عند الخنفين وأحمد ولا عبرة لعلفها أقل الزمن لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا توجد المرعى في كل السنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن عُلِفَت قدرأ تعيش بدونه وجبت الزكاة وإلا فلا . والماشية تصبر عن العلف اليومين ولا تصبر الثلاثة (ودليل ذلك) ما في حديث أنس من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي رواية للبخاري والنسائي : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » (١)

[٣٢]

(وعن معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في كل خمس ذود سائمة صدقة » أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (٢)

[٣٣]

(قيد) وجوب الزكاة بالسائمة فدل على أن المعلوفة لازكاة فيها (وقال) مالك والليث : تجب الزكاة في الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب للإطلاق في عدة أحاديث . (منها) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الحديث أخرجه الجماعة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه (٣)

[٣٤]

(وحديث) معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٨ الفتح الرباني (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٤٠ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٠ ج ١ مجتبى (زكاة الغنم) وص ٢٠٦ ج ٣ فتح الباري (زكاة الغنم) وص ٣٣٨ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) .

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ماتجب فيه الزكاة) و (خمس) مضاف إلى (ذود) بفتح فسكون والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهو مؤنث لا واحد له من لفظه .

(٣) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ الفتح الرباني (زكاة الذهب والفضة) وص ١٩٩ ج ٣ فتح الباري (زكاة الورك) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ١٢٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (ماتجب فيه الزكاة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الزرع والثر) .

البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (١)

[٣٥]

(وأجابوا) عن أدلة الجمهور بأن التقييد فيها بالسائمة خُرَجَ مخرج الغالب فلا مفهوم له . ويحتمل أن يكون ذكر السائمة لأن النعم وقتئذ كانت سائمة (وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا بدليل . ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد . فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للذكر حكماً يخالف المسكوت (ويؤيده) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ أو مسنة » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٢)

[٣٦]

(وحديث) أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا رُبْعَ العُشور من كل أربعين درهما درهم ، (الحديث) وفيه . وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ وفي الأربعين مُسِنَّةٌ وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبه والبيهقي (وقال) ابن القطان : [إسناده صحيح (٣)] [٣٧] (وقد) روى مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف في هذا الباب له حكم الرفع (وبهذا) يظهر أن ماورد في زكاة المواشي مطلقاً عن ذكر السوم غير باق على العموم لوجود ما يخصه نصاً أو قياساً (ومنه) تعلم أن الراجح مذهب الجمهور (وقال) ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار . ثم الكلام ينحصر في تسعة فروع :

(١) زكاة الإبل

الإبل اسم جنس لا واحد له من لفظه وهو يشمل العربي والبُغَي وهو المتولد

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٨ الفتح الرباني (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ المنهل العذب المورود وص

٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) انظر ص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان الزكاة)

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٩٩ ج ٤ بيهقي (كيف فرض

صدقة البقر) . وص ٢٠٤ الدارقطني وص ١٤ ج ٢ - ابن أبي شيبه وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الراية .

بين عربي وعجمي - منسوب إلى يختصر - فهما في الزكاة سواء . وأقل نصاب الإبل خمس . ففيها إلى تسع شاة ثني من الضأن وهو ماتم له سنة . ولا يجزئ الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة . وفي عشر إلى أربع عشرة شاتان . وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ، ثلاث شياه . وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض - وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات مخاض أي حمل بأخرى . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون - وهي التي دخلت في السنة الثالثة - سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات لبن لأخرى . وفي ست وأربعين إلى ستين حقة - بكسر الحاء - وهي التي دخلت في السنة الرابعة وحُق لها أن تُركب وتحمّل . وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة - بالذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وأجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها - وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة . واعتبر في الكل الأنوثة لما فيها من منفعة الدرّ والفسل . وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان (وعلى هذا) أجمعت الأمة وانفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) أحسنها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها ومن سُئِل فوقها فلا يعط . في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي وهذا لفظ البخاري (١)

ثم بعد عشرين ومائة تُستأنف الفريضة عند الخنفين والثوري . ففي كل خمس - تزيد على عشرين ومائة - شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنتُ مخاض . وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة . فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وسبعين ومائة، ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفي ست وثمانين ومائة بنت لبون وثلاث حقاق . وفي ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت في الحسين التي بعد المائة والحسين (واستدلوا) بحديث حماد بن سبرة قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه لجدته عمرو بن حزم فكان فيه : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل » أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي (١)

[٣٩]

(وفي رواية) عن قيس بن سعد قلت لأبي بكر بن عمرو بن حزم : أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فأخرج لي كتابا فيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة . فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة (وقال) الشافعي والأوزاعي وابن القاسم المالكي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو رواية عن أحمد (القول) ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث (وفيه) فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة . فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

(١) انظر ص ١٤ مراسيل وص ٤١٧ ج ٢ شرح معاني الآثار وص ٣٤٣ ج ٢ نصب الراية .

(١٥ - الدين الخالص - ٨)

حقوق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة . فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة . فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقوق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة . فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقوق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ، (الحديث) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني ^(١) [٤٠]

(ومشهور) مذهب المالكية كمذهب الشافعي غير أنهم حملوا الزيادة على عشرين ومائة على عشرة لاعلى واحدة وهو رواية عن أحمد (قالوا) إن زادت الإبل على مائة وعشرين . فإذا كانت الزيادة من واحد وعشرين إلى تسع وعشرين ومائة اختار الساعي حقتين أو ثلاث بنات لبون . وإن كانت الزيادة عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقدر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ^(٢) (واستدلوا) بقوله في حديث أنس : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ^(٣) (وأجاب) الحنفيون : بأنه لا تعارض بين هذا وبين ما في حديث حماد بن سلمة لحمل الزيادة في هذا على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار (روى) سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض . ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل شاة » (الحديث) وفيه عند أحمد : فإذا زادت (يعنى على تسعين) ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ^(٤) [٤١]

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٩٣ ج ١ مستدرک وص ٢٠٥

الدارقطني (٢) انظر ص ٥٣٠ ج ١ الفجر المنير (٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١١٢ (زكاة الإبل)

(٤) انظر ص ٢٠٧ ج ٨ الفتح الرباني (ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٥٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الإبل والتمم) وقال الترمذي في العال : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون =

(وقال) والعمل على هذا عند عامة الفقهاء .

(وجملة) القول في زكاة الإبل أنهم أجمعوا على أن في أربع وعشرين فسادها الغنم .
وعلى أن في خمس وعشرين بنت مخاض . وعلى أن مقدار الواجب في الإبل إلى مائة وعشرين
على ما في حديث أنس ^(١) فإذا زادت على مائة وعشرين فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد
وداود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقّة كما سبق (وعن) مالك وأحمد أنه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين
(وعن) مالك رواية كذهب الشافعي ورواية ثالثة أن الساعي بتخير في مائة وإحدى وعشرين
بين ثلاث بنات لبون وحتين (وقال) إبراهيم النخعي والثوري والحنفيون : إذا زادت
الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . فيجب في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة .
وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا على ما تقدم ^(٢) .

(٢) ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب : من لزمه سن كفت لبون
فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنتين وهو شاتان أو عشرون درهما عند الشافعي
وأحمد أو دفع أعلى وأخذ الفرق (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : « ومن
بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجهل
معه شاتين - إن استيسر تاله - أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى
شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلما
والترمذي ^(٣) [٤٢]

= محفوظا وسفيان بن حسين صدوق . قال المنذرى : حديثه عن الزهري فيه مقال (وقال) البيهقي : تابع
سفيان بن حسين - على وصلة - سليمان بن كثير وهو ممن اتفق الشبخان على الاحتجاج بحديثه .
(١) تقدم رقم ٣٨ (٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٥ مجموع النووي . (٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ =

(وقال) الخنفزيون : مَنْ لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ - ويجبر الساعى على قبول ذلك - أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعى إن شاء لأنه في حكم البيع . وهو مبنى على التراضى أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين (بحديث) أنس المذكور . وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهما بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لأنه تقدير لازم (وقال) مالك : يُلزمُ ربُّ المال بإحضار السن الواجب ولو بالشراء (والظاهر) المعقول مذهب إليه الخنفزيون والله ولى التوفيق .

(٣) زكاة البقر

البقر اسم جنس واحده بقرة ذكراً أو أنثى وهو يشمل الجاموس فهما في الزكاة سواء - سمي بقرأ لأنه يقر الأرض أى يشقها - وليس في أقل من ثلاثين منه زكاة بالإجماع . فإن كان ثلاثين سائمة متخذة للنسل والدرا لا للتجارة وحال عليها الحول ففيها تبعة أو تبيع له سنة عند الجمهور . وقشهد له اللغة (وقال) مالك : التبيع ما له سفتان - سمي بذلك لأنه يتبع أمه - أما إن كانت للتجارة فالمعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً وكذا الإبل والغنم . وإذا كانت أربعين ففيها مسنة أو مسن عند الخنفيين : والمسن ماله سفتان عند الجمهور (وقال) مالك : المسن ماله ثلاث سنين (ودليل) ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر عوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبعة وفي كل أربعين مُسنٌ أو مُسنَةٌ ، أخرجه الطبرانى في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس (١)

[٤٣]

(وقال) غير الخنفيين : يلزم في الأربعين مسنة أنى للاقتصار عليها في أكثر الروايات كرواية أبي وائل بن سلبة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذَ من البقر شيئاً حتى تَبْلُغَ ثلاثين فإذا بلغت

= فتح البارى (من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) وتقدم الحديث رقم ١٨ ص ٩٣ (شروط الزكاة)

(١) تقدم رقم ٣٦ ص ١١١ (زكاة النعم)

ثلاثين ففيها عجلٌ تابعٌ جَذَعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين . فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مسنة ، أخرجه أحمد والثلاثة وهذا لفظ النسائي (١)

[٤٤]

ولا شيء فيما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وروى عن النعمان وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفيين (لقول) معاذ : بعثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَصَدَّقُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً - وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوِ الْجَذْعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً . قَالَ : فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ فَأَيَّدْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَمِنْ السَّتِينَ تَبِيعِينَ وَمِنْ السَّبْعِينَ مَسْنَةً وَتَبِيعاً وَمِنْ الثَّمَانِينَ مَسْنَتَيْنِ وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ وَمِنْ الْمِائَةِ مَسْنَةً وَتَبِيعِينَ وَمِنْ الْعِشْرَةِ وَالْمِائَةِ مَسْنَتَيْنِ وَتَبِيعاً وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَ مَسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ . وَأَمَرَنِي أَلَّا أَخْذَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مَسْنَةً أَوْ جَذْعاً . وَقَالَ : إِنْ الْاَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِ أَحْمَدَ مَجْهُولاً وَفِي سَنَدِ الْبَزَارِ الْحَسَنَ ابْنَ عِمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ (٢)

[٤٥]

(وظاهر) الرواية عند النعمان أن فيما زاد عن الأربعين من البقر بحسابه . ففي الواحدة ربعٌ عُشْرٍ مَسْنَةٍ وَفِي الْاِثْنَيْنِ نِصْفَ عَشْرٍ مَسْنَةٍ وَهَكَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَخْلُو الْمَالُ عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ النَّصَابَ . وَالْعَفْوُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَنَصٍّ . وَالْمُرَادُ بِالْاَوْقَاصِ فِي دَلِيلِ

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ الفتح الرباني (جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٩ ج ١ مجتبى (زكاة البقر) .
(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٨ الفتح الرباني (زكاة البقر وما جاء في الوقص) و (أصدق) بفتح الصاد وشد الدال أي أجمع منهم الصدقة (فقدت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) الخ . لم يرجع معاذ من البين إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (روى) طاوس البجلي أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألفاه فأسأله فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي (انظر ص ٩٨ ج ٤ يهقي (كيف فرض صدقة البقر) .

الجمهور الضعاف فلا تسقط الزكاة بالشك بعد تحقق السبب (وروى) الحسن بن زياد عن النعمان أنه لاشيء فيما زاد عن الأربعين إلى الخمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تباع، لأن نصاب البقر مبنى على أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين . فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك (وردة) (١) بقول معاذ في الحديث السابق : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا .

(ب) وبقوله : « لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر بشيء » أخرجه أحمد

بسند رجاله رجال الصحيح (٢)

[٤٦]

(قال) ابن عبد البر في الاستدكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في

حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها (٣) .

فوائد — (الأولى) لا يخرج الذكر في الزكاة إلا في البقر والغنم (قال) الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لقلة نصاب البقر وانحطاط نوعه فيسوغ إخراج الذكر منه مادام قليلاً إلى أن يباغ كالنصاب وهو الأربعون (٤) يعني فتعين حينئذ الأثنى وهي المسنة عند غير الحنفيين أما هم فقد سَوَّوا بين الذكر والأثنى في كل نُصَبِ البقر (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما السابق (٥) (وحكمة) ذلك التقارب بين الذكر والأثنى في البقر والغنم دون الإبل . وعليه فابن اللبون في الإبل ليس بأصل إنما هو بدل من ابنة المخاض ولهذا لا يجزئ مع وجودها .

(١) انظر ص ٧٣ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان الزكاة) .

(٢) (وأما قول) ابن جرير الطبري : صح الإجماع أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه (فردود) بما تقدم من الأحاديث وإن كان في بعضها مقال لكنها لسكوتها يقوى بعضها بعضاً (وكذا) ما رواه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال : في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه . فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة (قال) معمر قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تدفع وفي أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . أخرجه البيهقي وقال : فهذا حديث موقوف ومنقطع . والمنقطع لا تثبت به حجة . وما قبله أكثر وأشهر (انظر ص ٩٩ ج ٤ بيهقي) .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ٢ معالم السنن (٤) تقدم رقم ٤٣ ص ١١٦ (زكاة البقر) .

(الثانية) لرب المال أن يعطى المسنة عن التبييع والتبييعين عن المسنة أو يخرج أكثر منها سنا عنها . فإذا وجب تبيع فأخرج تبعة أو مسنة أو مسنا قُبِلَ منه لأنه أكمل من الواجب . ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قُبِلَ منه وإن أخرج مسنا لم يقبل ^(١) عند غير الخنفين على ما تقدم .

(الثالثة) لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل . فإذا وجب تبيع أو مسنة ففقدته لم يجوز الصعود لسن أعلى ولا النزول لأسفل مع الجبران لعدم ورود النص به . والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز .

(الرابعة) لا زكاة في بقر الوحش على الأصح عند الجمهور لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق ولأنه لا يتأني فيها تحقق نصاب مع السوم وحولان الحول ولأنها لا تجزئ في الأصحية والهدى فلا تجب فيها الزكاة . وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها بالدز والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مئونها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ^(٢) .

(٤) زكاة الغنم

الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى ويشمل الضأن والمعز فهما في الزكاة سواء . سميت غنما لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب . وأول نصاب الغنم أربعون . فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها إلى عشرين ومائة شاة وفي إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين شاتان . وفي واحدة ومائتين إلى تسع وتسعين وثلاثمائة ثلاث شياه . وفي أربعمائة إلى تسع وتسعين وأربعمائة أربع شياه . ثم في كل مائة شاة .

على هذا أجمعت الأمة وبه جاءت كذب الصدقات (منها) ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس من قوله صلى الله عليه وسلم : وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين . فإذا زادت

على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق ، (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي ^(١) [٤٧]

هذا . والشاة الواجبة في الغنم الثني من الضأن وهو ماله سنة والثني من المعز ماله سفتان عند الحنفيين والشافعي وماله سنة عند مالك وأحمد . ولا يجزئ الجذع من الضأن وهو ماله أكثر من ستة أشهر عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك . ويجزئ عند الشافعي وأحمد .

(٥) ماله يؤخذ في زكاة الماشية : لا يؤخذ في زكاة الغنم معيب ولا لخل للضراب ولا كريم (لما) في حديث سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق » أخرجه أبو داود والدارقطني ^(٢) [٤٨]

والهرمة - بفتح فكسر - كبيرة السن التي سقطت أسنانها (والعوار) بفتح العين أو ضمها العيب والنقص (والتيس) - بفتح فسكون - الفحل . أي لا يؤخذ لخل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إنانا لقلة الرغبة فيه لعدم سمته أو لأن المالك يتضرر بأخذه . أما إذا كانت كل الغنم ذكورا فيؤخذ التيس . وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ كابن اللبون والتبيع والمسن (وقال) أحمد : لا يؤخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إننا غير تبيع البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض لم توجد (وقال) الحنفيون : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » ، ولفظ الشاة يشمل الذكر والأنثى . وإن كان النصاب كله ذكورا جاز إخراج الذكر في الغنم اتفاقا . وفي البقر في أصح الوجهين

(١) تقدم رقم ٣٨ من ١١٢ (زكاة الإبل) (٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ للمهل العذب المورد (زكاة الساعة) وأخرجه الحاكم من حديث أنيس (انظر ص ٣٩١ ج ١ مستدرک) و (من الغنم) لافهم له فإن العيب لا يؤخذ في جميع المواشي . و (المصدق) - بفتح الصاد وكسر الدال المشددين - رب الماشية . والاستثناء فيه راجع إلى التيس . والمأمى : لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه لأن أخذه بغير اختياره يضره (وروى) بتخفيف الصاد وهو الساعي فالاستثناء راجع إلى الثلاثة . أي لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعي أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء .

عند أحمد . وفي الإبل وجهان (والفرق) بين الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأثني في فرائض الإبل والبقر غير التبيع والمسن وأطلق في الشاة (وقال) في الإبل « من لم يجد بذت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » . هذا (واختلاف) في العيب المانع من الإجزاء في الزكاة ، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار (وقيل) هو ما يمنع الإجزاء في الاضحية . ومحل عدم إجزاء المعيب إذا كان المال كله سليماً . فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليماً وسطاً قيمته بين المعيب والسليم . وإن كان كله معيباً أخذ الساعي واحدة من أوسطه عند الثلاثة وهورواية عن مالك . والمشهور عنه أنه يُكَلَّفُ رَبُّ المال إعطاءً صحيحةً أخذاً بظاهر الحديث (ودليل) الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإياك وكرائم أموالهم » ^(١) ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف المالك إخراج الصحة عن المرضى لإخلال بالمواساة . ولهذا يؤخذ الردى من الحبوب والثمار الرديئة . والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة .

(وجملة) القول أن أسباب النقص خمسة : (الأول) المرض وتقدم بيانه (الثاني) العيب وحكمه حكم المرض سواء أكانت الماشية معيبة كلها أو كانت معيبة وصحيحة . ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة وفيها بذت مخاض لإحداهما من أجود المال مع عيها والآخرى دونها . فهل يأخذ الأجود ؟ الصحيح أنه يأخذ الوسط لثلاثي تحف برب المال (الثالث) الذكورة - فإذا كانت الإبل كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يحز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين من الإبل فإنه يحزى فيها ابن لبون عند فقد بذت المخاض . وإن تمحضت ذكوراً فالأصح جواز أخذ الذكر . وعليه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين . وأما البقر فالتبيع يؤخذ منها في موضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت عند غير الخنفين إن تمحضت البقر إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً (وقال) الخنفون : يجوز أخذ المسن وإن تمحضت إناثاً لما تقدم . وإن تمحضت البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر اتفاقاً . ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج تبعين أجزاء .

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ من ٨٣ (دليل الزكاة)

وأما الغنم فإن كانت كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعيبت الأنثى عند غير الحنفيين .
وعندهم : يجوز الذكر لأن واجبها شاة وهو يقع على الذكر والأنثى . وإن تمحضت ذكوراً
أجزأ الذكر اتفاقاً (الرابع) الصغر- وللماشية فيه حالان : (أ) أن تكون كلها أو بعضها
ولو قدر الفرض في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يُكَلَّفُ فوقه ولا
يدفع دونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً (ب) أن تكون كلها فوق سن الفرض
فلا يكلف الإخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله أن يدفع الأعلى أو الأقل
مع الجبران في الإبل كما سبق (الخامس) رداة النوع - فإن اتحد نوع الماشية وصفتها
أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت . وإن اختلفت صفتها وهي نوع واحد ولا عيب
فيها ولا صغر فقليل يختار الساعي خيرهما وقيل بل يأخذ الوسط لئلا يحذف برب المال ^(١) .

(٦) توفي كريم المال في الزكاة : لا يؤخذ في الزكاة الماخض وهي الحامل ولا
ماطرقتها الفحل لاحتمال حملها ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا خيار المال
ولا ذات اللبن والولد (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فإياك وكرائم أموالهم »
(وروى) سفيان بن عبد الله الثقفي : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقاً - على
الطائف - وكان يُعَدُّ على الناس السُّخْلَ فقالوا أتعدُّ علينا السُّخْلَ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قَدِمَ
على عمر ذكر ذلك له . فقال عمر : نعم نعدُّ عليهم السُّخْلَةَ بحملها الراعى ولا نأخذها ولا
نأخذ الأكولة ولا الرُّبِّيَّ ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدلٌ
بين غذاء المال وخياره ، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي ^(٢) [٤٩]

(وأيضاً) فإن الزكاة تجب على وجه الرفق . وأخذ خيار المال خروج عن حد الرفق

(١) انظر ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ زرقانى الوطأ (مايبتد به من السخل والصدقة) و ص ١٠٠ ج ٤ بيهقي (السن
التي تؤخذ في الغنم) و (السخل) بفتح فسكون - جمع سخله كتمر وتمر . وهي ولده الضأن والمغز ساعة تولد
ويجمع أيضاً على سخال (والأكولة) بفتح فضم - الشاة تمزّل للأكل والعافر من الشياه . وأما الأكولة
بضمين فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار (والربى) بضم الراء . وشد
الباء مقصوراً الشاة تربى في البيت لبنها والجمع باب كقرباب (وغذاء المال) بكسر الفين والمد جمع غذى
ككريم وهو الصغير .

فإن رضى رب المال بإخراج ذلك قُبِلَ منه (لقول) أبي بن كعب : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً فررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاضٍ فقلت له : أَدُّ ابنة مخاضٍ فإنها صدقتك فقال : ذاك ما لالبن فيه ولا ظهرَ ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ عظيمةٌ سميئةٌ نخذاها فقلت له : ما أنا بآخذٍ مالم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريبٌ فإن أحببت أن تأتيه فتعرضَ عليه ماعرضتَ على فافعلْ فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعلٌ فخرج معى وخرج بالناقة التى عرضَ على حتى قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : يا نبيَّ الله أتانى رسولك ليأخذَ منى صدقةً مالى وأُيِّمُ الله ما قام فى مالى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قطُّ قبله لجمعتُ له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنةٌ مخاضٍ وذلك ما لالبن فيه ولا ظهرَ وقد عرضتُ عليه ناقةٌ عظيمةٌ فتيةٌ ليأخذها فإني علىَّ وهاهى ذِه قد جئتُك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه وقبلناهُ منك . قال : فهأى ذِه يا رسول الله قد جئتُك بها نخذاها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وأبو داود وهذا لفظه . وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح هنا بالحديث (١)

[٥٠]

(دل) الحديث على أن الكريم من المال لا يؤخذ لحق رب المال إلا إن تطوع به . وإذا ثبت هذا وأنه لا يؤخذ الردى لحق الفقراء ، ثبت أن الحق فى الوسط من المال فإذا جاء الساعى قسم الماشية أثلاثاً : ثلثُ خيار وثلثُ أوساط وثلثُ ردى وأخذ من الوسط (٢) . (وما يدل) على هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى - من غاضرة قيس - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عامٍ ولا يُعطى الهرمة ولا

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ الفتح الربانى (اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة) وص ٩٦ ج ٤ بيهقى (ما يأخذ الساعى فوق ما يجب) وص ١٨٢ ج ٩ للمنهل العذب المورود (وفيه) أى فى المال . وفى رواية أحمد : فيها . أنت الضمير باعتبار الإبل (ولا ابن فيه) الخ يعنى أن بنت المخاض لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرهما . (٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٢ معنى زابن قدامة

الدَّرنَة ولا المريضة ولا الشَّرَط الثَّيْمَة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرَه ولا بأمركم بشره ، أخرجه أبو داود والبزار والطبراني بسند جيد ^(١) [٥١]

(فائدة) لو تبرع المالك بالحامل قُبِلَت منه عند العلماء كافة غير داود قال : لا تجزئ الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل ولا تجزئ في الاضحية (وردة) بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم . ولذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملا ليس له ردها به فليس الحمل فيها عيباً بل فضيلة . وإنما لم تجزئ الحامل في الاضحية لأن المقصود من الاضحية اللحم . والحمل يهزلها . والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدّر والفلس وذلك في الحامل فكانت أولى بالجواز ^(٢) .

(٧) ما لا زكاة فيه

هو خمسة أنواع : (١) السرفيق والخيل - الرقيق آدمي مملوك ^(٣) . فإن كان مملوكا للتجارة ففيه الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيه عندهم مطلقاً كالخيل (والخيل) اسم جنس لا واحد له من لفظه . وأحوالها ثلاث :

(١) أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة إجماعاً - خلافاً للظاهرية - لكونها مالا نامياً فاضلاً عن الحاجة ، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة .

(٢) أن تكون معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اتفاقاً لأنها مشغولة بالحاجة . ومال الزكاة إنما هو المال النامي الفاضل عن الحاجة .

(٣) أن تُسام الدّر والفلس فلا زكاة فيها عند الجمهور والثلاثة وأبي يوسف ومحمد (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة

(١) انظر ص ١٨١ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و (غاضرة قيس) قبيلة . و (الرافدة) من الرند - بفتح فسكون - وهو الإعانة . يقال : رفته نفسه رنداً من باب ضرب أى أعانته . و (الدرة) بفتح فسكون - الجرباء و (القرط) بفتحين - صغار المال وشراره و (الثيمة) البخيلة بالين . (٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٥ مجموع النووي . (٣) والرق مجز حكيم سببه الكفر الأصلي .

في عبده ولا فرسه ، أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٥٢]

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني ^(٢) [٥٣]

(وعن) علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح ^(٣) [٥٤]

(وقال) النعمان وزفر وزيد بن ثابت : لا زكاة في ذكور الخيل الخالص لعدم التناسل فيها . وتجب في الخيل - إذا كانت سائمة مُتَّخِذَةً للفسل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً - عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل إن بلغت نصاباً ولا يقدر فيها نصاب عند النعمان في المشهور عنه (وقيل) نصابها ثلاثة أو خمسة (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وإن شئت فالقيمة . فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، أخرجه محمد في الآثار . وروى نحوه أبو يوسف ^(٤) .

(وقد) تنازع العلماء في زكاة الخيل في زمن مروان بن الحكم فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (فقال) مروان لزيد ابن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ الفتح الرباني (عدم الزكاة في الرقيق والحبل والحر) و ص ٢٠٩ ج ٣ فتح الباري (ليس على المسلم في عبده صدقة) و ص ٥٥ ج ٧ نووى و ص ١٩٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (صدقة الرقيق) و ص ٣٤٢ ج ١ مجتبى و ص ٧ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٨٥ ج ١ ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) .
(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ الفتح الرباني (عدم الزكاة في الرقيق والحبل والحر) و ص ٥٦ ج ٧ نووى .
(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ الفتح الرباني (عدم الزكاة في الرقيق ...) و ص ١٦٧ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و ص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة الورق) و ص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ٢٨٥ ج ١ ابن ماجه (صدقة الخيل والرقيق) (٤) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ نصب الرأية ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار)

صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ماتقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازي . فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ^(١) (وقال) يعلى بن أمية : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فقدم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي فكتب إلى يعلى أن ألحق بي فأناؤه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا فتأخذ من كل أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً ،

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ^(٢)

[٥٥]

(وقال) وقد روينا ما دل على أن عمر رضى الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها ^(٣) . وهذه الرواية إن صححت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات (وقال) السائب بن يزيد : « رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسند صحيح ^(٤) »

[٥٦]

(وأجاب) الجمهور بأن ذلك اجتهاد من عمر رضى الله عنه فلا يكون حجة . على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين اختاروا دفع الزكاة عن الخيل (روى) الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه : « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى . ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه فأبى فكلّموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر : « إن أحببوا أخذها منهم وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم ، أخرجه البيهقي ومالك وقال : « أى أرددها على فقرائهم ^(٥) »

[٥٧]

(ففى) امتناع أبي عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة فى الخيل والرقيق ، دليل واضح على أنه

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ سبل السلام (زكاة الخيل إذا كانت للتجارة) .

(٢) انظر ص ١١٩ ج ٤ : بهيقي (من رأى فى الخيل صدقة) وص ٣٥٩ ج ٢ : نصب الراية (والقلوص)

النافعة الشابة . (٣) (حين أحبه أربابها) يعنى حين اختاروا أن يأخذ منهم صدقة فى الخيل يشير به إلى ما روى به (رقم ٥٧) (٤) انظر ص ٣١٠ ج ١ شرحه مانى الآثار وص ٣٥٩ ج ٢ : نصب الراية

(٥) انظر ص ١١٨ ج ٤ : بهيقي (لا صدقة فى الخيل) وص ٧٢ ج ٢ : زرقانى على الموطأ (صدقة الرقيق

والخيل) (وأرزق رقيقهم) أى فقيرهم أو عبيدهم

لا زكاة فيهما وإلا فما كان ينبغي أن يتمتعا عن أخذ ما أوجب الله أخذه (ومما تقدم) يُعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله . ولذا اختاره الطحاوي وأجاب عن أدلة الحنفيين . وقال : فلما لم يكن في شيء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة فيها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة (١) .

(ب) البغال والحمير : لمن اتخذت للتجارة ففيها زكاة العروض كسائر أموال التجارة . وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها اتفاقاً لعدم التناسل في البغال وعدم قصده في الحمير (وفي حديث) أبي هريرة قيل يا رسول الله فالحُمُرُ ؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** أخرجه أحمد ومسلم (٢)

[٥٨]

(وعن) عبد الرحمن بن سُمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في الكسعة والجهة والنخعة » وفسره أبو عمر قال : الكسعة الحمير والجهة الخيل والنخعة العبيد . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أرقم متروك (٣)

[٥٩]

دل ما ذكر على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال إلا إذا كانت للتجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .

(ج) صغار النعم : يشترط في نصاب السائمة أن يكون كله أو بعضه كبيراً ذا سنة فأكثر فإن كان كله صغاراً - فُصْلاًنا أو خِلاًنا أو عجولاً - (٤) فلا زكاة فيه عند

(١) انظر ص ٣١١ ج ١ شرح معاني الآثار (٢) هذا مجز الحديث السابق رقم ٩ ص ٨٦ (منع الزكاة) (الجامعة) أي المتناولة لكل خبر ومعروف (والفاذة) أي القليلة النظير والمعنى أنه لم ينزل على فيها نص ولكن نزلت هذه الآية الدالة على الترغيب في الخير . فمن تطوع خيراً فهو خير له .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الخيل والرقيق) و (الكسعة) بضم فسكون (والجهة) بفتح فسكون (والنخعة) بضم النون مشددة وفتح الحاء .

(٤) (الفصلان) بضم الفاء أو كسرهما - جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يتم له سنة (والخلان) بضم الحاء وكسرهما - جمع حمل - بفتحين - ولد الضأن في السنة الأولى (والعجول) جمع عجل بكسر فسكون - ولد البقر في السنة الأولى .

أبي حنيفة ومحمد وروى عن أحمد . فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار ، فلا زكاة فيها وكذا الحملان والعجول لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهي لا تتناول الفصلان والحملان والعجول فلم يثبت كونها نصاباً (ولما روى) سويد بن غفلة قال: سرت مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تأخذ من راضع لبن (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني . وفيه هلال بن خباب وثقه كثير وتكلم فيه البعض (١)

[٦٠]

(وقال) مالك وزفر : تجب الزكاة في الصغار كالكبار وهو مشهور مذهب أحمد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الإبل بذت مخاض وقوله في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعية . من غير فصل بين الكبار والصغار لكن لا يؤخذ الصغير (وعليه) فالمراد من الواجب في قوله في خمس من الإبل شاة وفي قوله في أربعين شاة شاة ، الكبيرة لا الصغيرة (ورد) بأن اسم الإبل والبقر لا يشمل الفصلان والعجول فالمراد بها الكبير .

(وقال) أبو يوسف والشافعي : يجب في الصغار واحدة منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة . لكن لاسبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبيعة : إياكم وكرائم أموال الناس ولا تأخذوا من حَرَزات الأموال ولكن خذوا من حواشيها (٢) وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرزاتها (٣) (ورد) بما تقدم . واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، أخرجه البخاري (٤)

[٦١]

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٨ الفتح الرباني (اجتناب كرائم الأموال) وص ١٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود وص ١٠١ ج ٤ بيهقي و (راضع لبن) أي صغير لئلا يجحف بالفقير فإن حقه في الوسط .
(٢) روى عروة عن عائشة قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً في أول الإسلام فقال: خذ الشارف والبكر ولا تأخذ حرزات الناس. أخرجه الطحاوي (انظر ص ٣١٤ ج ١ شرح معاني الآثار) و (الشارف) الناقة السنة و (حرزات المال) خياره (٣) انظر ص ٣١ ج ٢ بدائع الصنائع .
(٤) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ فتح الباري (أخذ العناق في الصدقة) .

والعناق الانثى الصغيرة من أولاد المعز . فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورد) بأنه روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال والله لو منعوني عقالا - وهو صدقة عام أو الحبل الذي يعقل به بعير الصدقة - فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة . وإن ثبت فهو تمثيل لا تحقيق ، أي لو وجبت هذه ومنعوها لقائلهم . وعلى هذا الخلاف إذا كان له مُسِنَّات فاستفاد في خلال الحول صغاراً ثم هلكت المسنات وبقي المستفاد فهل تجب الزكاة في المستفاد ؟ فن كان له أربعون حملاً ومسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد وعند مالك وزفر وأحمد تجب فيها مسنة . وعند أبي يوسف والشافعي تجب واحدة من الصغار . هذا إذا كان الكل صغاراً فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وهي نصاب ومات بعضها قبل تمام الحول فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة اتفاقاً (لما تقدم) في حديث سفيان بن عبد الله الثقفي من قول عمر رضي الله تعالى عنه : نعم تعدُّ عليهم السخلة بحملها الراعي ولا تأخذها وتأخذ الجذعة والثنية ، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي (١)

[٦٢]

وذلك أن الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكاة في الصغار تبعاً للكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجوداً مع الصغار في قولهم جميعاً . فإذا لم يكن الواجب في الكبار كلاًه موجوداً مع الصغار فإنه يجب بقدر الموجود عند أبي حنيفة ومحمد . فإذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملاً يجب فيها مسنتان اتفاقاً لوجود الواجب . وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملاً أخذت تلك المسنة فقط في قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد تؤخذ المسنة وتحمل وإن كان له ستون من العجول فيها تبيع . فعند النعمان ومحمد يؤخذ التبيع فقط وعند غيرهما يؤخذ التبيع وعجل . وإن كان له ستة وسبعون من الفصلا ن فيها بنت لبون تؤخذ فقط عند النعمان ومحمد وعند غيرهما تؤخذ بنت لبون وفصيل لأن الوجوب لا يتعلق بالصغار أصلاً عندهما وعند غيرهما يتعلق بها (٢) (وجملة القول أن الأئمة اتفقوا على أن التناج يضم إلى الأصل إذا كان نصاباً ولا يستأنف له حول لتعذر

(١) هذا بعض الأثر رقم ٤٩ ص ١٢٢ (توفي كريم المال في الزكاة)

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

تميزه وضبط أوقات وجوده لجعل تبعاً للأصل . وإن لم يكن الأصل نصاباً فلا يضم إليه التناج عند الثلاثة (وقال) مالك يضم .

(د) العوامل : هي جمع عاملة وهي ما أعدت للعمل حملاً وركوباً وغيرهما . ولا زكاة فيها عند غير مالك (الحديث) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما توارب العشور من كل أربعين درهما درهم (الحديث) وفيه » وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء . أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح (١) . [٦٣]

(وعن) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة . أخرجه البيهقي والدارقطني (٢) . [٦٤]

(وعن) أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في المثيرة صدقة » أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : في إسناده ضعف والصحيح موقوف . وقال الحافظ في الدراية : إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو أصح (٣) [٦٥]

(فهذه) الأحاديث تدل على أنه لا زكاة في الماشية العاملة . وبه قال جمهور العلماء (وقال) مالك : تجب الزكاة فيها أخذاً بإطلاق الأحاديث (ورد) بأن المطلق يحمل على المقيد (قال) الإمام أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل . (وكذا) لا زكاة في الماشية المعلوفة خلافاً لمالك على ما تقدم بيانه (٤) .

(هـ) الأوقاص : هي جمع وقص - بفتح فسكون أو ففتحين - ما بين نصابي السائمة وهو غفو لا زكاة فيه اتفاقاً لكن تتعلق به الزكاة مع النصاب عند محمد بن الحسن وزفر وهو المعتمد عند المالكية . وهو قول للشافعي لأن الزكاة فرضت شكراً لنعمة المال والكل نعمة . فتعلق به (ويؤيده) ما في كتاب الصديق رضي الله عنه من قول النبي صلى الله

(١) تقدم رقم ٣٧ ص ١١١ (زكاة النعم) (٢) انظر ص ١١٦ ج ٤ يهقي (ما يسقط الصدقة عن

الماشية) و ص ٢٠٤ الدارقطني (٣) انظر ص ٢٠٤ الدارقطني و ص ١١٦ ج ٤ يهقي و ص ٣٦٠

ج ٢ نصب الراية (والمثيرة) من آثار الأرض عمرها بالزراعة (٤) تقدم ص ١١٠ (زكاة النعم)

عليه وسلم في الإبل : فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث ، (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلبا والترمذي (١) .

[٦٦]

(وعن) أبي وائل عن معاذ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجلٌ تابعٌ جذعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مسنةٌ . أخرجه أحمد والثلاثة (٢) .

[٦٧]

(وقال) النعمان وأبو يوسف وأحمد : لا تتعلق الزكاة بالعفو وهو المشهور عند المالكية والاصح عند الشافعية (مستدلين) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عَشْرًا ، أخرجه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي (٣) .

[٦٨]

(قال) في الهداية : وكذا قال في كل نصاب ونفي الوجوب عن العفو (٤) (ورد) بأنه لا حجة فيه لأنه لم يثبت من طريق صحيح . وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولا خلاف في أن الوقص عفو لا زائد في الواجب لأجله . وإنما الكلام في تعاقب الواجب به مع النصاب وهو الأقوى من جهة الدليل (وثمرة) الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون . فعلى الأول يلزم (٩) خمسة أتساع شاة عن الإبل وثلث شاة عن الغنم الباقية . وعلى الثاني عليه شاة كاملة لبقاء النصاب . والله تعالى ولي النوفيق .

(٨) الجمع والتفريق : لا يجوز لأرباب الماشية الجمع بين متفرق أموالهم

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١١٢ (زكاة الإبل) ورقم ٤٧ ص ١١٩ (زكاة الغنم)

(٢) تقدم رقم ٤٤ ص ١١٦ (زكاة البقر) (٣) انظر ص ٣٦٢ ج ٢ نصب الرأية .

(٤) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير .

ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها : كأن يكون لشخص أربعون شاةً وآخر أربعون وثلاث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث . وأن يكون حليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعي الزكاة فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . نهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجفاف بالفقير . ولا يجوز أيضاً للساعي أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحقيقها أو زيادتها : كأن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة فيفترق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة . أو يكون لو واحد عشرون شاة وآخر كذلك فيأمر بجمعهما لأخذ الصدقة منهما . أو يكون لشخص مائة شاة وشاةً وآخر مثله فيأمر الساعي بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين (ودليل) ذلك ما في حديث سويد بن غفلة قال : أنا ما مَصَّدَّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه (١)

[٦٩]

(وعن) ثمامة أن أنساً رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كذب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أخرجه البخارى (٢)

[٧٠]

(ومحل) عدم الجمع والتفريق خشية الزكاة في حالين (أ) في الجنس الواحد فلا يدخل في النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلاً لا يضم إلى بعض اتفاقاً (ب) إذا تعدد المالك . وأما إذا اتحد وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً وله بأخرى ما يكمله من جنسها فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض ولا يضر اختلاف الأماكن عند الجمهور ووافقهم أحمد فيها إذا كانت ماشية الرجل متفرقة دون مسافة القصر . وأما إذا

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ الفتح الرباني (ما يجزى من النعم) وص ٢٨٣ ج ١ - ابن ماجه (ما يأخذ المصدق من الإبل) وص ١٧٧ ج ٩ المنهل العذب للورود (زكاة السائمة)
(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ فتح الباري (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) (والتي فرض) أي كتب له الصدقة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم .

كانت بينهما مسافة قصر فما فوق فلا يجمع بينهما وينزل كل منها منزلة مال مستقل . فما بلغ منها نصاباً زكّى وإلا فلا (قال) ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وأجمع أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . فإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب (وقال) مالك وإسحاق : يخرج من أكثر النوعين عدداً ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء (وقال) الشافعي : يؤخذ من كل نوع ما يخصه واختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمر والحبوب . وهكذا الحكم في أنواع الإبل والبقر ، وفي السمات مع المهازبل والكرام مع اللثام . فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الإناث والكبار مع الصغار فيتعين عليه صحبة وأنثى وكبيرة على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل (١) .

(٩) الخلطة : هي نوعان : (١) خلطة أعيان وهي أن يكون مال كلٍّ متميزاً بخلطائه في المراح (المبيت) والمرح والمرعى وغيرها (ب) وخلطة شيوع وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره . ولا تأثير لها بقسميها في وجوب الزكاة عند الحنفيين فلا تجب الزكاة في نصابٍ مشتركٍ لا يبلغ نصاباً إلا بالضم لافرق في ذلك بين السائمة ومال التجارة وإن تمت الخلطة باتحاد المرح والمرعى والراعى والمراح والفحل وغيرها ، لعدم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) فإن المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة . ألا ترى أن النصاب المتفرق في أمكنة مع اتحاد المالك تجب فيه الزكاة . ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين . فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً ليجعلها نصابين . ومعنى لا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً . والحال أن لكلٍ عشرين (٣) . أما لو تعدد النصاب المشترك بحيث يبلغ - قبل الضم - ما لكل واحد بانفراده نصاباً فإنه يجب على كل منهما

(١) انظر ص ٤٨٠ ج ٢ مغني ابن قدامة (٢) تقدم رقم ٧٠ ص ١٣٢ (الجمع والتفريق)

(٣) انظر ص ٤٩٦ ج ١ فتح القدير (صدقة السوائم) .

زكاة نصابه . فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين . فإن تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر : كما لو كان المال المشترك ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي شاتين منهما . وإن لم يتساويا تراجعاً بالحصص بأن يكون لهما مائة وثلاثة وعشرون شاة لأحدهما الثلثان والآخر الثلث فالواجب شاتان . فيأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلاثي الشاة التي دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلاث الشاة التي دفعها ويقام تلك مقام تلك من الثلثين المطالب بهما ويبقى تلك شاة يطالب به صاحب ثلثي المال (١) وهذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصديق : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(وقالت) المالكية : خلطاء الماشية كالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعي والفحل والمراح ونية الخلطة وأن يكون مال كل متمايزاً عن الآخر وإلا كانا شريكين . وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة فلو كان أحدهما عبداً أو كافراً فلا تصح خلافاً لابن الماجشون . ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة في جميع الحول . فلو اختلطاً قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفي الشهر خلافاً لابن حبيب . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي . وبه قال الأوزاعي : وما يؤخذ من المالين يوزع على الشريكين بنسبة ما لكل . ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتُبر كله مخلوطاً (وقالت) الشافعية : الخلطة بقسميها تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشي والزرع والثمار والنقدين بشروط خمسة : (١) أن يكون الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة : فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاه وإلا فلا . (٢) وأن يبلغ المال بعد خلطه نصاباً . (٣) وأن يمضي عليه بعد الخلط حول كامل . (٤) وأن لا يتميز أحد المالين عن الآخر في المراح والمسرحة والمشرع والراعي والمحلب (مكان الحلب) ولا يشترط خلط اللبن في إناء واحد . (٥) وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد . فإذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة

(١) انظر ص ٣٨ ج ٢ رد المحتار (زكاة المال)

نصاب مشترك في الأعيان أو الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد (وبهذا) قال أحمد غير أنه قال : لا تؤثر الخلطة إلا في المواشي فتؤثر في إيجاب الزكاة وفي تكثيرها وتقليلها . فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتحققت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة (الحديث) ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أباه بكر رضى الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . (الحديث) وفيه : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . أخرجه البيهقي والبخاري مفترقا في موضعين (١) .

[٧١]

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على ما إذا كان لكل منهما نصاب بدليل عموم السلب (في حديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (الحديث) أخرجه الجماعة . وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه (٢) .

[٧٢]

(وفي حديث) ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين من الغنم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر . فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » أخرجه الجماعة إلا مسلما والترمذي (٣) .

[٧٣]

وسائر النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دون النصاب . (قال) ابن عبد البر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب . واختلفوا في الخليطين . ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه (وقال) الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ما شئتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأى لأنه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد . وقد انفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون أن عليهم

(١) الظرس ١٠٤ ج ٤ بيهقي (صدقة الخلطة) و ص ٢٠٢ ج ٣ فتح الباري (ترجمتين مجملتين

الحديث) (٢) تقدم رقم ٣٤ ص ١١٠ (زكاة النعم) (٣) تقدم رقم ٣٨ ص ١١٢ (زكاة الإبل)

شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة . فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة للخلطة أيضا لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وهو خلاف عموم السلب في قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم . (فقول) الحنفيين ومالك أرجح واستدلّاهم أوضح^(١) .

(ب) زكاة الأثمان

الأثمان : هي الفضة والذهب . والكلام ينحصر في اثني عشر فرعاً :

(١) زكاة الفضة : الفضة اسم لمعدن رزين . والزكاة فيها فرض - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - مضروبة وغير مضروبة إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مطالب من العباد . ونصابها مائتا درهم ولو غير خالصة - عند الحنفيين ومالك - وفيها ربع العشر (خمسة دراهم) بالإجماع (روى) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم » . وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، أخرجه الأربعة . وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح^(٢) [٧٤] (وقال) الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة والاوقية أربعون درهماً وخمس أواق مائتا درهم^(٣) .

(٢) مقدار الاوقية والدرهم : المراد بالاوقية أوقية الحجاز . فالأواق الخمس مائتا درهم بدرهم الوزن المتعارف . وفي الأحاديث المذكورة دليل على أن الاوقية والدرهم كانا معلومين لمن خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لبينهما لهم ولم يكلفهم إلى مجهول^(٤) .

(١) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ زرقاني الموطأ (صدقة الخطاء) (٢) تقدم رقم ٥٤ ص ١٢٥ (مالا زكاة فيه) (٣) انظر ص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٤) ومنه يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة =

(٣) نصاب الفضة بالدرهم والعملية : الدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص . وشرعا قدر مخصوص وزن ستة عشر قيراطا ولو غير مضروب وهو الدرهم المتعارف . وهو وزن ٣ر١٢ جرام والريال المصرى وزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراما أو ١٤٤ قيراطا وعياره (الخالص فيه من الفضة $\frac{1}{17}$) والريال المجيدى $= \frac{1}{17}$ ووزن $7\frac{1}{4}$ دراهم أو $24\frac{3}{4}$ جراما أو ١٢٥ قيراطا وفيه من غير الفضة $\frac{18}{100}$ قيراطا وعياره $\frac{80}{100}$ والشطن $= \frac{7}{8}$ ووزن ١ر٨١ درهم أو ٦٥ر٥ جرامات أو ٢٨ر٩٦ قيراطا وفيه من غير الفضة نحو $\frac{1}{4}$ وزنه والفرنك $= \frac{1}{20}$ ووزن ١ر٦ درهما أو ٥ جرام وفيه من غير الفضة نحو $\frac{1}{6}$ وزنه (وعلى ما قاله الخنفين ومالك - من أن المغشوش يعتبر كخالص إن راج رواجه - يكون نصاب الفضة مائتى درهم أو ٦٢٤ جرام أو ٣٢٠٠ قيراط أو $22\frac{1}{2}$ ريالا مصريا أو ٢٥٦ ريالا مجيديا أو ١١٠ر٥ شلنا أو ١٢٤ر٨ فرنك

(وعلى ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يباغ خالصة نصابا - يكون نصاب الفضة $27\frac{1}{2}$ ريالا مصريا أو ٣٠ر١٥ ريالا مجيديا أو ١٢٢ر٨ شلن أو ١٥٦ فرنك^(١) هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعى والعرفى وهو المختار عند محققى الخنفين وأما على ما قاله غيرهم من أن الدرهم الشرعى خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير فيذبغى تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ × ٥٠ر٤) حبة وهو مقدار الدرهم الشرعى وقسمة الخاصل على مقدار الدرهم العرفى (٦٤ حبة) ينتج

= وزن سبعة مثاقيل . هذا والدرهم ستة دوانق وست عشرة حبة خرنوب . فالدنانق حبتان وثلاثا حبة . والدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن (قال ابن منظور : وزنة المنقال المتعامل به الآن درهم وثلاثة أسباع درهم وهو بالنسبة إلى رطل مصر عشر عشر رطل (انظر ص ٩١ ج ١٣ لسان العرب) أى أن المنقال جزء من مائة من الرطل المصرى . فالرطل المصرى مائة منقال لكن الواقع أنه مائة منقال وأربعة أخماس منقال . وإذا ضربت في درهم وثلاثة أسباع درهم (مقدار المنقال بالدرهم) ينتج ١٤٤ أربع وأربعون ومائة درهم وهو قدر الرطل المصرى بالدرهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب (مائتى درهم) على خالص الفضة في الريال المصرى (٧ر٢ دراهم) وقسمة النصاب بالقيراط على خالصها في المجيدى (١٠٦ قيراط وثمان قيراط) وقسمته على خالصها في الشطن (٢٦٠٦٤ قيراطا) وقسمة النصاب بالجرام على خالصها في الفرنك (٤ جرامات)

(١٨ - الدين الخالص - ٨)

(١٥٧٥) درهم عرفي^(١)

(فعلي) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالحالص - يكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم شرعي أو ١٥٧٥ درهم عرفي أو ٤٩١٤ جرام أو ٢٥٢٠ قيراط^(٢) أو ١٧٥ ريبالا مصريا أو ٢٠ ريبالا مجيديا أو ٨٦٩٧ شلنا أو ٩٨٢٨ فرنكا^(٣) . (وعلي) مذهب الشافعية والحنبلية - من عدم اعتبار الغش واعتبار الحالص من الفضة - يكون نصابها بالعملة ٢١٨٧ ريبالا مصريا أو ٢٢٧٦ ريبالا مجيديا أو ٩٦٦٣ شلنا أو ١٢٢٨٥ فرنكا^(٤) .

(٤) زكاة الذهب : الذهب معدن أصفر رزين والزكاة فيه فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - إذا بلغ نصابا حال عليه الحول فاضلا عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مطالب من العباد - ونصابه عشرون مثقالا وفيها ربع العشر بالإجماع (الحديث) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور يختلف فيه^(٥) .

[٧٥]

(وعن) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا : دينارا أخرجه ابن ماجه والدارقطني

(١) ومنه نعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في المرح الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي (١٨٥ درهم وخمسة أثمان) غير محرر حتى على القول بأن الدرهم (٦ ر ٥٧ شميرة) فإن نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفي (١٨٠ درهم) بضرب (٦ ر ٥٧ شميرة في ٢٠٠ درهم) وقسمة الحاصل على (٦٤ حبة) .

(٢) وذلك بضرب النصاب (٥ ر ١٥٧ درهم) في جرام الدرهم وفق قيراطه .

(٣) وذلك بقسمة النصاب (٥ ر ١٥٧ درهم) على وزن الريال والثلان والفرنك .

(٤) وذلك بقسمة النصاب (٥ ر ١٥٧ درهم) على خالص انفضة في الريال المصري (٢٠٢ و٢ دراهم) ويقال في الباقي نحو ما تقدم (٥) تقدم رقم ٢٦ ص ١٠٠ (الحول) .

وفيه إبراهيم بن اسماعيل ضعيف ^(١) .

(٧٦)

(٥) المثقال والعملة الذهبية : المثقال لغة كل ما يوزن به قليلا أو كثيرا . وشرعا

قدر مخصوص وزن $22 \frac{7}{8}$ قيراطا ولو غير مضروب وهذا التقدير هو المفتى به والمختار عند الحنفيين فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ووزنه بالجرام ٤٤٤ ر٤ والجنيه المصرى وزن بالدرهم ٢٧٢ وبالجرام ٨٥ وبالقيراط ٤٢٦ ر٤ وثمنه غش والجنيه المجيدى = ٨٧٧٥ قرشا ويزن بالدرهم $2 \frac{1}{2}$ وبالجرام $7 \frac{1}{2}$ وبالقيراط ٢٧ وبه ٢٥ قيراط غش والجنيه الإنجليزى = ٩٧٥ قرشا ويزن بالدرهم ٢٥٦ وبالجرام ٧٩٨٨ وبالقيراط ٤٠٩٦ ر٤ وغشه $\frac{1}{3}$ من وزنه . والجنيه الفرنسى (الوتو) = ٧٧١٥ قرشا ويزن بالدرهم ٢٠٦ وبالجرام ٦٤٥٢ وبالقيراط ٢٢٩٦ ر٤ وغشه عُشر وزنه .

(٦) نصاب الذهب بالدينار والعملة : الدينار هو المثقال ونصاب الذهب عشرون

مثقالا ووزنها $28 \frac{1}{2}$ درهما أو $89 \frac{1}{2}$ جراما أو $57 \frac{1}{2}$ قيراط ^(٢) وتساوى ١٠٥ جنهات مصرية أو $12 \frac{7}{8}$ جنهيا مجيديا أو $11 \frac{1}{4}$ جنهيا انجليزيا أو ١٣٨٧ جنهيا فرنسيا ^(٣) . هذا على التحقيق من أن المثقال $1 \frac{3}{4}$ درهم . وأما على ما قاله بعض الفقهاء من أن المثقال الشرعى ٧٢ حبة فينبغى تحويل المئاقيل الشرعية إلى مئاقيل عرفية بضرب عدد المئاقيل الشرعية (٢٠) فى مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفى (٩١ حبة) ينتج ١٥٨٢٤ مثقالا عرفيا .

(فعلى) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالحالص - يكون نصاب الذهب (٢٠)

عشرين مثقالا شرعيا أو ١٥٨٢٤ مثقالا عرفيا أو ٢٢٦ درهما أو ٧٠٥١٢ جراما أو ٣٦١٦ قيراطا ^(٤) ويساوى بالجنيه المصرى ٨٣ ر٤ والجنيه المجيدى ٩٧٧٣ وبإنجليزيا

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ ابن ماجه (زكاة الورق والذهب) وص ١٩٩ دارقطنى

(٢) وذلك بضرب (٢٠ مثقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب الحاصل فى جرام

الدرهم وفى قيراطه (٣) وذلك بقسمة النصاب (٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم) على وزن كل جنيه .

(٤) وذلك بضرب النصاب (١٥٨٢٤ ر ١٥ مثقالا) فى (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب

الحاصل فى جرام الدرهم وقيراطه .

٨٢٨٢٨ وبالفرنسي ١٠٩٧ ر (١) .

(وعلى) ما قاله الشافعية والحنبلية - من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً -
يكون نصاب الذهب بالجنيه المصري ٩٤٧٨ وبالجيدى ١٠٤٨ وبالإبجيزى ٩٦٠
وبالفرنسي ١٢١٨ ر (٢) .

(٧) هل في زكاة النقد غفو : اختلف العلماء في هذا فذهب مالك والشافعي وأحمد
وأبو يوسف ومحمد والثوري وغيرهم إلى أنه لا غفو في النقدين . فما زاد على النصاب يزكى
بحسابه قل أو كثر (لما) في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : هاتوا رُبْعَ الْعُشُورِ من كل أربعين درهماً
درهم وليس عليكم شيء حتى تَمَّ مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
فعلى حساب ذلك . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن
القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات من طريق عاصم (٣)

[٧٧]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح (٤) .

[٧٨]

(وذلك) لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشتراطُ النصاب في الابتداء
لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تجزئته كالدرهم والدنانير
(وقال) النعمان وسعيد بن المسيب : لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمسة وهو أربعون
درهماً في الفضة - ففيها درهم - وأربعة مثاقيل في الذهب - ففيها قيراطان وسبعاً قيراط (٥)
(واستدلوا) (١) بما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب بالمثقال العرفي أو الدرهم أو أجزائه على وزن كل جنيه .

(٢) وذلك بقسمة النصاب (٦ ر ٢٦١ قيراط) على خالص الذهب في كل جنيه .

(٣) تقدم رقم ٣٧ ص ١١١ (زكاة النعم) (٤) انظر ص ٧ ج ٣ - ابن أبي شيبة وص ٣٦٦

ج ٢ نصب الراية (٥) وذلك بضرب قيمة المثلث بالقيطاط ٢٢ وستة أسباع قيراط في ٤ ينتج ٩١ قيراطاً
وثلاثة أسباع قيراط ربع عشره قيراطان وسبعاً قيراط

أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي ^(١) . [٧٩]

(وأجاب) الجمهور بأن في سنده سليمان بن داود الخولاني (قال) ابن حزم ماقط مطروح ^(٢) وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفي الزكاة عما دون الخمس النصاب . وحديث علي رضي الله عنه يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الخمس . وكذلك حديث : في الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم رُجِحَ المنطوق .

(ب) وبقول الحسن البصري : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) (وأجاب) الجمهور بأن المراد أن ما زاد من الأربعينيات فيه درهم فلا ينافي أن الأقل منها يكون بحسابه جمعاً بين الأدلة (ومنه) تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته .

(ومما) ينبئ على هذا الخلاف ما لو كان له خمسة دراهم ومائتان ومضى عليها عامان فعند الجمهور عليه $\frac{1}{8}$ هـ دراهم زكاة العام الأول فبقي في العام الثاني مائتان لإثمن درهم ولا زكاة فيه وعند النعمان عليه عشرة دراهم زكاة العامين لأنه لازكاة عنده في الخمسة دراهم .

(فائدة) المعتمد في فرضية الزكاة وأدائها في الأثمان الوزن لا القيمة عند الجمهور لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهذا) عند الحنفيين إذا أدى من الجنس أما لو أدى من خلافه فالمعتبر القيمة عندهم .

(٨) زكاة المنحلول والمقسوس : إذا سُبِكَ أحد النقيدين بغيره فما غلبت فضته أو ذهبه فكالخالص منهما عند الحنفيين وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً ومراعاة لحال الفقراء . وإن سُبِكَ الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل في حكم الذهب الخالص وكذا إذا استويا لأنه أعز وأعلى قيمة وإن كانت الفضة غالبية وبلغت نصاباً ففيه زكاتها وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته . وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته

(١) انظر ص ٣٩٥ و ٣٩٦ ج ١ مستدرک وص ٣٦٧ ج ٢ نصب الرأية وص ٨٩ ج ٤ يهقي (فرض الصدقة) (٢) (مطروح) رد بقول البيهقي : وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد . وقد أثني على سليمان هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وغيرهم ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً (انظر ص ٩٠ ج ٤ يهقي) (٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ نصب الرأية .

لا وزنه فإن بلغت نصاباً من أقل نقد تفرض فيه الزكاة زكاه إن نوى فيه التجارة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج كل رواج الكامل في المعاملات . فإن لم ترج أصلاً أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص في المغشوش فإن بلغ نصاباً زُكِّيَ وإلا فلا واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها وبهذا قال أحمد في الناقصة (وقال) الشافعي وأحمد : لازكاة في المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها نصاباً (وقال) بعض الشافعية : إذا كان الغش بمائل أجره الضرب والتخليص تُسوح فيه . وعليه عمل الناس لافرق في ذلك بين الذهب والفضة .

(٩) ضمّ النقرين : قد اختلف العلماء في أنه هل يضم أحد النقدين إلى الآخر ؟ (فقال) الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلى الآخر . وروى عن أحمد . فإذا بلغ النصاب زُكِّيَ (وقال) الشافعي وداود : لا يضم وروى عن أحمد . فلو ملك مائتي درهم إلا درهما وعشرين مثقالاً إلا نصفاً فلا زكاة في واحد منهما عند الشافعي ويزكى عند غيره .

(واختلف) القائلون بالضم في كيفية (فقال) النعمان : يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة . فإذا كان له مائة درهم وذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة (وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء . فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر . ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فلا ضم^(١) . هذا واختلاف الرواية عن أحمد فيما إذا لم يكن مع النقدين عروض تجارة وإلا لزم الضم رواية واحدة لأن العرض يضم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه (وسبب) اختلافهم : هل كل واحد من النقدين تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رهوس الأموال وقيم المتلفات ؟ فمن رأى أن الزكاة في كل لعينه قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كما في البقر والغنم . ومن رأى أن الاعتبار فيهما هو الأمر الجامع بينهما أوجب ضم بعضهما إلى بعض^(٢) (والخيار) القول بعدم الضم وهو الذي يشهد له الدليل .

(١) انظر ص ١٨ ج ٦ مجموع النووي (٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١ بداية المجتهد (ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة) .

(١٠) زكاة الحلي : الحلي - بفتح فسكون - مائتزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره والجمع حُلِيٌّ بضم فكسر فشد - كملس وفلوس - وتفترض الزكاة في تبر الذهب والفضة وهو ما ليس مضروباً وفي آنيتهما والحلي غير المباح بالإجماع . وكذا تفترض في الحلي المباح عند الحنفيين ومجاهد والزهرى وغيرهم (لحديث) ابن عمرو أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَنان غليظتان من ذهب فقال لها : أَعْطِينِ زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يُسَوِّرَكَ الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله ، أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى فيه حسين بن ذكوان ثقة . وصححه الحاكم ^(١) [٨٠]

ومنه تعلم أن قول الترمذى - لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - غير صحيح (وقالت) عائشة رضي الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزِينُ لك يا رسول الله . قال : أتودين زكأتين ؟ قلت لا . قال : هو حسبك من النار ، أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه محمد بن عمرو بن عطاء ثقة ^(٢) [٨١]

(وعن أسماء) بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالاتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أَعْطِيَانِ زكاته ؟ فقلنا : لا قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أَدَيَا زكاته ، أخرجه أحمد بسند حسن ^(٣) [٨٢]

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة في الحلي المباح (لما روى) عافية بن أيوب عن أيث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة . أخرجه الدارقطني وابن

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة الحلي) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (والسكة) بفتحات الأسورة (٢) انظر ص ١٣٧ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة الحلي) وص ٢٠٥ الدارقطني وص ٣٨٩ ج ١ مستدرک (والفتحة) بفتح فسكون أو فتحة خاتم كبير أو حلقة من فضة كالحاتم (وحسبك من النار) بمعنى لو لم تمزني في النار إلا من أجل هذا لكفأك . وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلي (٣) انظر ص ٢١ ج ٩ الفتح الرباني (زكاة الحلي) .

الجوزى في التحقيق من عدة طرق فيها مقال (١)

[٨٣]

(قال) البيهقي في المعرفة : وما يروى ليس في الحلي زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية مجهول (وعن) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيهما يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ، أخرجه مالك والبيهقي (٢) (وعن) نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . أخرجه مالك (٣) .

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطني (٤) (وهذه) آثار تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي . ولكن بعد ثبوت الحديث وصحته لاحجة في الآثار (وروى) البيهقي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن زكاة الحلي عاريتة (٥) (وأظهر) الأقوال وأقواها دليلاً القول بوجوب الزكاة في الحلي (قال) الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبها والآثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الآثر والاحتياط أداؤها (٦) (وأجاب) الفائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح (١) بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء كما نقله البيهقي وغيره (ب) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله (هذه) لأنه كان فيه سرف بدليل قوله في الحديث (غليظتان) وهم يقولون بحرمته ما فيه سرف ووجوب الزكاة فيه (٧) .

(فوائد) الأولى — ما ذكر من الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة . وأما حلي غيرها كاللؤلؤ والمرجان والبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه اتفاقاً إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة (الثانية) لا فرق في الحلي المباح بين أن يكون

(١) انظر ص ٢٠٥ الدارقطني وص ٣٧٤ ج ٢ نصب الراية (٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما لا زكاة فيه من الحلي) وص ١٣٨ ج ٤ يهقي (لا زكاة في الحلي) والمراد أخوها لأبيها محمد بن أبي بكر (٣) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقاني الموطأ .
(٤) انظر ص ٢٠٦ الدارقطني . و (نحواً من خمسين) أى أن حلي البنات كان نحواً من خمسين ألب درهم مثلاً (٥) انظر ص ١٤٠ ج ٤ يهقي (٦) انظر ص ١٧ ج ٢ معالم الدين .
(٧) انظر ص ٩٩ ج ١ كفاية الأخيار .

بملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلّى به أهله أو يُعيره أو يُعته لذلك لأنه مصروف عن جهة النساء إلى استعمال مباح فأشبهه حلى المرأة . فإن اتخذ حليا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النساء ففيا عداه يبقى على الأصل . (الثالثة) إن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوى ترك لبسه . وإن كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة^(١) وإن نوت المرأة بحلى اللبس التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة الفنية انصرف إليه بغير استعمال^(٢) وكذلك ما يباح للرجال من الحلى تكاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة وأنف الذهب وكل ما أيسح الرجل حكمه حكم حلى المرأة لأنه مصروف عن جهة النساء فأشبهه حليها^(٣) .

(الرابعة) يعتبر النصاب في الحلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة وإن نقص في القيمة (لحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة^(٤) اللهم إلا أن يكون الحلى للتجارة فيقوم . فإذا بلغت قيمته بالذهب أو الفضة نصابا ففيه الزكاة لأنها متعلقة بالقيمة . وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعة أو دفع ما يساوى ربع عشرها من جنسها ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن له ذلك لأنه ينقص قيمتها . وإذا كان وزن الحلى عشرين مثقالا وقيمه ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئا لأن نصاب الأثمان تتعلق الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرهم المضروبة . وإن أراد إخراج الفضة عن حلى الذهب أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين في إخراج أحد التقدين عن الآخر^(٥) . (الخامسة) إن كان في الحلى جوهر وآلئى مرصعة فالزكاة في الحلى من الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم . فإن كان الحلى للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لأن الجواهر لو كانت مفردة وهى للتجارة لقومت وزكيت فكذلك إذا كانت في حلى التجارة .

(١) انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع (٢) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ معنى (٣) (قيمة السيف)

ما على مقبضه من فضة أو ذهب (انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع) (٤) هذا بعض حديث تقدم مرجه ص ١١٠ رقم ٣٤ (٥) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ معنى .

(السادسة) إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة (١).

(١١) زكاة المبيع : للعلباء في هذا تفصيل (قال) أبو حنيفة : الدين ثلاثة أقسام :

(أ) قوى وهو ما يكون بدل مال لوبقى في يده وجبت زكاته كثمان سائمة وبدل القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً فإذا تم نصاباً بنفسه أو بما عند الدائن وحال عليه الحول ولو قبل قبضه وجبت زكاة ما يقبض منه إذا كان أربعين درهما فكلما قبض هذا المقدار لزمه أن يخرج عنه درهما ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ أربعين فإن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في أربعين كاملة لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين . فلو كان له دين عند غيره ثلثمائة درهم حال عليها ثلاث سنين فقبض منها مائتين فعليه خمسة للسنة الأولى وأربعة لكل من الثانية والثالثة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الزائد لأنه دون الأربعين (٢) . ويعتبر هنا حوّلان الحول من وقت ملك النصاب لامن وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض .

(ب) دين متوسط وهو ما كان بدل مال لوبقى في يده لا تجب فيه زكاة كثمان دار السكنى وثيابه المحتاج إليها وطعامه وشرابه ودوابه المعلوقة والعاملة ونحوها من كل ما لا تجب فيه الزكاة وليس للتجارة . وهذا لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض على الأصح (وقيل) يعتبر حوله بحول الأصل فإذا كان الدين خمسمائة درهم وقبض منها مائتين وحال عليها الحول بعد القبض لزمه خمسة دراهم ولا زكاة عليه فيما دون ذلك إلا إذا كان عنده ما يضم المقبوض من الدين إليه .

(ج) دين ضعيف وهو ما لم يكن بدل مال كالمهر والوصية وبدل الخلع . ولا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض إلا إذا كان عنده نصاب سوى مال الدين فإنه إذا قبض من الدين شيئاً ضمه إلى النصاب وزكاه بحوله

(١) انظر ص ٦٠٩ ج ٢ ، من (٢) وذلك لأنه لما أخرج عن السنة الأولى خمسة بقي ١٩٥ درهم منها ٤٠ في ٤ = ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثانية فيبقى ١٩١ درهم منها أيضاً ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثالثة ولا شيء في الزائد عن ١٦٠ لأنه لم يبلغ ٤٠

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء تجب زكاة ما يقبض منها ولو قليلاً^(١) (وقالت) المالكية : من ملك مالا ميراثاً أو هبة أو صدقة أو صداقاً أو بدل خلع أو ثمن عرض مقنن كان باع متاعاً أو عقاراً ولم يتسلمه بل بقي ديناً له عند واضع اليد فهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضى حول عليه من وقت القبض . فلو ورث رجل مالا وعين له القاضي حارساً قبل قبضه واستمر ديناً له عدة أعوام فلا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة . فإذا قبضه ومضى عليه حول من يوم القبض وجبت زكاة هذا الحول . (ومن) كان بيده مال وأقرضه لغيره وبقي عند الغير أعواماً فتجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فتجب عليه زكاته عن كل عام قصد تأخير قبضه فيه . ويعتبر عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل إقراضه . فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه فمكث عند المقرض ستة أشهر أخرى وجبت فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا بقي بيده ستة أشهر ثم زكاه وأقرضه لغيره فإن الحول يحسب من يوم تزكيته وتجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة : (الاول) أن يكون أصله عينا (ذهباً أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر^(٢) كما لو باع ثياباً للتجارة بعشرين جنياً مؤجلة إلى عام أو أكثر . أما إذا كان أصل الدين عرضاً للقنية ولم يتو به التجارة كما لو باع داراً يسكنها بأربعمائة جنياً مؤجلة عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصيباً فأكثر ومضى على المقبوض عام من يوم قبضه زكى المقبوض لا غير . ولو كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير^(٣) زكى الدين كل عام بضمه إلى قيم العروض التي عنده وإلى ثمن ما باعه من ذهب أو فضة .

(الثاني) أن يقبض شيئاً من الدين وإلا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير .

(الثالث) أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة فإن قبض عروضاً كثياب وحبوب فلا زكاة

عليه إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن إذا كان

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ١ فتح الملك المنان بفتح منحة الرحمن (زكاة الدين) .

(٢) المحتكر هو من لا يبيع بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع وجاء ارتفاع الأثمان .

(٣) المدير من يبيع ويشترى بالثمن الحاضر .

تاجراً محتكراً . أما المدير فيزكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها . وإن لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقيمة ثم باعها لحاجة فتجب عليه زكاتها إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

(الرابع) أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه في عدة مرات أو يكون عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال عليهما الحول أو كانا من المعادن لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول . فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك قل أو كثر إلا أن مبدأ الحول في المستقبل يختلف فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفوع المقبوضة بعد من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفعة أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قل أو كثر ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

(وقالت) الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولو مؤجلاً . ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكن من أخذ دينه . وحيثئذ يخرجها عن الأعوام الماضية . وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه سقطت زكاته . أما إذا كان ماشية أو مطعوماً كالحبوب والتمر والفواكه فلا زكاة فيه (وقالت) الحنبلية : تجب زكاة الدين الثابت في ذمة المدين ولو مفلساً ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه فيزكى ما قبضه عما مضى فوراً إذا بلغ المقبوض نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال . ولا زكاة في الديون التي لم تثبت في ذمة المدين . والله تعالى ولي التوفيق .

(١٢) زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) : ورقة البنك ورقة عملة قابلة لدفع

قيمتها عينا لحاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها في المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ووجدت سائر الشروط المعبرة في زكاة النقدين عند الحنفيين ومالك . والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط إيجاب وقبول عند الثلاثة

خلافًا للشافعية حيث قالوا لا تصح الحوالة بالمعاطاة لعدم وجود الإيجاب والقبول بين المعطى والآخذ ولذا قالوا هم والحنبلية : لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا قبض مالكه قيمته ذهبًا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل (وردة) بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع وفيه ضياع لحق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام وهو الزكاة التي شرعت طهرة للبال ولصاحبه ورأفة بالفقير وعطفا عليه وبه يكون التحابب والتآلف والتعاطف والتراحم المشار إليها في حديث « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه أحمد والشيخان عن النعمان بن بشير وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : مثل المؤمنين الخ (١)

[٨٤]

وإننا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة في البنوك والخزائن وتمكث على هذا السنين الطوال لا يصرف منها إلا ما تدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه . فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهبًا ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد . وهذا غير معقول . والمعقول أن من ملك النصاب من الورق المالي وحال عليه حول كامل لزمه زكاته باعتبار زكاة الفضة لأن الذهب غير ميسور الآن . هذا ماندين الله تعالى به وهو الحق الصريح بلا مرية . وقانا الله تعالى من رذيلة البخل ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٠ فتح الباري (رحمة الناس - الأدب) وص ١٤٠ ج ١٦ نوى مسلم (تراحم المؤمنين - البر) (٢) قال المرحوم الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه التبيان في زكاة الأثمان : ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ سؤال صورته : إذا وجد عند شخص ورقة بنسكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة ؟ (فأجبنا) بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها . (وتفصيل) الجواب أن الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن معتبرة كسندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرفوع عليها وصورته : أنه قد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند . أصدر بمقتضى المرسوم العالي المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ . (وقد) سئل المرحوم الشيخ محمد بن حيت بما صورته : السلام عليكم ورحمة الله (أما بعد) فلتتمس من فضيلتكم أن تفيدونا عن الآتي (أولا) حكم الزكاة في ورق البنسكنوت هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعلى سمر الذهب أو الفضة ؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة ؟ (ثانيا) حكم زكاة الجنيه الذهب الذي كان مقداره $\frac{1}{3}$ قرش والآن مقداره $\frac{1}{3}$ مائة وثلاثون فأكثر مع أن النصاب اثنا عشر جنيها تقريبا . وعلى سمره الحالي يبلغ أقل من عشرة جنيهات (فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على

أما أسهم الشركات كشركة المياه والترام والنور والغاز وأوراق الديون (الكيمايات والسندات) فإن المعاملة بها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع لعدم إمكان صرف قيمتها فوراً ولعدم قيامها مقام التقدين في التعامل . فإن تعامل بهما أحد لحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح . ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها . فإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة وإن كانت أسهم شركات غير تجارية كشركة الترام والمياه فلا زكاة إلا فيما قبض منها من المال وحال عليه الحول . وكذا سندات الديون التي يشتريها شخص من غيره فتى اعتبرها مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة ، وجبت عليه زكاة ما يقبضه من المدين على ما مر بيانه ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

== من لا نبي بعده (أما بعد) فالجواب عن السؤال الأول أت هذه الأوراق التي نستعملها وتسمى بالبنسكوت هي في الحقيقة سندات ديون لحاملها . والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند) وليست هذه الأوراق بمثابة نقود . بل المعاملة بهذه الأوراق تنخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع . والذي تقرر في المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً . ولا شك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة لتسكنه من استبدالها في أى وقت شاء . كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطى جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند القاننى على قول صحيح . والأصح عندهم : لا يجوز . وبناء على ذلك تجب الزكاة في هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر . ويجوز أن بدع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بما يأخذه كما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة . والله أعلم . (أما عن الثاني) فنفيد أن نصاب الذهب في الزكاة هو عصفرون مثقالاً والمثقال هو الدينار . والواجب في الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر . والعبرة إنما هي باعتبار الوزن لا القيمة . وكل جنيه انجليزية وزنه يساوى الجنيه الآخر . فهي كلها متساوية في الوزن وحينئذ متى كان المال الزكى جنيهات انجليزية (مائة جنيه مثلاً) يخرج منها ربع العشر وهو جنيهان ونصف وإن كان المال للزكى أوراقاً فكذلك يخرج ربع عشر ما تمسده به . فإن كان عنده مائة ورقة (تمسده كل واحدة منها بمائة قرش صاغ) فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشاً وهو ربع العشر والله أعلم . انظر ص ٤٥ من مجلة الإرشاد العدد الثامن من السنة الأولى ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٥١ هـ

(ج) زكاة العروض

العروض جمع عرض - بفتح فسكون - وهو لغة اسم لما سوى النقدين . والمراد به هنا ماعدا النقود والسوائم التي لم يُنَوَّ فيها التجارة . ثم الكلام هنا في ثلاثة فروع :

(١) حكم زكاة العروض : هي مشروعة عند الجمهور (لقول) جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرّة بن جندب قال : « أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع ، أخرجهُ أبو داود والبيهقي . قال ابن عبد البر : إسناده حسن (١)

[٨٥]

(ومعنى) الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة . وهذا إذا كان نصاباً وحال عليه الحول (وظاهره) يعم كل ما يتجر فيه سواء أكان في عينه زكاة كالنعم أم لا كالعقار والخيل والبغال والحمير (وعن) ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البئر صدقتها ، أخرجهُ الدارقطني والبيهقي (٢)

[٨٦]

(والبز) - بفتح الباء وبالزاي - متاع البيت من الثياب ونحوها ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط (٣) (قال) ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها - إذا بلغت نصاباً لافي عينها - وحال عليها الحول (فقال) غير المالكية : تجب بمضى كل حول وكذا عند المالكية إذا كان التاجر مديراً وهو من يبيع كيفما اتفق

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٩ المهمل العذب المورود (العروض إذا كانت للتجارة) وص ١٤٦ ج ٤ : في (زكاة التجارة) وجعفر وخبيب وأبو ذر كرم ابن حبان في الثقات «فقول» ابن حزم : إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان «غير مسلم» انظر ص ٢١٤ هامش الدارقطني (٢) انظر ص ٣٠٣ الدارقطني وص ١٤٧ ج ٤ بهقي (زكاة التجارة) قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس هو يقول : حدثت (بالبناء المفعول) عن عمران (وقال) ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران . فالحديث منقطع (٣) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ لصح الراية .

ولا ينتظر ارتفاع السعر كأرباب الحوانيت . أما المحتكر وهو من لا يبيع في الحال بل ينتظر ارتفاع الاسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو مكثت عنده أعواما . وحجته مانقله مالك من عمل أهل المدينة (هذا) وقد ورد في زكاة التجارة آثار (منها) ما روى أبو عمرو بن حماد عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فترى عمر بن الخطاب فقال : أد صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم . قال : قوم ثم أخرج صدقته . أخرجه أحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي (١) .

(وعن) نافع أن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي (٢) .

(وقالت) الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » أخرجه السبعة (٣) [٨٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد به ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . أما إذا كانوا للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول كما تقدم عن الترمذي (وأجاب) الظاهرية عن حديث سمرة بأنه ضعيف كما تقدم وكذا حديث أبي ذر فقد ضعف الحافظ جميع طرقه (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس . واختلافهم في تصحيح حديث سمرة . أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة (وزعم) الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابنه ولا يخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة وفيه ضعف (٤) .

(وقال) في شرح الدرر البهية : ولا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان وأموال التجارة لعدم قيام دليل يدل على ذلك وقد

(١) انظر رقم ٣٠٥٤ ص ٣٠٢ ج ٣ كثر المال وص ٣٩ ج ٢ الأم وص ٢١٣ الدارقطني وص

١٤٧ ج ٤ بيهقي (والأدم) بفتحين أو ضميتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (والجعاب) الخفاف .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٢ الأم وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وص ٣٧٨ ج ٢ نصب الراية .

(٣) تقدم رقم ٥٢ ص ١٢٤ (ملا زكاة فيه) (٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما عجب فيه الزكاة)

كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به . ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك « وأما حديث سمرة بن جندب » فقال ، ابن حجر في التلخيص : إن في إسناده جهالة . « وأما حديث أبي ذر » فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه . وقال في واحدة منها : هذا الإسناد لا بأس به . ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لاسيما في التكاليف التي تعم بها البلوى (وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح . فقد خالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام) (إذا تقرر) هذا علمت أنه لا دليل على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يقوم دليل ينقل عنها ^(١) .

(٢) شروط صيرورة العرض للتجارة : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

(١) أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الوصية والهبة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبهه الموروث .

(ب) أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك . وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير لها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون فعل (وعن أحمد) رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية (لقول) سمرة : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة ^(٢) .

(٣) كيف تتركب العروض ؟ : النصاب في العروض - عند القائلين بزكاتها -

هو نصاب الأثمان فتقوم العروض في بلد التجارة بما هو أنفع للفقير احتياطاً لحقوقهم . فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين ونوى فيها التجارة وحال عليها الحول فارغة عن الدين والحوائج الأصلية ، لزم فيها ربع العشر ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم أحدهما

(١) انظر ص ١٢٥ و ١٢٦ الروضة الندية (زكاة الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ٢ مفتي ابن قدامة

إلى الآخر والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة عند النعمان (وقال) مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم في النقدين بالأجزاء . ولا ضم عند الشافعي على ما تقدم بيانه ^(١) « فمن كان عنده حمار للتجارة قيمته ثلاثة أرباع النصاب ويملك نقوداً تكمل النصاب وحال على الكل حول أو كان عنده بغل وشاة للتجارة قيمتهما تبلغ نصاباً يلزم الضم والزكاة اتفاقاً . ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول إن كمل في طرفيه عند الحنفيين . لأن في اشتراط كماله في كل الحول حرجاً فاعتبر كماله في أول الحول للاعتماد وفي آخره للوجوب . ولكن لا بد من بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم المستفاد إليه لأن هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول . (وقالت) الحنبلية : يشترط تمام النصاب كل الحول . فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة الثناء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً ثم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ فلا يحسب بما مضى . ولو ملك بالتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه في أثناءه ^(٢) (وقالت) المالكية : لا يشترط في المال المتجر فيه أن يكون نصاباً في أول الحول بل المدار على نهايته . فإن تم النصاب في آخر الحول زكّي وإلا فلا وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتعلق بالقيمة . وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت . وعليه إذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة . ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون النصاب في أثناء الحول لا ينقطع الحول عندهم . وأما ابتداء الحول ففيه تفصيل (أ) إن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين مثقالاً أو بمائتي درهم ، ابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد وبني حول التجارة عليه . هذا إذا اشتراه بعين النقد (ب) فإن اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشراء (ج) وإن كان النقد الذي اشترى به دون نصاب ينعقد الحول من حين الشراء عند مالك والشافعي ولا ينعقد عند غيرهما (د) وإن اشترى بغير نقد فإن كان الثمن مما لا زكاة في عينه كالثياب والحديد فابتداء الحول من حين

(١) تقدم ص ١٤٢ (ضم النقدين) (٢) انظر ص ٦٢٤ ج ٢ مفتي ابن قدامة

ملك عَرَض التجارة . ولو كانت قيمته دون النصاب عند مالك والشافعي (هـ) وإن كان الثمن مما تجب فيه الزكاة في عينه كالسائمة ، فالصحيح أن حولها ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدراً ووقتاً بخلاف بناء التجارة على النقد ^(١) . هذا . ويتصل بما تقدم من أنواع الزكاة ثلاثة أمور .

(١) زكاة المستفاد

المستفاد قسمان : (١) مستفاد من نفس المال البالغ نصاباً بنتاج أو ربح ، وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته (ب) مستفاد بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب أثناء الحول وهذا فيه خلاف (قال) الحنفيون : يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعا له في الحول والزكاة سواء أكانت الفائدة حاصلةً بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً فوجب ضمه إليه في الحول والزكاة كالنتاج ولأنه إذا ضم إلى النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . فإنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولولا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة فإذا ضمت إلى المائتين في الوجوب فكذلك في وقته ولأن أفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب في الماشية وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ^(٢) ﴾ وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل لجعل فيها الغنم (وقال) الشافعي وأحمد : يَتَّبَعُ المستفاد الأصل في النصاب ويُستقبل به حول جديد سواء أكان الأصل نعماً أم غيرها

(١) انظر ص ٥٥ و ٥٦ ج ٦ مجموع النووي (٢) آخر الحج .

فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع . ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد أخرى ، زكى كلا عند تمام حوله . «ووافق، مالك أبا حنيفة في النعم» فقال ، يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الاصل نصاباً ويزكى معه في حوله دفعاً لتجزئة الواجب ووافق الشافعي وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الاصل في النصاب لافي الحول بل يستقبل به حول جديد .

(٢) تعجيل الزكاة

يجوز لمن يملك نصاباً أو أكثر تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر - عند الحنفين والشافعي وأحمد - بشرط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وأن لا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، أخرجه البزار والطبراني في الكبير وال الأوسط وفيه محمد بن ذكوان تكلم فيه وقد وثق (١)

[٨٨]

(وقال) أبو رافع : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغظله العباس فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول ، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي تكلم فيه وقد وثق (٢)

[٨٩]

لكن جواز التعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من الوصي والولى (وقالت) المالكية : يجوز تقديم الزكاة شهراً مع الكراهة (وقال) سفيان الثوري وداود : لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وفيه حارثة بن محمد : قال

(٢٠١) الخ طرس ٧٩ ج ٣ مجمع الزوائد (تعجيل الزكاة) . و (الصنو) - بكسر فسكون - الشقيق أو المثل .

يعنى : أما علمت أنه عمى ؟ فكيف تنهيه بما ينافي كماله ففعل له عذراً ؟

البيہقی : لا یحتج بخبره (١)

[٩٠]

ونحوه من الاحادیث الدالة على تعلیق وجوب الزكاة بالحول (وأجاب) الجمهور بأنها إنما تدل على اشتراط الحول فی الوجوب وهو محل اتفاق . والخلاف فی جواز الإخراج قبل تمام الحول وقد دلت علیه أحادیث الباب .

(فائدة) إذا عجل زکاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة لأن شرطها الحول ولم يوجد . وهل يرجع فیها على المدفوع إليه ؟ فيه تفصیل :

(١) إن كان الدافع المالك - وبین عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إن عَرَضَ مانع من وجوبها استرجعتها - فله الرجوع اتفاقا . وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ، فالأصح جواز الرجوع (وقيل) لارجوع لأن التملك وجد فإذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً كما لو قال : هذه صدقتی المعجلة فإن وقعت الموقع وإلا فهي نافلة ولا رجوع له - إذا لم تقع الموقع - اتفاقا .

(ب) إن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ، فله ردها اتفاقا (ج) إن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل : إنها معجلة ولا علمه القابض فالراجح جواز الرجوع مطلقاً لأنه لم يقع الموقع (وقيل) لارجوع مطلقاً لتفريط الدافع (وقيل) إن دفع الإمام أو الساعي رجوع وإن دفع المالك فلا رجوع ، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزم بالقبض فلا يملك الرجوع (ومتى) ثبت الرجوع فإن كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا وإن كان ميتا ضمنه ورثته فی تركته فإن كان مثليا كالدرهم ضمنه بمثله . وإن كان مُتَقَوِّمًا ضمنه بقيمته يوم الدفع على الأصح (وإن كان) المعجل باقيا رجع فيه (٢) .

(٣) تأخير الزكاة

إذا مضى حولان على نصاب لم تؤدّ زکاته ففيه تفصیل : (١) إن قلنا : الزكاة واجبة

(١) تقدم رقم ٢٤ ص ١٠٠ (الحول) (٢) انظر ص ١٤٩ ج ٦ مجموع النووى .

في عين المال - وهو مذهب الحنفيين ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد - فعليه زكاة واحدة . فإذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤد زكاتها ، فعليه شاة واحدة لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بشاة من النصاب فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب . وإذا كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى مضى عليها حولان يزكها للعام الأول فقط ، لأنها بعده نقصت خمسة دراهم . ومن له ألف درهم لم يزكها سنين ، دفع عنها في أول سنة ربع العشر خمسة وعشرين درهما ثم في كل سنة بحساب ما بقي . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . ومن له أربعون من الغنم نتجت شاة في كل حول ، وجب عليه في كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالتاج . فإن كان التاج بعد وجوب الزكاة استؤنف الحول الثاني من وقت التاج (ب) وإن قلنا : إن الزكاة تجب في الذمة - وهو رواية عن الشافعي وأحمد - وجب عليه لكل حول زكاة . فمن له أربعون شاة مضى عليها ثلاث سنين لم يؤد زكاتها ، فعليه ثلاث شياه . ومن له مائة دينار مضى عليها ثلاث سنين لم يؤد زكاتها ، فعليه سبعة دنانير ونصف دينار . لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في نقص النصاب

وهذا الخلاف في غير الإبل التي تجب فيها الغنم . أما ما زكاته الغنم من الإبل ، فإن عليه فيه لكل حول زكاة ، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يتعلق بعينها عند الجمهور . وعن الشافعي أن الزكاة تُنْقِصُ كسائر الأموال . فمن عنده خمس من الإبل مضى عليها ثلاثة أعوام فعند الجمهور يلزمه لكل حول شاة . وعلى قول الشافعي لا يلزمه إلا شاة واحدة ، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة (وأجاب) الجمهور بأن الواجب هنا من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو آذاه بخلاف غيره من المال فإن الزكاة تتعلق بعينه فتقصه . فمن ملك خمسا وعشرين من الإبل حال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيمة الشياه الواجبة أكثر من الإبل ^(١) .

(د) زكاة الزروع والثمار

الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها

(والثمار) جمع ثمر - بفتح ثمر - وهو ما يؤكل من أحوال الأشجار والنجوم - وهي مالا ساق لها من النبات - كالبطيخ والفتاء . والكلام هنا ينحصر في اثني عشر فرعاً :

(١) حكم زكاة الزرع : هي فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^(١) ﴾ والحق هو العشر أو نصفه وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) ﴾ أضاف المخرج إلى المخاطبين فدل على أن للفقراء فيه حقاً كما أن للأغنياء حقاً . وقد عُلِمَ من السنة أن حق الفقير العشر أو نصفه (وعن) جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العشر » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ^(٣)

[٩١]

والأحاديث في هذا كثيرة . وعلى هذا أجمعت الأمة .

(٢) - يبرها : سبب زكاة الزرع الأرض النامية بالخارج حقيقة فلو تمكن من الزرع ولم يزرع فلا زكاة عليه . ولو أصاب الزرع آفة لا يلزمه شيء .

(٣) شروط افتراضها : هي شروط أهلية ومحلية : (١) فشروط الأهلية ثلاثة :

(الأول) الإسلام عند غير المالكية على ما تقدم بيانه في بحث شروط الزكاة . وهو شرط ابتداء هذا الحق فلا يُبتدأ إلا على مسلم لأن فيه معنى العبادة والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء . وكذا لا يجوز أن يتحول إليه عند النعمان ويجوز عند أبي يوسف ومحمد . فلو اشترى الذمي أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عند النعمان لأن العشر فيه معنى العبادة والكافر ليس أهلاً لوجوبها . وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذمي بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها فضرربنا عليها الخراج الذي فيه معنى الصغار كما لو جعل

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ (٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٣) انظر من ٣ ج ٩ التلخيص الرباني (زكاة الزروع والثمار) وص ٥٤ ج ٧ نووي (ما فيه العشر أو نصف العشر) وص ٢٠٢ ج ٩ المنهل المذهب المورد (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبي (ما يوجب العشر) و (السانية) الناضح من الإبل والبرر يستحق عليه .

داره بستانا وتصير خراجية بمجرد شرائها . وفي رواية لانصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ولا يؤخذ إلا إذا مضت - من وقت الشراء - مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع (وقال) أبو يوسف : عليه عُشران لأنه لما وجب عليه العشر وهو كافر ، ضعيف . ويوضع موضع الخراج (وقال) محمد : عليه عشر واحد لأن الأصل أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج . ويوضع عنده موضع الصدقة لأن الواجب لما لم يتغير قدره لا تتغير صفته . ولو اشترى مسلم من ذمي أرضا خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشريه لأن الأصل أن مشونة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة (١) .

(الثاني) الملك التام للخارج - لا للأرض - للزوم العشر في الخارج من الأرض الموقوفة ولعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عُشْرِيًّا الْعُشْرُ وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري والأربعة (٢)

[٩٢]

(والعشري) - بفتحتين - ما يشرب بعروقه من غير سقي وهو المعروف بالبعلي . ففي رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه : أو كان بعلا . والمراد بالنضح سقي الزرع بآلة مطلقا . والمعنى في ذلك أن العشر يجب في الخارج لافي الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء وعليه فلو استأجر شخص أرضا وزرعها فعليه زكاة الخارج - إن بلغ نصابا - عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد والجمهور (وقال) النعمان : الزكاة على صاحب الأرض لأن الخارج له حكما فإنه يأخذ بدله الاجرة فكأنه زرع بنفسه (وردّ) بأن حقه في الاجر لافي الخارج والزكاة تجب في الخارج (٣) (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق

(١) انظر ص ٥٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وص ١٩٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر) وص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) وص ٢٨٦ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الزرع والثمار) و (النضح) بفتح فسكون في الأصل : حمل البعير الماء لسقى الزرع . و (النضح) البعير يحمل الماء لسقى .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد (فذهب) الجمهور إلى أنه ما تجب فيه الزكاة وهو الحب (وذهب) أبو حنيفة إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١)

(الثالث) العلم بالفرضية لمن أسلم بدار الحرب - عند الحنفيين - على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة (وأما) التكليف والحرية فليس من شروط الفرضية هنا فيلزم العشر أو نصفه في الخارج من أرض الصبي والمجنون لعموم الأحاديث السابقة .

(ب) شروط المحلية ثلاثة : (الأول) أن تكون الأرض عشرية . فلا عُشر في الخارج من أرض الخراج - عند الحنفيين - لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة (وقال) الثلاثة : يجتمعان . فيجب العشر في الخارج من أرض الخراج كأرض مصر والعراق لأنهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا . فإن الخارج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج وسبب وجوب الخراج الأرض النامية . وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه . وهذا هو الحق . ولذا اختاره المحققون من الحنفيين كالكمال ابن الهمام (قال) بعد قول صاحب الهداية - ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما - قد مُنِعَ بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهباً لجماعة آخرين فلم يتم (يعنى دعوى أن أحداً من الأئمة لم يجمع بينهما) وعدم الأخذ من بعض الأئمة يجوز لكونه فوض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقول الصحابي . على أن فعل عمر بن عبد العزيز يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقول بمنع الجمع لأنه كان متبعاً له مقتفياً لآثاره . ثم المصنف (يعنى صاحب الهداية) منع تعدد السبب وجعل السبب فيهما معاً الأرض . ولا مانع أن يتعاقب بالسبب الواحد - وهو الأرض هنا - وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا سَقَتِ السَّيِّءُ فَقِيهِ الْعَشْرِ » فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخراج إن كان^(٢) (قال) ابن رشد : وسبب اختلافهم كما

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ بداية الجتهد (الأرض المستأجرة) .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ فتح القدير (العشر والخراج) «وأما» ما احتج به بعض الحنفيين من حديث يرويه يحيى بن عتبة بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر «فقد» أخرجه == (٢١ - الدين الخالص - ٨)

قلنا : هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب ؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج . وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب . وإنما يجيء هذا الخلاف في أرض الخراج لأنها ملك ناقص ولذا اختلف العلماء في جواز بيعها . وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء (وقال) النعمان : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج . فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين والخراج هو حق أرض الذميين . لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عُشْر كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج ^(١) (الثاني) - من شروط المحلية - وجود الخارج . فلو لم تخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر لأنه جزء من الخارج . وإيجاب جزء منه - ولا خارج - محال

(ما تجب فيه زكاة الزرع) (الثالث) كون الخارج من الأرض - عند النعمان وزفر - مما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا عشر عندهما في نحو حطب وحشيش وتبن وبذر بطيخ وقصب فارسي (البوص) لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، بخلاف قصب السكر . وأما لو اتخذ الأرض مَشَجَرَةً أو مَقْصَبَةً أو منبأ للحشيش ، فإن الزكاة تجب في الخارج منها لأنه غلة وافرة قصد به استغلال الأرض ولعموم الآيات والاحاديث السابقة (وقال) أبو يوسف ومحمد : يشترط أن يكون الخارج نصاباً مما يبقى سنة بلا علاج كثير سواء أكان مكبلاً كالتمر والحبوب أم غير مكبل كالقطن والسكر ؟ فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(٢)

[٩٣]

== ابن عدى في الكامل والبيهقي في السنن وقال : هذا حديث باطل وصله ورفعه . ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) وقال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث . وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ووصله يحيى وهو يروي الموضوعات عن الثقات . (انظر ص ٤٤٢ ج ٣ نصب الراية) (١) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بداية المجتهد (الأرض المستأجرة) . (٢) انظر ص ٥ ج ٩ الفتح الرباني (زكاة الزرع والثمار) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ٣٤٣ ج ١ مجني (زكاة التمر) وص ١٢٨ ج ٤ بيهقي (صدقة الزرع) .

والوسق - بفتح فسكون - ستون صاعا والصاع قدحان بالكيل المصرى . فالنصاب : خمس وسبعون كيلة أى ستة أراذب وربع أراذب (وإن كان) الخارج عما لا يكال فعند أبى يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال فلا تجب الزكاة فى القطن ونحوه إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من الشعير ونحوه (وقال) محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففى نحو القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ خمسة قاطير لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه . وعليه فلا زكاة عند أبى يوسف ومحمد فيما لا يبقى سنة كالفواكه والخضراوات كالفجل والجرجير والثوم والبصل والقثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللوبياء الخضراء (الحديث) موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخضراوات زكاة » أخرجه الدارقطنى وفيه مروان السنجارى ضعيف ^(١) [٩٤]

(قال) الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضراوات صدقة ^(٢) . وذلك لأن الأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً

(وقال) مالك : يشترط فى الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى ويبس ويستنبته بنو الإنسان سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز والجلبان والبسيلة (أو غير مقتات) كالخض والفول واللوبياء والعدس والتمرس والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (ولا زكاة) فى التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا فى بذر كنان وقطن وسليج ولا فى جوز ولوز وحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل وهى التفلل والكزبرة والأنسيون والشمار والكمون والحبة السوداء . ولا فى الخضراوات وحب الرشاد . والنصاب عند مالك خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا والصاع قدح وثلاث . فالنصاب عنده خمسون كيلة .

(١) انظر ص ٢٠١ الدارقطنى (٢) انظر ص ١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الخضراوات) . والمراد من أهل العلم الأكثر (فقد) علمت أن التمان يوجب فى الخضراوات الزكاة

(وقال) الشافعي : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت - وهو نوع من الشعير لا قشر له - والدخن والعدس والذرة والارز والحصص واللوييا اليابسة والجلبان والبول . فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضراوات وحب الرشاد والكمون وبذر القطن والكتنان والترمس والسسمم والزيتون وبذر الفجل والقرطم (وقال) أحمد : يشترط في الخارج أن يكون نصاباً مما يكال ويبقى ويبس ويستنبته الآدميون سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير والذرة والارز والدخن ، أم غير مقتات كالفول والعدس والكسبرة والكمون والكرأوية والترمس والسسمم والحلبة وسائر الحبوب ؟ وتجيب أيضا فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفسق . فلا زكاة في الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح ولا في الخضراوات (هذا) والنصاب عند الشافعي وأحمد خمس وسبعون كيلة كما تقدم عن أبي يوسف ومحمد .

(وقال) الحسن البصري والثوري والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والزبيب والذرة والتمر (لحديث) أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعملما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح والبيهقي (١)

[٩٥]

(وقال) موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته . وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ (٢)

[٩٦]

(ورد) بأن صاحب الاستذكار ذكر أنه لم يلق معاذاً ولا أدركه .

(ورجع) بعضهم هذا القول لهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف ولا يصح جعلها

(١) انظر ص ٤٠١ ج ١ مستدرك (أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) وص ٢٠١ الدارقطني وص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة الحبوب) وص ١٢٥ ج ٤ يهقي (لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب) (٢) انظر ص ٧ ج ٩ الفتح الرباني (زكاة الزرع والثمار) وص ٢٠١ الدارقطني وص ١٢٨ ج ٤ يهقي (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك .

من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في بعضها من الحصر تارة والنفي عما عدا هذه الاشياء تارة أخرى .

(٤) وقت وجوب زكاة الزرع : تجب في الحبوب باشتدادها وفي الثمر يبدو صلاحه

- عند مالك والشافعي وأحمد - فالوجوب : (١) في زكاة الزرع بإفراك الحب واستغنائه عن السقي وإن بقي في الأرض لتمام طيبه لا باليبس كما قيل، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكا أخضر وليس كذلك بل يحسب ويقدر جفافه (ب) وفي زكاة الثمر بطيبه وطيب كل نوع معلوم فيه . فطيب البلح باحمراره أو اصفراره وجريان الحلاوة فيه . وطيب العنب بظهور الحلاوة فيه (وعليه) فلا شيء على وارث مما ورثه قبل الإفراك والطيب إلا أن يكون نصاباً أو أقل ويكون عنده زرع يضم إليه وبزكيه . فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون البعض وجبت على الأول دون الثاني . أما ما ورثه بعد الطيب والإفراك فتجب زكاته وإن كان أقل من نصاب حيث كان المجموع نصاباً لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت فبزكى حينئذ على ملك الميت

(والزكاة) في الزرع واجبة على من باعه بعد الإفراك والطيب وإن افتقر البائع تؤخذ

الزكاة من عين المبيع إن وجد عند المشتري ويرجع على البائع بثمنها . وإن لم يوجد المبيع لا تؤخذ الزكاة من المشتري بل من البائع عند يساره . وإن أهلك الزرع المشتري زكاه ورجع بما دفعه على البائع وإن أهلكه أجنبي فزكاته على البائع ويرجع على الأجنبي بمثل ما أخرجه . وإن هلك بأفة سماوية فلا زكاة فيه على أحد لأنه جائحة على الفقراء (١) .

هذا وبدو الصلاح في بعضه كبذوه في الجميع فإذا بدا الصلاح في بعضه ولو قل

وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله (٢) (وقال) النعمان : تجب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٣) أمر الله تعالى بالإتفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج (وقال) أبو يوسف : تجب الزكاة بالإدراك لقوله تعالى :

(١) انظر ص ٥٥٣ ج ١ - الفجر المنير (٢) انظر ص ٤٦٥ ج ٥ مجموع النووي .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب (وقال) محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية في الحبوب والجزاذ في الثمر لأنه حينئذ يتناهي عظم الحب والثمر (وفائدة) هذا الاختلاف على قول النعمان لا يظهر إلا في الاستهلاك. فما كان منه بعد الوجوب يضمن عُشره وما كان قبله لا يضمن . وأما عند أبي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف في الاستهلاك والهلاك في حق تكميل النصاب بالهالك . فما هلك بعد الوجوب يعتبر مع الباقي في تكميل النصاب وما هلك قبله لا يعتبر . وبيانه أنه إذا أتلَف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك أخذ صاحب المال من المتلَف ضمان المتلَف وأدى عُشره وإن أتلَف البعض دون البعض أدى قدر عشر المتلَف من ضمانه . وإن أتلَفه صاحبه أو أكله كلاً أو بعضاً يضمن عُشره ويكون ديناً في ذمته عند النعمان لأن الإتلَف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً . وأما عندهما فلا يضمن عشر المتلَف لأن الإتلَف حصل قبل الوجوب . ولو هلك بنفسه فلا عُشر في الهالك اتفاقاً لأن العشر لا يُضمن بالهلاك ولو بعد الوجوب ويكون عليه عشر الباقي قل أو كثر عند النعمان لأنه لا يشترط النصاب . وكذا عندهما إن بقى نصاب . وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجزاذ أو بعد الإدراك قبل التنقية والجزاذ سقط الواجب اتفاقاً . وإن هلك بعضه سقط بقدره وبقي عُشر الباقي ولو قل عند النعمان وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك (١) .

(٥) قدر الواجب في زكاة الزرع : يُفترض في الزرع والثمر عشر الخارج إن

سقى بلا آلة بل بماء المطر أو النهر أو العين . ونصف العشر مما سقى بآلة بخارية أو طمبور أو ساقية أو بماء مشترى، لما في ذلك من زيادة المؤنة . (ودليله) ما تقدم في حديث جابر وابن عمر (٢) (وقول) معاذ : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سَقَت السماء العُشْرَ ومما سَقَى بالدَّوَالِي نِصْفَ العشر » أخرجه النسائي (٣)

[٩٧]

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع

(٢) حديث جابر تقدم رقم ٩١ وابن عمر رقم ٩٢ (زكاة الزروع والثمار)

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٩٨ (هل على العبد زكاة)

(وعن) موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب . فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد (١)

[٩٨]

وهذا متفق عليه . وإن سقى الزرع بآلة تارة وبلا آلة تارة . فإن كان ذلك متساويا لزم ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور . وهو قول للحنفيين . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر وهو الظاهر . وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فعند الحنفيين وأحمد العبرة بالأكثر . وهو قول مشهور عن مالك وقول للشافعي . والآخر يؤخذ من كل بحسابه (وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ما خفت مثوته العشر توسعة على الفقراء . وما أثقلت مثونة سقى نصف العشر رفقا بأرباب الأموال .

هذا : ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت بتفاوت المؤن . ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت . والله تعالى ولي التوفيق .

(٦) سقوط الزكاة : تسقط زكاة المواشي والأثمان والعروض والخارج من

الأرض بواحد من ثلاثة : (١) هلاك المال بعد الوجوب بأن حال عليه الحول أو حان حصاده ففرط في الأداء حتى هلك المال بلا استهلاك . فإن هلك كله سقط الواجب كله . وإن هلك بعضه سقطت حصته لأن الزكاة متعلقة بعين المال لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٣) وبالهلاك قد فات

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٤ البيهقي (الصدقة فيما يزرعه الأديبون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرک (الصدقة من الخنطة والشمير) (وإنما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى في الحديث و (القصب) بالصاد عند الحاكم . وبالضاد عند البيهقي - بفتح فسكون - وهو كل نبت اقتضب فأكل طريا . وقيل هو نوع من الفاكهة يقطع فينبت خلاله (٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ (٣) سورة المعارج آية : ٢٤

محل الزكاة فتسقط عند الحنفيين . ومالك وبصرف الهالك إلى الكل عند محمد وزفر وهو المعتمد عند المالكية وحكى عن الشافعي . وإلى العفو أولاً ثم إلى نصاب يليه وهكذا عند النعمان وهو مشهور مذهب مالك والأصح عند الشافعي (وقال) أبو يوسف : يصرف بعد العفو إلى الكل شائعاً . فلو هلك خمسة عشر من أربعين من الإبل فأربعة من الهالك تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين عند النعمان ومن معه فيلزم بنت مخاض . وعند أبي يوسف يلزم $\frac{2}{3}$ من بنت لبون وعند محمد ومن معه يلزم خمسة أثمان بنت لبون . وهذا هو الأقوى لما تقدم من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو على الأصح . وخرج بالهلاك ما لو استهلكه بعد الحول فلا تسقط الزكاة للتعدى . ولو منع السائمة العلف والماء حتى هلكت فهو استهلاك على الصحيح عند الحنفيين (وقال) الشافعي : إن ملك المال بتفريط بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه تسليمهم فأخر بلا عذر ضمن ، لأنه متعد بذلك . وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن ^(١) (والمشهور) عن أحمد أن الزكاة لاتسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط . وحكى عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ، لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين . فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحرز لأنها في حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت كانت في ضمان البائع وبه قال مالك إلا في المشاية فإنه قال : لاشئ فيها حتى يحمى المصدق فإن هلك قبل مجيئه فلا شيء عليه (والصحيح) أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب بعد تلف المال . والتفريط أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها . فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط سواء أكان لعدم المستحق أو لبعد المال أو لكون المطلوب إخراجاً لا يوجد في المال ^(٢) .

(ب) وتسقط الزكاة بالردة عند الحنفيين خلافاً للأئمة الثلاثة على ما تقدم في شروط اقتراض الزكاة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عند الحنفيين ، ويجب عند الثلاثة لأنه قادر على

(١) انظر ص ١٢٥ ج ٦ مجموع النووي (٢) انظر ص ٤٦٤ ج ٢ شرح المقنع .

أداء ما وجب عليه بالعود إلى الإسلام . واستدل الحنفيون بحديث جُبَيْر بن مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الإسلام يَجِبُ ما كان قبله» أخرجه الطبراني وابن سعد^(١) [٩٩]

ولأن المرتد ليس من أهل العبادة (ج) وتسقط الزكاة بموت من تلزمه بلا وصية عند الحنفيين ومالك وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط بالموت على ما تقدم في بحث قضاء الزكاة^(٢).

(٧) فَرَصَ البلح والعنب : الخرص - بفتح فسكون مصدر خرص من بابي ضرب ونصر - لغة الحَزْر والتخمين . والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا بأن ينظر الخارص العارف فيقول : يخرج من هذا من التمر كذا ومن الزبيب كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبالغ العشر من ذلك . ثم يخلى بين المالك وبين الثمار يصنع ما أحب . وإذا أدركت الثمار أخذ منها العشر . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد (لقول) ابن جرير : أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ إلى اليهود فيَخْرِصُ عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني وزادا : ثم يُخَيَّرُونَ يهوداً يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك ؟ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . وفي سنده راو لم يسم^(٣) [١٠٠]

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود نخل خيبر مساقاة ليعملوا فيها ويكون لهم نصف الثمار ، ثم أمر ابن رَوَاحَةَ بخرصها ليظهر نصيب اليهود من نصيبه صلى الله عليه وسلم ؛ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه صلى الله عليه وسلم وخيرهم بين «أخذ الثمر» بهذا الخرص ودفع قيمة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم «أو دفعه إليه» وأخذ قيمة ما يخصهم منه حتى لا يكون هناك ظلم .

(١) انظر رقم ٣٠٦٤ ص ١٧٩ ج ٣ فيض القدير . ورقم ٢٤٣ ص ١٧ ج ١ كثر العمال .

(٢) تقدم ص ١٠٨ (٣) انظر ص ١٢ ج ٩ الفتح الرباني (خرص النخل والعنب) و ص ٢١٤ ج ٩ المنهل العذب المورود (متى يخرص التمر) و ص ٢١٧ الدارقطني . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بلا واسطة بين ابن جريج والزهري . وابن جريج مدلس فلم يترك الوسطة تدليسا . وذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث فقال : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢٢ - الدين الخالص - ٨)

(وقد) دل الحديث على أن خرص البلح يكون عند بلوغ صلاحه وأنه يكفي فيه العدل العارف الواحد . وبه قالت المالكية والحنبلية وبعض الشافعية . وقال بعضهم لا بد من اثنين (وروى) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصَ العنب كما يُخْرَصُ النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذي وقال : حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخاري عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب أصح (١)

[١٠١]

وفي الحديث انقطاع (٢) (وحكمة) الحرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع رب المال من الانتفاع بالثمر إلى صلاحه لضره ذلك . ولو انبسطت يده في الثمر لاخل ذلك بحق الفقراء . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين (وفي الحديث) دليل على أن الزكاة لا تخرج عقب الحرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا . وهذا فيما شأنه أن يخفف من العنب والرطب أما ما لا يخفف منهما كعنب مصر ورطب شمالها فتجب فيه الزكاة عند النعمان قل أو كثر كسائر الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته (وقال) أبو يوسف ومحمد : لازكاة فيه لعدم بقائه سنة بلا علاج كثير (وقالت) المالكية : يتصدق من ثمنه إن بيع وإلا فن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه (وعن) سهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا أو تدعوا فدعوا الربع . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه (٣) [١٠٢]

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (خرص العنب) و ص ٢٨٦ ج ١ - ابن ماجه (خرص النخل والعنب) و ص ٢١٦ الدارقطني و ص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحرص) و (أسيد) يفتح فكسر (٢) (انقطاع) لأن سعيداً لم يدرك عتاباً فإن سعيداً ولد سنة ١٥ هـ وعتاباً مات سنة ١٣ هـ . قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٩ الفتح الرباني (خرص النخل والعنب) و ص ٢١١ ج ٩ المنهل العذب المورود (الحرص) و ص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (كم يترك الخارص ؟) و ص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحرص) =

وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الحرص . وفي رواية النسائى والترمذى والحاكم : إذا خرصتم فخذوا بالخاء : أى إذا قدرتم الثمار أيها الخارصون فخذوا ثلثي زكاة ما قدرتم عند الجذاذ وتركوا الثلث أو الربع لرب المال ليتصدق به على أقاربه وجيرانه . ويحتمل أن يكون المعنى : تركوا ثلث الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رافة بأرباب الاموال . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث وإن كانوا قليلا ترك الربع .

(ولهذه) الأحاديث ونحوها قال مالك بوجوب الحرص في التمر والعنب سواء أكان شأنهما الجفاف أو لا كعنب مصر ولا يخرص غيرهما في المشهور . وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه قول مصحح . وقيل : يُجْعَل عليهم حارس أمين . وهو قول صحيح (ولإنما) خص التمر والعنب بالحرص على المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والإهداء دون غيرهما . فلو تركا بلا تخريص كعنب الفقراء فلزم الحرص ليعرف ماتجب فيه الزكاة وما لا يجب وقدر الواجب . ويشترط أن يكون الحرص عند بدو الصلاح وأن يحتاج للأكل منهما رطبين فيخرص كل نخلة على حدة لأنه أقرب للصواب ويُسْقِطُ الخارص ما تنقصه للجفاف فإن كان الباقي على تقدير الجفاف نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن تعدد الخارصون واختلفوا في القدر عمل بقول الأعراف إن اتحد الزمن وإلا فالأول . وإن استووا في المعرفة يؤخذ من قول كل بنسبته لمجموع عددهم ^(١) ثم بعد الحرص إن أصابته جائحة قبل جذاذه سقط حق ماتلف فإن بقي بعد ماتجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . وإن زادت الثمرة بعد جذاذها على خرص عدل عارف وجب الإخراج عن الزائد ^(٢) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة ولا مدخل للحرص في غيرهما لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالنخل والعنب . ويلزم خرص

= وص ٤٠٢ ج ١ مستدرك (فخذوا) أى إذا قدر الخارص الثمار وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم وهو أمر إباحة .

(١) فلو خرص واحد البستان بمائة قنطار وآخر بثمانين وثلاث بتسعين جمعت الأعداد وقسمت على ثلاثة فيكون الخارج وهو تسعون قنطاراً المول عليه (٢) انظر ص ٥٥٥ ج ١ الفجر المنير .

كل البستان ولا يجوز الاختصار على رؤية بعضه وقياس الباقي به لأنها متفاوت فإن اختلف نوع الثمر وجب حرص شجرة شجرة . وإن اتحد جاز حرصها واحدة واحدة وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخْرِصه دفعة واحدة ^(١) .

(وبدل) أيضاً على طلب الحرص قول أبي حميد الساعدي : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أَخْرِصُوا وَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أُوسُق فقال لها : أَحْصِي ما يخرجُ منها » (الحديث) أخرجه البخاري ^(٢) [١٠٣]

(وقال) الخنفيون والثوري : لا يجوز الحرص لأنه ظن وتخمين (ولحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرص وقال : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أُيْحِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ ؟ » أخرجه الطحاوي وفي سنده ابن طبيعة متكلم فيه ^(٣) [١٠٤]

(وأجابوا) (١) عن حديث عائشة بأن في سنده مجهولاً (ب) وعن حديث عتاب بأن فيه انقطاعاً كما تقدم (ج) وعن حديث سهل بن أبي حثمة بأن فيه عبد الرحمن بن مسعود . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . ولذا قال أبو بكر بن العربي : لا يصح حديث سهل بن أبي حثمة ولا في الحرص حديث صحيح إلا حديث البخاري ويليهِ حديث ابن رواحة ، وهو حديث عائشة (د) وعن حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالحرص معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ليأخذ منها الزكاة وقت القطع على حسب ما يجب عليها . وأيضاً فقد حرص حديثها وأمرها أن تحصى وليس فيه أنه جعل زكاة الثمر في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت . وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع . هذا معنى الحرص .

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٥ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٣ فتح الباري (حرص الثمر) و (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق . وغزوتها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (انظر بيانها بهامش ص ٣١٣ وما بعدها ج ٦ الدين الخالص) و (أحصى) أى احفظى عدد كلهما . وفي رواية : أحصيا حتى ترجع إليك إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٣١٨ ج ١ شرح معاني الآثار .

فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا ^(١) (وأجاب) الجمهور (١) بأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال فقد قويت بعمل الأئمة بمقتضاها (ب) وأن العمل بالخرص بقي طول حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (روى) سهل بن أبي حشمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : إذا أتيت أرضاً فأخرضها ودع لهم قدر ما يأكلون ، أخرجه الحاكم ^(٢) (قال) الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرّة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر . وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار (قلت) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقى الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر . وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار بالخرص الذي هو نوع من المقادير كما يعلم ذلك بالمسكايل والموازن ^(٣) (ومنه) يعلم أن الراجح القول بمشروعية الخرص في البلح والجنب أخذاً بظاهر الأحاديث .

(٨) ضم الحبوب والثمار : أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديته وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما . فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة (فقال) المالكية : تضم القضاة السبع بعضها إلى بعض ، وهي العدس والحمص والبسلة والجلبان والتمرس واللوييا والفول وروى عن أحمد (وكذا) يضم عند المالكية القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد في الزكاة . فإذا اجتمع منها خمسة أوسق زكاها وأخرج من كل بحسبه ويجزئ لإخراج الأعلى منها أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى . وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها لبعض ولا يضم غير ما ذكر من دخن وذرة وأرز وزيتون وحب فجأل أحمر وسمسم وقرطم لأن كلا منها جنس

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ عمدة القاري . (٢) انظر ص ٤٠٣ ج ١ مستدرک .

(٣) انظر ص ٤٤ ، ص ٤٥ ج ٢ معالم السنن (الخرص) .

على حدة . وإنما يضم صنف آخر إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر بإفراكه وبقى من حب الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثاني وقد بلغ ثلاثة أوسق فيضم الأول للثاني ويذكران لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول ^(١) (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد في رواية : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ولا من الثمار لعدم قيام الدليل على الضم (قال) ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا البقر إلى الغنم ولا الثمر إلى الزبيب فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للفائتين بضم الاجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه ^(٢) .

(٩) زكاة الزيتون والرماني : قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^(٣) ﴾ .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥١١ ج ٥ مجموع النووي (٣) الأنعام آية : ١٤١ و (أنشأ) أي خلق (جنت معروشات) أي ساتين وغيرها بمسوكات مرفوعات (وغير معروشات) أي غير مرفوعات (قال) ابن عباس : (معروشات) ما انبسط على الأرض مما يعرض مثل السكروم والزروع والبطيخ (وغير معروشات) ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (مختلفا) في الحلق والطعم (أكله) طعمه وحبه (متشابه) ورقه وثمره حال مما قبله (وغير متشابه) طعمه ولونه وريحه وجرمه (وءاتوا حقه) أي زكاته (وقيل) هو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر للفقراء (يوم حصاده) أي وقت تيسر الإخراج منه فيما لا يتوقف على تصفية كالنخيل والزيتون والنخل . وأما ما لا يحتاج إلى تصفية كالحبوب فالعني : وءاتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد المدرس والتذرية .

(هذا) وقد اختلف في الآية . أمى محكمة أم منسوخة أم محمولة على الذب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد والنعمان ومن وافقهم إلى أنها محكمة وأنه يجب على الزارع يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين حقهم من الزكاة . (وقال) الحسن والنخعي إنها منسوخة بالزكاة ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية نزلت في السنة الثانية من الهجرة وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف . وقال بعضهم : الآية محمولة على الذب لا على الوجوب . (روى) حبان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : الزكاة المفروضة . أخرجه البيهقي وقال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن أنس (وذهب) جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة (روى) نافع عن ابن عمر في قوله تعالى « وءاتوا حقه يوم حصاده » قال : كانوا =

(قال) أنس وابن عباس والنعمان وغيرهم : المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة - العشر ونصف العشر - ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وبه قال بعض الشافعية . ولذا قال النعمان : تجب الزكاة في كل ماتنتبت الأرض طعاما وغيره - بلا شرط نصاب - ومنه الزيتون والرمان وإليه مال ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة لجعل الآية مرآته فأبصر الحق وعضد مذهبه وقواه (١) .

(وقال) مالك : تجب الزكاة في الزيتون إن بلغ حبه نصابا وهو رواية عن أحمد . تخرج الزكاة من زيتته - وإن قل - إن كان له زيت وأمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به . فلا يُخْرَجُ حينئذ من حبه أو ثمنه أو قيمته . وإن لم يكن له زيت كالزيتون الأخضر أو كان ولم يمكن معرفة قدره تخرج الزكاة من قيمته إن أكله أو أهده ومن ثمنه إن باعه . وإن لم يكن ما ذكر من القيمة والثلث نصاباً إذ العبرة بنصاب الحب فإن لم يكن الحب نصاباً فلا زكاة فيه . وأما حب الفجل الأحمر والقرطم والسمسّم فيجوز الإخراج من زيتها وحبها (٢) (والصحيح) عند الشافعية والحنبلية أنه لا زكاة في الزيتون وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه لا يدخر يابساً فأشبهه الخضراوات ولأنه لم يُرَدَّ بالآية الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة . على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده ونصابه خمسة أوسق (٣) لكن تقدم أنه قيل : إن الزكاة فرضت بمكة إجمالا ويثبت بالمدينة تفصيلا (٤) (قال) ابن رشد : وسبب اختلافهم هل الزيتون قوت أو ليس بقوت ؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة

= يعطون من اعترافهم شيئا سوى الصدقة (انظر ص ١٢٢ ج ٤ يهقي) (وروى) سالم عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده) قال : كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها . قال فيعطى منه ضفتا (قبضة من السدل وغيره) ويذكر عن السدي أنها مكية نسختها الزكاة (انظر ص ١٣٣ ج ٤ يهقي) (وروى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق في المسجد للمساكين أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد (انظر ص ٣٠٥ ج ٩ المنهل العذب المورود) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق يعلق في المسجد ليأكل منه المساكين والأمر هنا للندب عند الجمهور (١) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي (٢) انظر ص ٥٤٦ ج ١ الفجر المنير (٣) انظر ص ٥٥٣ ج ٩ شرح المقنع . (٤) تقدم ص ٨٤ (وقت افتراض الزكاة) .

في التين أو عدم إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر وهو قول ابن حبيب لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ﴾ الآية . ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف ^(١) (وهو) بهذا يميل إلى ما قاله النعمان . واختار القرطبي قول الجمهور قال : إن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفريسيك والأترج فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ولا أحدا من خلفائه . وهذا هو الصحيح في المسألة ^(٢) .

(١٠) إخراج الطيب : ينبغي للزكي أن يتحرى دفع الطيب الوسط من ماله في الزكاة ويتجنب دفع الرديء لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣) المعنى أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالإِنفاق من أطيب المال وأجوده وينهاهم عن التصدق برديء المال ودنيئه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ولذا قال ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ أى لا تقصدوا المال الرديء فتخصّوه بالإِنفاق . ففي الآية الأمر بالتصدق بالطيب دون الرديء سواء الصدقة المفروضة والتطوع

(١) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المجتهد (ما تجب فيه الزكاة) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي (والفريسيك) - بكسر فسكون فكسر - الخوخ أو نوع منه . (٣) سورة البقرة آية : ٢٦٧ « ولستم بآخذيهِ » أى لو أعطيتهم ما أخذتموه « إلا أن تغمضوا فيه » أى تتفاضوا في أخذه واثمة الغنى عنه . فلا تجعلوا لله ما تكرهون « واعلموا أن الله غفِيٌ حَكِيمٌ » أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غفِيٌ عنها وما ذاك إلا أن يواسى الغنى الفقير كقوله تعالى : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غفِيٌ عن جميع خلقه وكلهم فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه فن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غفِيٌ واسع العطاء كريم جواد وسبجزيه بها ويضاعفها له أضاعافا كثيرة وهو المأمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه (روى) عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى « يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا » قال : من الذهب والفضة « ومما أخرجنا لكم من الأرض » يعنى من الحب والتمر وكل شيء فيه زكاة . أخرجه ابن جرير في تفسيره (انظر ص ٤٠٤ ج ٣) وقال البراء : كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدهون من التمر فنزلت : « يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا » الآية فالدهون هو الخبيث . ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئا دونه فقد نقصك بعض حقك فإذا قبلته فهو الإغماض (انظر ص ١٣٦ ج ٤ يهقى - محرم على صاحب المال أن يعطى الصدقة من شر ماله) .

وأنه ينبغي لرب المال أن يعطى الصدقة ولو تطوعا من أفضل ماله كسباً ونوعاً فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالشواب العظيم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً ^(١) ﴾ (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا تصدق من طيبٍ قبلها الله منه وأخذها بيمينه ورباها كما يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أو فصيله . وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ^(٢) [١٠٥]

(١١) رفع القيمة : يجوز عند الحنفيين دفع القيمة في زكاة الماشية والزروع والنذر وصدقة الفطر والكفارات غير الإعتاق . فلو أذى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض صح . وهذا في غير المثلي فلا تعتبر القيمة في نصاب مكيل أو موزون . ولو نذر النصدق بهذا الخبز مثلاً فإنه يجوز النصدق بقيمته (لما روى) طاوس ، أن معاذاً قال لأهل اليمن : ليتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم الدال على صحته عنده ^(٣) [١٠٦]

(١) آخر الزمل (٢) انظر ص ٤٤ ج ٩ الفتح الرباني (كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ ابن ماجه (فضل الصدقة) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وتقدم الحديث بلفظ آخر رقم ١٥ ص ٩١ (فضل الصدقة) (٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ فتح الباري (العرض في الزكاة) والعرض - بفتح فسكون ما عدا النقدين وقد وصل الحديث البيهقي وابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس انظر ص ١١٣ ج ٤ يهقي (من أجاز أخذ القيم في الزكوات) (والخميص) ثوب من خز له علان (وقول) النووي : إن المراد من هذا أخذ البديل عن الجزية لا عن الزكاة (يرد) (تصريح معاذ بقوله : في الصدقة . وقوله : مكان الذرة والشعير . ولا مدخل لهما في الجزية (وقول) البيهقي : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه (يرد) أن المرسل حجة عند الحنفيين ومن يقول بقولهم (وقول) غيرهما : إن أثر معاذ فعل صحابي لا حجة فيه (يرد) أن معاذ كات أعلم الناس بالحلل والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع . فلا يعمل مثل هذا إلا بتوقيف وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

(ولما) في كتاب الصديق رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكره » (الحديث) وفيه : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذي وهذا من رواية النسائي ^(١) [١٠٧]

وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عن الحنفيين أن تقدير الفضل بالعشرين درهما أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت حينئذ وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك (وقال) أبي بن كعب : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً فررت برجلٍ فقال : « هذه ناقة فتيمة عظيمة » (الحديث) وفيه « فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك » (الحديث) أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وأبو داود ^(٢) [١٠٨]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذها على وجه البدل ^(٣) (هذا) وتعتبر القيمة في السوائيم يوم الأداء عند الحنفيين وكذا في غيرها عند أبي يوسف ومحمد . وقال النعمان : تعتبر يوم الوجوب .

(والمالكية) هنا أقوال : جواز القيمة مطلقاً وعدم الجواز مطلقاً . وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة وعدم الجواز فيما عدا ذلك (وقالت) الشافعية : تجب الزكاة من عين المال المزكى . ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب (الحديث) عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ١١٥ (ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب)

(٢) تقدم تاماً رقم ٥٠ ص ١٢٣ (توفى كريم المال في الزكاة)

(٣) انظر ص ١١٤ ج ٤ الجواهر النقي .

سماع عطاء عن معاذ فإني لا أتقنه ^(١) [١٠٩]

(وبهذا) قالت الحنبلية، إلا أن لهم في إخراج أحد التقدين عن الآخر قولين بالجواز والمنع (وأجاب) الحنفيون بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم إلى آخره . ونصه على بنت الخاض وغيرها ، إنما هو لبيان ما هو أيسر على صاحب المال . فلا ينافي جواز دفع القيمة باختيار المالك .

(١٢) هل في العسل زكاة ؟ لزكاة فيما يخرج من الحيوان إلا العسل فقد اختلف

العلماء فيه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق : يجب فيه العشر (لحديث) سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَمَعِيِّ قال : قلت يارسول الله إن لي نَحْلًا . قال : أذَّ العشر . قلت يارسول الله : أحملها لي فخماها لي ، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي . وقال : هذا أصح ما روى في وجوب العشر في العسل وهو حديث منقطع ^(٢) [١١٠]

(قال) الترمذي : سألت البخاري عن هذا فقال : حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وليس في زكاة العسل شيء يصح ^(٣) .

(وعن) عمرو بن الحارث بسنده إلى ابن عمرو قال : جاء هلالٌ أحدُ بني مُتَمَعَانَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعُشُورٍ نَحْلٍ له وكان سألُه أن يَحْمِيَ وادياً يقال له سَلْبَةُ فحُمِيَ له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما وُلِّيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُورٍ نَحْلٍ فاحم له سَلْبَةَ وإلا فإنما هو ذبابٌ غَيْثٌ يأكله من يشاء ، أخرجه أبو داود والفسائي والبيهقي وحسنه ابن عبد البر وقال الحافظ : إسناده صحيح

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (صدقة الزرع) و ص ٢٨٥ ج ١ ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة) و ص ١١٢ ج ٤ يهقي (لا يؤدي من سله إلا ما وجب عليه) و ص ٣٨٨ ج ١ مستدرك (فإني لا أتقنه) أتقن غيره أن عطاء لم يسم من معاذ لأنه ولد بعد موته . قال البزار : لا أعلم أن عطاء سمع من معاذ (٢) انظر ص ١٧ ج ٩ الفتح الرباني (زكاة العسل) و ص ٠٨٧ ج ١ ابن ماجه و ص ١٢٦ ج ٤ يهقي (والمتعمى) بضم ففتح (واحما) أى احفظ لي مرعاها حتى لا يرعاها الناس . و (منقطع) أى حذف منه غير الصحابي (٣) انظر ص ١٢٦ ج ٤ يهقي (ما ورد في العسل)

(١) إلى عمرو

[١١١]

(وهذا) إذا أخذ الغسل من أرض عشرية . وإن أخذ من أرض خراج فلا تجب فيه زكاة عند الحنفيين لأنه قد وجب على مالكتها الخراج بزراعتها فلا يجب فيها حق آخر لاجلها . وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذا وجبت الزكاة فيما يكون منها . وقد تقدم أن محقق الحنفيين يرون أنه لا مانع من الجمع بين الخراج وغيره . وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك (هذا) وهل للغسل نصاب ؟ فيه خلاف (فقال) النعمان : لا نصاب له فتجب الزكاة في قليله وكثيره لإطلاق الأحاديث (وقال) أبو يوسف : لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قريب كل قرية خمسون رطلا عراقيا (٢) (لحديث) عبد الله بن عمرو أن بني شابة كانوا يؤدّون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قريب قرية ، أخرجه الطبراني وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي (٣)

[١١٢]

(وقال) محمد بن الحسن : لا زكاة في الغسل حتى يبلغ خمسة أفران كل قرى ستة وثلاثون رطلا عراقيا (وقال) أحمد والزهرى : لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفران (لما روى) عن عمر أن أناساً قالوا له : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ولما نجد ناساً يسرقونها فقال عمر : إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفران قرأاً حينها لكم ، أخرجه الجوزجاني (٤) . قالوا : هذا تقدير من عمر رضى الله عنه فيتعين المصير إليه

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة الغسل) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (زكاة النحل) وص ١٢٦ ج ٤ بيهقي وص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري (العشر فيما يسقى من ماء السماء) و (بنو متعان) بضم فسكون قبيلة (وسلبة) بفتححات أو بفتح فسكون واد لهم (ولى عمر) من باب ورث أى تولى الخلافة وبضم الواو فشد اللام مكسورة أى جعل واليا (وسفيان بن وهب) هكذا هنا . وروى سفيان بن عبد الله وهو الصواب فإنه هو الذى كان عامل عمر على الطائف (والمراد بالذباب) النحل وأضيف إلى الغيث (المضر) لأنه يرعى ما ينبت به .

(٢) الرطل العراقي ثلاثون ومائة درهم وتعامه يأتى في بحث قدر الصاع (من زكاة الفطر) إن شاء الله

(٣) انظر ص ٦ ج ٢ فتح القدير وص ٢٠٧ و ٢٠٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (زكاة الغسل)

وص ١٢٧ ج ٤ بيهقي (وبنو شابة) بطن من قبيلة فهم (٤) انظر ص ٥٧٨ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(ورد) بأنه لم يعم دليل على اعتبار النصاب في العسل . وغاية ما في حديث القرب أنه كان أدائهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ . أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه ^(١) ويقال مثله في أثر الأفراق .

(وقال) مالك والشافعي والثوري : لا زكاة في العسل قلّ أو كثر . وروى عن ابن عمر وعلى والجمهور لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن (ولقول) عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يمني : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي ^(٢) (وقال) يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : ليس في العسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . أخرجه البيهقي ^(٣) .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة (١) بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة (ب) وبأن هلال المتعاني تطوع بما دفعه (روى) صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب عثمان بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئاً فما أعطونا أخذنا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (قال) الحافظ : لكن إسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب ^(٤) .

(١) انظر ص ٧ ج ٢ فتح القدير .

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (صدقة الرقيق والخيل والعسل) وص ١٢٧ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٢٧ منه (ما ورد في العسل) (٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري وص ٢٠٧

ج ٩ النهل العذب المورود (الشرح) و (إسناد الأول) يعني حديث هلال رقم ١١١ .

(وقال) ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع . فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور ^(١) (هذا) وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العسل : في كل عشرة أَرْقَ زَقَّ . أخرجه الترمذي وقال : في إسناده مقال . ولا يصح في هذا الباب كبير شيء . والطبراني في الأوسط والبيهقي وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ^(٢) .

[١١٣]

وبما تقدم يُعلم أن الصحيح القول بعدم وجوب الزكاة في العسل (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس ^(٣) .

هـ — المعدن والركاز

المعدن - بفتح فسكون فكسر - مأخوذ من المعدن وهو الإقامة ومنه قوله تعالى ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾ وعرفا - عند الحنفيين والمالكية والحنبلية - هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مَغَرَّة أو كبريت أو نحوها كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط (زيت البترول) (والكنز) مأخوذ من كنز المال إذا جمعه . وعرفا - عند الحنفيين - اسم لمال دفنه بنو آدم في الجاهلية أو الإسلام (والركاز) لغة مأخوذ من الرکز بمعنى الإثبات وشرعا - عندهم - اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق في الأرض (والركاز) - عند مالك وأحمد - ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دقائن الجاهلية ذهبا أو فضة أو غيرهما (وقالت) الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من الذهب والفضة فقط (والركاز) دفين

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ فتح الباري . وقال : وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي - بعد أن أخرج حديث ابن عمر (رقم ١١٣) - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وأشار شيخنا إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى (٢) انظر ص ٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة العسل) وص ٧٧ ج ٣ مجمع الزوائد ولفظه : في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء . وص ١٢٦ ج ٤ : بهيقي (وأرق) - بفتح فضم فشد - جمع زق - بكسر فشد - وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل (٣) انظر ص ١٢٩ الروضة الندية (زكاة النبات) .

الجاهلية فهو خاص بالكنز عند مالك والشافعي وأحمد (قال) مالك رضى الله عنه : الأمر الذى سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز . وذكره البيهقي^(١) (وقال) الحنفيون : الركاز يعم الكنز والمعدن (لحدث) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الركاز الذهب الذى ينبت فى الأرض ، أخرجه أبو يعلى والبيهقي (وروى) من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خُلِقَتْ ، أخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا جَرَّحَهُ أحمد ويحيى بن معين وجماعة^(٢) [١١٤]

فهذا يدل على أن الركاز هو المعدن . ثم الكلام هنا ينحصر فى سبعة فروع :

(١) المستخرج من المعرور : هو ثلاثة أقسام : (١) مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول) والملح المائى (ب) جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد وهذان لازكاة فهما عند الثلاثة لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فهما (وقال) أحمد : فهما الزكاة لمعوم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٣) ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتعلق به الزكاة كالأثمان . فيجب فى قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً فى الحال^(٤) (ج) جامد ينطبع ويدوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وفيه الخمس عند الحنفيين إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء لقوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٥) ولا شك فى صدق الغنيمة على

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ زرقانى الموطن (زكاة الركاز) وص ١٥٥ ج ٤ بيهقي (ودفن) - بكسر

فسكون - أى مدفون (٢) انظر ص ٧٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الركاز والمعادن) وص ١٥٢ ج ٤ بيهقي (المعدن ركاز فيه الخمس)

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ (٤) انظر ص ٥٨٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٥) سورة الأنفال : آية ٤١ .

هذا المسال فإنه كان في أيدي الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ، (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجاء جرحها جبار وفي الركاز الخمس » ، أخرجه السبعة وهذا لفظ مسلم ^(١) [١١٥] والركاز يعم المعدن والكثز كما قلنا فكان إيجاب الخمس فيه إيجابا فيهما . ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطف الركاز عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لاشيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليعتلف بالسلب والإيجاب إذ المراد به أن إهلاكه الأجبر الحافر له أو هلاكه به غير مضمون . لأنه لاشيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه ^(٢) (وقال) أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصابا بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حَوْلٍ لعموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولقول الشافعي رضي الله عنه : أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ومن ناحية الفرع فذلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه مالك والبيهقي والشافعي وقال : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن

(١) انظر ص ٢٠ ج ٩ الفتح الرباني (الركاز والمعدن) وص ٢٣٤ ج ٣ فتح الباري (والركاز الخمس) و ص ٢٢٦ ج ١١ نووي و ص ٣٢٢ ج ٤ عون المعبود (العجاء والمعدن والبئر جبار-الديات) و ص ٣٤٠ ج ١ مجتبى (المعدن) و ص ١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (العجاء جرحها جبار) و ص ٧٧ ج ٢ ابن ماجه (الجبار) و (العجاء) بالمد كل حيوان سوى آدمي . وقال أبو داود : العجاء المنقلة التي لا يكون معها أحد بالنهار لا بالليل (والجبار) بضم ففتح مخفقا الهدر يعني أن ما أتلفته البهيمة هدر . وهذا محمول على ما أتلفته نهارا أو ليلا بلا تفريط من مالها أو أتلقت شيئا وليس معها أحد . أما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلقت شيئا فعل من معها الضمان وإذا أتلقت آدميا وجبت دينا على عاقلة من معها والكفارة في ماله عند الشافعي (وقال) مالك والليث : لا ضمان فيما أصابه يدهما أو رجلاهما (وقال) الحنفيون لا ضمان فيما نفلت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وإذا كانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد وأتلقت شيئا بالنهار ضمنه مالها لأن عليه ربطها حينئذ وإن انفلت ليلا أو نهارا فأتلقت شيئا فلا ضمان عند الحنفين (وقال) مالك : بضمن صاحبها ما أتلفته (وقالت) الشافعية : إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا . وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجبر فيهما فدمه هدر لا يطالب به والراد بالعجاء الدابة المنقلة ليس معها قائد ولا سائق وبالبئر ما يعفره الإنسان في ملكه فيتردى فيها إنسان فيكون هدر .

(٢) انظر ص ٣٧ و ٣٨ ج ٢ فتح القدير (المعدن والركاز)

النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ^(١) (وإنما) لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزرع . إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك إهمال . فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط . وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر ، زكى النصاب وحده ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلاً وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو لإباق خادم ونحوه ، فلا يقطع حكم العمل . وإن كان مشغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه ^(٢) (وقال) مالك والشافعي : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً وإن لم يحمل عليه الحول (الحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في حَجَرٍ » أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي ^(٣)

[١١٦]

ورواه من طريقين آخرين موقوفاً ومرفوعاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف (ورده) الخنفزيون بأن المعدن هو الركاز . قلنا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكماً آخر ، ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز . ولفظ الحديث في الصحيح كما تقدم : والبرجر جبار وفي الركاز الخمس . فلو قال : وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البرجر ^(٤) (ويؤيده) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس . أخرجه حميد بن زنجويه النسائي ^(٥) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٤ بيهقي (زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز) و (النقبالية) بفتحين فكسر نسبة إلى قبل (بفتحين) وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية القرع (بضمين) وهو موضع بين نخلة والمدينة (انظر ص ٢٢٦ ج ٣ نهاية)

(٢) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح المقنن (٣) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة)

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٤ الجواهر النقي (٥) انظر ص ١٠٣ ج ٩ عمدة القاري (في الركاز الخمس) وقال الطحاوي في أحكام القرآن : وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى = (٢٤ - الدين الخالص - ٨)

(٢) **مطلبه المعبره** : هو ثلاثة أقسام - الأول - ما يجده المسلم أو الذمي في داره أو ملكه . ولا شيء فيه عند النعمان وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب فقيه الزكاة (وقال) أبو يوسف ومحمد : يجب الخمس في الحال (وقال) مالك والشافعي : يجب فيه الزكاة في الحال (الثاني) ما يجده في فلاة أو جبل أو موات فقيه الخمس وباقية للواجد (الثالث) ما يستخرج من البحر ، فلا خمس ولا زكاة فيه عند النعمان ومحمد ومالك وهو المشهور عن أحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما « ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسره البحر » أخرجه البيهقي وعلقه البخاري ^(١) (وقال) جابر « ليس في العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن أخذه » أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) (وقال) الشافعي : يجب الزكاة في الذهب والفضة فقط .

(٣) **مطلبه الركاز** : هو ثلاثة أقسام (الأول) أن يجده مسلم أو ذمي ولو غير مكلف في موات أو أرض - لا يعلم مالكمها - ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوكة ، فقيه الخمس اتفاقا (لقول) ابن عمرو رضي الله عنهما : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مائتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة فقيه وفي الركاز الخمس » أخرجه النسائي ^(٣) [١١٧]

(الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل إليه ولم يعلم أنه دفين المسلمين فهو له عند أبي يوسف وهو الأصح عن أحمد ، لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور

= وجوب الخمس في المعدن (روى) يونس عن الزهري : في الركاز المعدن والثؤاؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس (انظر ص ١٥٤ ج ٤ الجوهر النقي) (١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بهيقي (ملا زكاة فيه مما أخذ من البحر) وص ٩٦ ج ٩ عمدة القاري (والعنبر) بفتح فسكون نوع من الطيب (ودسره) أي دفعه ورمى به إلى الساحل «وأما» ما روى طاوس أن ابن عباس سئل عن العنبر : أفیه زكاة ؟ فقال إن كان فيه شيء فقيه الخمس « فقد » أخرجه البيهقي وقال : فابن عباس خلق القول فيه في هذه الرواية وقطم بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى . فالتقطع أولى (انظر ص ١٤٦ ج ٤ بهيقي)

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٩ عمدة القاري (ما يستخرج من البحر)

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) و (مائتي) كرمي أي مسلوكة و (عرفها) أمر من التعريف وهو إعلام الناس باللقطة (وإلا فلك) أي إن لم يظهر مالكمها فهي لك . وهذا إذا كان فقيرا أما الغني فلا يملكها بل يعطيها الفقراء .

عليه وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه ، إلا إن ادعى المالك الذى انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه تبعاً للملك . وإن لم يدَّعه فهو لواجده (وقال) النعمان ومحمد : هو لأول مالك للأرض أولورثته إن عُرِف وإلا وضع في بيت المال (وقال) الشافعى : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالك وهو رواية عن أحمد . وإن انتقلت الأرض بالميراث حكم بأنه ميراث . فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف فهو مال ضائع يوضع في بيت المال . وإن اختلفت الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض لحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به وحكم المدعى حكم المالك المعترف (١) .

(الثالث) أن يجده في ملك مسلم أو ذى فهو لصاحب الملك عند النعمان ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه لو واجده واستحسنه أبو يوسف ، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض على ما تقدم إلا إن ادعاه المالك فالقول له ، لأن يده عليه تبعاً للملك وإن لم يدعه فهو لواجده (وقال) الشافعى : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك . وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً للكنز فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره . لذلك وإن استأجره لامرئ غير طالب الكنز فهو لواجده وقيل لمالك الأرض (٢) .

(٤) ما يجب في الركاز : الركاز إذا كان دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب أو كان ضرب الجاهلية ففيه الخمس اتفاقاً سواء أكان ذهباً أم فضة أم رصاصاً أم زئبقاً أم كان من غير جنس الأرض أم لا ينطبع وأربعة أخماسه لأقدم مالك للأرض - عند النعمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى - إن عرف المالك ووجد الركاز في دار أو أرض يملكها له وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإلا يوضع في بيت المال (وقال) أبو يوسف وأحمد : أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى أنه مملكه فالقول قوله اتفاقاً (٣) (ودليل) ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما وقضى رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ٥٨٨ إلى ٥٩٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٩٠ منه (٣) انظر ص ٢٠٧ ج ١ - الدرر المنيفة شرح الدرر اللاطيفة .

وسلم في الركاز الخمس ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بسند جيد ^(١) [١١٨]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في كنزٍ وجدته رجل في خربة جاهلية - إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مؤتاة فعرقه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس . أخرجه البيهقي بسند حسن ^(٢) [١١٩]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس في الركاز قل أو كثر ولا يعتبر فيه نصاب (وقال) الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لاصدقة فيما دون خمس أواق من الورق » أخرجه السبعة ^(٣) [١٢٠]

(وأجاب) الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس لأنه لا يسمى زكاة إلا مجازاً .

(٥) من عليه الخمس : يجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور . فعلى الذمي - يجد الركاز - الخمس . وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك وأحمد والثوري وغيرهم (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس » ^(٤) ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل الركاز ، وبمفهومه على أن باقيه لو أجده كائناً من كان (وقال) الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من يجب عليه الزكاة لأنه زكاة . وحكى عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز ^(٥) .

(٦) مصرف الخمس : مصرفه مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عن أحمد لقوله تعالى : ﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(٦) ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع مكانه في أيدي الكفرة وقد أوجب عليه المسلمون

(١) انظر ص ٢٥ ج ٩ الفتح الرباني (الركاز والمعدن) (٢) انظر ص ١٥٥ ج ٤ بيهقي (زكاة الركاز)

(٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) وتقدم بيان باقي المراجع

ص ١١٠ رقم ٣٤ (زكاة النعم) (٤) هذا مجز الحديث رقم ١١٥ ص ١٨٤ (المنسخر من المعدن)

(٥) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح الفتح (٦) سورة الأنفال : آية ٤١ .

فكان غنيمة (وقال) الشافعي : مصرفه مصرف الزكاة وروى عن أحمد (لحديث) عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبتُ بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسّمها خمسة أقسام فقسّمها فأخذ منها علي رضي الله عنه خُمساً وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرتُ دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم قال : خذها فاقسمها بينهم . أخرجه البيهقي (١) .

(ويجوز) لو اجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه عند الخنفين وابن المنذر لا أثر على هذا وهو رواية عن أحمد ولأنه في مجاز رده أو بعضه على واجده نكراج الأرض (٢) .

(٧) ضم المماثل : إن وُجد في المعدن أجناس من الذهب أو الفضة ضم بعضها إلى بعض لأنها من جنس واحد . وإن كان فيه أحد النقيدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان . وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزروع في مكانين (٣) وإن وُجد في المعدن الذهب والفضة فهل يضمّان ؟ فيه خلاف تقدم بيانه في بحث ضم النقيدين (٤) .

زكاة الرءوس

وهي صدقة الفطر ويقال لها زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان (روى) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين حرّاً أو عبداً أو رجلاً أو امرأةً صغيراً أو كبيراً صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » أخرجه مالك والفسائي ومسلم وهذا لفظه (٥)

[١٢١]

هذا : والصدقة عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه . وزكاة الفطر شرعاً مال يعطى

(١) انظر ص ١٥٦ و ١٥٧ ج ٤ بيهقي (ما روى عن علي في الركاز)

(٢) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنن (٣) انظر ص ٥٨٣ ج ٢ منه .

(٤) تقدم ص ١٤٢ (٥) انظر ص ٧٩ ج ٢ زرقاني الموطن ص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض

زكاة رمضان على المسلمين) وص ٦١ ج ٧ نووي (زكاة الفطر) هذا وتسمية أول يوم من شوال يوم

الفطر تسمية إسلامية .

لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ثم الكلام هنا ينحصر في سبعة عشر فرعاً :

(١) حكم زكاة الفطر : هي واجبة عند الحنفيين لأنها ثبتت بدليل ظني وإن ورد في الحديث بلفظ : فرض ، لأن معناه قَدَر . والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر^(١) لأنها إنما شُرِعت لإغناء الفقير عن السؤال يوم الفطر . وفي التأخير تفويت لهذا الغرض السامى فوجوبها مقيد لا مطلق (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : زكاة الفطر فرض (لحديث) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (قال) ابن عمر : لجعل الناس عدله مدين من حنطة ، أخرجه الشيخان وابن ماجه^(٢) [١٢٢] وأصل الأمر الوجوب . والواجب والفرض عندهم بمعنى وهو ما طلب فعله طلباً جازماً بدليل قطعي أو ظني (وقال) أشهب المالكي وابن اللبان الشافعي وبعض الظاهرية : زكاة الفطر سنة وتأولوا (فرض) بمعنى قدر (ورد) بورود الأمر بها والأمر للوجوب .

(٢) دليلها : زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣) (روى) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : نزلت هذه الآية في زكاة رمضان . أخرجه البيهقي^(٤) (وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى ثم يقيم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر . أخرجه ابن مردويه^(٥) (وقال) ابن عمر : إنما نزلت هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى (أخرجه ابن مردويه والبيهقي^(٦)) (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من

(١) واختار علماء الدين الكسانى أن وجوب زكاة الفطر على التراخي قال : اختلف أصحابنا في زكاة الفطر فقال بعضهم : يجب وجوباً مضيئاً في يوم الفطر (وقال) بعضهم : يجب وجوباً موسماً في العمر كالزكاة والنذور وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق إلا في آخر العمر (انظر ص ٦٩ ج ٢ بدائع الصنائع) (٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر صاع من تمر) وص ٦٠ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) سورة الأعلى : آية ١٤ (٤) انظر ص ١٥٩ ج ٤ يهقي (زكاة الفطر)

(٥) انظر ص ٤١٥ ج ٥ تفسير الشوكاني .

رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين . أخرجه السبعة ^(١)
[١٢٣]

(وقال) البيهقي : أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها ^(٢) (وفرضت) في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

(٣) - مبرها : سبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

(٤) حكمتمها : حكمة مشروعيتهما أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث ولنكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وقال : ليس في رجاله مجروح . والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ^(٣)
[١٢٤]

والفرض من الحديث بيان أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أفضل وهو مجمع عليه .

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٩ الفتح الربانى (زكاة الفطر) وص ٢٣٧ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على العبد وغيره) وص ٥٨ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٢ ج ٩ المنهل العذب (كم يؤدى من الفطر) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين ...) وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٧ ج ١ ابن ماجه (صدقة الفطر) (٢) (فلا يجوز تركها) يرد على من زعم أن وجوبها نسخ بزكاة المال (لقول) أبى عمار : سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فلم ننه عنها ولم نؤمر بها ونحن نفعله . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى . (انظر ص ١٣٦ ج ٩ الفتح الربانى - زكاة الفطر - وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى - فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة - وص ١٥٩ ج ٤ بيهقى - زكاة الفطر فريضة) وقال : وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر . وأيضاً فإن فى إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول (انظر ص ٢٣٦ ج ٣ فتح البارى - صدقة الفطر) (٣) انظر ص ٢١٨ ج ٩ المنهل العذب (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) وص ٢١٩ الدارقطنى وص ٤٠٩ ج ١ مستدرک (واللغو) ما لا فائدة فيه من قول أو فعل كالهزل واللعب والتعمق فى المصنوعات (والرفث) الفحش من القول . وكانت الفطرة كذلك لأن الحسنات تذهب السيئات (وفى حديث) أبى ذر ومعاذ صرفوا : وأتبع السيئة الحسنة تمحها أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى (انظر رقم ١١٥ ص ١٢٠ ج ١ فيض القدير)

(٥) شروطها : تجب زكاة الفطر بشروط ثلاثة (الاول) الإسلام . فلا تفترض على كافر إجماعاً (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر «من المسلمين»^(١) ولأنها قرينة وطهرة وهو ليس من أهلها (قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لاصدقة على الذمي في عبده المسلم لأنه كافر وهي زكاة فلا تجب عليه كزكاة المال (وعن) أحمد وبعض الشافعية : أنه يجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم لأن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلماً^(٢) (أما المرتد) فلا تجب عليه عند الحنفيين. ولو ارتد بعد لزومها تسقط عنه . وعند غيرهم تفصيل يعلم مما تقدم في بحث الإسلام من شروط افتراض الزكاة^(٣) (وهل) على المسلم أن يزكى عن عبده الكافر ؟ (قال) الجمهور : لا تجب لظاهر الحديث (وقال) الحنفيون والثوري : يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه ، لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون . أخرجه الدارقطني . وقال : الصواب أنه موقوف والبيهقي وقال : إسناده غير قوى لأن فيه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى^(٤) [١٢٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني^(٥) [١٢٦]

والعبد يعم المسلم وغيره . ولأن الوجوب على السيد والشرط لإسلامه (ورد) بأن عموم العبد في الحديثين يخصه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «من المسلمين» في حديثي ابن عمر (فهو) صريح في أن العبد لا بد أن يكون مسلماً وإن كان المؤدّي عنه سيده (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر لا يجب على سيده المسلم أن يزكى عنه «وكل» ما ورد دالاً على أن المسلم يجب عليه أن يزكى عن مملوكه الكافر «لا يصلح» للاحتجاج به^(٦)

(١) انظر رقم ١٢١ و ١٢٣ (٢) انظر ص ٦٤٧ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٣) تقدم ص ٩٣ .

(٤) انظر ص ٢٢٠ الدارقطني وص ١٦١ ج ٤ يهقي (إخراج زكاة الفطر)

(٥) تقدم رقم ٥٣ ص ١٢٥ (ملا زكاة فيه) (٦) (لا يصلح للاحتجاج به) منه :

(١) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنى يهودى أو نصرانى » (الحديث) أخرجه الدارقطني وفيه سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده =

(الثاني) الحرية . فلا فطرة على رقيق إجماعا لأنه لا يملك ولو ملك لا يتحقق منه التملك .
 (الثالث) اليسار عند الخنفين ويتحقق بملك نصاب من أنصبة الزكاة فاضل عن حوائجه
 الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله . فلا فطرة على فقير لا يملك هذا النصاب (الحديث) أبي
 هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واليد العليا
 خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول ، أخرجه أحمد وعلق البخاري صدره ^(١) [١٢٧]

ولفظ (ظهر) زائد . ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها كالعدم (وقال) مالك والشافعي
 وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوبها اليسار فتجب على من يجد ما يؤديه زيادة عن قوته
 وقوت من يمونه يوم العيد وليلته (الحديث) عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال « أدوا صاعا من قح أو بر » عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى
 حر أو مملوك غني أو فقير . أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى ،
 أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وأبو داود . وفيه النعمان بن راشد متكلم فيه ^(٢) [١٢٨]

(وأجاب) الخنفيون بأن الحديث ضعيف بالنعمان بن راشد . فقد ضعفه غير واحد وأيضا
 فإن أكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير فكانت هذه رواية شاذة فلا تقبل (وأجاب)
 الجمهور عن حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، بأن المشهور فيه ما روى أبو هريرة مرفوعا :
 « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ^(٣) [١٢٩]

وهو لا ينافي طلبها من الفقير (ولعل) الظاهر قول الجمهور : إنها واجبة على الفقير الذي

== غيره (وقال) الذهبي : خبرواه (وقال) ابن الجوزي : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة . تفرد
 بها سلام الطويل (ب) ما روى عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير
 ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانته . أخرجه الدارقطني وفيه عثمان الوقاصي
 متروك (انظر ص ٢٢٤ الدارقطني) .

- (١) انظر ص ١٠٣ ج ٩ الفتح الرباني (اليد العليا والسفلى) وتقدم رقم ٢٧ ص ١٠٣ (زكاة المدين)
 (٢) انظر ص ١٤٣ ج ٩ الفتح الرباني (من روى نصف صاع من قح) وص ١٦٣ ج ٤ يتي
 (وجوبها على الغني والفقير إذا قدر) وص ٢٢٣ الدارقطني وص ٢٣٥ ج ٩ المنهل المذهب (من روى نصف
 صاع من قح) (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وص ٣٢٧ ج ٩ المنهل
 المذهب للمورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٣٥٠ ج ١ بجني (الصدقة عن ظهر غنى)
 (٢٥ - الدين الخالص - ٨)

يجد ما يؤديها منه زائدا عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته (قال) الخطابي : وفي حديث عبد الله بن ثعلبة أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره (١) .

(وأما) التكليف فليس شرطا في وجوب الفطرة عند الأئمة الثلاثة ، والنعمان وأبي يوسف فتجب في مال الصبي والمجنون الغنيين يخرجها الولي منه وإلا أخرجها الولي عنهما من ماله (وقال) محمد وزفر : لافطرة عليهما فلو أدى الاب أو الوصي من مالهما لا يضمن عند الجمهور ويضمن عند محمد وزفر ، لأنها عبادة والعبادة لا تجب على غير المكلف (وقال) الجمهور : إنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت زكاة الحرث (وكذا) صوم رمضان ليس شرطا لوجوب الفطرة . فمن أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على غير المكلف بالصوم (٢) .

(٧٩٦) ركنها ومهرها : ركن صدقة الفطر تملكها لمستحقها فلا تنأى بالإباحة كالإطعام . وثمرتها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى .

(٩٨٨) من تجب عليه وعنه : تجب على المسلم الحر الموسر أو ما يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته على ما تقدم بيانه . وتجب عن نفسه وعن من تلزمه نفقته وولي أمره بسبب من ثلاثة : (١) القراءة : كطفله الفقير الذي عليه نفقته (لقول) عبد الله بن ثعلبة : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعا من بُرٍّ أو قح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حرٍّ أو عبد صغير أو كبير ، أخرجهم عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والدارقطني بسند صحيح قوى غير أن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحته (٣)

[١٣٠]

(١) افطر من ٢٥٢ ج ٢ معالم السنن (كم يؤدى في صدقة الفطر) .

(٢) افطر من ٧٠ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) افطر من ٤٠٧ ج ٢ نصب الراية وص ١٤٣ ج ٩

الفتح الرباني (من روى نصف صاع من قح) وص ٢٣٩ ج ٩ المنهل العذب المورود . وص ٢٢٤ الدارقطني

ولأن نفقتهم واجبة على الأب وولايته عليهم تامة (وهل) يُخرج الجد عن ابن ابنه
المعقر الصغير حال عدم الأب أو كونه فقيراً ؟ (ذكر) محمد بن الحسن أنه لا يخرج لأن ولاية
الجد قاصرة لأنها لا تثبت إلا عند عدم الأب فأشبهت ولاية الوصى (وعن) النعمان أنه يخرج
عنه (وبه) قال مالك والشافعي وأحمد ؛ لأن الجد قائم مقام الأب عند عدمه فكانت ولايته
كولاية الأب (أمّا) الأولاد الذكور الكبار العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم عند
الحنفيين ومالك وإن كانوا في عياله فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن أحد شطرى السبب
وهو الولاية منعدم فيهم . وإن أخرج عنهم بلا إذنهم جاز (وقال) الشافعي وأحمد : على
الأب فطرة أولاده الكبار إن كان ينفق عليهم لعجزهم عن الكسب ، أو لاشتغالهم بطلب
العلم ، لعموم حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : رفعه القاسم بن عبد الله
وهو ليس بالقوى . والصواب وقفه ^(١)

[١٣١]

(وقال) الأولون : الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لأعلى الوجوب . ويخرج
الأب عن الأنثى ما لم تتزوج . فلو تزوجت الصغيرة وسلمت للزوج فلا فطرة لها على أبيها .
ولا يلزم الرجل فطرة والديه وإن كانا فقيرين عند الحنفيين لعدم الولاية . وقال الأئمة الثلاثة :
عليه فطرتهما كنفتهم (ب) الزوجية : فيجب على الرجل فطرة زوجته المدخول بها
وزوجة أبيه الذى عليه نفقته ولو غنية أو مطلقة رجعيًا أو دُعي المدخول بها . عند الأئمة
الثلاثة والليث - لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة ، ولعموم قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : ممن تمونون ، (وقال) الحنفيون والثوري : لا يجب
عليه فطرة الزوجة لأن ولايته عليها قاصرة على حقوق الزوجية . فإن كانت غنية فعابها
فطرتها في مالها (ج) ملك من يموه ويلى عليه : فيخرج الفطرة عن عبده للخدمة ولو
مدبراً أو أم ولد أو ماذوناً له في التجارة ، لعموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق
(وأمّا) زوجة العبد ففطرتها عند الحنفيين على نفسها إن كانت حرة موسرة وإلا فلا

(والمعتمد) عندما لك أن لا فطرة لها على زوجها (وقيل) يخرج عنها ولو حرّة لوجوب نفقتها عليه^(١) (وقال) الشافعى : فطرتها على سيد زوجها وهو قياس مذهب أحمد . وذكر أصحابه أن فطرتها على نفسها إن كانت حرّة وعلى سيدها إن كانت أمة^(٢) .

(فائدة) الخادم الحر ولاية مخدومه عليه قاصرة . فلا تلزمه فطرته عند الحنفيين وعليه فطرة نفسه إن كان غنيا (وقال) غيرهم : إن التزم المخدوم نفقة الخادم لزمه فطرته وإلا فلا .

(١٠) وقت وجوب زكاة الفطر : تجب بطلوع فجر يوم الفطر - عند الحنفيين والليث وهو رواية ابن القاسم عن مالك - لأنها قرينة تتعلق بيوم الفطر فلا تتقدم عليه كالأضحية (وقال) الشافعى وأحمد والثورى : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو رواية أشهر عن مالك، لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به (ولما) في حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان^(٣) والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس آخر رمضان ، ولأن الفطرة شرعت طهرة للصائم كافي حديث ابن عباس^(٤) فأفاد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان (وثمره) الخلاف تظهر فيمن ولد أو أسلم أو استغنى عند طلوع فجر يوم الفطر وبعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : تلزم فطرته عند الحنفيين . ولا تلزم عند غيرهم . وإن حصل ما ذكر بعد الفجر فلا زكاة اتفاقا ومن مات أو ارتد أو أعسر قبل طلوع الفجر لزمته فطرته عند الشافعى ومن وافقه ولا تلزم عند الحنفيين .

(١١) وقت أدائها : وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر عند الأربعة والجمهور ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدى في أى وقت . وإنما يتعين بالأداء أو بآخر العمر وفي أى وقت أدى كانت مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة . غير أن المستحب أن يخرجها قبل الخروج إلى المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٥) ويأمر به (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر ص ٦١٢ ج ١ الفجر المنير (٢) انظر ص ٦٥١ ج ٢ شرح المفهم .

(٣) تقدم رقم ١٢١ و ١٢٣ ص ١٨٩ و ١٩٠ (٤) تقدم رقم ١٢٤ ص ١٩١ (حكمتها)

(٥) انظر ص ٧٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر . أخرجه الترمذى . وقال :
حسن صحيح^(١) [١٣٢]

(وعن) ابن عمره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة ، أخرجه السبعة إلا ابن ماجه^(٢) [١٣٣]

وباستحباب ذلك قال الأئمة الأربعة والجمهور واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة
تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد (وقال) ابن حزم بحرمة (وظاهر) قوله في حديث
ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات^(٣) (أن) من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات وأمر
القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى (والجمهور) على أنها مجزئة إلى آخر يوم الفطر .
وتأخيرها عنه بلا عذر حرام عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لأنها زكاة واجبة لإغناء الفقير في هذا
اليوم فكان في تأخيرها إثم ولا تسقط بالتأخير (خلافا) للحسن بن زياد الحنفي وداود الظاهري
حيث قالوا بسقوطها لأنها قرينة تختص بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضى أيام
النحر (ورد) بأن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قرينة إلا في وقتها أما الزكاة فإنها
قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالآداء (وعن) ابن سيرين والنخعي الرخصة في
تأخيرها عن يوم العيد . قيل لأحمد فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال نعم إذا أعدها لغوم .
واتباع السنة أولى^(٤) (ويجوز) تقديمها ولو قبل رمضان وعدة سنين على الصحيح عند الحنفيين
لتحقق سبب الوجوب وهو رأس يمونه وبلى عليه فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب .
وعند الشافعى يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل
الشروع في الصوم (وقال) بعض الحنبلية : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديمها قبل الصلاة) . و(الغدو) المعنى أول النهار .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٩ الفتح الربانى (وقت إخراجها) وص ٢٤١ ج ٣ فتح البارى (الصدقة

قبل العيد) وص ٦٣ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٠ ج ٩ المنهل المذهب المورود (مقضى تؤدى)
وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذى يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر) .

(٣) تقدم رقم ١٢٤ ص ١٩١ (حكمتها) (٤) انظر ص ٦٦٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(وقال) مالك والكرخي: يجوز تقديمها يوماً أو يومين قبل العيد وهو مشهور مذهب أحمد (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، أخرجه أبو داود والدارقطني ^(١) [١٣٤]

(وقال) البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ^(٢) وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يُقدِّمون عليه إلا بِسَمْعٍ ^(٣) (والدليل) ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير يوم العيد وتعجيلها اليوم واليومين لا يُخَلَّ بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن السؤال فيه . والله ولى التوفيق .

(١٢) الواجب في زكاة الفطر وقدره : يجب فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قح أو صاع مما سواه من طعام ، أخرجه الدارقطني والترمذي وقال : حسن غريب ^(٤) [١٣٥]

(وقال) ابن عمر : كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سُلت أو زبيب . فلما كان عمرُ وكثُرَتِ الحِنْطَةُ جعل عمرُ نصفَ صاعٍ حِنْطَةً مكان صاع من تلك الأشياء ، أخرجه أبو داود والدارقطني ^(٥) (وقالت) أسماءُ

(١) الفطر ص ٢٢٠ ج ٩ المنهل العذب المورود (مق تودى) وص ٢٢٤ الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر على الحر والمملوك) .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٢ فتح التقدير (مقدار الواجب ووقته) (٤) انظر ص ٢٢٠ الدارقطني

وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الفطر) وفي سند الحديث سالم بن نوح وثقه أبو زرعة وابن حبان وقال في التنقيح : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال النسائي : ليس بالقوى .

(٥) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ المنهل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٢٢٢ الدارقطني

وفي سند الحديث عبد العزيز بن أبي دواد وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم . وهم أعرف =

بنت أبي بكر رضى الله عنهما ، كنا تؤدّى زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مُدَّينٍ من قح بالمد الذي تفتاتون به ، أخرجه أحمد والطبرانى . وفى سنده ابن طبيعة متكلم فيه ورواه الطبرانى فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح (١)

[١٣٦]

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون وزيد بن على : يجرى فيها نصف صاع من بر وصاع من غيره (وعن) النعمان أنه يكفي من الزبيب نصف صاع (لكنه) مردود بهذه الأحاديث ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع . ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفيين . وقالوا : تؤدى من القمح ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والسمك كذلك والتمر والزبيب . ولا تكفى الفطرة من غير هذه الأصناف إلا بالقيمة (وقال) مالك والشافعى : يجب فى صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد فى السنة . ورجح الخطاب المالكي اعتبار غالب القوت فى رمضان . واستظهر الأمير غالب القوت يوم الوجوب (وقال) أحمد : يجب فى الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب بخير فى الإخراج من أيها إن وجدت . ولما أخرج من المقتات من حب أو ثمر وهو قول للشافعى ويخرج الأقط فى رواية عن أحمد (لقول) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه «كُنَّا إِذْ كَانَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَزْزٌ وَعَمْلُوكُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ يَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ النَّاسُ أَنَّ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ » أخرجه السبعة وقال الترمذى

[١٣٧]

حسن صحيح (٢)

== من ضعفه . وقد أخرج له البخارى استقسهادا (والسلت) بضم فسكون نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة وقبل هو حب بين الحنطة والشعير .

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٩ الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قح) وص ٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الفطر) .

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١ الفتح الربانى (مقدارها وأصنافها) وص ٢٣٩ ج ٢ فتح البارى (صاع من

زبيب) وص ٦٢ ج ٢ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (كم يؤدى فى صدقة الفطر) ==

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا . وهو قول الشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة (والسمره) القمح

والحديث يدل (١) على جواز إخراج الأقط في الفطرة . وبه قال مالك وروى عن أحمد (وقال) الحنفية : لا يجزئ إلا باعتبار القيمة (وقال) الشافعي : لا أحب أن يُخرج الأقط فإن أخرج صاعا منه لم يتبين لي أن عليه الإعادة (ب) على أنه يكفي في الفطرة نصف صاع من بر وهو قول الحنفية وقد صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم (روى) أبو قلابة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وأن رجلا أدى إليه صاعين اثنين . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي (١) .

(وقال) عمر لنافع : إنما زكأتك على سيّدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع بر . أخرجه الطحاوي (٢) (وقال) عثمان رضي الله عنه في خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة . أخرجه الطحاوي (٣) (وقال) على رضي الله عنه : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني (٤) (وقال) ابن الزبير : زكاة الفطر مدين من قمح أو صاع من تمر أو شعير . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٥) .

المقبى والسويق : يجوز إخراجهما في الفطرة عند الحنفية وأحمد (لقول) أبي سعيد الخدري : لم يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو

== وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الزبيب) وص ٢٧ ج ٢ تحفة الأخوذى وص ٢٨٨ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) و(الطعام) في الأصل يشمل كل ما يقتات به من الحنطة والتمر والشعير وغيرها (وقوله) في رواية لأحمد وغيره : فلما جاء معاوية وجاءت السمره قال : إنى أرى مدا من هذا يعدل مدين (دليل) على أن الحنطة لم تكن لهم قوتا قبل هذا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ (والأقط) - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرهما - لن يحفف غير متزوع الزبد .

(١) انظر ص ٢٢٥ الدارقطني وص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار وص ٤٢٦ ج ٢ نصب الرأية .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ١ شرح معاني الآثار وص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ٢٢٥ الدارقطني وص ٤٢٧ ج ٤ نصب الرأية (٥) انظر ص ٤٢٧ منه .

صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقطر أو صاعاً من سلت .
أخرجه النسائي^(١) . [١٣٨]

(وروى) محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نُعطيَ صدقةَ رمضانَ عن الصغير والكبير والحر والملوك صاعاً من طعام ومن أدى بُراً قُبِلَ منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زيباً قبل منه ومن أدى سُلْتاً قُبِلَ منه وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قُبِلَ منه ومن أدى سويقاً قبل منه . أخرجه البيهقي وقال : هذا مرسل . محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً^(٢) [١٣٩] (هذا) والواجب عند الحنفيين نصفُ صاعٍ من دقيقِ القمح وسويقه وصاعٌ من دقيق الشعير وسويقه (وقال) أحمد : الواجب صاع من كلٍّ (وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : لا يجوز لإخراج الدقيق والسويق ، لأنهما لم يُذكرَا في الأحاديث الصحيحة .

(١٣) قدر الصاع : الصاع قدحان بالكيل المصري أو أربعة أمداد . والمذخفة بكني الرجل المعتدل الكفين . وهو رطل وثلاث بالعراقي عند مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز وأبي يوسف . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً (وقال) النعمان ومحمد وفقهاء العراق : المذ رطلان . فيكون الصاع ثمانية أرطال . والرطل العراقي عند الحنفيين والرافعي ١٣٠ درهم بالدرهم المتعارف . وعند الحنبلية ١٢٨ درهم وأربعة أسباع درهم ورجحه النووي . وعند المالكية ١٢٨ درهم (والحق) أن الخلاف في وزن الصاع لفظي . وبيان (١) أن من قال : إنه خمسة أرطال وثلاث رطل عراقي اعتبره من التمر والشعير (لقول) أبي داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرقُ ستة عشر رطلاً وسمعت يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث . قال : فمن قال ثمانية أرطال ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . ذكره البيهقي^(٣) (وقال) الحسين بن الوليد القرشي : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همتي تفحصت عنه فقدِمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاعُ رسول الله

(١) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الدقيق) (٢) انظر ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ٤ بيهقي (من قال

يخرج من الخنطة نصف صاع)

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٤ بيهقي (صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلاث)

(٢٦ - الدين الحامي - ٨)

صلى الله عليه وسلم . قلت : ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت أناي نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظرت فإذا هي سواء فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . ذكره البيهقي (١)

(ب) ومن قال : الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء (لما روى) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف (٢)

[١٤٠]

(وقال) والصحيح عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يُخْرِجون زكاة الفطر بالصاع الذي كانوا يقتاتون به . فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل (٣) (ومنه) يعلم أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة . والاشتباه إنما جاء لعدم بيان المكيال بهما وهو يختلف خفة ووزانة (٤) .

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ يهقي (٢) انظر ص ٢٢٦ الدارقطني وص ١٧١ ج ٤ يهقي .

(٣) انظر ص ١٧٢ منه .

(٤) وذلك أن الماء أثقل من العسل وهو أثقل من الحلبة والقول . وها أثقل من البر والحمص وها أثقل من الذرة الشامي وهي أثقل من الذرة الصبيقي وهي أثقل من التمر والشعير . فإن الصاع منها يزن ٦٩٣ وثلث درهم وهي خمسة أرطال وثلث بالعراقي . والصاع من الماء العذب الصافي أو المعين ١٠٤٠ درهم وهي ثمانية أرطال بالعراقي . وقد وزن القدح المصري فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ درهم ومن الذرة الشامي ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم أي أنه يسع مدين وعن مد تقريباً إذا وضع الحب بلا زلزلة ولادك ولا تقبيب باليد . فزيادة ثمن المد تقابل ما في الحب من الطين والتراب . فالقدح بحالته يساوي نصف الصاع « وأما » ما في كتب المالكية من أن الصاع بالسكيل المصري قدح وثلاث قدح « فبه » شيء من التسامح حتى لو تمسكت على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعي أقل في الوزن من الدرهم العرفي . فإن الصاع على ما قالوا يسع من متوسط الشعير ٦٨٢ درهماً شرعياً بضرب خمسة أرطال وثلاث في مقدار الرطل عندهم وهو ١٢٨ درهم وهي بالدرهم العرفي ٣٧ درهم تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي ٦٨٢ في مقدار الدرهم الشرعي وهو ٥٠٠ حبة من الشعير وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو ٦٤ حبة ينتج ٣٧ درهم عرفي تقريباً . وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهم ونصف درهم فإذا =

(١٤) إضراح القيمة: يجوز عند الحنفيين إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر، لما تقدم في بحث دفع القيمة في الزكاة^(١) وروى عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ولأن المطلوب إغناء الفقير في هذا اليوم والإغناء يحصل بالقيمة بل هو بها أتم وأوفر . ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة - بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط - لا يجوز أن يؤدي نصف صاع من تمر - تباع قيمته نصف صاع من البر - عن البر بل يقع عن التمر وعليه تكميل الباقي، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه^(٢) (وقال) الأئمة الثلاثة: لا يجوز دفع القيمة (قال) أبو داود: قيل لأحمد أعطى دراهم في صدقة؟ قال: أخاف أن لا يجزئته . خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وظاهر) مذهب أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات (وروى) عنه جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة (قال) أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال: عُشره على الذي باعه . قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن^(٣) (هذا) والأفضل عند الحنفيين إخراج زكاة الفطر مما هو أعلى قيمة (وقال) مالك وأحمد: الأفضل إخراج التمر (وقال) الشافعي: البر أفضل . ولعله كان أعلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها صنفاً (واختار) مالك وأحمد إخراج التمر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال) ابن عمر: فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من تمر فكان ابن عمر يُعطي التمر بأعوز أهل المدينة التمر فأعطى الشعير، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(٤) [١٤١]

== قسم مقدار الصاع على مقدار القمح كان الخارج ١٤٥ أي قدح ونصف تقريباً وما اشتهر في كتب الحنفيين من أن الصاع قدحان وثلاث قدح «فبنى» على أن الصاع ثمانية أرطال بالعراق وأن الخلاف في وزنه حقيق وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرطال وثلاث بالعراق (انظر تمامه ص ١٢٣ ج ٩ المنهل العذب المورود) (١) تقدم ص ١٧٧ و ١٧٨ (٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) انظر ص ٦٦١ ج ٢ مني ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٣٩ ج ٩ الفتح الرباني (مقدارها وأصنافها) وص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (صدقة:-

والحكمة في هذا أن التمر فيه قوة وحلاوة ، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة . والأفضل بعد التمر البر وقيل الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة (ورُدَّ) بأن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير (قال) أبو حنيفة : قلت لابن عمر : قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا نعطي البر ؟ قال لا أعطي إلا كما كان يُعطى أصحابي . أخرجه جعفر الفريابي^(١) ويستنبط منه أنهم كانوا يُخرجون من أعلى الأصناف التي يفتات بها فإن التمر أعلى من غيره وقتئذ

(١٥) **مطامير أدائها** : تؤدى زكاة الفطر في مكان المؤدى عنه - عند النعمان وأبي يوسف ومالك والشافعي - فيؤدى الموسرُ زكاة الفطر عن نفسه حيث هو وعن يمينه ويلى عليه حيث هم ، لأنها أحد نوعي الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال فكذا زكاة الرأس تؤدى في مكان الرأس . والعبرة بقوت موضع المخرج عنه . فإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله^(٢) ولو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فوجبت عليه فيه أجزاء (وقال) محمد بن الحسن : المعتبر مكان المؤدى فيخرج عن نفسه وعن يلى عليه في مكانه لأنها تتعلق بذمة المؤدى لا بماله فيعتبر مكانه .

(١٦) **سقوطها** : تسقط زكاة الفطر عند الخنفين بالردة وبموت من وجبت عليه بلا وصية (وقال) مالك : تسقط بالموت بلا وصية لا بالردة (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط بهما على ما تقدم بيانه في بحثي شروط اقتراض الزكاة وقضائها^(٣) فإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها بلا وصية سقطت عنه عند الخنفين ومالك . وإن أوصى بها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا (وقال) الشافعي وأحمد : تُخرج من تركته وإن لم يوص . فإن كان عليه دين وله مال يفي بالفطرة والدين قُضيا جميعاً . وإن لم يَف بهما قسم بينهما بالخصص . وإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين ، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فتقسم

== الفطر على الحر والمملوك (وص ٢٢٨ ج ٩ المنهل العذب) (كم يؤدى في صدقة الفطر) (فعدل) بفتحات أى سوى الناس نصف الصاع من بر بصاع من غيره لما رأوا من الاستواء في المنفعة والقيمة . والمراد بالناس أهل المدينة والشام (فأعوز) أى أعجزهم الحصول على التمر .

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (المرح) (٢) انظر ص ٦١٦ ج ١ الفجر المنير .

(٣) تقدم صفحة ٩٣ (شروط الاقتراض) وص ١٠٨ (قضاء الزكاة)

التركة بينهما وبين الدين لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد تساويا في الاستيفاء (ولو مات) من يمونه بعد وجوب الفطرة تسقط عند الحنفيين ومالك (وقال) الشافعي وأحمد : لا تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب من يمونه فلا تسقط بموته ^(١) .

(١٧) **مصرفها** : تصرف زكاة الفطر عند مالك لحز مسلم فقير أو مسكين دون باقي الأصناف وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم. وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس ^(٢) (وقال) غير مالك : تصرف لمن تصرف له الزكاة، لأنها صدقة فتدخل في عموم آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ولا يجوز دفعها إلى ذمي - عند مالك وأبي يوسف والشافعي وأحمد - لأنها زكاة . فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال ^(٣) (وقال) النعمان ومحمد : يجوز دفعها لذمي لا لحربي لقوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^(٤) ﴾ .

(١٤) مصرف الزكاة

تصرف إلى الأصناف المذكورة في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ ^(٥) ﴾ قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهما قالَا : ما أُعْطِيََتْ فِي الْجُسُورِ والطَّرِيقِ فهي صدقة ماضية . والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ وإنما

(١) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٢) انظر ص ٦١٧ ج ١ الفجر النبوي .

(٣) انظر ص ٦٩٠ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٤) سورة المتحنة : آية ٨ و ٩ .

(٥) سورة التوبة : آية ٦٠ .

للحصر تثبت المذكور وتفي ماعناه (١) والمذكور في الآية ثمانية أصناف :

(٢٠١) **الفاقر والمسكين** : الفقير عند الحنفيين من له شيء دون النصاب أو قدر نصاب غير تام أو مشغول بالحاجة الأصلية - كسكن وملبس ومركب - فيصح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً أو يملك نصباً كثيرة غير نامية إذا كانت مُستغرفة بالحاجة الأصلية ولذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى نصبا كثيرة لكنه محتاج إليها للدراسة والمراجعة ، وكذا آلات المحترفين والصناع والزراع والمجاهدين (وقال) مالك : الفقير من لا يملك قوت عامه (والمسكين) عند الحنفيين ومالك من لا شيء له ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده بخلاف الفقير ؛ فلا يحل له ولا لقادر على الكسب ولا من يملك خمسين درهما السؤال (لحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل الناس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خُموشٌ أو خُدوشٌ أو كُدُوحٌ ، فقيل يا رسول الله وما يُغنيه ؟ قال « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » ، أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وفيه حكيم بن جبير . تكلم فيه شعبة وغيره (٢)

[١٤٢]

(وقالت) الشافعية : الفقير من لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لا يكفيه ولا يحصل به نصف كفايته ومن تلزمه نفقته العمر الغالب - وهو ستون سنة - بحيث لو وزع ماعنده من المال على غالب العمر لم يبلغ نصف كفايته . ولو كان يملك نصاباً أو أكثر فعليه زكاته وله أن يأخذ زكاة غيره (والمسكين) من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه . بأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم مثلاً وعنده كسب أو مال يبلغ خمسة فأكثر (وقالت) الحنبلية : الفقير من لا مال له ولا كسب يحصل به نصف كفايته كمن يكفيه عشرة ولا يحصل إلا على ثلاثة ولا له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (والمسكين) من يجد معظم كفايته أو نصفها

(١) انظر ص ٦٨٩ ج ٢ شرح المقنع (٢) انظر ص ٩٠ ج ٩ الفتح الرباني (النهى عن السؤال) وص ٢٤٨ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (حد الفنى) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ١٩ ج ٢ تحفة الأخوذى (من تحمل له الزكاة) (وخوش) بالضم مصدر خش بفتح خاء بمعنى خدش . ويحتمل أن يكون خدش جمع خش كفلس (والكدوح) بمعنى الخدوش . ويحتمل أن يكون الكدوح مصدر اسمى به الأثر وأن يكون جمع كدح .

مثل من يكفيه عشرة فيحصل على خمسة فما زاد . هذا ما ذكره الفقهاء في معنى الفقير والمسكين .
ويكنى أن نعلم أن الفقير من ليس بغني . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حد الغنى - في حديث
ابن مسعود - بخمسين درهما أو قيمتها من الذهب . فمن لم يملك هذا المقدار ولا قيمته فاضلا
عن حوائجه الأصلية وحوائج من يمون فهو فقير تحل له الزكاة . ومن ملك هذا المقدار
أو قيمته فاضلا عما ذكر فهو غني لا تحل له الزكاة (وبهذا) قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد
ابن حنبل (وقال) غيرهم ما تقدم وقالوا : ليس في الحديث بيان أن من ملك خمسين درهما
لا تحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط لأن المسألة لا تحل إلا مع الضرورة ولا
ضرورة لمن يجد قوته وما يستر عورته (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : والحق أن الفقير
والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما يدعو الضرورة
إليه خمسين درهما . وليس في قوله تعالى ﴿ أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ ما ينافي هذا لأن
ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرف من أن آلات
ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينة للبلاخ كدابة السفر لمن يعيش بالمسكارة والضرب
في الأرض (١) .

(٣) العامل على الزكاة : وهو من نصبه الإمام لجمع الصدقات . ويدخل فيه
الساعي والكاتب والقاسم والحاشر - وهو الذي يجمع أرباب الأموال للساعي - والحافظ لها . فيعطى
كل بقدر عمله ولو غنيا لهاشيميا (الحديث) عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها
بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغني ، أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) [١٤٣]
ولأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة . ولذا جوزوا
لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له

(١) انظر ص ١٣٤ الروضة الندية (مصارف الزكاة)

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٩ الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ٢٧١ ج ٩ المنهل العذب المورود
(من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (من تحل له الصدقة) وص ٤٠٧ ج ١ مستدرک

مرتب في مال الدولة (هذا) ويشترط في العامل أن يكون حراً ذكراً مكلفاً مسلماً ، لأن السعاية ولاية والولاية يشترط فيهم ذلك ولأن الكافر ليس بأمين . ويشترط كونه غير هاشمي لأن الهاشمي من أهل البيت وقد منعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ الزكاة ولو عمالاً (روى) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصبيان من ذلك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِمَحْمِيَّةَ الزَيْدِي زَوْجَ الْفَضْلِ وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب زَوْجَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ ، الحديث أخرجه مسلم والفساني وأحمد وهذا لفظه ^(١) [١٤٤] ولا تشترط فيه الحرية عند الحنبلية (وقال) بعضهم: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وهذا مردود بالحديث (هذا) ويعطى العامل عند الحنفيين كفايته وكفاية أعوانه بالوسط إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه فلا يعطى أزيد من النصف (الحديث) المستورد بن شذاد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » ، أخرجه أحمد وكذا أبو داود بسند صالح وسكت عنه هو والمذنب ^(٢) [١٤٥]

(قال) الخطابي: هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عُماله التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها (والوجه الثاني) أن للعامل السكنى والخدمة . فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويُسكَّرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ^(٣) .

(وقال) مالك : يعطى العامل بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه (وقال) الشافعي يعطى قدر

(١) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨ ج ٧ نوى (تحريم الزكاة على الآل) وص ٣٦٥ ج ١ مجتبى (استعمال الآل على الصدقة) وص ٧٩ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم) .
(٢) انظر ص ٥٦ ج ٩ الفتح الرباني (العاملين عليها) وص ٩٥ ج ٣ عون المعبود (أرزاق العمال) (والغال) بشد اللام الخائن (٣) انظر ص ٧ ج ٣ معالم السنن .

أجر مثله (وعن) أحمد روايتان: يعطى العاملُ ثَمَنُ ما جمع أو يعطى بقدر عمله . فعلى هذه الرواية يُخَيَّرُ الإمام بين أن يستأجر العامل لإجارة صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة وبين أن يجعل له جُعْلاً معلوماً على عمله فإذا فعله استحقَّ الجُعْلُ وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه (١) . (روى) عبدُ الله بن السَّعْدِيُّ أنه قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ على عمل من أعمال المسلمين فَتُعْطَى عليه عُمَالَةٌ فلا تُقْبَلُها ؟ قال أَجَلٌ : إِنْ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُداً وَأَنَا بَخِيرٌ وَأريدُ أن يكونَ عملى صدقة على المسلمين فقال عمر : إِنْى أردتُ الذى أردتَ وكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يعطىنى المالَ فأقولُ أَعْطِهُ من هو أَفقرُ إلیه منى وإِنَّه أعطانى مرة ما لا فقلتُ له أَعْطِهُ من هو أَحوجُ إلیه منى . فقال : ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذْه فتموِّله أو تصدِّقْ به . وما لا ، فلا تُتَّبِعْهُ نَفْسَكَ ، أخرجَه البخارى والنسائى وهذا لفظه (٢)

[١٤٦]

(٤) المؤلفة قلوبهم : المؤلفة جمع مؤلف من التأليف أى الجمع والمراد جمع القلوب . وهم ثلاثة أقسام : (١) كمار كان النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم تأليفاً لهم لِيُسَلِّمُوا هم وقومهم . وهذا من الجهاد لأنه كما يكون باللسان يكون بالإحسان (ب) وكافر كان يعطى لدفع شره (ج) من أسلم على ضعف كان يُعطى ليثبت إسلامه . هذا وقد سقط نصيب المؤلفة عند الحنفيين من الزكاة لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق من آخر دفعة دفعها لهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك فى خلافة الصديق رضى الله عنه لما جاءه عُيَيْنَةُ بن حصن والأفرع بن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من الصديق نصيبهم فكتب لهم به وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يعطيكُمُوهُ تأليفاً لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى

(١) انظر ص ٦٩٥ ج ٢ شرح المقنع (٢) انظر ص ١٢٣ ج ١٣ فتح البارى (١) رزق الحاكم والعالمين عليها - الأحكام) و ص ٣٦٥ ج ٩ مجتبى (مس آتاه الله مالا من غير مسألة) (وعمالة) - ضم العين وتخفيف الميم - ما يعطاه العامل نظير عمله . أما بفتحها فنفس العمل (ما آتاك الله) رواية البخارى : فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (خذْه فتموِّله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذْه وإلا فلا تتبعه نفسك) .

عنكم فإن أَبْشَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١) فرجعوا إلى أبي بكر رضى الله عنه فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال هو إن شاء . ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فلولاً اتفاقهم عليه وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لمنعهم لبادروا لإنكاره^(٢) (وقال) حَبَّانُ بْنُ أَبِي جَبَلَةَ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أتاه عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : الحق من ربكم فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفة . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(٣)

(وقالت) الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه (ويعطى) مسلم قوى الإيمان والألفة بالمسلمين لكن له شرف فى قومه يتوقع بإعطائه لإسلام غيره (ويعطى) مسلم - ذو شوكة يكفينا شر من يليه من الكفار أو مانع الزكاة - إن رأى الإمام الحاجة لإعطائه بأن يكون إعطاؤه أهون على المسلمين من محاربة الكفار أو مانع الزكاة . أما المؤلف الكافر وهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح عندهم إلا لئلا تزلت بالمسلمين كآسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام ولا يردون الأسير ولا يدفعون عن بلاد الإسلام إلا ببذل مال لهم فيعطون من غير الزكاة حينئذ للضرورة ولا يعطون منها لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف . وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار من الغنائم فكان من الخمس الخمس وهو ملك النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث شاء^(٤) .

(وقال) مالك وأحمد : يعطى المؤلفات من الزكاة ولو كفاراً لإطلاق قوله تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (ولحديث) أنس ؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطى عطاءً ما يخشى الفاقة ، أخرجه أحمد ومسلم^(٥)

[١٤٧]

(١) سورة الكهف : آية ٥٩ (٢) انظر ص ١٥ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام

(٣) انظر ص ١١٣ ج ١٠ تفسير الطبرى (٤) انظر ص ٢٨٩ روضه المحتاجين .

(٥) انظر ص ٦٠ ج ٩ الفتح الربانى (المؤلفة قلوبهم) وص ٧٢ ج ١٥ نووى (سقاؤه صلى الله عليه وسلم)

(والمشاة) جمع شاة .

(قالوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه كثيرا حتى مات. ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والفسخ لا يثبت بالاحتمال، وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة. فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكُّم أو بقول صحابي أو غيره (قال) الزهري: لا أعلم شيئا نَسَخَ حكم المؤلفه. على أن مذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة. فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمضى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا^(١) (فالظاهر) جواز إعطاء المؤلفه عند الحاجة إلى الأليف. فإذا كان قوم لا يطيعون الإمام إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة (٢).

(٥) الرقاب : جمع رقبة والمراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق (فعند) الحنفيين والثوري والليث بن سعد وأحمد يعان مكاتب غير المزكى - ولو كان سيده غنيا لهاشميا - من الزكاة في فك رقبته (وقال) الشافعي: يعان المكاتب كتابة صحيحة وإن كان قادرا على الكسب وسيده كافرا أو هاشميا أو مَظْلُوبا (ويشترط) ألا يكون معه ما يفي بنجوم الكتابة (وقال) مالك وإسحق: المراد بالرقاب أن يشتري من الزكاة عبد مؤمن وإن كان معييا عيبا فاحشا كالعرج والعمى ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين لأن المال لهم (واختار) هذا البخاري وابن المنذر محتجين بأن الرقاب لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه مدين وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق، لأنه عبد مابق عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة (وقال) أبو جعفر الطبري والصواب عندي قول من قال: عُنى بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك^(٣) وهو قول الجمهور. وقول مالك مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع

(١) انظر ص ٥٢٧ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٤ نيل الأوطار (المؤلفة قلوبهم)

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ جامع البيان

إلى من معه وفاء كتابته شيءٌ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة . فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته . وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لو فاء الكتابة ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد . ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة . ولا يدفع إلى مكاتب كافرٍ شيءٌ لأنه ليس من مصارف الزكاة . ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين (١) .

هذا واختلف في المكاتب الفاسق هل يعان ؟ قال الجمهور يعان وهو الظاهر .

(٦) الغارم : أى المدين وهو ثلاثة أقسام : (١) من استدان لإصلاح حاله أو لعمارة مسجد أو لإكرام ضيف وعجز عن أداء دينه بأن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذه فيعطى من الزكاة ما ينقضي دينه (لقول) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، أخرجه أحمد ومسلم (٢)

[١٤٨]

(فقد) دل على أن من أصيب في ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعاً أم واجبة (ويشترط) عند غير الحنفيين - أن يكون استدان لمباح ولو صرفه بعد في معصية . أما إن تدان لمعصية وصرفه في مباح أو في معصية وتاب توبة صادقة فإنه يعطى . وإن لم يتب لم يعط . ويشترط احتياجه للمساعدة بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان ماعنده ينقضي

(١) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ شرح المقنع (ويجوز أن يشتري بها أسيراً ..) وهذا هو الراجح عند المالكية (قال) الشيخ الإمام رحمه الله في حكمة البصير اعلم أن فك الأسير بالزكاة خلافاً والراجح الإجزاء كما قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم . وهو وجيه لأنه أول من فك الرقاب التي بأيدينا (انظر ص ٩٠٧ ج ١) (٢) انظر ص ٦٧ ج ٩ الفتح الرباني (الغارمين) وص ٢١٨ ج ١٠ نووى (وضع الجوائع - المسافة) و(ليس لكم إلا ذلك) أى ليس لكم الآن إلا هذا وليس لكم حبسه مادام معصراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما ينقضي .

بجميع الدين فلا يُعطى من نصيب الغارمين وإن صار فقيراً يأخذ بوصف الفقر (وقال) مالك: يباع على المفلس دارُ سكناه فتباع في الدين ويسكن بالاجرة . وكتب طالب علم بفتح بها كآلة الصانع قيل تباع في دين المفلس والأصح لا تباع . وهذا وخرج بدين الآدمي حقوق الله تعالى كال كفارة والزكاة والهدى فلا يعطى من الزكاة لوفاء ما ذكر (١) .

وإن كان الغارم من ذوى القربى فقال بعض العلماء يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها لكونها أوساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وقيل) لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أم لم يأكلها (٢) (ب) غارم استدان لإصلاح بين متخاصمين في قتل أو مال متلف وإن عُرف القاتل والمُتلف فاستدان ما سَكَنَ به الفتنة فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب عند الحنفيين (وعند) الأئمة الثلاثة يعطى ولو غنيا بشرط أن يستدين ولم يوفَّ من ماله . أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفَّى من ماله فلا يعطى (قال) قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه : « تَحْمَلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَإِنَّمَا أَنْ تَحْمِلَهَا وَإِنَّمَا أَنْ تُعِينَكَ فِيهَا وَقَالَ : إِنِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً قَوْمٌ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ تُحْتِ بِأَقْبِصَةِ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سَحْتاً ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَائِي (٣)

[١٤٩]

(١) انظر ص ٥٩٩ ج ١ الفجر المنير (٢) انظر ص ٧٠٠ ج ٢ شرح المقنع

(٣) انظر ص ٦٥ ج ٩ الفتح الرباني (الغارمين) وص ١٢٣ ج ٧ نووى (من تحل له المسألة) وص ٢٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود (ما تجوز فيه المسألة) وص ٣٦٠ ج ١ مجتبى (الصدقة لمن تحمل حمالة) (والجائحة) ما يجتاح المال ويتلفه ظاهراً كالسبل والحريق (والقوام) بكسر القاف - ما تقوم به الحاجة ويستغنى به . والقوام - بفتح القاف - الاعتدال (والسداد) بكسر السين ما تسد به الحاجة والحلل . وأما بالفتح فهو الإصابة في النطق والرأى (والفاقة) الفقر والحاجة (والسحت) ضم فسكون - الحرام وسمى سحناً لأنه سحت أى يمحى .

(ج) غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أُعطى إن أعسر هو والاصيل وإن كان بغير إذنه أُعطى إن أعسر وإن لم يعسر المضمون .

(هذا) والراجع أن الغارم يعطى من الزكاة مطلقا (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء أكان غنيا أو فقيرا مؤمنا أو فاسقا في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغنى والفقر ، فلا إطلاق الآية ولا استثناء الغارم من حديث : لا تحل الصدقة لغنى . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلا إطلاق الآية لاسيما إذا استدان الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلا إطلاق الآية . وإذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه . نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراهه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لادلة أخرى . وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ، فالظاهر عدم المنع ^(١) .

(٧) سبيل الله : المراد به - عند النعمان - جميع القرب . فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير إذا كانت محتاجا (وقال) أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك (وقال) محمد : المراد به الحاج المنقطع ^(٢) (روث) أم مَعْقِلِ الأسدية ، أن زوجها جعل بَكْرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمره أن يُعطيها وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله فأعطاها البكر ، (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ورد) بأن فيه مجهولا وإبراهيم ابن مهاجر متكلم فيه ^(٣)

[١٥٠]

(وقال) الأئمة الثلاثة . المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم شيء في بيت المال فيعطون ولو أغنياء لإعانة لهم على الغزو (لما) تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٣٤ الروضة الندية (مصارف الزكاة)

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) انظر ص ٦٩ ج ٩ الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله)

وص ١٥١ ج ٢ عون المعبود (العمرة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك

لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ومنهم: أو غاز في سبيل الله^(١) ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر . فيجوز لهم الأخذ مع الغنى لظاهر الآية^(٢) (وأجاب) الحنفيون عن حديث: لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز في سبيل الله . بأنه محمول على من كان غنيا حال إقامته . فلا تحل له الصدقة . فإذا عزم على السفر للجهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنيا في مصره . (وحاصل) مذهب مالك رحمه الله أن المجاهد في سبيل الله أى المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حزا مسلما ذكرنا مكلفا قادرا ، يعطى من الزكاة ما ينفقه في جهاده ولو غنيا أو هاشميا ويدخل فيه الم رابط ويشتري له منها آلة الجهاد كسيف ورمح . وقولهم لا يعطى للمجاهد الهاشمي ، محمول على ما ينفقه على نفسه . وأما الآلة فلا يملكها لأنها تبقى للمجاهدين وكالمجاهد جاسوس يرسل للاطلاع على أحوال العدو ويُعلنها بها فيعطى منها وإن كان كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين^(٣) .

(١) تقدم رقم ١٤٣ عن أبي سعيد ص ٢٠٧ (العامل على الزكاة)

(٢) انظر ص ٧٠٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) (فائدة) لا يصرف من الزكاة في الحج عند الحنفين ومالك والشافعي وهو الأصح عن أحمد لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ولأن الزكاة إنما تصرف إلى المحتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لفضاء ديونهم أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغايزي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نعم للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه. وتكليفه به مشقة قد خفف الله عنه إيجابها . وتوفير ما يعطى له لدوى الحاجة من المستحقين أو دفعه في مصالح المسلمين أولى (وعن) أحمد أن الفقير يعطى قدر ما يبيع به الفرض أو يستعين به فيه وهو قول اسحاق لما تقدم في حديث أم معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يعطيها بكرا - جعله في سبيل الله - لتعتمر عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة من سبيل الله (انظر رقم ١٥٠ ص ٢١٤) والأول أولى وأما الحديث فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا وإذا قلنا يدفع في الحج من الزكاة فلا يعطى إلا بمرطين (أحدهما) ألا يكون له ما يبيع به سواها أقول الذي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة إلا لخمسة ولم يذكر الحاج فيهم (انظر رقم ١٤٣ ص ٢٠٧) ولأنه يأخذ لحاجته فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره (ثانها) أن يأخذ لحجته الفرض لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته أما التطوع فله عنه مندوحة (وظاهر) كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل لأن السكك من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يبيع به حجة كاملة وما يبيعه في حجه . ولا يجوز أن يبيع من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يبيع بها (انظر ص ٧٠١ ج ٢ شرح المقنع)

(٨) ابن السبيل : هو - عند الحنفيين - الغريب المنقطع عن ماله فيعطى من الزكاة

ما يوصله لمقصده وإن كان غنيا في وطنه ، لأنه محتاج في الحال (وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا ثلاثة : في سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له ، أخرجه أحمد وأبو داود وفيه عطية ابن سعد العوفي ضعفة الثوري وابن عدى وحسن له الترمذي أحاديث (١) [١٥١]

ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو في بلده . والاولى أن يتسلف إن قدر (وقالت) المالكية والحنبلية : ابن السبيل الغريب المحتاج لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر . ويلزمه أن يتسلف إن قدر فإن لم يجد مُسْلِفاً أُعْطِيَ من الزكاة ولو غنيا ببلده . وإن وجد مُسْلِفاً أُعْطِيَ إن كان فقيرا ببلده . أما من كان معه ما يوصله فلا يُعطى منها كما لو كان تغربه في معصية .

(وقالت) الشافعية : ابن السبيل هو من ينشئ سفرا لغرض صحيح ولو للتنزه أو يكون محتاجا فيعطى ما يوصله لمقصده إن كان محتاجا غير عاص بسفره . فإن كان سفره لمعصية فلا يعطى . وكذا الهائم الذي سفره لغرض صحيح . ثم الكلام بعدُ ينحصر في سبعة فصول :

(١) توزيع الزكاة على مستحقينها : خص الله تعالى الصدقة بهؤلاء الأصناف فلا

تصرف لغيرهم ويجوز دفعها إلى كلهم أو بعضهم عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور لأن الآية إنما سبقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمها عليهم جميعا (روى) عطاء عن عمر : « إنما الصدقات للفقراء » قال أثيما صنف أعطيته من هذا أجزأك ، أخرجه الطبري (٢)

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « بعث علي رضي الله عنه وهو بائس إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهيبة في ترابها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس

(١) انظر ص ٦٨ ج ٩ الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله وابن السبيل) وص ٢٧١ ج ٩ المنهل المذهب للمورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) (تصدق) بضم التاء والصاد مبنى للجهول أى فتصدق الناس على الفقير (فأهدى) لجاره النقي فله قبول هديته لزوال صفة الزكاة عنها (والعوفي) بفتح فسكون .

(٢) انظر ص ١١٥ ج ٣ جامع البيان

وبين زيد الخيل وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ وعَلَقَمَةَ بنِ عُلَّالَةَ ، فغضبت قريش والآنصارُ وقالوا : تُعْطَى صناديد أهل نجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا لهم . ذكره علاء الدين الكاساني وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية إلى المؤلف دون غيرهم^(١) (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم^(٢) والفقراء صنف واحد ولم يذكر سواهم .

(وقال) الشافعي : يلزم تعميم الأصناف إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين (لقول) زياد بن الحارث الصدائي : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأنا رجُل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : • إن الله تعالى لم يرُضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ ، أخرجه أبو داود والطحاوي . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي تسكلم فيه غير واحد^(٣) [١٥٢]

(وبهذا) قال الزهري وداود (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون . وليس في الآية ما يدل على طلب تعميم الأصناف . وفي التعميم حرج ومشقة (والمراد) من حديث زياد بن الحارث بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم (ولذا) اختار بعض محققى الشافعية عدم وجوب التعميم (قال) العلامة البيضاوي في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور : واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتي شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى . على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم (وُنْدِبَ) لإيثار المضطر على غيره بأن يزداد في عطائه منها بلا تحديد . فإن خيف هلاك أو شدة أذى وجب الإيثار ولا يندب تعميم الأصناف الثمانية عند مالك إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي^(٤) (وقال) الحنفيون

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ بدائع الصنائع (وذهبية) تصفير ذهب وأثته لأن الذهب يؤت .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ٨٣ (دليلها) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يعطى الصدقة) .

(٤) انظر ص ٦٠٢ ج ١ الفجر المنير .

وأحمد : يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعميمهم بها ويُبدأ بإعطاء جاني الزكاة لأنه يأخذ أجر عمله فكان استحقاقه أولى . ولذا إذا عجزت الصدقة عن أجره نُعم من بيت المال . ويعطى كل صنف قدر كفايته فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفائض إلى أقرب البلاد إليه . وإن نقصت أعطى الإمام كل إنسان منهم ما يرى ^(١) وإذا تولى الرجل تفريق زكاته فالأفضل له - عند غير مالك - دفعها إلى الأقارب غير الأصول والفروع ، لما فيه من الصلة والصدقة (روى) سلمان بن عامر الضبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صلة وصدقة » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ^(٢) [١٥٣]

ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق . فإن استَوْوا فيها فأولاهم أقربهم نسباً (وقال) مالك : يكره تخصيص قريب لا تلزم المزكى نفقته . وأما إعطاؤه كغيره فلا كراهة فيه إن كان من أهلها . ولنايب رب المال أن يأخذ منها بالمعروف إن كان من أهلها ^(٣) .

(٢) شروط من ترفع له الزكاة : يشترط في مصرف الزكاة سبعة شروط :

(١) الإسلام (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ^(٤) » ، والضمير للمسلمين فلا تدفع لكافر . نعم الكيال والجمال والحفاظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً عند الشافعي يعطون أجرهم من سهم العامل لأن ذلك أجره لازكاة . وكذا الجاسوس الكافر يعطى عند مالك والمؤلف الكافر يعطى عنده وعند أحمد ^(٥) وكذا إن كان عاملاً في إحدى الروايتين عنه . ويجوز دفع الزكاة وغيرها للمسلم الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ .

(١) انظر ص ٧٠٨ ج ٢ شرح المنعم .

(٢) انظر ص ١٩١ ج ٩ المنعم الرباني (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ٣٦١ ج ١ مجتبى (الصدقة على الأقارب) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٠٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٦٠٣ ج ١ الفجر المنير (٤) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ٨٣ (دليلها) .

(٥) انظر ص ٦٠٠ ج ١ الفجر المنير .

(ب) الحرّية - وهي شرط في غير الرقاب . فلا تعطى - عند غير الحنفيين - لرقيق ولا لمن فيه شائبة رقي لأن نفقته على سيده . فإن عجز السيد عنها بآءه أو أعتقه فيكون من أهل الزكاة . وإذا كان العبد عاملاً جاز إعطاؤه من الزكاة أجر عمله (وقال) الحنفيون : لا يشترط حرّية المؤدّى إليه . فيجوز دفع الزكاة لعبد سيده فقير . وتقع للسيد وكذا يصح دفعها عند النعمان لعبد سيده غنى إذا كان مأذوناً له في التجارة وكان مديناً بما يستغرق رقبته وكسبه ؛ لأن السيد لا يملك حينئذ كسبه فهو كالمسكّن (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يجوز دفع الزكاة لعبد سيده غنى ، لأنه يملك كسبه عندهما (أما المسكّن) فيجوز - عند غير مالك - أن يدفع إليه غير سيده زكاته على ما تقدّم بيانه في بحث الرقاب^(١) وكذا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه عند أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح عن أحمد ، لأنه صار معه في المعاملة كالاجنبي فهو كالدائن يدفع زكاته إلى مدينه (وقال) النعمان : لا يدفع السيد زكاته لمكاتبه لأن للسيد حقاً في كسبه فكأنه دفع لنفسه . وهو رواية عن أحمد .

(ج) الغنى : يشترط في المصروف الاحتياج على ما تقدّم في بحث الفقير والمسكين ملا تدفع الزكاة إلى غنى بالإجماع (وهو) عند الحنفيين من يملك نصاباً ولو غير نام - من النقود أو الماشية أو العروض - فاضلاً عن الدين والحوائج الاصلية (الحديث) سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نحل الصدقة لغنى ولا ذى مِرْفَةٍ سَوِيٍّ » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بسند رجاله ثقات . لكن قال أحمد : سالم لم يسمع من أبي هريرة . وأخرجه الحاكم عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي^(٢)

[١٥٤]

(وقالت) المالكية : الغنى من يملك أو يكتسب ما يكفيه - هو ومن تلزمه نفقته - عاماً فيجوز دفعها لمن يملك أو يكتسب نصاباً فأكثر لا يكفيه (وقالت) الشافعية : الغنى من له مال أو كسب يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة على ما تقدّم في بحث

(١) تقدم ص ٢١١ (٢) انظر ص ٩١ ج ٩ الفتح الرباني (من لا نحل له الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها) وص ٢٨٩ ج ١ ابن ماجه (من سأل عن ظهر غنى) وص ٢١٠ الدارقطني وص ٤٠٧ ج ١ مستدرک (والمرة) بكسر الميم الشدة والقوة (والسوى) السليم الخلق التام الأعضاء .

العقير والمسكين ^(١) (قال) الشافعى رحمه الله : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة تبياله ^(٢) (وعن) أحمد روايتان (الأولى) أن الغنى هو من يقدر على تحصيل ما يكفيه . ومن تلزمه نفقته . فإذا لم يكن محتاجا حُرِّمَتْ عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا . وإن كان محتاجا حلت له وإن ملك نصابا من الأثمان وغيرها .

(الثانية) أن الغنى هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من ذهب ، أو قدر على تحصيل ما يكفيه على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحوها . فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العفار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وإن ملك نصابا . وهذا هو الظاهر من مذهبه (لما) روى عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالَا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ^(٣) (وأجاب) الأولون بأن هذا وما روى مثله مرفوعا لا يدل على حرمة أخذ الزكاة على من ملك خمسين درهما أو قيمتها . إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر . على أن الحديث ضعيف لا يحتج به كما تقدم ^(٤) (وقال) الحسن البصرى رضى الله عنه : الغنى من ملك أربعين درهما أو قيمتها (لقول) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فَأَنْتُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ : مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَكْفَى كَدَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَةٍ فَقَدْ أَلْخَفَ فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ مَيَّ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْفَسَائِي بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٥)

[١٥٥]

والأوقية أربعون درهما (وأجاب) الأولون عن هذا الحديث بحمله على حرمة السؤال بمعنى أنه لا يحل سؤال الصدقة لمن له أوقية أو قدرها من الذهب .

أو اسم الغنى : هو ثلاثة أقسام : (١) الغنى الموجب للزكاة . وهو أن يملك نصابا من المال النامى الفاضل عن حاجته الأصلية - عند الخنفين - وهو مانع من أخذ

(١) تقدم ص ٢٠٦ (٢) انظر ص ٥٧ ج ٢ معالم السنن (من يعطى الصدقة وحده الغنى)

(٣) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ معنى ابن قدامة (٤) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٠٦ (الفقير والمسكين)

(٥) انظر ص ٩٢ ج ٩ الفتح الربانى (نهى الغنى عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (من المنع)

(وسرحتنى) أى أرسلتنى (وأخف) أى تعدى فى السؤال وألح فيه (والياقوتة) اسم لثاقة .

الزكاة (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » (١) .

قسم الناس قسمين أغنياء وفقراء وجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء ترد عليهم . فمن لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه (وقال) مالك والشافعي وأحمد : قد يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة غيره . فمن ملك نصاب زكاة - لا تتم به الكفاية - من غير الأثمان فله أن يأخذ من الزكاة (قال) الميموني : ذاكرت أبا عبد الله يعني أحمد فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة (٢) .

(٢) الغنى المحترم لأخذ الصدقة والموجب لصدقة الفطر والاضحية - عند الحنفيين - وهو أن يملك مما لا تجب فيه الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائة درهم زيادة عما يحتاج إليه وليس للتجارة ولا من السوائم . فإذا كان كذلك حرم عليه أخذ الصدقة (وقال) مالك والشافعي وأحمد : لا يحل الأخذ من الزكاة لمن عنده ما يكفيه من مال أو كسب بلا زيادة (لقول) عبيد الله بن عدي : « أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه الصدقة فرفع فيهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم البصر وخفضه فرأهما رجلين جلدتين فقال : إن شئكما أعطيتكما منها ولا حظ فيهما لغنى ولا لقوى مُسكتسب » أخرجه أحمد والسنائي وأبو داود والدارقطني بسند جيد (٣) [١٥٦]

(وأجاب) الحنفيون بأن هذا محمول على حرمة السؤال لا على حرمة الأخذ من الزكاة . ولو كان حراماً لم يعطهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب .

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ٨٣ (دليلها)

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٣) انظر ص ٩٣ ج ٩ الفتح الرباني (نهي النفي عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (مسألة القوي المكتسب) وص ٢٦٢ ج ٩ المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) و (رجلان) من الصعابة وجهالة الصعابة لا تضرب و (جلدين) بسكون اللام - أي قويين .

(٣) الغنى المحترم للسؤال - وهو يتحقق بالقدرة على الكسب أو بملك خمسين درهما أوقيمتها أو ما يستر جسده وبني بقوت يومه (لحديث) سهل بن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم . قالوا يارسول الله وما يُغنيه ؟ قال : ما يغنيه أو يعشيه ، أخرجه أحمد وأبو داود مختصراً بسند رجاله رجال الصحيح (١)

[١٥٧]

الغنى بغيره : (د) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون غنيا بغنى غيره وهو من نجب عليه فطرته عند الحنفيين ومن تلزمه نفقته عند غيرهم . فلا تدفع إلى أولاد صغار أبوهم غنى وإن لم يكونوا في عياله لأنهم أغنياء بغناه . أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لا يعتبرون أغنياء بغنى أبيهم وإن كانت نفقتهم عليه بأن كان الولد زَمِناً أو أعمى أو طاب علم أو أنثى لم تتزوج . وكذا يصح دفعها إلى أصل الغنى وامراته الفقيرين ولو فرض لها نفقة عند النعمان ومحمد ، لأنها لا تعد غنية بغنى زوجها لأنها لا تستحق عليه إلا مقدار النفقة فلا تعد به غنية (وعن) أبي يوسف : لا يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا قضى لها بالنفقة لأنها تصير ديناً بالقضاء فتصير بها غنية بغنى زوجها (وقال) الأئمة الثلاثة : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنى نفقته كهرعه ولو كبيراً وأصله وامراته الفقراء وهذا - بالنسبة للبرأة - إذا كانت زوجها موسراً ينفق عليها . وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار (٢) .

عود منفعة الزكاة على المزكى : (هـ) يشترط عدم اتصال المنافع بين المزكى والمؤدى إليه لأن ذلك يمنع تملك الفقير من كل وجه بل يكون صرفاً إلى نفس المزكى من وجه . وعليه : (١) لا تدفع الزكاة لأصل المزكى كأبويه وأجداده وجذاته ولو من قبل الأم وإن علواً (٢) ولا إلى فرعه وإن سفل ، لعدم قطع المنفعة عن المزكى بدفعه لمن

(١) انظر ص ٩٤ و ٩٥ ج ٩ الفتح الرباني (نهى الغنى عن السؤال) وص ٢٥٣ ج ٩ المنهل العذب المورود (من تحمل له الصدقة) (والحنظلية) اسم أم سهل . وأبوه الربيع بن عمرو .

(٢) انظر ص ٥٢٦ ج ٢ مغنى ابن قدامة

ذكر . وهذا يجمع عليه (٣) ولا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته إجماعاً .

(٤) ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها ولو معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - عند النعمان وأحمد في رواية - لعدم قطع المنفقة عنها بدفعها لزوجها (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية وأشهب المالكي : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير (لحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدق به فزعم ابنُ مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صدق ابن مسعود زوجك وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم » أخرجه البخاري مختصراً (١) [١٥٨]

ولأنه لا يجب على المرأة نفقة الزوج فلا مانع من الدفع إليه كالأجنبي لأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في الأصناف المستحقة الزكاة . وليس في المنع نص ولا إجماع (٢) . (وأجاب) الأولون عن حديث أبي سعيد بأنه محمول على صدقة التطوع (أقول) النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجك وولده أحق من تصدقتُ به عليهم » والولد لا تدفع إليه الزكاة (ولحديث) رائلة امرأة ابن مسعود قالت يا رسول الله : إني امرأة ذاتُ صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقتُ ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنفق عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، أخرجه أحمد والبيهقي (٣) [١٥٩]

(والراجع) عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج وقيل يمنع لعودها

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٣ فتح الباري (الزكاة على الأقارب) و (ولدك) لعله مجاز عن الربائب (لحديث) زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبي صلى الله عليه وسلم - لم أيجزئني عن أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ فسأله فقال « نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري مختصراً (انظر ص ١٨٨ ج ٩ الفتح الرباني و ص ٢١٠ و ٢١١ ج ٣ فتح الباري - الزكاة على الزوج والأيتام . و ص ٨٦ ج ٧ نوى . و ص ٣٦١ ج ١ مجتبى - الصدقة على الأقارب و ص ٢٨٩ ج ١ ابن ماجه) (٢) انظر ص ٧١٤ ج ٢ شرح المقنع . (٣) انظر ص ١٨٩ و ١٩٠ ج ٩ الفتح الرباني (الصدقة على الزوج والأقارب) و ص ١٧٩ ج ٤ يهقي (الاختيار في صدقة التطوع) (ورائلة) هي زينب في الحديث السابق . ولعلها كانت تسمى باسمين .

عليها في النفقة (١) .

الرہاشمی و مولاہ : (و) يشترط في من تصرف له الزكاة أن لا يكون من بنى هاشم ولا من مواليهم (١) فلا تدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآله وهم - عند الخنفين - آل العباس بن عبد المطلب وآل علي وجعفر وعقيل أبناء أبي طالب وآل حارث بن عبد المطلب (وخص) هؤلاء بالمنع لجواز الدفع إلى غيرهم من بنى هاشم وهم بنو أبي لهب لأنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الإهانة بجواز دفع أوساخ الناس إليهم بخلاف هؤلاء فإنهم آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة بتنزيههم عن أوساخ الناس وهي الصدقة (وقال) مالك وأحمد : آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبي لهب (٢) (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد المطلب بن ربيعة - « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » (٣) ، وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وشهدا حنيناً والطائف . وقد أعقبا (وقال) الشافعي وجماعة : آل النبي صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط غيرهم من قبائل قريش فكان ذلك بَدَلًا ما حرموه من الزكاة (قال) « جُبِرُ بْنُ مُطْعَمٍ : لما كان يومُ خيبرَ وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهمَ ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فأتيتُ أنا وعثمانُ بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بنى المطلب لا تفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (٤) »

[١٦٠]

- (١) انظر ص ٦٠٣ ج ١ الفجر المنير (٢) والمراد ببنة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة ذكرا أو أنثى ولو بواسطة غير شيء فلا يدخل في بنى هاشم ولد بناته (انظر ص ٦٠٠ ج ١ - الفجر المنير) .
(٣) هو بعض الحديث رقم ١٤٤ ص ٢٠٨ (العامل على الزكاة)
(٤) انظر ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد وص ١٠٦ ج ٣ عون المعبود (مواضع قسم الخمس - الحراج) وص ١٧٨ ج ٢ مجتبي (قسم النوى) (وشبك) أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم =

(وَأَجَاب) الأولون بأن بنى المطلب إنما أُعْطُوا من خُمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة فإن بنى عبد شمس وبنى نوفل ليسوا دونهم في القرابة ولم يعطوا من خمس الخمس . والنصرة لا تقتضى منع الزكاة فتُعطى للمستحق من بنى المطلب لدخولهم في عموم من يستحقها وإنما منع منها بنو هاشم لما في حديث عبد المطلب بن ربيعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ^(١) (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي رضى الله عنهما أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كَيْفَ كَيْفَ لِرُمْهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَأَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ أَوْ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ » أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) [١٦١]

(فوجب) اختصاص بنى هاشم بالمنع . ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آله . وهذا في الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارات وجزاء الصيد « متفق عليه » أما صدقة التطوع وغلة الوقف ، فالراجح عند الحنفيين أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل : هدية أكل وإن قيل : صدقة لم يأكل وقال لأصحابه : كلوا ، أخرجه أحمد والشيخان ^(٣) [١٦٢]

(قال) الخطابي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يُراد بها ثواب الدنيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ويشيب عليها فتزول اليمين عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أعلى من يده صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة ^(٤) (والمعتمد) عند مالك والشافعي وأحمد وبعض

== إياه حينما حوصروا في شعب أنى طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم في البيع والشراء والنسك وغيرها فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى الشعب واستمروا محصورين فيه نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم . (١) تقدم رقم ١٤٤ ص ٢٠٨ (العامل على الزكاة)

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم) وص ٢٢٧ ج ٣ فتح الباري (الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله) وص ١٧٥ ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الرسول وآله)

(وكيف) بفتح أو كسر فتكون الحاء مخففة ومثلاً وبكسرهما منونة وغير منونة وهي كلمة لردع الصبي عن تناول ما لا ينبغي (٣) انظر ص ٧٦ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم لا الهدية)

وص ١٢٧ ج ٥ فتح الباري (قبول الهدية) وص ١٨٤ ج ٧ نووى (إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٧١ ج ٢ معالم السنن (الصدقة على بنى هاشم)

الحنفيين : أنه يجوز لآل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف ولأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وهي الزكاة لاصدقة التطوع (والظاهر) القول بحرمة صدقة التطوع عليهم كالفرض لأن الدليل لم يُفصل وهو الراجح عند الحنفيين (فائدة) إذا مُنعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يُعطوا من الزكاة عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند الشافعي ، لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم بقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي باقية فيبقى المنع (وقال) مالك والاضطخري الشافعي والطحاوي : يجوز دفع الزكاة إليهم حيثئذ بوصف الفقر .

(ب) ولا تدفع الزكاة لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنفيين والشافعي وأحمد وابن الماجشون (لحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال : اصحبني لعلك تصيب منها معي . فقلت : حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأته فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا نحل لنا الصدقة ، أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وصححه وقال الترمذي : حسن صحيح (١)

[١٦٣]

(وقال) مالك وبعض الشافعية : يجوز دفع الزكاة إلى موالى آل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا بقراءة ولا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم - وهي الشرف - مفقودة فيهم (والحديث) حجة عليهم ولا قيام للعلة العقلية مع الدليل الصحيح الصريح . فلا تحل لهم صدقة الفرض وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفيين . والمعتمد عند الشافعية أنه يجوز لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع كالهبة والوقف .

(ز) يشترط فيمن تصرف له الزكاة كونه أهلاً للملك فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه كبناء مسجد أو فطرة أو إصلاح الطرق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته . ولو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم

(١) انظر ص ٨٠ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم) وص ٢٩١ ج ٩ المنهل العذب المورود (الصدقة على بني هاشم) وص ٣٦٦ ج ١ مجتبى (مولى القوم منهم) وص ٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كرامة الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته ومواليه) وص ٤٠٤ ج ١ مستدرک

التملك (١). ولو دفع زكاته إلى الإمام أو عامل الصدقة ، جاز لأنه نائب عن الفقير في

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع (وقد) سئل الشيخ محمد بن حنبل مفتي الديار المصرية سابقا رحمه الله عما نصه : ما قولكم فيمن يقول ، يجوز دفع الزكاة - من غير تملكها للفقير - إلى وجوه البر وإلى ما يظن نفعه للمجتمع من المصالح كنتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمنتديات والاستخبارات الإسلامية ونحوها فهل في جواز ذلك قول لأحد الأئمة ممن يؤخذ بقولهم وتظهر حجتهم ؟ « وهل ما يذكره » الرازي في تفسيره عن انتقال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل (انظر ص ٤٦٤ ج ٤ التفسير الكبير للفخر الرازي - الصنف السابع) « مما يعمل عليه » السادة الفقهاء . وهل هذا البعض في موضع الإمامة والقدوة والأخذ بقوله ؟ وهل تنفي ذلك إلى إبطال الحكمة في تشريع الزكاة ؟ أفيدونا أدامكم الله مرجعا لحل المضلات .

(فأجاب) رحمه الله بما ملخصه : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن علماءنا صرحوا بأنه لا بد في إعطاء الزكاة من التملك وأنها لا تصرف إلى بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات والحج والجهاد وكفن ميت وكل ما لا تملك فيه وفصروا قوله « وفي سبيل الله » بفقراء الغزاة أو فقراء الحاج المنتقطع بهم الطريق على ما بين في الأصل . وأبو يوسف رحمه الله يقول : الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ يكون المقصود منه الغزاة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافا للشافعي . وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دوت الحاج وذكر أن بطل أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . ولا بد من التملك أيضا عند الأئمة الثلاثة (قال) في الأم : ويعطى سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين (انظر ص ٦٢ ج ٢ الأم - بيان أهل الصدقات) وقال في المدونة : ودل مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج . وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنيا قلت فالحاج المنتقطع به فقال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة . قلت : والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنيا ؟ قال نعم (انظر ص ٢٥٧ ج ١ مدونة - إعطاء المساكين وابن السبيل من الزكاة) وقال مالك لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كمن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله . فليس للأموال ولا لبنيان المساجد (انظر ص ٢٥٨ ج ١ مدونة - تكفين الميت من الزكاة) (وقال) أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام قوله « وفي سبيل الله » قل مالك سبيل الله كثيرة ولكن لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا العزو ويؤثر عن أحمد وإسحق أنه الحج يعني أن الحج من جملة السبل مع العزو لأنه طريق بر فيعطى منه باسم السبيل . وهذا يحل عند الباب ويحرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أُر (انظر ص ٣٩٦ ج ١ - أحكام القرآن - التاسعة عشرة) (وقال) الخافظ : وأما سبيل الله فلا أكثر على أنه يخص بالفقير غنيا أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج (وعن) أحمد وإسحق : الحج من سبيل الله (وقال) ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله . أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح (وقال) ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن

القبض . وكذا لو دفع زكاة ماله إلى غير مكلف فقير وقبض له وليه أو وصيه جاز ، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه وكذا الأجنبي الذي هو في عياله ، لأنه كالولي في قبض الصدقة لكونه نفعا محضا . ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له (وعن) أبي يوسف ومحمد : أن من عال يتيما لحمل يكسوه ويمسكه الطعام وينوي به زكاة ماله يجوز ثم إن كان اليتيم عاقلا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلا . ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير المكلف إلا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة (١) .

(٣) الخطأ في مصرف الزكاة : لو دفع المزكي - بعد التحري - زكاته إلى من ظنه مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه ، أجزأه مادفعه من زكاته - عند الدهمان ومحمد (لقول) مَعْنٍ بن يزيد رضي الله عنهما : كان أبي أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي

== لاس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتكسوها (انظر ص ٢١٣ ج ٣ فتح الباري - قول الله تعالى : وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (وقال) في كشف القناع وهم أي أهل الزكاة الذين جعلهم المشرع محلا لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وتسكين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير (انظر ص ٤٨٦ ج ١ - ذكر أهل الزكاة) «وأما» ما نقله الرازي عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تسكين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في السبل اه وجازى الفخر الرازي على ذلك الحازن في تفسيره وصديق حسن خان في فتح البيان . «وما» نقله أبو بكر بن العربي عن محمد بن عبد الحسك من أنه يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الفزو ومنفعته (انظر ص ٣٩٧ ج ١ - أحكام القرآن) «فذلك مردود» بما تقدم نقله عن الشافعي وما قاله أبو يوسف من أن الطاعات كلها في سبيل الله وليسكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاة عند الناس اه أي عند العلماء فأفاد أن سبيل الله عام بحسب معنى اللفظ ولكن عرف في لسان الشارع بأث المراد منه خاص وهو ما تقدم فصار للمعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح مخاطب الشارع فلا يعدل عنه . وهذا كله إذا حل قول بعض الفقهاء ومحمد بن عبد الحكم على ظاهره وأما إن جعل المراد منه ما قدمناه فلا بد من التمسك ولا خلاف في عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات والله أعلم (١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٨)

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : « لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن » أخرجه أحمد والبخارى (١)

[١٦٤]

فعموم لفظ - ما في قوله : لك مانويت - يفيد المطلوب وإن كان يحتمل أن الصدقة كانت نفلاً (ولحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : نُصَدِّقُ على سارق . فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : نُصَدِّقُ الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تُصَدِّقُ على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فَأُتِيَ فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعِفَّ عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (٢)

[١٦٥]

(وقال) مالك وأبو يوسف والشافعي : لو دفع المزكي بعد التحري زكاته إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غنى أو هاشمي أو ذمي أو أصله أو فرعه لا يجزئه مادفعه عن زكاته ، لظهور الخطأ بيقين . وعليه الإعادة لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده وأخطأ اجتهداه (وأجابوا) عن الحديثين باحتمال أن الصدقة فيهما كانت نفلاً (والمختار) عند أحمد أنه إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبان غنياً أنه يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٣ فتح الباري (إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ - الفتح الرباني (من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها . . .) وص ١٨٧ ج ٣ فتح الباري (إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) وص ١١٠ ج ٧ نووي (ثبوت أجر المتصدق) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر) و (الرجل) المتصدق كان من بني إسرائيل كما في رواية لأحمد . و (تصدق) مبنى للمجهول . وكذا (فأنى) وفي رواية الطبراني : ساءه ذلك فأنى في منامه أى أرى في المنام . وعند أحمد : فأنى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع . واختلاف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع . ولذا ترجم له البخارى فقال (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ولم يجزم بالحكم . وتامه في فتح الباري (انظر ص ١٨٧ ج ٣)

سأله الصدقة ، إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك ^(١) ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقوله (وأما) لو بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو أصلاً أو فرعاً للبعطي لم يُجزَّه عند أحد رواية واحدة ، لأنه ليس يستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع إليه كديون الآدمي . وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه ومعرفة حقيقته فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره ^(٢) .

(٤) مع بطائب بأداء الزكاة : مال الزكاة نوعان (ظاهر) وهو المواشي والزرع والمال الذي يتر به التاجر على العاشر (وباطن) وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (أما الظاهر) فللإمام ونوابه من السعاة والعشَّار ولاية الآخذ والطلب ^(٣) - عند الحنفيين ومالك - لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ^(٤) ﴾ نزلت في الزكاة وفيها أمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ الزكاة فللإمام المطالبة بهذا وأخذها ولقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ فقد جعل للعاملين عليها حَقاً فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بدفع الصدقات وكان أدائها لأرباب الأموال لم يكن لذكر (العاملين) وجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الملاك وفعله الخلفاء من بعده (قال) الصديق رضى الله عنه - لما امتعت العرب عن أداء الزكاة - : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ^(٥) (وكذا) المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ منه لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية لأن المواشي في البرارى لاتصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته وهذا المعنى موجود في مال يتر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم وعليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإن عمر رضى الله عنه نصب

(١) تقدم رقم ١٥٢ ص ٢١٧ (توزيع الزكاة على مستحقها) (٢) انظر ص ٥٢٨ ج ٢ مفتي ابن قدامة

(٣) (الساعي) من يسعى إلى القرى لأخذ صدقات المواشي في أماكنها (العاشر) من يأخذ

الصدقة من التاجر يمر عليه (٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٥) هذا بعض الحديث رقم ١٢ ص ٨٨ (قال مانع الزكاة)

العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربى العشر وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً (وروى) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرنى بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وأما المال) الباطن الذى يكون فى المصر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالباً وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ورأى أن فى تتبعها حرجاً على الأمة وفى تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوض الاداء إلى أربابها (وقال) الشيخ أبو منصور الماترىدى : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك للمستحق . ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك^(١) .

(وقال) أحمد : يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعى (وعنه) يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي (وقال) الشافعى : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . وهو قول الشعبي والأوزاعى لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها (وكان) ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير (وقال) سهيل بن أبى صالح : أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى فما تأمرنى ؟ قال ادفعها إليهم فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقال كل مثل ذلك^(٢) .

(هذا) ويجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ويراى رب المال بذلك عند الجمهور (لقول) أنس بن مالك رضى الله عنه : « أتى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع

(٢) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (وعن) سعد بن أبى وقاص صرفوها : ادفعوها

إليهم ماصلو الخمس . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه هاى بن التوكل وهو ضعيف (انظر ص ٨٠ ج ٣

يجمع الزوائد) (دفع الصدقات إلى الأمراء)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها ، أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) [١٦٦]

(قال) فى المنتقى : احتج بعمومه من يرى أن الزكاة المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده تملك على حساب الفقراء دون الملاك (وقال) وائل الحضرمي - سأل سلمة بن يزيد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حثلوا وعليكم ما حثمت » ، أخرجه مسلم والترمذي ^(٢) [١٦٧]

(وعليه) فلو أخذ الأمراء الظلمة الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط عن أربابها ؟ اختلف المشايخ فيه (ذكر) الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها فى أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم والوبال عليهم . وهذا قول الشافعى وأحمد (وقال) أبو بكر الإسكاف : إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانياً لأنهم لا يضعونها مواضعها . ولو نوى صاحب المال أنه يدفع لإيهم ذلك عن زكاة ماله (قيل) يجوز لأنهم فقراء فى الحقيقة . ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء . (وقيل) إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بلا حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه ، يجوز ذلك ^(٣) .

(٥) شروط ولاية أخذ الزكاة : يشترط لذلك شروط أربعة :

(١) وجود الحماية من الإمام - حتى لو ظهر أهل البغى على مدينة من مدائن أهل العدل وغلبوا عليها فأخذوا صدقات السوائم والعشور والخراج ثم ظهر عليهم إمام العدل ، لا يأخذ منهم ثانياً لأن حق الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد إلا أنهم يُفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشر ثانياً وكذا الخراج عند بعضهم (وقيل) ليس عليهم الإعادة لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة والبغاة يقاتلون العدو ويذبون عن حريم الإسلام . وأما إذا

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ الفتح الربانى (براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق ...) وتقدم الحديث بأنهم من هذا رقم ١٧ ص ٩٢ (فضل الزكاة)

(٢) انظر ص ٢٣٦ ج ١٢ نووى (الأمر بالصبر عند ظلم الولاية)

(٣) انظر ص ٣٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

مر من لزمته الزكاة على البغاة فأخذوها منه ، فلإمام أخذها ثانياً لأن التفريط من قبل من مرّ عليهم . والذمي في هذا كالمسلم

(ب) وجوب الزكاة - فلا ولاية على من لم تجب عليه لأن المأخوذ زكاة وهي في عرف الشرع ما يجب إخراجه فلا بد من تقدم الوجوب فتراعى شروطه وهي الملك المطلق وكالانصاب وكونه معداً للنماء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من العباد وأهلية الوجوب وغير ذلك مما تقدم (ج و د) ظهور المال وحضور المالك - فلو حضر ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهته كالوكيل، لا يطالب بزكاته . فإذا جاء الساعي إلى صاحب المواشي يريد أخذ الصدقة فقال ليست مالى أو لم يحل عليها الحول أو على دين يحيط بقيمتها ، فالقول قوله يمينه لأنه ينكر وجوب الزكاة . ولو قال أدبتُ إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين . وإن كان مصدق آخر يصدق مع البين - وإن لم يثبت دعواه - في ظاهر الرواية (ولو قال) أدبتُ الزكاة إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عند الخنفين (وقال) الشافعي: لا تؤخذ لأن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى المستحق وقد أوصلها المالك بنفسه . وللخنفين أن حق الأخذ للإمام فهو بقوله أدبت بنفسى أراد إبطال السلطان فلا يملك ذلك (١) .

(٦) مظهر صرف الزكاة : هو مكان المال المزكى ، فلو كان المزكى في بلد والمال في بلد فهي المعتبرة فينبغي صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» (٢) (واختلف) العلماء في نقلها (فقال) الخنفون : يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لهذا الحديث (ولما روى) إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللبال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ٨٣ (دليها)

(٣٠ - الدين الخالص - ٨)

ووضعناها حيث كنا نَضَعُهَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق ^(١) [١٦٨]

(سأل) الأمير عن المال زعماً منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها في مصارفهم الخاصة فأنكر عليه عمران وبَيَّنَّ له أن المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم صرفُ الزكاة لمستحقها في المكان الذي جمعت فيه (ولذا) قال الحنفيون : يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول فيفتد لا يكره نقلها (لما روى) طاوس : أن معاذاً قال لأهل اليمن لا يتوفى بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ، أخرجه البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً ^(٢) [١٦٩]

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار بالمدينة (هذا) ولم يقل الحنفيون بحرمة نقلها لغير قريب أو أحوج لأن آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ وغيرها من النصوص مطلقة عن التقييد بمكان .
(وقال) مالك وأحمد : يجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر سواء وُجِدَ بموضع الوجوب مستحق أو لا ، لأنه في حكم موضع الوجوب . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم . وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة . وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة (قال) أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعث بها من بلد إلى بلد قال لا . قيل وإن كان قرابته بها قال لا (وقال) طاوس في كتاب معاذ بن جبل : من خرج

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٩ المنهل العذب المورود (الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) وص ٢٨٥ ج ١ - ابن

ماجه (عمال الصدقة)

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ١٧٧ (دفع القبضة)

من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . أخرجه الأثرم في سننه (١) .
 وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق ولو
 بعد مسافة القصر (وقالت) الشافعية : يجب صرفها في بلد المال . فلو نقلت إلى بلد آخر مع
 وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال الأصح أنه لا يجوز النقل ولا يجزئ ولو لاقبل من مسافة
 القصر (٢) ويجوز إن فقد المستحق في موضع الوجوب (لحديث) عمرو بن شعيب أن معاذ بن
 جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر
 وقال لم أبعثك جايئاً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم
 فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه
 بشطر الصدقة فقراجمعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعهم عمر بمثل
 ما راجعهم فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣)
 (وقال) أحمد : لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم لأن الذي
 كان يحجى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم
 وكذلك إذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها إليه فزقها على فقراء أقرب البلاد إليه (٤)
 (وإذا) أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة - من كلفة في نقلها أو مرضها أو
 نحوها - فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى
 في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق إني ارتبعتها بإبل فسكت ، أخرجه
 أبو عبيد في الأموال (٥)

[١٧٠]

وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثلثها أو غيرها . فإن لم يكن حاجة إلى بيعها

(١) انظر ص ٥٣١ ج ٢ معنى ابن قدامة (والمخلاف) بكسر فسكون العشيرة أو البلد .

(٢) (والقول الثاني) يجزئ النقل ويجوز مطلقاً (الثالث) لا يجزئ ولا يجوز مطلقاً (الرابع) يجزئ ويجوز النقل دون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز نقل الزكاة إليها وهذا إذا فرق رب المال زكاة أما إذا فرقه الإمام أو الساعي فالأشبه جواز النقل مطلقاً .

(٣) انظر ص ٥٣٢ ج ٢ معنى ابن قدامة (والجند) بضم فسكون بلد بالين .

(٤) انظر ص ٥٣٣ منه (والكوماء) بفتح فسكون الناقة العظيمة السنام .

فقال بعض الحنبلية : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان (وقيل) يجوز لحديث قيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل ^(١) .

(٧) ما يطلب من المزكى واللاهزم : هو ثلاثة أمور (١) يسن للمزكى دفع الزكاة بيده

البنى متواضعا لله تعالى ، معتقدا أن الفضل والنعمة من الله تعالى . وإنما أجرى الخير على يديه تفضلا منه وإحسانا داعياً بقوله : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما (لحديث) سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخري عن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، أخرجه ابن ماجه . وسويد فيه مقال والوليد مدلس والبخري متروك متفق على ضعفه ^(٢) [١٧١]

(ب) ويسن للأخذ أن يدعوا للمزكى بنحو آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت (لحديث) وائل بن حُجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فآتاه فصيلاً مخلولاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ ذلك الرجل لُجاء بناقاة حسنة فقال أتوب إلى الله وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله ، أخرجه النسائي ^(٣) [١٧٢]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم فآتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، أخرجه السبعة إلا الترمذي ^(٤) [١٧٣]

(١) انظر ص ٥٣٣ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و أن تقولوا بدل من ثواب أى لانفسوا هذا الدعاء الذى به طلب الثواب من الله تعالى .

(٣) انظر ص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين المفقود ...) و (فصيلاً مخلولاً) أى مهزولاً وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتزول (٤) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ فتح البارى (صلاة الإمام على صاحب الزكاة ودعاؤه له) وص ١٨٤ ج ٧ نووى (الدعاء لمن أتى بصدقته) وص ١٩١ ج ٩ المنهل العذب المورود (دعاء المصدق لأهل الصدقة) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام على صاحب الصدقة) وص ٢٨٢ ج ١ ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (لفظ آل) زائد لأن الآل يطلق على ذات القىء (وفى الحديث) دليل على جواز الدعاء بالصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وفى هذا خلاف (انظره ص ٣٩٣ إرشاد الناسك . إلى أعمال الناسك - الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم)

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسنّ دعاء آخذ الزكاة لرب المال . وأوجه داود وبعض الشافعية لظاهر قوله ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (ورد) بأن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ليكون صلاته سكناً لهم بخلاف صلاة غيره . ولو كان الدعاء واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم السعاة .

(ج) يندب ستر الزكاة عن أعين الناس ، لأن عمل السر أفضل إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به . وقيل إن إظهارها أفضل وكذا سائر الفرائض لكن يحرم قصد المحمدة (وأما) صدقة التطوع فيستحب فيها الإسرار لخبر : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ^(١) (فعده) من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه (وقال) ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ^(٢) ﴾ الآية . جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتهما بسبعين ضعفاً وجعل صدقة الفريضة علانيتهما أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذا في جميع الفرائض والنوافل . وعن عقبه بن عامر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ، أخرجه أحمد والثلاثة ^(٣)

[١٧٤]

(١٥) صدقة التطوع

الصدقة عطية يراد بها الثواب من الله تعالى . وقد تهتم في فضلها والترغيب فيها أحاديث (فيسن) الإنسان التصدق بما ينفع به ويثاب عليه ولو قليلاً قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

(١) هذا بعض حديث (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل فقه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . ورجلان تحابا في الله فاجتهدا على ذلك واختلفا عليه . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (انظر رقمه ٤٦٤ هـ ص ٨٨ ج ٤ فيض القدير)

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧١ (وما من نعم) في محل نصب تمييز أي إن تظهروا الصدقات فتم شيئا لإظهارها (٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٩ الفتح الرباني (صدقة السر) وص ٣٥٧ ج ١ مجتبى (المسر بالصدقة) وص ٢٦٣ ج ٧ المنهل المذهب المورد (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ ^(١)) (وعن) عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع منكم أن يَتَّقِيَ النارَ فليَتَصَدَّقْ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فمن لم يجد فبكلمة طيبة » أخرجه أحمد ومسلم ^(٢)

[١٧٥]

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : « يا عائشةُ اسْتَتِرِي من النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تُسَدُّ من الجائع مسدَّها من الشبعان » أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن ^(٣)

[١٧٦]

(ومن) آثار الصدقة الاستغلال بها يوم القيامة وإكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفزع الأكبر (روى) يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفَصَّلَ بين الناس أو يُحْكَمَ بين الناس » قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كَعُكَّةً أو بَصَلَةً أو كَذَا ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ^(٤)

[١٧٧]

فَتَصَدَّقْ أَيُّهَا الْعَاقِلُ بِفَضْلِ مَا لَكَ يَخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَدْعُو لَكَ الْمَلَكُ بِالْخَلْفِ وَلَا تَمْسِكْ فَيَدْعُو عَلَيْكَ بِالْإِلْفِ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَتَنْدَمُ وَلَا يَنْفَعُكَ النَّدَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ^(٥)) (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ

(١) سورة الزلزلة : آية ٧ (٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (الحث على الصدقة) وص ١٠٠ و ١٠١ ج ٧ نووى (والسكامة الطيبة) هى التى فيها تطيب قلب السائل وطاعة الله تعالى بالتسبيح والتحميد ونحوها مما هو وقاية من النار .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٩ الفتح الرباني وص ١٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الحث على الصدقة)

(٤) انظر ص ٤١٦ ج ١ مستدرک ونقدم الحديث بهامش ص ٩٢ (فضل الزكاة) (وظل الصدقة) كناية عن إكرام الله للمتصدق في الموقف وتأمين خروجه (ويحتمل) أن يحسم الله الصدقة فيكون لها ظل يستظل به المتصدق من حر الشمس في الموقف (وفى الحديث) أن من لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء القليل فليتصدق به فإن أجره عظيم ونفعه عميم . والعبرة بالإخلاص في العمل .

(٥) سورة سبأ : آية ٣٩ .

ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط مُنْفِقاً خَلْفاً ويقول الآخر : اللهم أعط مُتَمَسِكاً تَلْفاً ،
أخرجه مسلم (١)

[١٧٨]

وقال تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٢)
وقال تعالى ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ (٣)
(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عايتك وقال يمين الله ملأى سحاً لا يغيضها شيء الليل والنهار ، أخرجه مسلم (٤)

[١٧٩]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبق درهم مائة ألف درهم . قالوا : وكيف ؟ قال : لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به ، أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه (٥)

[١٨٠]

(وظاهر) الحديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى . فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته . بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال يعطى فيها عادة (٦) .

والأدلة في هذا كثيرة - تقدم بعضها في فضل الزكاة (٧) وكلها تحت على الإنفاق في وجوه

(١) انظر ص ٩٥ ج ٧ نوى (كل نوع من المعروف صدقة)

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٥ (٣) آخر الزمل .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٧ نوى (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) . و (أنفق أنفق عليك) هو بمعنى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله (وسعاً) بالمد أى دأمة الصب والهلط بالعطاء يقال : سح سحاً فهو ساح والمؤنث سحاء كهطلاء . وفي رواية : يمين الله ملأى سحاً بالتونين على المصدر (واليمين) هنا كناية عن محل العطاء وصفها بالامتلاء لسكثرة منافعها لجعلها كاليمين التي لا يفيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح (نزع الماء) وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع (انظر ص ١٤٩ ج ٢ نهاية) وقال الترمذى : روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف (بصيغة الأمر من الإصرار أى أجروها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا السكيف إلى الله سبحانه وتعالى) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (انظر ص ٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى) و (الليل والنهار) منصوبان على الظرفية .

(٥) انظر ص ٣٥٠ ج ١ مجتبى (جهد المقل) وص ٤١٦ ج ١ مستدرک . و (عرض المال) بضم العين جانبه

(٦) انظر ص ٣٥٠ ج ١ سندي مجتبى (٧) تقدم ص ٩١ .

الخير وأنواع البر في هذه الدار لينتفع به في دار الجزاء . فعلى العاقل الراغب في الخير نفسه أن يبادر بتقديم ما ينفعه في ربه فيتصدق وهو صحيح محتاج قبل النفقات بهجوم الموت قال الله تعالى ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ^(١) ﴾ ثم الكلام في ستة فروع :

(١) التنافس في الخير : لما علم الصحابة رضي الله عنهم فضل الصدقة وعظيم ثوابها وجزيل نفعها تسابقوا إليها وتنافسوا فيها فكان أحدهم يتصدق بما يناسب حاله ويتفق وماله (روى) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقْتُ منها بعشرة دنانير وقال

(١) المنافقون ١٠ و ١١ (والمعنى) أن الله تعالى « بعد أن نهى » المؤمنين عن أن تشغلهم ديارهم عن طاعة مولاهم لئلا يكونوا من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة « أمرهم » بالاتفاق في سبيل الخير فقال « وأنفقوا » تصدقوا « مما رزقناكم » وقال ابن عباس : يريد الزكاة « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول » سائلا الرجعة « رب لولا أخرتني » أهملتني « إلى أجل قريب فأصدق » أى فأصدق وأزكى مالى « وأكن من الصالحين » أى من المؤمنين . وقيل : المراد بالصلاح هنا الحج . فكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل طول المدة ولو شيئا يسيرا ليستدرك مافاته وهبهات كان ما كان وأتى ما هو آت وكل بحسب تفریطه . أما الكفار فكما قال الله تعالى « وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب ٤٤ نجب دعوتك وتبّع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ٤٥ » سورة إبراهيم (وقال) تعالى « حتى إذا جاءهم الموت قل رب ارجعون ٩٩ لعل أعمل صالحا فيها تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ١٠٠ » سورة المؤمنون (وبرزخ) أى حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا « والله خبير بما تعملون » أى علم بمن يكون صادقا في قوله وسؤاله ومن لوردوا لعادوا إلى شر مما كانوا عليه (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا بن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجعة الكفار . فقال : سألتو عليكم بذلك قرآنا : يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم . . الخ سورة . أخرجه الترمذى وقال : حدثنا عبد بن حميدنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حبة عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه . وهذا أصح من رواية عبد الرزاق (وأبو جناب) اسمه يحيى بن أبي حبة وليس بالقوى في الحديث (انظر ص ٢٠٢ ج ٤ تحفة الأحوذى - سورة المنافقون)

الآخر يارسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقْتُ منها بدینار وقال الآخر كانت لي دينارٌ فتصدقْتُ بعُشرِه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلکم فی الاجر سواء کلکم تصدق بعُشر ماله ، أخرجه أحمد والبخاری . والحارث فيه كلام كثير ^(١) [١٨١]

(وفي) الحديث تسليّة للفقير وحثه على الصدقة كي لا يحرم من ثوابها (وقال) أبو السَّليل وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول: من يتصدق بصدقة أشهد له بها يومَ القيامة فخللتُ من عمامتي لوثاً أو لوثين وأنا أريد أن أتصدق بهما فأدركني ما يُدرك بني آدمَ فعقدت على عمامتي فجاء رجل ولم أر بالبقيع رجلاً أشدَّ سواداً أصفر منه ولا آدمَ يُعيرُ بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها فقال يارسول الله أصدقة ؟ قال نعم قال دونك هذه الناقة فلزّه رجل فقال هذا يتصدق بهذه ؟ فوالله لحي خير منه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذَّبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرار ثم قال ويل لأصحاب المؤمنين من الإبل ثلاثاً قالوا إلا من يارسول الله ؟ قال إلا مَنْ قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد أفلح المزهّد المجهد ثلاثاً المزهّد في العيش المجهد في العبادة . أخرجه أحمد وفي سنده من لم يسم ^(٢) [١٨٢]

وقد دل الحديث (على) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهد للبتصدق يومَ الجزاء (وعلى) ذم من لم يتصدق بفضل ماله من الأغنياء وأن لهم الويلَ وهو شدة الهلاك وأليم العذاب (وعلى) مدح الزاهد في الدنيا المجتهد في عبادة ربه جل شأنه وأنه المصلح السعيد جعلنا الله تعالى منهم .

(وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أمر ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٩ الفتح الرباني (من تصدق بعشر ماله) وص ١١١ ج ٣ بحم الزوائد (أجر الصدقة)

(٢) انظر ص ١٨٤ ج ٩ الفتح الرباني . و (لوثاً أو لوثين) أي لفسة أو لعين يريد التصدق بهما لتأثره بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . و (ما يدرك بني آدم) أي من الحرص على المال والبخل بالاتفاق فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (وأصفر منه) أي أسود فإن الأصفر يطاق على الأسود ومنه قوله تعالى (كأنه جالة صفر) أي جالـ أسود . و (آدم) أي أسود . عطمتفسير . و (يعير بناقة) أي يتصدق بها . و (صدقة) أي أريد صدقة ؟ (فلزّه) أي عابه . و (إلا من قال بالمال هكذا) أي فرقه على من عن يمينه وشماله من المحتاجين و (المزهّد) هم من يكون فكراً القابل للشيء (والمجهد) من أجهده نفسه في العبادة (٣١ - الدين الخالص - ٨)

نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً لجنث نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله . قلت لا أسألك إلى شيء أبداً ، أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصحاحه ^(١) [١٨٣]

(وفي الحديث) دليل على عدم كراهة التصديق بكل المال من صحيح البدن غير المدين الصبور الذي لا عيال له أو له عيال يصبرون . فإن فقد شيء من هذه كره . وهذا من حيث الجواز . أما من حيث الاستحباب فيستحب أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعاً بين قصة أبي بكر رضي الله عنه وحديث كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله إن من توبى إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت فصفه قال لا . قلت فثلثه قال نعم قلت فإني سأملك سهمي من خير ، أخرجه أبو داود ^(٢) [١٨٤]

ولهذا قال الجمهور : يستحب أن تكون الصدقة من الثلث فقط (وقال) مالك والأوزاعي : لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد على المعطى الزائد . ويرد قصة الصديق وعمر رضي الله عنهما

(ب) صدقة الجسد : إن الله تعالى كرم بني آدم وخصهم بزيابا لا تحصى وأنعم عليهم نعماً لا تسقى . فينبغي لكل منهم أن يشكر مولاه . على ما أولاه من فضل ورعاية . بالإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته . قال تعالى ﴿ فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ ^(٣) (وعن) بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تبعه عن الطريق . فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك ، أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد ^(٤) [١٨٥]

والمعنى أنه يتدب لكل مكاف أن يتصدق بعدد مفاصله شكراً لله بأن جعل له مفاصل

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٤١٤ ج ١ مستدرک
(و) أبقيت لهم الله ورسوله . يعني أنه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله شيئاً ابتغاء مرضاة الله ورسوله

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ عون المعبود (من قدر أن يتصدق بماله)

(٣) سورة البقرة آية ١٥٢ (٤) انظر ص ١٧٦ ج ٩ الفتح الرباني (صدقة الجسد)

يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنع التي اختص بها الآدمي . ولما فهم الصحابة رضي الله عنهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال وهم لا يقدرُونَ على التصدق عن كل مفصل بَيَّنَّ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ثواب الصدقة ليس محصوراً في المال فقال : النخاعة في المسجد تدفنها الخ أي يُكْتَبُ لك بها ثواب المنصَّدق بالمال وكذا تحية الشيء المؤذى - كشوك أو حجر - عن الطريق تثاب عليها فإن لم يتيسر لك ذلك فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ سَنَةَ الضَّحَى تجزئك عن صدقة الجسد .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ سَلَامَةٍ من الناس ساليه صدقةٌ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس قال تعدُّلُ بين الاثنين صدقةٌ وتُعِينُ الرجل في دابته فتحمُّله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقةٌ والكلمة الطيبة صدقة وكلَّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة » أخرجه أحمد والشيخان وهذا لفظ مسلم^(١) (١٨٦)

والمعنى أن مما يثاب عليه ثواب الصدقة الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل ومعاونة الضعيف على ركوب دابته وفي رفع متاعه عليها والكلمة التي يطيب ويطمئن لها قلب المخاطب . فطيب الكلام من جليل عمل البر قال تعالى ﴿ إِذْقِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(٢) والدفع يكون بالقول كما يكون بالفعل . ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب من يُعطاه وكذلك الكلام الطيب فتشابهها من هذه الجهة .

(وعن) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كلِّ سَلَامَةٍ من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة وأمرٌ بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ أحدكم من ذلك كاه رَكْعَتَانِ يركعهما من الضحى » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٣) [١٨٧]

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٩ الفتح الرباني وص ١٩٥ ج ٥ فتح الباري (فضل الإصلاح بين الناس) وص ٩٥ و ٩٤ ج ٧ نووى (كل نوع من المعروف صدقة) و (الخطوة) فتح الحاء المرة وبضها ما بين القدمين .
(٢) سورة فصلت : آية ٢٤ (٣) انظر ص ٢٢ ج ٥ الفتح الرباني وص ٢٣٣ ج ٥ نووى
وص ١٨٩ ج ٧ المنهل العذب المورود (صلاة الضحى) والحديث تقدم ص ٣٢٨ ج ٥ الدين الحالم =

والمعنى أن ركعتي الضحى تكفي عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان ، لأنه بتأديتها تنحرك جميع هذه المفاصل فيكون كل مفصل أدى ما عليه من الصدقة . ولعل تخصيص ركعتي الضحى بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية . فالمصلي في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم الذي أنعم عليه بخلقه في أحسن تقويم وحفظه عما يغيره ويؤذيه .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه خُلِقَ كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . فمن كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروفٍ أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السَّلامَى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ، أخرجه مسلم وفي رواية فإنه يَمْشِي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ^(١) [١٨٨]

(ج) كل معروف صدقة : المعروف اسم جامع لأنواع البر والخير وكل ما عرف حُسْنُهُ بالشرع والعقل . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال . فإن قارئته النية أُجِرَ صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال . هذا والصدقة لا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على فعلها في أكثر الأوقات بلا مشقة . والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة تقدم بعضها (ومنها) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلحق أخاك بوجه طلق وأن تُفرِّغَ من دلوك في إنائه ، أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرج مسلم صدره عن حذيفة ^(٢) [١٨٩]

(وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة

== (والسلامى) بضم السين وفتح الميم في الأصل عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله (ويجزى) بضم الياء من الإجزاء وبفتحها من جزى يجزى أى يكفى عن صدقة الأعضاء ركعتا الضحى .

(١) انظر ص ٩٢ و ٩٣ ج ٧ نووى (كل معروف صدقة)

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٩ للفتح الربانى (خصال تعد من الصدقة) وص ٩٠ و ٩١ ج ٧ نووى

و (كل معروف صدقة) أى له حكمها في الثواب .

قيل أَرَأَيْتَ إن لم يجد ؟ قال : يعملُ بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل أَرَأَيْتَ إن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعينُ ذا الحاجة الملهوف . قيل : أَرَأَيْتَ إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير . قيل : أَرَأَيْتَ إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة ، أخرجه أحمد والشيخان والفتاوى (١)

[١٩٠]

والمعنى أنه يطلب من كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن الكسب مشرفاً على الهلاك أن يتصدق عليه وجوباً إحياءً له وإلا كان التصديق مستحباً منكراً (وقد دل الحديث على أن الصدقة تكون بالمال وبغير المال . وهو إما فعل وهو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشر وأن أعمال الخير إذا حسنت فيها النية تكون كالصدقة في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة . وعلى أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها وفيه أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المنصدق . يعنى إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك . والإمساك إما أن يكون عن غيره فكأنه تصدق على الغير بالسلامة منه أو عن نفسه بأن كان شره لا يتعدى نفسه فأمسك عنه فيكون قد تصدق على نفسه بمنعها من الإثم .

(د) تصدق المرأة والوارث والفقير من مال المسالك : يجوز للمرأة والولد والخادم

التصدق من مال الزوج والوالد والسيد ولو بلا إذنه . بما اعتيد التصديق بمثله . وبإذنه ورضاه في الكثير من غير إسراف ولا فساد وهم شركاء في الأجر (الحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يُدخِلُ عليّ؟ فقال : أرضخي ما استطعت ولا تُوعِي فيُوعِي الله عليك ، أخرجه أحمد والشيخان

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ الفتح الرباني وص ١٩٧ ج ٣ فتح الباري (على كل مسلم صدقة) وص ٩٤

ج ٧ نووي وص ٣٥١ ج ١ مجتبى (صدقة العبد) واعلم أنه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث . إنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحاصل المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يغث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع . وفي الحديث فضل التكسب لما فيه من الإعانة ونفع النفس والاستغناء عن السؤال .

وأبو داود والنسائي ولفظهما: ولا توكل فيوكي الله عليك ^(١) [١٩١]

أى ليس لى من المال إلا ما أدخله الزبير بيته أيجوز لى أن أتصدق منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنفق منه ولا تمسكى فيضيئ الله عليك .

(والحديث) محمول على إعطاء ماجرى العرف بإعطائه من غير إسراف . وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الزبير تطيب نفسه بما تصدق به . ولم يقيد إنفاقها بعدم الإسراف لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن السيدة أسماء رضى الله عنها ذات دين تحسن التصرف .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » أخرجه الستة وابن حبان ^(٢) [١٩٢]

(والحديث) محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا رب المال بالتصدق منه أما إن علم عدم رضاه أو شك فيه فلا يجوز لغيره التصديق من ماله إلا بإذن صريح (وفرق) بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر في مال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تصدق بالمعتاد بلا إسراف (وأما) الخادم فليس له التصديق من مال سيده إلا بإذن صريح . (وقال) أبو أمامة الباهلي : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل يا رسول الله ولا

(١) انظر ص ٩٧ ج ٩ فتح الرباني (صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذن) وص ١٣٧ ج ٥ فتح الباري (هبة المرأة لغير زوجها) وص ١١٩ ج ٧ نووى (الحث على الإنفاق . . .) وص ١٨ ج ١٠ المنهل العذب المورود (الشح) وص ٣٥٥ ج ١ مجتبى (الإحصاء في الصدقة) و (أرضخى) أى أعطى شيئاً قليلاً مما جرت العادة بإعطاء مثله (ولا توعى) أى لا تدخرى المال في الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت وبقت عليك كما فترت (ولا توكل) من الإيكاء وهو المنع أى لا تمنع ما في يدك فيمنع الله عنك بركة رزقه .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٣ فتح الباري (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة) وص ١١١ ج ٧ نووى (أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٣٣٦ ج ٩ المنهل العذب المورود (المرأة تصدق من بيت زوجها) وص ٣٥١ ج ١ مجتبى (صدقة المرأة من بيت زوجها) وص ٢٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها)

الطعام؟ قال ذلك من أفضل أموالنا ، أخرجه الترمذى وحسنه ^(١) [١٩٣]

(وقال) عميرٌ مولى أبى اللحم : كنتُ مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدقُ

من مال مَوَالِيّ بشيء ؟ قال : نعم والاجرُ بينكما نصفان ، أخرجه مسلم ^(٢) [١٩٤]

وهذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به .

(ومعنى) والاجرُ بينكما نصفان أى قسمان وإن كان أحدهما أكثر . ويحتمل أن يكون الاجرُ

سواء ، لأن الاجرَ فضل الله يؤتیه من يشاء والمختار الاول (ومعنى) هذه الاحاديث أن المشارك في

الطاعة مشارك في الاجر . والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر . فإذا أعطى

المالك الخازنه أو امرأته مائة درهم مثلاً يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر

وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ليعطيه إلى محتاج في مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب

إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدرَ الرغيف فيكون الاجرُ

سواء (واعلم) أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك . فإن لم يكن إذن

أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال الغير بغير إذنه . والإذن صريح مفهوم من

العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلم بالعرف رضا المالك

وإذنه حاصل وإن لم يتكلم . فإن شك في رضاه أو علم من حاله الشك بذلك أو شك فيه لم يحز

للرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه ^(٣) .

(٥) التصديق على الصالحين : الصالح المتقى الواقف عند الحدود القائم بحق العباد

والمعبود - فهو الذى ترجى بركته وتستجاب دعوته - لذا يستحب للإنسان أن يخصه بصدقته

إعانةً له على طاعة الله تعالى (الحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ » أخرجه أحمد وأبو داود

والترمذى وابن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي ^(٤) [١٩٥]

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها)

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٧ نوى (أجر الخازن الأمين ...) و (آبى اللحم) مهزة ممدودة وباء

مكسورة . قيل لذلك لأنه كان لا يأكل اللحم . واسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث استقمهد يوم حنين .

(٣) انظر ص ١١١ - ١١٣ ج ٧ نوى (أجر الخازن الأمين)

(٤) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ فيض القدير .

المراد أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة . ومخالطة غير التقي تُخلُّ بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات . فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفَةَ المثنين . بل المراد الإرشاد إلى الأكل والألّا يخاط غير التقي . ومقصود الحديث النهى عن كسب الحرام وتعاطى ما ينفر منه المتقي . فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تحال إلا تقياً ^(١) (وعن) عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليؤدّها » أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف ^(٢) [١٩٦]

والمراد بالبربرة المتوحشون الذين لا دين لهم ولا خشية عندهم . أما المسلمون منهم الصالحون فيعطون الصدقة (والحديث) يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب مكروه . ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فلا كراهة في إعطائه ولو كافراً ويثاب على ذلك . قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ^(٣) ﴾ ومعلوم أن الأسير حربى وتقدم في حديث - من تصدق على سارق وزانية وغنى - أنه قيل له أمّا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة . وأمّا الزانية فلعلها تستعف عن زناها ^(٤) .

(و) الصدقة الجارية : أى الباقي أجرها بعد موت المتسبب فيها مادامت قائمة . وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطى فى قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصالٍ غير عشرٍ
علمومٌ بها ودعاءٌ نجلى • وغرسُ النخل والصدقاتُ تجزى
ورائَةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ • وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ

(١) انظر ص ٤٠٥ ج ٦ فى القدير (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٩ الفتح الربانى (إعطاء الصدقة للصالحين) (والبربرى) بفتح فسكون فتفتح نسبة إلى بربر - وهم جيل بالمغرب جمعه بربرة .
(٣) سورة الإنسان : آية ٨ (٤) تقدم رقم ١٦٥ ص ٢٢٩ (الخطأ فى مصرف الزكاة)

وبيت للغريب بناء بأوى . إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم . فخذها من أحاديث بحضر

وهاك بعض ماورد فيها (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة جارية أو علم يُنفع به أو ولد صالح
يدعو له » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ^(١)
[١٩٧]

المعنى أن الإنسان إذا مات انقطع ثواب عمله إلا من ثلاث خصال : (١) الصدقة الجارية
أى المتصلة كوقف أو بناء مسجد أو مستشفى أو منزل للضيف ونحو ذلك .
(ب) علم ينفع به كتحليم وتصنيف وهذا أكثر ثواباً لطول بقائه على عمر الزمان .
(ج) ولد يدعو له لأنه السبب في وجوده . وكذا دعاء غير الولد ينفع الميت . والتغيب
بالولد لحثه على الدعاء لأصله .

(وعن) أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع تجرى
عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجل علم علماً فأجره يجرى
عليه ما عمل به ، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً
صالحاً يدعو له » أخرجه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم . لكن حسنه الحافظ
السيوطى لقوته بالحديث السابق ^(٢)
[١٩٨]

والم رابط من لازم محلاً بين دارى لإسلام وكفر لحراسة المسلمين . فمن مات على هذا الحال
يكتب له كل يوم بعد موته ثواب الم رابط إلى يوم القيامة أو إلى أن يأمن المسلمون من جهة
العدو بأخذ بلاده أو الصلح بينهم وبينه . وكان هذا الاجر العظيم للم رابط لأنه مهتد في كل
لحظة بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله تعالى ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ الفتح الربانى (الصدقة الجارية) وص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان
من الثواب بعد وفاته - الوصية) وص ٧٧ ج ٣ عون المعبود (الصدقة عن الميت - الوصايا) وص ١٢٩
ج ٢ مجنى (فضل الصدقة عن الميت - الوصية) (٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ الفتح الربانى وص ١٣٧
ج ٣ مجمع الزوائد (من يجرى عليه أجره بعد موته) و (ما جرت عليه) أى مدة بقائها جارية .
(٣٢ - الدين الخالص - ٨)

فيقول يارب أنى لى هذه فيقول باستغفار ولك لك ، أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(١) [١٩٩]

دل الحديث على أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما . فمن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما وقصّر في برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما . فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين وللولد فى ذلك أجر عظيم .

وقد دلت أحاديث الباب أيضاً : (١) على فضل الزواج لرجاء ولد صالح .

(ب) وعلى مشروعية الوقف وتظيم نفقه فى الدنيا والآخرة (ج) وعلى فضل العلم والحث على التعلم والتصنيف والتعالم وأن يختار من العلوم الانفع فالانفع .

(د) وعلى أن الدعاء ينفع الميت وكذا الصدقة وقضاء الدين . والله تعالى ولى التوفيق والمهادى إلى أقوم طريق .

الصيام

هو رابع أركان الإسلام . ذكر بعد الزكاة لذكره بعدها فى الحديث . وهو لغة : مطلق الإمساك عن الكلام وغيره ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً ﴾^(٢) وشرعاً : الإمساك بنية عن الأكل والشرب وكل مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بشرائط يأتى بيانها إن شاء الله تعالى (وركنه) الإمساك عن كل مفطر - مما سبأنى - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم من أهله وهو المسلم العاقل الخالى من حبض ونفاس . ثم الكلام ينحصر فى ثلاثة عشر أصلاً :

(١) فضل الصيام : الصوم - فرضاً ونظلاً - له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير جاء فيه أحاديث (منها) حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أُجزى به . والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ الفتح الربانى (الصدقة الجارية) .

(٢) سورة صمد : آية ٢٦

فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم مرتين
والذى نفسى محمد بيده لخُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عندالله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم
فرحتان يفرحُهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه ، أخرجه أحد
ومسلم والنسائي (١)

[١]

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رياء ونحوه فهو يتعجل به ثواباً من
الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره وإنما خص الصيام بنسبته إلى
الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد بالصيام غير الله تعالى . فلم يعظم الكفار في زمن ما
معبوداً لهم بالصيام . وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لحفائه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .
(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة فإذا
كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل إني صائم مرتين
والذى نفسى بيده لخُلُوفُ فمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لى وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها ، أخرجه

(١) افطر ص ٢٠٧ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣٠ ج ٨ نووى وص ٣١٠ ج ١ مجتبى
و(الصيام جنة) بضم الجيم أى سكرة ومانع من الرفث والآثام ووقاية من النار لأنه إمساك عن الفهوات
والنار محفوفة بها (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالفهوات » أخرجه الشيخان (افطر ص ٧٧ ج ٢٣ عمدة القارى وص ١٦٥ ج ١٧ نووى - الجنة
وصفة نعيمها) و(فلا يرفث) بتثنية الفاء أى لا يتكلم بفحش القول (ولا يصخب) بالصاد أو السين وفتح
الحاء أى لا يصيح ولا يخاصم (ولا يجهل) أى لا يرتكب شيئاً من أفعال الجاهلية كالفقه والسخرية
وما ذكر لا يباح فى غير الصوم . والمقصود أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن شاتمته) أى شتمه متعرضاً
لشاتمته (أو قاتله) أى تازعه ودافعه (إني صائم) أى يقول ذلك بلسانه ليعلم مخاطبه أنه معتمم بالصيام
عن اللغو والرفث والجهل . أو يقول ذلك لنفسه منعاً لها من مقابلة الجهل بالجهل ، وقيل يقول ذلك بلسانه
فى القرض ولنفسه فى التطوع (والخُلُوف) بضم الحاء تغير رائحة فمِ الصائم بسبب الصيام (وأطيب عندالله ..)
كناية عن رضا الله وإحسانه لأن استجابة بعض الروائح من صفات المخلوقات والله تعالى مثزه عن ذلك
والمراد أن الخُلُوف أكثر ثواباً من التطيب بالمسك المندوب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الخير . و(فرح
بفطره) أى لتمام عبادته وسلامتها من الفسادات ولما يترتب عليها من الثواب (وفرح بصومه) أى
بما يراه من جزائه وتذكر لعمة الله عليه بتوفيقه .

الخارى وأبو داود (١)

[٢]

(وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للجنة باباً يقال له الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون ؟ هلموا إلى الريان فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » أخرجه أحمد والشيخان والنفائى والترمذى وفيه : فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظماً أبداً . وقال : حسن صحيح (٢)

[٣]

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجه السبعة إلا أبداً داود (٣)

[٤]

وهو محمول على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو وإلا تعين الفطر ولا ثواب له إن صام .

(وعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أى رب منعتك الطعام والشهوات بالنهار

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ فتح البارى (فضل الصوم) وص ٨٨ ج ١٠ المنهل المذهب للمورود (الغنية للصائم) و (يترك طعامه وشرايه) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه وشرايه وشهوته من أجل أى خوفاً منى وامتناعاً لأمرى . يدل على هذا ما فى رواية أحمد : يقول الله عز وجل إنما يترك طعامه وشرايه من أجل . وفى هذا الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم هذا الجزاء وهو الإخلاص الخاص به فلو ترك الطعام لغرض آخر كالخمة لا يحصل له هذا الفضل . والمدار فيما ذكر على الداعى الذى يدعو إلى الفعل أو الترك . ولا شك أن من لم يعرض له شهوة شئ طول النهار ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (انظر ص ٧٥ ج ٤ فتح البارى) (وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولا حساب قال الله تعالى ((إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)) قال الأكثر : والصابرون الصائمون لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٧٩ ج ٤ فتح البارى (الريان للصائمين) وص ٣٢ ج ٨ نووى وص ٣١٢ ج ١ مجتبى (والريان) ضد العطشان مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائم لأنه بتعطيش نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش .

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٩ الفتح الربانى (فضل الصيام) وص ٣١ ج ٦ فتح البارى (فضل الصوم فى سبيل الله) وص ٣٣ ج ٨ نووى وص ٢١٣ ج ١ مجتبى وص ٢٧٠ ج ١ ابن ماجه (صيام يوم فى سبيل الله) أى فى الجهاد . و (خريفاً) أى سنة .

فشفّعني فيه ويقول القرآنُ منعته النومَ بالليل فشفّعني فيه فيشفّعان ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (١)

[٥]

والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن أراد سلوك سبيل السعادة والله ولي التوفيق والهداية .

(٢) وقت الصوم

هو نوعان ما يرجع إلى أصل الوقت وما يرجع إلى وصفه :

(١) فالذي يرجع إلى أصله هو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى أباح تناول المأطرات في الليل إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم إلى الليل . قال تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ كَيْلَ الصَّيَامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)﴾ والمراد بالخيطة الأبيض بياض النهار وبالأسود ظلمة الليل (قال) عدی بن حاتم رضى الله عنه : لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عَمِدَتُ إِلَى عَقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالٍ أَبْيَضَ فُجِعَتُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فُجِعَتِ أَنْظَرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينَ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)

[٦]

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٩ الفتح الرباني (فضل الصيام) وص ١٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (فيشفعان) يضم الياء وشد الفاء أى يقبل الله شفاعتهما ويدخله الجنة . وهذا يحتمل الحقيقة بأن يخلق الله في الصيام وانقرآن النطق ويحتمل المجاز والتمثيل .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد أو الرخصة بإباحة الطعام وغيره طول الليل وسيأتى بيان الآية إن شاء الله تعالى

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٤ فتح الباري (قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...) وص ٢٠٠ ج ٧ نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ٧٠ ج ١٠ المنهل العذب الورد (وقت السحور) و (العقال) بكسر العين الحبل يعقل به البعير (إنما ذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الخ . وعند مسلم وأبي داود : إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

فكان هذا تعييناً لليسالى للأنظر والنهار للصوم ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم من التقوى وتعرف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم^(١) .

(ب) والذي يرجع إلى وصف الوقت من الخصوص والعموم ثلاثة أقسام :
(الأول) وقت صوم التطوع وهو السنة كلها ما عدا يومى العيد وأيام التشريق ورمضان فيجوز صوم التطوع خارج رمضان في كل أيام السنة غير أيام العيد والتشريق .
(الحديث) أبى ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر . فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثَالُهَا ﴾ اليوم بعشرة أيام » أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه^(٢) [٧]
فقد جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل ولأن المعاني التي كان الصوم لها حسناً وعبادة موجودة في سائر الأيام فكانت الأيام كلها محلاً للصوم عدا ما تقدم على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(الثانى) وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان والكفارات وهو كل السنة إلا يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان . أما الخمسة الأولى فلورود النهى عن صيامها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى فأوجب ذلك نقصاناً في صومها . والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأذى بالناقص . وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان فإن كان من شعبان يكون قضاء عما لزم في الذمة وإن كان من رمضان لا يكون قضاء . فلا يكون قضاء مع الشك^(٣) .

(الثالث) وقت صوم رمضان : وهو شهر رمضان فلا يجوز في غيره إلا قضاء . لقوله

(١) انظر ص ٧٧ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم ثلاثة أيام من الدهر) وص ٢٦٨ ج ١ ابن ماجه وص ٦٠

ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أى فليصم في الشهر . ثم الكلام ينحصر في ستة فصول :

(١) ما ثبت به الزم : يجب على الناس وجوباً كفاً طلب رؤية الهلال في

التاسع والعشرين من رجب وشعبان ورمضان وذى القعدة ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ولا تفطروا حتى ترووه فإن غم عليكم فاقدروا له ، أخرجه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن روى ذلك وإن لم ير ولم يحل دون منظره صحاب أو فتر أصبح مفطراً . وإن حال دون منظره صحاب أو فتر أصبح صائماً ^(١) » [٨]

(فإن) روى هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان ، صام الناس لزوماً . وإن لم ير الهلال نحو غيم أو غبار ، لزم إكمال شعبان ثلاثين يوماً (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدارمي ^(٢) » [٩]

(وعن) عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نوى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٢٥٠ ج ٩ الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤية الهلال) (لا تصوموا حتى ترووه) (بقي هلال رمضان) (ولا تفطروا حتى ترووه) أى هلال شوال (إن غم) بضم نشد . ويقال أغمى - بضم نكسكون فكسر - أى وجد مانع من رؤية الهلال (فاقدروا له) أمر من قدرت القوى أندره بكسر الدال وضها أى قدروا له تمام الثلاثين أى افطروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين يوماً . وبهذا قل الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور لقوله في رواية لمسلم : فاقدروا له الثلاثين . وفي رواية تأتموا العدة الثلاثين يوماً (وقل) أحمد في المشهور عنه : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ولذا أوجب الصيام من أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكن بالسماء مانع من الرؤية من غيم وغو . و(انتم) بفتح النون (وأصبح صائماً) يدل على أن ابن عمر كن يرى صوم يوم الشك . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٩ الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤية الهلال) وص ٨٧ ج ٤ فتح الباري (إذا رأيتم الهلال فصوموا) وص ١٩٣ ج ٧ نوى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) وص ٣٠١ ج ١ مجني (إكمال شعبان ثلاثين إذا كن غيم) وص ٣ ج ٢ دارمي (الصوم لرؤية الهلال) .

هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح . وفيه معاوية بن صالح وثقه أحمد وإن قال أبو حاتم لا يمتنع به (١)

[١٠]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى في رؤية هلال شعبان وعدَّ أيامه محافظة على صوم رمضان تحريماً لا يتحرّاه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي كاللحج والأضحية . فإن روى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان وإن حال بين رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

(وعن) طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى جعل هذه الأهلة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأتوا العدة ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه محمد بن جابر البجلي وهو صدوق (٢)

[١١]

والمعنى أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس بها أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك . فصوموا للرؤية هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال . وليس المراد الصيام والإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم من فجر الليلة التي روى فيها هلال رمضان والإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء روى الهلال قبل الغروب أو بعده . والمراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي رؤية عدَّتين أو عدل في الصوم . أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور لجوزه بعدل (٣) .

ففي هذه الأحاديث الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله وإن كان شعبان ناقصاً وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وإن كان رمضان ناقصاً . وفيها النهي عن صوم

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ٩ الفتح الرباني (إكمال شعبان إذا غم الهلال) وص ٤٢ ج ١٠ المنهل المذهب المورد (إذا غمى القمر) وص ٤٢٣ ج ١ مستدرك وص ٢٢٧ الدارقطني .
(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٩ الفتح الرباني (ثبوت القمر برؤية الهلال) وص ١٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهلة وقوله صوموا لرؤيته) (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى مسلم

رمضان قبل رؤية هلاله ولم يكمل شعبان والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان (فائدة) قوله في حديث ابن عمر فلا تصوموا حتى ترووه ولا تفطروا حتى ترووه^(١) ظاهره، لإيجاب الصوم والفطر للرؤية ووجدت ليلاً أو نهاراً وحله الجمهور على اليوم المستقبل في الصوم والفطر مطلقاً . وبيانه (١) أنه إن رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال ، تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً (ب) وإن رؤي يوم الثلاثين قبل الزوال فهي للماضي عند أبي يوسف وحكي عن أحمد وهو المختار . فيلزم صوم ذلك اليوم إن كان في آخر شعبان وفطره إن كان في آخر رمضان (وقال) النعمان ومحمد ومالك والشافعي : لا تعتبر الماضية بل للمستقبل وهو المشهور عن أحمد (لقول) أبي وائل : جاءنا كتاب عمر - ونحن بخائفين - إن الألهة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالامس عشية . أخرجه الدارقطني من طريقين^(٢) .

(ب) الشهادة برؤية الهلال : إذا كان بالسما مانع من الرؤية كنجم وغبار شديد يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو أنثى أو عبداً^(٣) لأنه أمر ديني وخبر العدل مقبول في الديانات ويلزم أن يكون المخبر مسلماً مكلفاً . ومستور الحال كالعدل . ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « تراهي الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٤) [١٢]

(قال) الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال إسحق : لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين^(٥) فلا بد في هلال شوال وذى الحجة من شهادة حزين أو حرة وحزتين بشرط العدالة ولو لفظ الشهادة . لتعلق حق العباد بما ذكر ، بخلاف صوم رمضان لأنه حق الشرع ولا تقبل شهادة واحد ولا شهادة النساء فقط ولا العبيد (لقول) الحارث بن حاطب

(١) تقدم رقم ٨ ص ٢٥٥ (ما ثبت به الهلال) (٢) انظر ص ٢٣٢ الدارقطني . (الخامس) بكسر النون والقاف ، بلد قرب بغداد (وأهلاه) أى رأيا الهلال (٣) العدالة ملكة تحمل على ملامة التقوى والمروءة وأدنى مراتبها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصفات (٤) انظر ص ٦٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود (شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) وص ٤٤ ج ٢ دارمي . وص ٢١٢ ج ٤ يتيق . وص ٤٢٣ ج ١ مستدرک . و (تراهي الناس الهلال) أى اجتمعوا للرؤية (٥) انظر ص ٢٤ ج ٢ تحفة الأخوذى

«عَهْدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَفْسُكَ لِلرُّوْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدِلَ نَسَكًا بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه أبو داود والدارقطني مختصراً بسند صحيح (١)

[١٣]

(فهذا) الحديث يدل بفهمه على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار . ولا يعارضه منطوق (بل) يؤيده منطوق حديث عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمرأه أن يُجيزَها وقالا: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني وقال: تفرد به حفص بن عمر الأُبَلِيُّ وهو ضعيف (٢)

[١٤]

(وإن) لم يكن بالسما مانع من رؤية الهلال فلا بد في هلال رمضان وغيره - عند الحنفيين - من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضي صدقهم ، لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله (وروى) عن النعمان الأكفاء بشهادة اثنين بالرؤية وإن لم يكن بالسما علة . وأنه يقبل في رمضان شهادة الواحد العدل وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسما علة . ولو كان شهادة كَمَا قِيلَ لَأَنَّ الْعِدَّةَ شَرْطُ فِي الشَّهَادَاتِ . وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط (٣) (قال) ابن نُجَيم: ولم أر من رجَّحها من المشايخ . وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي

(١) انظر ص ٥٩ ج ١٠ المنهل العذب المورود (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) وص ٢٣٢ الدارقطني. والنسك) - مضارع نك كنصر - أى تقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج ووقتها (٢) انظر ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الأهلة) وص ٢٢٧ الدارقطني (٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ بدائع الصنائع .

الاهلة فكان الفرد غير ظاهر في الغلط ^(١) (وقال) الشافعي وأحمد: يكفي في هلال رمضان وإن لم يكن بالسماء علة - رؤية عدل واحد ولو عبداً أو امرأة عند أحمد وهو قول للشافعي . ومعتمد مذهبه أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً . ولا يثبت هلال غير رمضان كشوال والحجة إلا بشهادة عدلين حزين لما تقدم (وقالت) المالكية : يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة . وأقلها خمسة . وهذا في حق قوم يُعْتَنُون بأمر الهلال . أما من لم يُعْن به فيثبت برؤية عدل واحد . ووافقه - في اشتراط العدلين - الأوزاعي والليث وإسحق وداود (وقال) الثوري : يكفي رجلان أو رجل وامرأتان ، لحديث الحارث بن حاطب ^(٢) .

(قال) النووي : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم يُنْقَضْ الحكم إجماعاً .

(ج) من رأى الهلال ورد قوله : من رأى وحده هلال رمضان وشهد عند القاضي ورد قوله لسبب ما ، لزمه الصوم عند الثلاثة وهو المشهور عن أحمد لتحقيق رؤيته . وإن أفطر قضى فقط لأنه صار مُكْذَباً شرعاً برّد خبره ولأنه يحتمل الاشتباه . والكفارة تدرئ بالشبهة (ومن) رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد قوله لزمه الصوم عند الحنفيين ومالك وأحمد احتياطاً للصوم (ولحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تُفْطِرُونَ والاضحى يوم تُضَحُّون» أخرجه الترمذي بسند رجاله ثقات وحسنه وأخرجه الدارقطني من طريق الواقدي وقال ضعيف ^(٣)

[١٥]

(قال) الترمذي: معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ^(٤) (وقال) الخطابي معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتمعوا فلم يروا

(١) انظر من ٢٦٨ ج ٢ - البحر الرائق (٢) تقدم رقم ١٣ من ٢٥٨

(٣) انظر من ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفطر يوم تفطرون) ومن ٢٣١ الدارقطني . وأخرجه

أبو داود مختصراً بلفظ : وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون . انظر من ٤١ ج ١٠ المنهل العذب المورود (إذا أخطأ القوم الهلال)

(٤) (وعظم) بكسر العين وفتح الظاء . أى كثرة الناس .

الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر . وكذلك في الحج إذا أخطوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته وبجزيم أخطاهم كذلك ^(١) (وقال الشافعي : من رأى هلال شوال ورؤيته ، لزمه الفطر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا تفطروا حتى تروه . ولكن يخفيه ثلاثينهم . وهو قور للملكية (وإن) رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما . ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر (لقول) عبد الرحمن بن زيد : إني جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولأنهم حدثوني أنه صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غمَّ عليكم فأكلوا ثلاثين يوماً وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ، أخرجه أحمد والنسائي بسند لا بأس به . ولم يذكر النسائي : مسلمان ^(٢) [١٦]

(وإن) شهدا عند الحاكم فردَّ شهادتهما لجهلهما ، فلن علم عدالتهما الفطر لأن ردَّ الحاكم هاهنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه . ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بهما . وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم لأنه يكون مفطراً برؤيته وحده ^(٣) .

(قائدة) إذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من رمضان بعد إكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال . فإن كانوا أكملوا شعبان بعد رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً إذا لم يروا هلال رمضان حملاً على نقصان شعبان . وإن أكملوه من غير رؤية هلاله قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان رجب وشعبان فإنهم لما لم يروا هلاله كملوا بالضرورة رجب (ولو) صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً (فإن كان) صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان

(١) انظر ص ٩٥ ج ٢ معالم السنن (إذا أخطأ القوم الهلال) .

(٢) الفطر ص ٢٦٤ ج ٩ الفتح الرباني (من يكفى بشهادته برؤية الهلال) وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) (وانسكوا لها) أى تقربوا إلى الله بالصوم والفطر في وقتها .

(٣) انظر ص ١٠ ج ٣ شرح المنع .

فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك البلد . وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك إذ العدم لا يعارض الوجود (وإن) كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع . فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة البعيدة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (١) .

(د) **افتمرف المطالع** : أى مطلع الشمس وزوالها وغروبها . ولا يعتبر في رؤية الهلال اختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلاد العمل بمقتضى هذه الرؤية فيصوم المصري برؤية المكي وبالعكس - عند جمهور الحنفيين ومالك وأحمد والليث بن سعد وروى عن الشافعي - لعموم الخطاب في حديث أبي هريرة **«أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والفساني والدارمي (٢)

[١٧]

وهذا خطاب عام لا يختص بأهل ناحية فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به . أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثين بحسابهم فلا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية .

(والمختار) عند الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفيين أن لأهل كل بلد رؤيتهم

وهو الأشبه لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم فلا يصوم المصري برؤية المكي مثلاً (روى) كَرِيبُ
 أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهلَّ
 رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس
 ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه ؟ قلت رأيته ليلة الجمعة قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم وراه
 الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
 الثلاثين أو نراه فقلت : أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطني وقال : إسناده صحيح . وقال
 الترمذي : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل
 بلد رؤيتهم ^(١)

[١٨]

يعني أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نعتد على رؤية غيرنا ولا نكتفي بها بل لا نعتد
 إلا على رؤية أهل بلدنا (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث : (١) بأن الإشارة في
 قوله - هكذا أمرنا - يحتمل أن يُراد بها أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نقبل شهادة
 الواحد في حالة الإفطار (ب) وبأنه خبرٌ واحد ليس فيه لفظ الشهادة ونصابها اثنان .
 (ج) وبأن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده . والمشار إليه
 بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
 (روى) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروا ثم
 صوموا حتى تروا فإن حال دونه غمامة فأمثروا العدة ثلاثين ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة
 وقال الترمذي حسن صحيح ^(٢)

[١٩]

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٩ الفتح الرباني (إذا روى الهلال في بلد دون غيره) وص ١٩٧ نووى
 (لكل بلد رؤيتهم) وص ٥٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٠٠ ج ١ مجتبى (اختلاف أهل
 الآفاق في الرؤية) وص ٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ الدارقطني (وأم الفضل) لبابة امرأة
 العباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١٠ المنهل العذب المورود (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى
 وص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم لرؤية الهلال) و (لا تصوموا ...) أى لا تصوموا رمضان
 حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان .

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . وعدم عمل ابن عباس رضي الله عنهما برؤية أهل الشام مع اختلاف المطالع إما لعدم ثبوت الشهادة على رؤيتهم ، وإما اجتهاد منه وليس بحجة . فالذي يذنب اعتياده هو ما ذهب إليه الأولون ، ولا يُلتفتُ ، إلى قول ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان نكراسان والاندلس . لأن ، الإجماع لا يتم والمخالف مثل الحنفيين ومالك وأحمد (وقال) ابن الماسجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

(فائدة) دل حديث كريب ^(١) على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم انتقل إلى أخرى رُؤِيَ فيها الهلال في ليلة بعد الأولى فصام ثلاثين ولم ير هلال شوال في هذه الجهة ، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم . وإن أفطر لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث . أما من لا يعتبر اختلاف المطالع فإنه يقول : يلزم أهل الجهة الثانية موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأولى بوجه شرعي ولزمهم قضاء اليوم الأول . وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سرا . والله تعالى ولي التوفيق .

(و) لا يثبت الهرول بقول الحساب : لا يعتمد في ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين ، لأنه خلافُ الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهرُ تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » الحديث (وفيه) كان ابن عمر يُفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . أخرجه أبو داود والدارقطني ^(٢) [٢٠]

(قال) المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : فاقْدُرُوا له . على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يُعرِّف الناس بما يعرفه

(١) تقدم رقم ١٨ ص ٢٦٢

(٢) انظر ص ٣٣ ج ١٠ للنهل العذب (العمر يكون تسعا وعشرين) وص ٢٢٩ الدارقطني . وتقدم رقم ٨

جماهيرهم^(١) وأيضاً فإن الشارع لا يعول على الحساب ولا يعتمد عليه (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّا أمة أُمِّيَّة لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ . وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) [٢١]

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم والفطر بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن حال حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين^(٣) ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونُقِلَ عن بعض الفقهاء موافقتهم . وإجماع الساف الصالح حجة عليهم وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حَدُّسٌ وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها اضاق إذ لا يعرفها إلا القليل^(٤) وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء (قال) ابن عابدين : ولا عبرة بقول المنجمين - ولو عدولاً - في وجوب الصوم على الناس بالإجماع ولا يجوز التنجيم أن يعمل بحساب نفسه . وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي . وما قاله رده متأخرو أهل مذهبه (منهم) ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج (وفي فتاوى) الشهاب الرملي الكبير

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ نووى مسلم (٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٩ افتتح الرباني (ثبوت القمر برؤية الهلال) ص ٨٩ ج ٤ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب) ص ١٩٢ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال) ص ٣١ ج ١٠ المنهل العذب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) ص ٣٠٢ ج ١ مجتبى و (أمية) أى مضمومة إلى الألف باعتبار البقاء على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم تعلم الكتابة والحساب . وهذا بالنظر للغالب في العرب (وعقد الإبهام) أى أنه أشار بيديه ثلاث مررات فاشراً أصابعه وفي المرة الثالثة قبض الإبهام لإشارة إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم أشار بيديه ثلاث مررات فاشراً أصابعه ولم يقبض لإبهامه في الثالثة إشارة إلى أنه يكون ثلاثين .

(٣) تقدم رقم ١٩ ص ٢٦٢ (٤) انظر ص ٩٠ ج ٥ فتح الباري (الفرج)

الشافعي : سئل (١) عن قول السبكي : لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحَسَابُ بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة ، عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية . فهل يعمل بما قال ؟ (ب) وفيما إذا روى الهلال نهائياً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، فهل تقبل الشهادة ؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة (ج) أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء اسقوط القمر الليلة الثالثة . هل يُعمل بالشهادة ؟

(فأجاب) بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة ، لأن الشهادة نزهاً الشارع منزلة اليقين . وما قاله السبكي مردود وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم . ووجه ما قلنا : أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله : نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا ،^(١) (وقال) الشيخ عبد الحافظ في شرح مجموع الأمير : ولا يثبت رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأنه ليس من الطرق الشرعية ونحن مأمورون بتكذيبه ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : من صدّق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ،^(٣) والكاهن الذي يخبر عن الأمور المستقبلية . والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروقة أو الضال ونحو ذلك . والمنجم هو الذي يعرف سير القمر وقوس الهلال ونوره ، ومثله من يقول : أول الشهر طلوع النجم الفلاني فإذا قال المنجم : الشهر ناقص أو تام لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده وإن فرض صحة قوله^(٤) (وقال) النووي : إذا غمّ الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان ففيه أوجه (أصحها) لا يلزم

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ رد المختار (الصوم)

(٢) سورة النمل : آية ٦٥ (٣) (روى) أبو هريرة مرفوعاً : من أنى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم بسند قوى (انظر رقم ٨٢٨٠ ص ٢٣ ج ٦

فيض القدير) (٤) انظر ص ٦٢٣ ج ١ الفجر المنير .

الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك . لكن يجوز لها دون غيرهما ولا يجوز لهما عن فرضهما^(١) (وقال) الإمام الفسطلاني : قالت الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية ﴿ وَعَلَّمَكَ بِاللَّجِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٢) الاهتداء في أدلة القبلة . ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية . وقيل ليس له ذلك^(٣) (فتحصّل) مما ذكر أنه لا يعمل على حساب ولا تنجيم لا في صيام ولا في إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم بل لا بد في ذلك من رؤية الهلال أو إكمال العدد «ومن زعم» أن المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه . وأن الحديث لا يدل على إناطة ثبوت الصوم والإفطار برؤية الهلال . فقد غفل ، عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا للعلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه ، وإلا لقال : صوموا لعلكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(ز) ما يقال عند رؤية الهلال : يستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يقول : (ما في حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : «الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام

(١) انظر ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ج ٦ مجموع الفتاوى (٢) سورة النحل : آية ١٦ (٣) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) (ولا عبرة) أى في ثبوت الصيام عند الإمام وجاعة المسادين . وقوله (له أن يعمل بحسابه) أى في خاصة نفسه بشرط المنع من رؤية الهلال لغيره ونحوه . وهذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي مع أنهم اختلفوا عليها في الإجزاء وعدمه . وقوله (كالصلاة) فيه نظر فقد فرق الإمام القرافي بينهما قال : والفرق ما هنا أن الله تعالى أصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات فن علم سببا بأى طريق لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع . وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم . بل نصبت رؤية الهلال - خارجا عن شعاع الشمس - هي السبب . فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (انظر رقم ٩ ص ٢٥٥ - ما يثبت به الهلال) ولم يقل : صوموا لخروجه عن شعاع الشمس . كما قال تعالى في الصلاة « أفم الصلاة لعلكم تكونوا لله » أى لميلها . ومعلوم أنه يجب الاقتصار - في انقضاء الفتوى والعمل - على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف . والقول بجواز العمل بالحساب قول شاذ ومفيد بخاتمة النفس وبالنسبة . فلا يجوز الفتوى به (ونعامة بس ١١٩ ج ١ فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ عيش) .

والتوفيق لما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى. رَبُّنا وربك الله، أخرجه الدارمي والاثرم ^(١) [٢٢]
 (وما في حديث) طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال :
 « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربِّي وربُّكَ الله ، أخرجه أحمد
 والدارمي والترمذي وحسنه والحاكم وابن حبان وزاد : والتوفيق لما يُحِبُّ وترضى ^(٢) [٢٣]
 (وما روى) قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : هلال
 خير ورُشد . هلال خير ورُشد . هلالٌ خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات . ثم يقول :
 الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ، أخرجه أبو داود وقال : ليس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح ^(٣) [٢٤]

(هذا) ماورد : أما مايفعله ، بعض العوام من رفع الأيدي عند رؤية الهلال قائلين : (هل
 هلالك . جل جلالك . شهر مبارك علينا وعليك) ونحو ذلك ثم يمسحون وجوههم « فبدعة ،
 منكرة من عمل الجاهلية لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح (ومن
 البدع) مايفعله بعض العوام وأرباب الطرق ، من الطواف ليلة رؤية رمضان - في العواصم
 وبعض القرى - بالرايات رافعين أصواتهم بالأذكار والصلوات مع اللفظ والتشويش والزمز
 والطبل وزغاريد النساء واختلاط الرجال بهن وبالأحداث واستعمال آلات اللهو وغير ذلك
 فإنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم .

(٣) شروط الصيام

هى نوعان : مايعم الصيام كله . وهو شرط الاداء . وما يخص البعض وهو شرط الوجوب .

(١) شروط الاداء : هى ثلاثة أنواع (١) مايرجع إلى وقت الصوم وتقدم بيانه ^(٢)

(١) انظر ص ٣ ج ٢ دارمي (ما يقال عند رؤية الهلال) و (الهلال) يكون في الليلة الأولى
 والثانية والثالثة ثم يكون قرا . و (أهله) من الإهلال وهو في الأصل رفع الصوت نقل إلى رؤية الهلال ، لأن
 الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه . ونبه بذكر الأمن والسلامة ، على طاب دفع كل مضرة
 وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة .

(٢) انظر ص ٤ ج ٢ دارمي . وص ٢٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٨٥ ج ٤ عون المعبود (٤) انظر ص ٢٥٣ .

(٢) شرط جواز الأداء . وهو الإسلام فلا يجوز صوم الكافر إجماعاً وفي كونه شرط وجوب خلاف يأتي بيانه (٣) شروط صحة الأداء وهي ثلاثة : (الاول) الخلو عما ينافي الصوم من مفسد بطرقه عليه ومن حيض ونفاس (وهو) شرط صحة عند الحنفيين والشافعي وأحمد وشرط صحة ووجوب عند مالك . فيجب الصوم على الحائض والنفساء إن رأت علامة الطهر ولو مع الفجر فتتوى حينئذ ويصح صومها وإن شككت بعد الفجر هل طهرت قبله أم بعده ؟ أمسكت بقية يومها وجوباً ولا كفارة إن لم تمسك وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه ^(١) (والبالوغ) ليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبي العاقل .

(الثاني) التمييز . وهو شرط صحة عند الشافعي ، فلا يصح صوم غير مميز كمجنون وإن قل جنونه ومغنى عليه وسكران إذا لم يفيقا لحظة من النهار أما إذا أفاق كل منهما ولو لحظة من النهار فإنه يصح صومه ولا يضر النوم جميع النهار، لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه إذا نبه . (ويلزم) المغنى عليه القضاء اتفاقاً لأن مدته لا تطول غالباً ولا يزول به التكليف كالنوم . أما المجنون فلا يلزمه قضاء ماضى في جنونه ولو كان غير مطبق لأنه يطول غالباً ويزول به التكليف . (وقال) مالك وأحمد : العقل شرط صحة ووجوب فلا يصح صوم المجنون ولا المغنى عليه ولا يجب عليهما . ومن زال عقله بمجنون أو لإغماء كل اليوم أو جُلَّه ولو سلم أوله أو دون جله ولم يسلم عند طلوع الفجر ، قضى الصوم وجوباً بأمر جديد . فلا ينافي أن العقل شرط وجوب وصحة معاً . أما من جنّ أو أغمى عليه نصف اليوم فأقل وسلم مما ذكر وقت طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه وإن لم ينو بالفعل حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر . والسكر ولو بحلال كالإغماء على الراجح ولا قضاء على النائم ولو نام كل الشهر إن بَيَّتْ النية أولاً ^(٢) (وقال) الحنفيون : ليس العقل ولا الإفاقة شرطاً لصحة الصوم لأن من نوى الصوم ليلاً ثم جنّ أو أغمى عليه نهراً يصح صومه في ذلك اليوم . وإنما لم يصح فيها بعده لعدم تصور النية منهما ومن جنّ كل رمضان بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان واستمر حتى تمّ رمضان لا يقضى ، لأنه لما طال جنونه باستيعاب الشهر سقط به

القضاء دفعا للحرص وإن أفاق لحظة منه ولو آخر النهار قضى ماضى لتحقق سبب الوجوب وهو شهود بعض الشهر ولا حرج في القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله . ولا فرق في ذلك بين الجنون الاصلى والطارئ في ظاهر الرواية . واختاره الكمال ابن الهمام . واختار الحلواني أن من أفاق في وقت غير صالح لإنشاء النية بأن أفاق بعد الزوال أو ليلا لأقضاء عليه وصححه غير واحد فهما قولان مصححان . والمعتمد الاول ، لانه ظاهر الرواية . ومن أغمى عليه أياما ولو كل الشهر قضاها إلا يوما حدث فيه أوفى ليلته الإغماء ولم يفطره ، فلا يقضيه لتحقق الصوم فيه إذ الظاهر أنه نوى الصوم حملا لحال المسلم على الصلاح . والفرق بين الإغماء والجنون أن الإغماء لا يطول عادة فلا يسقط به القضاء .

(الثالث) النية وهى لغة : العزم وشرعا الإرادة المقارنة للفعل المسبوقه بعلم المنوى . وصحت غير المقارنة في الصوم للضرورة . والشرط عليه بقلبه أى صوم يصوم . ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب ويقوم مقامها النحر . ولو قال : نويت صوم غد إن شاء الله تعالى صح استحسانا لأن النية أمر قلبي والمشية إنما تبطل العمل اللفظي . ثم الكلام فيها في ثلاثة مواضع : صفتها وكيفيتها ووقتها .

(فصنفها) أنها ركن عند الشافعية وشرط لصحة كل صوم عند الثلاثة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ^(١) ﴾ فإن الإخلاص هو النية ، لأنه من أعمال القلب (وعن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أخرجه الشيخان ^(٢) [٢٥]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصوم وغيره من مقاصد العبادات . والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصا لله تعالى بأمره . والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية .

(كيفيتها) يكنى عند الحنفيين نية مطلق الصوم في صوم النفل وفي الصوم المعين وقته كرمضان والمنذور المعين لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا قد شهد

(١) سورة البينة : آية • (٢) تقدم رقم ٢٩ ص ١٠٦ (شروط صحة الزكاة)

الشهر وصامه فيخرج عن العهدة (ولو) نوى في رمضان النفل أو واجباً آخر ، وقع عن رمضان (ولو نوى) في المنذور المعين وقتة النفل ، وقع عن المنذور . ولو نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان . ووجه الفرق أن شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى فيظهر تعيينه في حق كل صوم آخر وأن التعيين في المنذور بتعيين العبد فيظهر تعيينه بالنسبة لصوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الاوقات فبقيت محلاً لها . فإذا نواها صح (وهذا) في حق المقيم . أما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان وإن صام فيه نأوياً واجباً آخر وقع عما نوى عند النعمان وعند صاحبين يقع عن رمضان وكذا إن صام نأوياً التطوع عندهما . وعن النعمان روايتان الاصح أنه يقع عن التطوع^(١) (هذا) وصوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام نأوياً مطلق الصوم لا يقع عما عاينه ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لأن نية التعيين في التطوع لغو فلفت وبقي أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان (وقال) محمد : يكون عن التطوع ، لأنه عين الوقت للجهتين مختلفتين فسقطنا وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع (وإن) نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر يكون عن القضاء استحساناً عند أبي يوسف ، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه . وصوم رمضان أقوى حتى تندفع به نية أى صوم آخر . والقياس أن يقع عن التطوع وهو قول محمد ، لأن جهتي التعيين تعارضتا فسقطنا فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً^(٢) (وقال) مالك والشافعي وأحمد : يجب تعيين النية في كل صوم واجب بأن يعزم أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاياه أو من كفارته أو عن نذر . ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة . وعن أحمد أنه لا يجب تعيين النية لرمضان (فلو) نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه (ولو) نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً وإلا فهو نفل ، لم يجزئه على الرواية الاولى ، لأنه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً ويجزيه على الأخرى ، لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) انظر ص ٨٥ منه .

من سنة خمس فنوى أن يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الاثنين أو ظن أن غداً الأحد فنواه وكان الاثنين ، صح صومه لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأ في الوقت . وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضاؤه أو كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد يجب ذلك (١) .

وقت النية : وقتها عند مالك والليث الليل في كل صوم ولو نفلا (وقال) الشافعي وأحمد : وقتها الليل في الفرض والليل وأول النهار في النفل (وقال) الحنفيون وقتها الليل في صوم ليس له وقت معين كفضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . أما الصوم المعين زمنه كأداء رمضان والنذر المعين فوقتها فيه من أول الليل إلى ما قبل الزوال . وكذا صوم النفل والمكروه (فيلزم) تبين نية الصوم بإيقاعها في جزء من الليل بلا فرق بين صوم الفرض والنفل عند مالك ، لعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً (وقال) الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح (٢)

[٢٦]

قوله : فلا صيام له نكرة . في سياق التني نعم الفرض والنفل . والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهداً يقويه (روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه عبد الله بن عباد ضعيف (٣)

[٢٧]

(وقال) الشافعي وأحمد : يجب تبين النية في الفرض دون التطوع . وحملوا الأحاديث

(١) انظر من ٢٨ ج ٣ مني ابن قدامة .

(٢) انظر من ٢٧٥ ج ٩ الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم ليلاً) . ومن ٢١٥ ج ١٠ المنهل العذب المورود ومن ٣٢٠ ج ١ مجتبى . ومن ٤٨ ج ٢ نخبة الأحوذى (لا صيام لمن لم يميز من الليل) ومن ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه ومن ٢٣٤ الدارقطني (ويجمع) بضم فسكون فكسر من أجمع لإجماع . أى هزم النية وأحكمها (٣) انظر من ٢٣٤ الدارقطني ومن ٢٠٣ ج ٤ يهني (الدخول في الصوم بالنية)

السابقة على الفرض دون النفل . فلا يجب فيه التبييت (لحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا . قال : إني صائم ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . وهذا لفظ أبي داود (١)

[٢٨]

(وقال) الحنفيون : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ولو عند طلوع الفجر إن لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . وحملوا على هذا حديث : من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) . أما ما له زمن معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصح صومه بنية في الليل والنهار قبل الزوال . وكذا الصوم المسنون والمكروه ، فلا يلزم فيما ذكر تبييت النية لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣) . (أباح) الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام بكلمة ثُمَّ التي للتراخي فأفاد أن النية تعتبر بعد الفجر قطعاً (وعن) سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليُصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليُصم . فإن اليومَ يومُ عاشوراء ، أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي (٤)

[٢٩]

كان صوم عاشوراء فرضاً حتى فرض رمضان فصار سنة كما سيأتي (٥)

ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده ، لا يصح لعدم مقارنة النية لأكثر النهار . (هذا) وقد علم أن نية الصوم في الليل كافية في كل صوم بالإجماع ، لكن بشرط عدم الرجوع

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ الفتح الرباني . وص ٣٤ ج ٨ نووى (جواز صوم النافلة بنية من النهار)
 وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٧٥ ج ٤ يهقي . وص ٢١٧ ج ١٠ النهل العذب للورود وص ٥٠ ج ٢ تحفة
 الأحوذى (إنظار الصائم المتطوع) (٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٢٧١ (٣) سورة البقرة : آية ١٨٧
 (٤) انظر ص ١٧٩ ج ١٠ الفتح الرباني (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٨ ج ٤ فتح الباري
 وص ١٣ ج ٨ نووى . وص ٣١٩ ج ١ مجتبى (إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟)
 وص ٢٨٨ ج ٤ يهقي (صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) (٥) يأتي في بحث (مبدأ فرض
 الصيام - وصوم يوم عاشوراء) إن شاء الله تعالى

عنها . حتى لو نوى ليلاً صوم غد ثم عزم ليلاً على الفطر لم يصبح صائماً ، فلو أفطر لاشيء عليه في غير رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لا تنقاض النية بالرجوع . ولو نوى الصائم بالنهار الفطر لم يفطر . والأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تفارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تفارنه تقديراً ^(١) .

(وأجاب) من أوجب تبين نية في كل صوم : (١) عن الآية بأنها محتملة لأن

تكون نية الصوم نهاراً وأن تكون ليلاً . والمعنى : ثم أتوا الصيام الذي نويتموه ليلاً .

(ب) وعن حديث سلة بأنه مفسوخ بحديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، لتأخر هذا . ولو سلم عدم الفسخ فالتبني إنما صححت في نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً . والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر . والزاع فيما كان ممكناً فيختص جواز النية بالنهار بمن ظهر له وجوب الصيام عليه نهاراً كالجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، ومن ظهر له نهاراً أن اليوم من رمضان .

(ج) وعن حديث عائشة بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم ليلاً وأراد الفطر لعذر (ويقوى) هذا قوله في رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتها وهو صائم . ولو سلم عدم الاحتمال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

(تنبيه) قد دلت أحاديث لزوم تبين نية الصوم على أنها تجب لكل يوم وبه قال الحنفيون والشافعي والجمهور . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة (وقال) مالك وإسحاق : يكفي نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ولا يجب تجديدها لكل يوم بل يستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى . وهذا قد نوى جميع الشهر فكان له ما نوى (ورد) بأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة فيحتاج إلى نية (ومنه) يُعلم أن الراجح قول من قال بلزوم تبين نية في كل صوم غير النفل . وقول من قال بلزومها في كل ليلة من رمضان . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه في رمضان ^(٢) .

(١) انظر ص ٨٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ مفتي ابن قدامة (٣٥ - الدين الخالص - ٨)

(ب) شروط وجوب الصوم : يشترط لوجوبه ستة شروط :

(١) الإسلام . وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفيين وأحمد ، فلا يفترض الصوم على الكافر الأصلي وإن عوقب في الآخرة على ترك اعتقاده افتراضه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وكذا لا يفترض على المرتد عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد لأنه يصير كالكافر الأصلي . وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته وهي لا تصح إلا من المسلم كما تقدم (وقال الشافعي : الإسلام - ولو فيما مضى - شرط وجوب فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ويجب على المرتد وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم . ويجب القضاء عليه إن عاد الإسلام . وهو رواية عن أحمد (هذا) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحمل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها لأنه إعانة على معصية (وقال مالك الإسلام شرط صحة . فلا يصح صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، لأنه يرى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه ولو مرتداً لقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

(٢) البلوغ : وهو شرط وجوب عند الأربعة . فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه . لكن تلى ولي الصبي أن يأمره به إذا أطاقه ويضربه عليه إذا امتنع كالصلاة في الأصح عند الحنفيين والشافعي وأحمد (الحديث) الرُّبَيْع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قُري الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليضم بقية يومه فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار » (الحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي (٢)

[٣٠]

(وفي الحديث) تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين (واختلف) في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام (فعند الحنفيين والشافعي يؤمر به

(١) سورة الأنفال : آية ٣٩ (٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ نتج الباري (صوم الصبيان) وص ١٣

ج ٨ نووي (صوم يوم عاشوراء) وص ٢٨٨ ج ٤ بيهقي .

لسبع ويضرب عليه لعشر إذا أطاقه (وقال) أحمد يؤمر به لعشر (وقالت) المالكية : لا يجب الصوم على الصبي ولو مرأهاً ولا يطلب من الولي أمره به ، لأن الصوم غير مشروع في حقه (وحدیث) الربيع بذت معوذ (برقه) لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٣) العقل : وهو شرط وجوب عند الحنفيين والشافعي . فلا يفترض الصوم عند الحنفيين على مجنون مطلقاً ، لعدم تكليفه (وحدیث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ^(١) [٣١]

(وقالت) الشافعية : لا يجب الصوم على المجنون إلا إن تعذر بتعاطي ما يزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة . ومثله السكران على المعتمد . فإن تعذر بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، وإلا فلا يجب عليه . وأما المغنى عليه فيجب عليه قضاء الصوم وإن لم يتعد بسبب الإغماء (وقال) مالك وأحمد : العقل شرط وجوب وصحة معاً . فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه على ما تقدم بيانه في شروط صحة الأداء ^(٢) .

(٤) يشترط لوجوب الصوم - عند الحنفيين - العلم باقتراضه لمن أسلم في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل عند النعمان (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يشترط في التجبر العدالة ولا البلوغ ولا الحرية . فلو أسلم الحربى في دارهم ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء ماضى . أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم باقتراضه فيلزمه قضاء ما لم يصمه بعد الإسلام ، لأن الجاهل في دارنا لا يعذر بجهله في مثل هذا .

(٥ و ٦) الإقامة والقدرة على الصوم : وهما شرطان لوجوب الأداء . فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر ولا على عاجز عنه حساً - لكبر أو مرض - أو شرعاً - لحيض أو نداس - وعلى من زال عذره القضاء ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(١) (ولحديث) معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة رضى الله عنها : كان يُصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتؤمّرُ بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، أخرجه السبعة والبيهقي ^(٢) [٣٢]

(فائدة) من صار أهلاً لوجوب الصوم بعد أن لم يكن واجباً عليه ، لزمه إمساك بقية اليوم . احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الخنفين وروى عن أحمد - ككافر أسلم أو صبي بلغ أو مجنون أفاق أو مسافر أقام أو مريض برئ وقد أفطر أو فات وقت النية . وأما لوزال المانع من الصوم قبل تناول مفطر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وإن نوى الفطر وكذا إذا ظهرت حائض أو نفساء بعد الفجر أو معه ، يلزمها الإمساك (هذا) والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، لا يلزمهما قضاء اليوم الذي صاراً فيه أهلاً للصيام ، لعدم أهليتهما له أول اليوم أما غيرهما - إذا صار أهلاً للصوم وكان قد أفطر أو فات وقت النية - فيجب عليه قضاء اليوم الذي صار فيه أهلاً للصوم (لحديث) عبد الرحمن بن مسلبة عن عمه أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » قالوا : لا . قال : فأتَمُوا بقية يومكم واقضوه ، أخرجه أبو داود وقال : يعنى يوم عاشوراء ^(٣) [٣٣]

(دل) الحديث على وجوب الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم . وعلى لزوم القضاء إذا كان تناول مفطراً أو لم ينو الصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسلم بالإمساك بقية يوم عاشوراء وقضائه . وكان صومه واجباً على ما يأتي (وقال) مالك والشافعي : لا يلزم من ذكر إمساك ولا قضاء (وروى) عن أحمد . بل يستحب له الإمساك لحرمه الشهر ولم يجب ، لأنه أيسر له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . وإذا أفطر كان له استدامة الفطر

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤ (٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ الفتح الرباني (موانع الحيض ...)
 وص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري (لاتقضى الحائض الصلاة) وص ٢٦ و ٢٧ ج ٤ نووى (قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) وص ٤٢ و ٤٣ ج ٣ النهل العذب المورود وص ٣١٩ ج ١ مجتبي (وضع الصيام عن الحائض) . وص ١٢٣ ج ١ تحفة الأخوذى . وص ١١٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٣٠٨ ج ١ بيهقي .
 (٣) انظر ص ٢٠٨ ج ١٠ النهل العذب المورود (فضل صوم عاشوراء) .

كما لو دام العذر . أما من أفطر والصوم واجب عليه ، فيلزمه الإمساك والقضاء اتفاقاً كمن أفطر لغير عذر (ومن ظن) أن الفجر لم يطلع فأكل وقد طلع ، أو أن الشمس قد غابت فأفطر ولم تغب ، والناسى للنية ونحو ذلك ؛ فهو لاء يلزمهم الإمساك والقضاء اتفاقاً . وكذا لو ثبتت رؤية الهلال في أثناء النهار . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٤) أقسام الصيام

هو أربعة أقسام إجمالاً وثمانية تفصيلاً عند الحنفيين (فرض) معين كأداء رمضان . وغير معين كقضائه وصوم الكفارات (وواجب) معين كالنذر المعين بوقت كنذر صوم يوم الخميس وغير معين كالنذر المطلق . وإتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه (ومنهى عنه) وهو حرام كصوم العيدين وأيام النشريق ومكروه تحريماً كصوم يوم الشك . ومكروه تنزيهاً كصوم يوم عاشوراء مفرداً وسبت واحد (وقطوع) وهو سنة كصوم عاشوراء مع التاسع . ومندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وهاك بيانها مفصلاً :

(١) صيام رمضان

فُرِضَ صومه يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(١) ﴾ وقال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) ﴾ (وروى) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بُنِيَ على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، أخرجه أحمد والشيخان ^(٣) [٣٤]

(٢٠١) سورة البقرة : آية ١٨٣ و ١٨٥ (٣) انظر ص ٧٩ ج ١ الفتح الربانى (أركان الإسلام) وص ٣٨ ج ١ فتح البارى (الإيمان) وص ١٧٧ ج ١ نووى (أركان الإسلام) وقد أخرجه مسلم من أربع طرق . هذا لفظ الرابع . ولفظ الأول : بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج . فقال رجل الحج وصيام رمضان قال (بغى ابن عمر) : لا . صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ص ١٧٦ ج ١ نووى) وفيهما كما ترى تقديم الصوم على الحج . وفى الثانى والثالث تقديم الحج على الصوم كما عند أحمد والبخارى .

(وقال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نازلاً الرأس تسمع دوى صوته ولا تفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال النبي صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال : هل على غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنفائ وأبو داود وهذا لفظ مسلم^(١) [٣٥]

والاحاديث في هذا كثيرة . وقد أجمعت الامة على فرضية صوم رمضان لا يجدها إلا كافر (وشرع) الصوم لحكم (منها) أنه وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كعب النفس عن الاكل والشرب والمفطر . وهي من أجل النعم وأعلاها . والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فُقدت عُرِفَت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر . وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في آية الصوم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) (ومنها) أنه وسيلة إلى التقوى لانه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ؛ فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى . وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . (ومنها) أن فيه قهر النفس وكسر الشهوة لأن النفس إذا شيعت مالت إلى الشهوات . وإذا جاءت امتعت عما تهوى (روى) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ الفتح الرباني . وص ٧٢ ج ٤ فتح الباري (وجوب صوم رمضان) . وص ١٦٦ ج ١ نووي (الصلوات أحد أركان الإسلام) وص ٧٩ ج ١ مجتبى وص ٢٧٦ ج ٣ المنهل المذنب المورود و (رجل) هو ضمام بن ثعلبة . و (نجد) قسم من بلاد العرب بن الحجاز والعراق . و (نازل الرأس) أي متنقير الشعر . و (دوى الصوت) - بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء - بعده في الهواء . وقبل هو صوت غير مرتفع كصوت النحل . و (رمضان) اسم للشهر المعروف وهو من الرمح (بفتح الميم) شدة الحر . وفيه دليل على جواز أن يقال : جاء رمضان بدون ذكر الشهر . وهو المختار عند المحققين «وما قبل» من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى «ليس بصحيح» ولم يصح فيه شيء . وقد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح (انظر ص ١٨٨ ج ٧ نووي مسلم)

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

عليه وسلم قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، أخرجه الشيخان ^(١) [٣٦]

فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي (ومنها) أن فيه كسر النفس وفهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يردّه الشيطان والجوع نهر في الروح يردّه الملائكة (ومنها) كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع والعطش في بعض الاوقات تذكر حال المسكين في عمومها فيسارع إلى رحمته ومواساته بما يمكن من ذلك وبه ينال حسن الجزاء من الله تعالى (ومنها) ما يترتب على الصوم من رياضة النفس وراحة أعضاء الجهاز الهضمي شهرا من السنة لتقوى وتقوم بما خلقت له خير قيام . ولذا أباح الشارع الفطر لمن لا يلائمه الصوم كالمرضى والمسافر . وهذه الحكم إنما تظهر ثمرتها لمن يعتدل في الطعام والشراب ويتحلى بالآداب الشرعية في الصيام . ثم الكلام ينحصر في سبعة فصول .

- (١) أحوال الصيام : شرع الصوم على ثلاث مراتب (١) إيجابه على وجه التخيير . فكان من شاء صام ومن شاء أفطر - ولو قادراً صحيحاً مقبلاً - وأطعم عن كل يوم مسكيناً .
- (ب) تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم ، وكان إذا غربت الشمس يتناولون المفطر مالم يناموا . ومن نام قبل أن يطعم ويشرب حرّم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ^(٢) 》 .

(١) انظر ص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في الزنا . وص ١٧٢ ج ٩ نووي (استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ...) .

(٢) معنى الآيتين : اعملوا أيها المؤمنون أن الله فرض عليكم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة فالنبي في وجوب الصيام (قيل) كان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر - وعلى قوم موسى عاشوراء (وقيل) التشبيه في القدر والوقت . والمعنى أن الله تعالى فرض على هذه الأمة صوم رمضان كما فرضه على من قبلهم ، لكنهم زادوا في العدد إلى خمسين ونقلوا الصيام من أيام الحر إلى أيام الاعتدال (وقيل) التشبيه في الصفة . وهي ترك المفطر (والمعنى) أن الله تعالى فرض عليكم ترك المفطرات كما فرضه على من قبلكم غير أنهم في صيامهم قصرُوا الإمساك =

(ج) التخفيف على الصائم بإباحة تناول المفطرات طول الليل قبل النوم وبعده . قال الله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ

== عن الفطر من ذى الروح والمستخرج منه . وقوله تعالى ﴿ لَكُمْ تَقُونَ ﴾ أى ليكون الصوم وقاية بينكم وبين المعاصي . فإنه يكسر الشهوة التى هى مبدؤها فى حديث ابن مسعود : ومن لم يستطع (يعنى النكاح) فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع للشهوة . فصوموا أياما معدودة معلومة وهى رمضان . ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو مسافراً مسافراً تقصر له الصلاة وبدأه قبل الفجر فله الفطر وعليه صيام أيام آخر قضاء ما أفطر . أما من سافر نهائياً فلا يباح له الفطر فى هذا اليوم (قال) على رضى الله عنه : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير (الفطر ص ٨٦ ج ٢ جامع البيان) وقوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ أى على من يجهده الصوم -كبر أو مرض لا يرجى برؤه فدية؛ وهى عن كل يوم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب عند الحنفيين . ومد (أى ربع صاع) من غالب قوت البلد عند غير الحنفيين . وعلى هذا لا نسخ فى الآية (فقد) قرأها ابن عباس وقال : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا . أخرجه البخارى والنسائى (الفطر ص ١٢٥ ج ٨ فتح البارى - قوله تعالى : أياما معدودات ...) (وعنه) قال : يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فن تطوع خيراً طعام مسكين آخر . ليست بمنسوخة (الحديث) أخرجه النسائى (الفطر ص ٣١٨ ج ١ مجتبى تأويل قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ...) (وقبل المعنى وعلى المطيعين للصوم إن أفطروا بلا عذر فدية كالوا مخبرين بين الصوم والفدية . ثم نسخ التخبر بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (قال) سلمة ابن الأكوع : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كوت من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . أخرجه الخمسة (الفطر ص ١٢٦ ج ٨ فتح البارى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وص ٣١٨ ج ١ مجتبى - وص ٢٦ ج ١٠ - المنهل العذب - نسخ قوله : وعلى الذين يطيقونه) وقوله ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ أى فمن زاد فى الفدية فله ثواب أكثر . وصومكم أيها المرخص لهم فى الفطر خير لكم من تأخير الصيام ومن الفدية إن كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، لأثرتموه على عدمه . وإنما خص فرض الصيام بشهر رمضان لمزيد فضله : فقد أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر منه . ثم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجها فى ثلاث وعشرين سنة . والقرآن هداية للناس من الضلال وآيات واضحات من جملة الكتب السماوية الهادية إلى الحق والفارقة بينه وبين الباطل بما فيها من الحكم والأحكام . وقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ أى فمن علم الهلال برؤية أو غيرها ، فليصم رمضان إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر وعليه قضاء ما أفطره . وقد أباح الله الفطر للمعذر ووسع فى القضاء فلم يوجب فيه المبادرة فى زمن معين ولا التابع للتسهيل عليه -كم ولتسكّلوا قضاء ما فاتكم بسد زوال المعذر ولتحمّدوا الله وتشكروا له على ما أولاكم من النعم التى من أجلها الإرشاد لمسلم الدين .

عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوا هُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذَبِثَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ^(١) ﴿ ٥ 〉

(٢) صبراً فرضى الصيام : (قال) الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : أول

ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب الشمس ثم نسخ ذلك بآية (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ . و (الرفث) الجماع وعدى إلى تضمينه معنى الإفشاء . وجعل كل من الزوجين لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ولا مزاج كل منهما بالآخر عنده و (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بالمباشرة فى ليلى الصيام . وسامى خائبن لانفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم (فتاب عليكم) أى قبل التوبة من خيانتكم لأنفسكم أو خفف عنكم بإباحة الطعام وتناول المفطرات ليلاً . و (وعفا عنكم) أى تجاوز عما ارتكبتم من الحيانة أو وسع وسهل لكم فى الأمر (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا الولد بمباشرة نساءكم . والمراد بالخيط الأبيض الفجر الصادق المعترض نوره فى الأفق وبالخيط الأسود سواد الليل (وقد) دل على هذه الأحوال حديث عبد الرحمن بن أبى لبلب عن ماذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال (الحديث) وفيه « وأما أحوال للصيام فإن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله تعالى فرض عليه الصيام فأُنزل (يأبىها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على القيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . فهذان حالان . وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ابن قيس ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فعلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال « ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال : يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فميت وأصبحت صائماً وكان عمر قد أصاب من النساء - من جارية أو من حرة - بعد ما نام وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأُنزل الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام - الآية » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى وهو مرسل صحيح السند فإن ابن أبى لبلب لم يدرك معاذاً (انظر ص ٢٣٩ ج ٩ الفتح الربانى - الأحوال التى عرضت للصيام . وص ١٥١ ج ٤ المنهل المذهب للمورود - كيف الأذان) .

الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ) وروى عن أحمد (قالت) عائشة رضى الله عنها : كان يومُ عاشوراءَ
نصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية . فلما قَدِمَ المدينة
صامه وأمر بصيامه . فلما قَرِضَ رمضان كان هو الفريضة وتُركَ عاشوراءُ فمن شاء صامه ومن
شاء تركه ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : صحيح ^(١) [٣٧]

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان (قال) معاوية بن
أبي سفيان : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يومُ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليُفِطِر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان ^(٢) [٣٨]
استدلوا به على أنه لم يكن صوم عاشوراء فرضاً قط . ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد
ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه ^(٣) .

(٣) فبطل صيام رمضان : صيام رمضان وقيامه لهما فضل كبير وثواب جليل
من أذاهما مصدقاً محتسباً : أى طالباً لرضاء الله وثوابه ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وضُوعِفَتْ حسناته
ورفعت درجاته (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من
صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد أحمد في
رواية : وما تأخر ^(٤) [٣٩]

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ زرقاني الموطأ (صيام يوم عاشوراء) وص ١٨٤ ج ١٠ الفتح الرباني (عدم تأكيد
صومه بعد نزول رمضان) وص ١٧٥ ج ٤ فتح الباري وص ٤ ج ٨ نووى وص ٢٠٢ ج ١٠ المنهل
العذب المورود وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ زرقاني وص ١٨٦ ج ١٠ الفتح الرباني
وص ١٧٥ و ١٧٦ ج ٤ فتح الباري وص ٨ ج ٨ نووى (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح الباري
(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٩ الفتح الرباني (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٨١ ج ٤ فتح الباري وص
٤٠ ج ٦ نووى . وص ٣٠٨ ج ٧ المنهل العذب المورود (قيام رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٨
ج ١ - ابن ماجه . و (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق . وظاهر الحديث يشمل غفران الصغائر والكبائر وبه
جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد غفر الصغائر فقط . قال النووي : وفي التخصيص نظر وإن أجمعوا
على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . ومعنى غفر الذنب المتأخر أنه يحفظ من الوقوع فيه أو أنه
إن وقع يقع مغفوراً . وتقدم - بهامش ص ٢٤٦ ج ٥ الدين الخالص - بيان الحاصل للكفرة للذنوب
المتقدمة والتأخرة .

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدودَه وتحفظَ مما كان يذنبُ أن يُتَحَفَّظَ منه كفرَ ما قبله ، أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند جيد ^(١) » [٤٠]

(وقال) أبو هريرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، أخرجه السبعة وزاد النسائي في رواية « وما تأخر » ^(٢) » [٤١]

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لقيَ الله لا يشرك به شيئاً يصلي الخمس ويصوم رمضان غُفِرَ له . قلت أفلا أبشركم يا رسول الله ؟ قال دعهم يعملوا ، أخرجه أحمد بسند جيد ^(٣) » [٤٢]

قد دلت هذه الأحاديث على أن صيام رمضان وقيامه يُكَفِّرَانِ الذنوبَ المنقذة وفي بعضها والمتأخرة . ويأتي في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفي عاشوراء أنه كفارة سنة وأن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وأن العمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وأن من وافق تأمينة تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . فكيف الجمع بينهما ؟ (والجواب) أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فإن صادفتها كفرتها (وإن لم) يصادفها ذنب بأن كان عاملها سليماً من الذنوب لكونه غير مكلف أو موقفاً فلم يرتكب صغيرة أو ارتكبها وتاب أو عظمها بحسنة أذهبتها قال تعالى ﴿ إِنِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(٤) فهذا (يكتف) له

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٩ الفتح الرباني (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٣٠٤ ج ٤ بهقي (وعرف حدوده) بأن صامه رافياً والثواب خاتماً من العقاب مخلصاً لله (ومحفظ ...) أي اجتنب اللغو والرفث والخصام والغبية والتميمة والنظر إلى ما يثير الشهوة (٢) انظر ص ٢٢٠ ج ٩ الفتح الرباني وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري وص ٤٠ ج ٦ نووي وص ٣٠٦ ج ٧ المنهل العذب المورود (قيام شهر رمضان) وص ٢٣٨ ج ١ مجنبي وص ٢٠٥ ج ١ - ابن ماجه (من غير أن يأمرهم ...) فيه دليل على عدم وجوب القيام . وأصرح منه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه . وفيه النظر بن شيبان ضعيف (انظر ص ٢٤٤ ج ٩ الفتح الرباني) (٣) انظر ص ٢٢٢ ج ٩ (الفتح الرباني) و (دعهم) أي لا تخبرهم لا يتكلموا وتركوا العمل .

(٤) سورة هود آية : ١١٤ .

بهذا العمل حسنات ويرفع له به درجات ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر .

(٤) فضل رمضان : رمضان شهر عظيم مبارك أنزل الله فيه القرآن قال تعالى :

(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان^(١)) وهو أفضل الشهور وشهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر يضاعف الله فيه أجر العاملين ويغفر للصائمين (وقد) جاء في فضله والحث على العمل فيه أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغلق فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر . من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ » أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي^(٢) [٤٣]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسُلسلت الشياطين » أخرجه البخارى ومسلم

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ التفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٢٩٩ ج ١ مجنى . وقائدة فتح أبواب الجنة في رمضان توقيف الملائكة على عمل الصائمين وحمد الله لهم وأت ذلك من الله بمنزلة عظيمة . وأيضاً إذا علم المكلف الموقن بهذا الخبر الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بصدر منشرح واهتمام كامل (وهذا) يدل على أن أبواب الجنة تفتح في غير رمضان . ولا يتنافى قوله تعالى (وإن للمتقين لحسن مآب • جنات عدن مفتحة لهم الأبواب) - سورة ص آية ٤٩ و ٥٠ . لأن هذا مع كونه في الآخرة لا يقتضى دوام كونها مفتحة الأبواب (وتتلق) أبواب النار في رمضان يقتضى أنها تفتح في غيره ولا يتنافى قوله تعالى (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها) سورة الزمر : ٧١ - لأن هذا في الآخرة ولا يتنافى أن يكون هناك غلق قبل ذلك (وغلق) أبوابها في رمضان لا يتنافى موت الكفرة فيه وتعذيبهم بالنار إذ يكفي فيه فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المتقاة (وتغل فيه الشياطين) لتعجزهم عن الإغواء وتزيين العهورات . ولا يتنافى وقوع المعاصي والشرور في رمضان لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة وشياطين الإنس فلا يلزم أن تكون كل معصية بوسوسة شيطان . فهذا إبليس لم يسبقه شيطان آخر وسوس له بل كانت معصيته من قبل نفسه .

والفسائى وعندهما : فتحت أبواب الرحمة . بدل : أبواب السماء (١) [٤٤]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت أول ليلة من رمضان صُفِّدَت الشياطين ومَرَدَّةُ الجنِّ وعُلِّقَت أبواب النار فلم يُفْتَحَ منها بابٌ وفُتِحَت أبواب الجنة فلم يُغلق منها بابٌ ونادى منادٍ : يا ياباغى الخير أقبل ويا ياباغى الشر أقصر والله عتقاء من النار في كل ليلة » أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه أبو بكر بن عياش يختلف فيه (٢) [٤٥]

(دلت) هذه الأحاديث على أن أبواب الجنة تفتح في رمضان حقيقة . وقيل : المراد بفتحها كثرة الطاعات المستلزمة دخول الجنة من الصيام والصلاة والذكر والقراءة في شهر رمضان . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَغِمَ أنفُ رجل ذَكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانساخ قبل أن يُغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه أو أحدهما الكبَر فلم يُدْخِلْهُ الجنة » أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٨٠ ج ٤ فتح البارى (هل يقال رمضان) وص ١٨٧ ج ٧ نوى (الصيام) وص ٢٢٩ ج ١ مجنبى والمراد بـ (أبواب السماء) ما يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت بالكتاب والسنة (وأبواب الرحمة) تطلق على أبواب الجنة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحاجت النار والجنة فقالت النار : أوثرت بالناكسين والتجبرين . وقالت الجنة : فالى لا يدخلن إلا ضعفاء الناس وشفعاءهم (يفتح السين والقاف أى ضغائهم والمتفرون منهم) وبجزهم (يفتحين جمع عاجز أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمسكن فيها) فقال الله للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى . وقال للنار : أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى . ولكل واحدة منكما ماؤها (الحديث) أخرجه مسلم انظر ص ١٨١ ج ١٧ نوى (جهنم أعاذنا الله منها) .

(٢) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى (وصفدت) بضم المهملة وكسر القاء الشدة أى شدت وأوثقت بالأغلال وهو معنى سلسلت وأغلت (والمردة) جم مارد وهو التجرد للفر . و (ياباغى الخير ...) أى ياطالب الخير أقبل على فمله فإنك تعطى الثواب الجزيل على العمل القليل و (ياطالب الشر أمسك) وتب فإنه أوان قبول التوبة . وقائدة هذا النداء - وهو غير مسموع - أن المؤمنين قد علموا به وصدقوا بنجبر الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فذكروا وأقبلوا على الخير وكفوا عن الشر وبه يحصل المقصود من النداء بأن يذكر الناس كل ليلة أنها ليلة للناداة فيتخلوا بها . ولعل طاعة الطامعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر هذا النداء ونتيجة إجابة الله تعالى للداعين . ولهذا نرى أكثر المسلمين صائمين وغالب من يترك الصلاة في غير رمضان يصلون فيه ويصومون .

والترمذى وحسنه والحاكم وصححه بسند جيد^(١) [٤٦]

المعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وبر الوالدين وصيام رمضان والعمل الصالح فيه ، أسباب لدخول الجنة . فمن بخل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو عَقَّ والديه أو لم يَصُمْ رمضان وقصر في طاعة الله تعالى لم يدخل الجنة مع السابقين وأذله الله وأخزاه .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شر لهم من رمضان وذلك لما يُؤمَّد المؤمنون فيه من القوة للعبادة وما يعد المنافقون فيه من غفلات الناس وعوراتهم . هو غُصْمٌ للمؤمنين يَغْتَمُّهُ الفاجر ، أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى^(٢) [٤٧]

وفى رواية له « ونقمة للفاجر ، أى أن الله تعالى يذتقم من الفاجر ويذيقه العذاب الآليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين بتتبع عوراتهم فى أثناء غفاتهم عن الدنيا وانقطاعهم لطاعة الله تعالى فكأن ذلك غنيمة يغتنمها الفاجر فى نظره ولكنها فى الحقيقة شر له لو كان يعلم ما أعد له فى الآخرة من العذاب الآليم . وأما المؤمن فإنه يعد ما يقويه على الطاعة فى رمضان من ادخار ما ينفقه على عياله فيه لأن اشتغاله بالطاعة فيه يمنعه من تحصيل المعاش أو يقلل منه فهو يحصل ما يلزمه وأولاده من القوت فى رمضان قبل حلوله ليتفرغ فيه للطاعة فهو خير له لما اكتسبه فيه من الأجر العظيم والرحمة والمغفرة والعق من النار .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة كَنُزْخَرَفُ لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل . فإذا كان أول يوم من رمضان هَبَّتْ رِيحٌ من تحت العرش فَصَفَقَتْ ورق الجنة وبجىء الحور العين يُقَلْنَ يارب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقرأ بهم أعيننا وتمز أعينهم بنا ، أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٩ الفتح الربانى (فضل رمضان) ورقم ٤٤٥٩ ص ٣٤ ج ٤ فىض القدير (ورغم) بكسر الفين وفتحها أى ذل وأصابه الحزى والهوان وأصله لصق أنه بالرغام وهو تراب مخلوط برمل .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٩ الفتح الربانى وص ١٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٣٠٤ ج ٤ يهيق (فضل رمضان) .

وفيه الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة (١)

[٤٨]

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر ، أخرجه مسلم (٢)

[٤٩]

والاحاديث في هذا كثيرة (٣) وفيما ذكر الغناء والكفاية لمن تدبر واتعظ وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(٥) الطاعة في رمضان : ينبغي لكل عاقل الإكثار من العبادة في رمضان لأنها

في الأيام الفاضلة لها منزلة على غيرها . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من العبادة في شهر رمضان ويحث على فعل الخير والإكثار منه فيه (روى) سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر ، أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وزاد : ورزق دموعاً ورقّة . قال سلمان إن كان لا يقدر على قوته ؟ قال : على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كانت له ذلك . وفيه الحسن بن أبي جعفر . قال ابن عدى : له أحاديث صالحة وهو صدوق . وفيه كلام (٤)

[٥٠]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ، أخرجه أحمد والشيخان (٥)

[٥١]

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد . و (صفق) من باب ضرب أى حركة الريح .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٣ نووى (فصل الوضوء والصلاة عقبه) . و (إذا اجتنب) مبنى للماعل و (الكبائر) مفعول . وروى : إذا اجتنب زيادة تاء التأنيت مبنى للمفعول والكبائر نائب فاعل .

(٣) منها ما تقدم عن سلمان الفارسي بس ٢٥١ ج ٤ الهين الخالص .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (من نظر صائماً) . و (مذقة لبن) بفتح فسكون العربية من لبن مخلوط

(٥) انظر ص ٢٢٨ ج ٩ الفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري

(أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) . و (المدرسة) القراءة بالتناوب . والظاهر أن =

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسخى الناس وأكرمهم لأن نفسه صلى الله عليه وسلم أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة . فلا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال، وخلقه أحسن الأخلاق . وكان جوده وكرمه في رمضان أكثر منه في سائر الأوقات وفي الحديث فوائد : استحباب الإكثار من العطاء في رمضان ولا سيما عند ملاقات الصالحين للتأثر بلباقهم . واستحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان ومدارسته وكذا غيره من العلوم الشرعية . واستحباب زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير ذلك إذا كان فيه مصلحة . وأن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتحميد وسائر الأذكار .

(وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات : كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف . وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى إنه كان يواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة . وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له : إنك تواصل فيقول : لست كهيتكم إني أبيت عند ربى يطعنى ويسقنى ^(١) . هذا ويستحب للرجل أن يوسع على عياله وأقاربه بلا تكلف ولا التزام ويحسن إلى جيرانه في شهر رمضان لا سيما في العشر الاواخر منه . ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الاواخر منه ^(٢) كما يأتي إن شاء الله تعالى في الاعتكاف .

(٦) التفريط في رمضان : يلزم العاقل أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل

== جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤه عليه لزيادة حفظاً . (الرسالة) شبه عموم جوده وشمول نفعه بالريح المرسلة . وإنما هذا للتقريب من المقول وإلا فشتان ما بين الأمرين فإن جود النبي صلى الله عليه وسلم يحيى القلوب بعد موتها . والريح تهي الأرض بعد موتها بما تحمل من الثيب . ولما كان ابن عباس يريد بيان تفاضله صلى الله عليه وسلم في الجود ، أشار إلى السبب الموجب لكثرة جوده صلى الله عليه وسلم وهو كونه في رمضان وعند ملاقات جبريل عليه الصلاة والسلام . أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات . وأما ملاقات جبريل عليه الصلاة والسلام فإن فيها زيادة ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم القرآن . وكان ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء في هذا الشهر . وكان يدارسه القرآن في رمضان لتجديد العهد واليقين .

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١ زاد للماد (٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٦ مجموع النووي .

عموما وفي رمضان خصوصاً . فلا يفطر فيه بلا عذر ولا يشرب فيه خمرأ ولا يزني ولا يقتاب ولا يرتكب إثمأ أيا كان . وإلا كان من المحرومين من الثواب المطرودين من رحمة رب الارباب . الذين تضاعف لهم السيئات . وقد جاء في هذا أحاديث (منها) حديث زياد بن نعيم الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربعم فرَضَنَ الله في الإسلام . فمن جاء بثلاث لم يُغْنِن عنه شيئاً حتى يَأْتِيَ بِهِنَّ جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصيامُ رمضان ، وحجُّ البيت ، أخرجه أحمد مرسلأ ، لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً . وفي سنده ابن طبيعة وقد ضعفوه وله شواهد تعضده (١)

[٥٢]

والمعنى أن الله تعالى فرض على كل مسلم مكلف أربع خصال من أركان الإسلام . وهي : الصلاة ، والزكاة ، وصيامُ رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً . من أتى بثلاث منها لم يُغْنِن عن المتروك ، لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه . فمن أذى الصلاة مثلاً ومنع الزكاة بعد وجوبها عليه ، أثيب على تأدية الصلاة وعوقب على منع الزكاة . ومن جاء بهما وترك الصيام ، أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام . ومن أتى بالثلاثة وهو مستطيع الحج ولم يحج ، أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج . ومن أتى بها جميعاً كان من الناجين (هذا) ولم يذكر في الحديث النطق بالشهادتين وهو أول أركان الإسلام ، لأنه ذكر هنا ما يفترض على كل مسلم ولا يتحقق الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين فهو مذكور معنى . (وقال) البخارى : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صومُ الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد : يقضى يوماً مكانه (٢) (دل) على أن من أفطر في رمضان وهو

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ٩ الفتح الرباني (وعيد من تهاون بصيام رمضان) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) . (ويذكر عن أبي هريرة رفعه ...) يشير إلى ما روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وصححه والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً البخارى يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ انظر ص ١٣٥ ج ١٠ المنهل المذهب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ بيهقي . وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

مقيم صحيح متعمداً بلا عذر فعليه إثم كبير ولا يكفي عن ذلك صيام الدهر كله . والمراد به عند الجمهور أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان . وليس المراد أنه لو صام الدهر ناوياً قضاء ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه . بل لو صام يوماً بنية القضاء سقط عنه الواجب عند الجمهور وعليه الكفارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسُسُ الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلالُ الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصومُ رمضان ، أخرجه أبو يعلى والدليلي بسند حسن وقال الذهبي : حديث صحيح (١) »

[٥٢]

وهذا بالنسبة للشهادة على بابه . وأما بالنسبة للصلاة والصوم فهو من باب الزجر والتهويل أو محمول على مستحل الترك (قال) الذهبي في الكبائر وعند المؤمنين مقرّر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر . بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال (٢) .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة كَتَرَيْنُ من السنة إلى السنة لشهر رمضان . فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سُكَّاناً . وَيَقَنَّ الحورُ العينُ : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن صام نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مُسْكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة ، زوجته الله كل ليلة مائة حوراء وبني له قصرًا في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد . لو أن الدنيا جُمِعَتْ فُجِعِلَتْ في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كَمَرٌ بَطِ عَنَز في الدنيا . ومن شرب فيه مُسْكراً أو رمى فيه مؤمناً بهتان أو عمِل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان - فإنه شهر الله - أن تفرطوا فيه فقد جمل الله لكم أحد عشر شهراً تَنَعُمُونَ فيها . وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان ، أخرجه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض . قال الهيثمي : ولم أجد

من ترجمه وبقية رجاله موثقون (١)

[٥٤]

(ففي هذه) الأحاديث الوعيدُ الشديد والتشنيع الفظيع على من تعدد الفطر في رمضان بلا عذر أو ارتكب فيه إثمًا وأنه يَضِيع ثوابه ويَحْبَط عمله . وما يؤلم نفس الغيور ويضيق به صدره ، أن يرى مخالفة هذه الأحاديث من بعض من يزعم أنهم مسلمون . فيفطرون في رمضان جهاراً في الشوارع والأسواق ولا يجدون من ينههم . وإذا نهام إنسان قل أن يسلم من أذى فإننا لله وإنا إليه راجعون . ونرى كثيراً من المطاعم والمقاهي في المدن والقرى مفتحة الأبواب للفطرين نهاراً جهاراً (٢) وفي الليل تُرى محلات الفجور وحانات الخمر وأماكن الملاهي والقمار

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (احترام شهر رمضان ومعرفة حقه) . و (مربط) - كقصد ومثزل - موضع تربط فيه الدابة (٢) (وقد) سئلت بما لخصه : ما قولكم فيمن يفتح محلاً للطعام والشراب ويبيع ذلك للفطرين في شهر رمضان ويقدم لهم ذلك في محله نهاراً . أيجوز ذلك أم هو حرام ؟ أفيدونا مأجورين (فأجبت) قائلاً : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فرض على عباده الصيام . وحرم على غير ذى العذر الإفطار في رمضان . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه . أما بعد : فإن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان على المكلف القادر الصحيح المقيم . والصيام ركن من أركان الإسلام قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . والفطر فيه بشير عذر من الكبائر وتقديم الطعام أو الشراب لمن لزمه الصيام حرام ، لما فيه من التعاون على المنكر . قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وعلى كل مسلم أن ينهى الفطر في رمضان بشير عذر عن الفطر وإلا كان شريكاً له في الإثم وبوشك الله أن يعصم السكل بظاب . قال الله تعالى (لمن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » أخرجه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري . وقال صلى الله عليه وسلم « لأمرن بالمعروف ولنهنون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدهو خياركم فلا يستجاب لهم » أخرجه البزار والخطيب والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لأمرن بالمعروف ولنهنون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم » أخرجه الترمذي . فلي أرباب المطاعم والشارب والمقامي إغلائها نهاراً في رمضان . ويجرم عليهم تقديم الطعام والشراب نهاراً لأى مكلف بالصيام ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتهاون بأحكام الدين وترك النهى عن المنكر . وفي تركه الضرر العام وانتشار المأثم والنظائر بها . (وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الفريضة وأنهم سيمذبون على تركها عذاباً شديداً زائداً على عذاب الكفر . قال الله تعالى وشأن أهل النار (ماسلككم في سقر) قالوا لم نك =

يَوْمها الاشرار فى لىالى رمضان التى هى جديرة بالصلاة والقيام والتوبة من جميع الآثام فلو علم هؤلاء الجهال ما فى قيام رمضان من الثواب ونزول الرحمات لرجعوا إلى الله تائبين وعلى ما فرطوا نادمين . ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . نعم نرى المساجد يَوْمها فى رمضان كثير من الناس ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يَوْم محلات الفساد والفجور . فالعاقل من خالف نفسه وهواه وتاب إلى مولاه وأقبل فى رمضان على طاعة الله وأكثر فيه من الصدقة على أهل العاقبة والاحتياج ووصل الأرحام واعتصم بحبل الله الذى لا ينأم واستمسك بالعروة الوثقى . وبذا يحوز الفضل والرضا ويكون من حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون .

(٧) كف الصائم هوارمه عما لا يرضى به : هذا مطلوب من الصائم وغيره إلا أنه من الصائم أكد . والجوارح سبعة :

(١) اللسان : فعلى الصائم حبسه عن النطق بالفحش والبهتان والمراء والخصومة والكذب وغيرها من الآثام . قال الله تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾

== من الصالحين * ولم تك تطعم المسكين * وكنا نفوض مع الخاضعين * وكنا نكذب بيوم الدين *
حتى أتانا اليقين) .

وعليه فيحرم على المسلم تقديم الطعام والشراب فى نهار رمضان للنصارى واليهود وغيرهم من الكفار فضلا عن المسلمين . وعلى ولاية الأمور أن يتنبهوا لهذا وأن يأخذوا على أيدي العابثين بأحكام الدين المفطرين فى رمضان المتجاهرين بالنسق والفجور خشية أن يعم الله الكل بالعذاب . وكفى ماضى من إهمال وتفريط حتى حل بنا ما حل وسلط الله تعالى علينا من لا يرحمنا . ولا نجاة إلا بالرجوع إلى حظيرة الدين والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده . قال الله تعالى (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها (يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم لا يصركم من ضل إذا اعتديتم) وإنا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو داود والترمذى . وذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بالقيام بما كلفنا به . ومنه الأمر والنهى نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفقه الأمة فى دينها ، وأن يلهم الجميع الرشيد والصواب ، وأن يوفق الكل لتعرف أحكام الدين واتباع طريق سيد النبيين عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١١) من رمضان سنة ١٣٦٠ العدد الرابع من السنة الثالثة من مجلة الاعتصام

(١) سورة قم آية : ١٨ . و (رقيب) أى ملك يرقب قوله وفعله ويكتبه . و (عتيد) أى حاضر =

ويلزم الصمت والاشتغال بالطاعة من صلاة وذكر وتلاوة . فهذا هو الذي يعتد به من صوم اللسان (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه ^(١) [٥٥]

وليحذر الصائم كل الحذر من النيمة واللغو والزور والغيبة . وهي إفهام تنقيص الغير بما فيه . فإن لم يكن فيه فبهتان (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : ذكرت أخاك بما يكره . قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ^(٢) [٥٦]

ولا خلاف في أن الغيبة من الكبائر قد نقر عنها الشارع تنفيراً بليغاً قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ^(٣) ﴾ والمعنى لا يأتى أحدكم بما يدل على تنقيص غيره ولو تعريضاً فإن من نقص مسلماً أو نلمّ عِرْضَهُ فهو كآكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو كآكل لحمه ميتاً . وهذا مكروه لديكم قطعاً فيذنبى أن تكون الغيبة كذلك فامتنلوا أمر ربكم واحذروا عقابه بتباعدكم عما نهاكم عنه لأنه جل شأنه بليغ في قبول التوبة يجعل التائب كمن لم يذنب ويفيض عليه آثار إحسانه .

(واللغو) الباطل وكل ما لا ثواب فيه وهو والغيبة مذمومان منهي عنهما كل إنسان

== (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) قال : يكتب كل ما نكلم به من خير أو شر حتى إنه ليسكتب قوله : أكلت وشربت ذهبت جئت رأيت حق إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر وألقى سائرهُ . فذلك قوله : ﴿عَجُوزًا مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (وقال) ابن عباس أيضاً : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس يا غلام اسقنى الماء . أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والحاكم وصححه (وروى) عمرو بن ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عند لسان كل قائل فليقل الله عبد ولينظر ما يقول » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والبيهقي في الشعب (انظر ص ٧٦ ج ٥ فتح القدير للشوكاني) (١) انظر ص ٣٤٣ ج ١٠ فتح الباري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - الأدب) وص ١٩ ج ٢ نووى (إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت) (٢) انظر ص ١٤٢ ج ١٦ نووى وص ٤٢٠ ج ٤ عون المعبود (الغيبة) (٣) سورة الحجرات : آية ١٢ .

والصائم أشد نهيًا عنهما وعن غيرهما . وقد جاء في تحذيره مما ذكر أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه الجماعة إلا مسلباً ^(١) [٥٧]

المراد بالزور الحرام ومنه الكذب والغيبة . والمعنى أن من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب والغيبة وشهادة الزور والبهتان والافتد والسب واللغو والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ، لا يقبل الله صيامه ولا يشبهه عليه (وقال) عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن امرأتين صامتا وإن رجلاً قال : يا رسول الله . إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد قال يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا قال ادعُهما فجاءتا لحى بقدح أو عس فقال لإحداهما قيمي فقامت قيحاً ودماً وصديداً ولحاً حتى قامت نصف القدح ثم قال للأخرى قيمي فقامت من قبيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم ^(٢) [٥٨]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن ساء بك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ^(٣) [٥٩]

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٠ الفتح الرباني (تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (من لم يدع قول الزور والعمل به) وص ٨٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٢٦٦ ج ١ إن ما به وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد في الغيبة للصائم) (فليس لله حاجة) لا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . وإنما المعنى : فليس لله إرادة في قبول صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة . وهذا النقي كناية عن عدم القبول أى لا يقبل الله صيامه . وليس المعنى أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما المعنى التحذير من قول الزور وعمله . ومقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه وأت ثواب الصيام لا يوازن إثم ما ذكر .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد (الغيبة للصائم) . و (العس) بضم العين وشد السين ، القدح العظيم (والعبيط) الطرى النىء الكثير .

(٣) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك .

(ففي) هذه الأحاديث حث الصائم على التحلى بالأخلاق الكريمة لأنه متلبس بعبادة عظيمة وألا يقابل السيئة بالسيئة . فإن سابه أحد أو شاتمه فليعرض عنه قائلا : إني صائم مرتين وفيها تحذيره من اللغو والرفث وهو الكلام القبيح . وتحذيره من الغيبة ونحوها من كل محرم شرعا . فإن من ارتكب شيئا مما ذكر فقد أحبط ثواب صيامه واستحق المقت من ربه .

(٢) البصر : فليُفَضَّه عن النظر إلى ما يشغله عن ذكر ربه قال الله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ^(١) ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ^(٢) ﴾ (وروى) حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : النَّظَرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مِنْ تَرْكِهَا خَافَةَ اللَّهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَفْرَغَهُ الْعِرَاقِيُّ وَضَعْنَاهُ الْمَذْرُوبُ ^(٣) [٦٠]

(٣) السمع : فيلزم صَوْنُهُ عن الإصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره لأن كل واحد منهما ينافي الكمال المطلوب من الإنسان الذلي به . وقد سوى الله تعالى بين القول الزور والفعل المذموم في التنفير . فقال تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ ^(٤) ﴾ فقاتل القبيح والمستمع له شريكان في الإثم .

(٤) البطن : الجسد إنما ينمو بما يتناوله الإنسان من الغذاء فليكن من الحلال المطلق فإنه مقلل للحساب مذهب للحسرة والندامة يوم الحساب وهو من أعظم الأسباب للقرب من رب الأرباب (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : استحيوا من الله حقَّ الحياء قالوا يا نبي الله إنا نستحي من الله والله الحمد قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا . فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقَّ الحياء ، أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب . وفيه أبان بن إسحق متكلم فيه ووثقه العجلي . وفيه الصباح بن مرة وهو واه تكلم فيه لرفعه هذا الحديث . والصواب وقفه . وقال الترمذي حسن

(١) سورة النور : آية ٣٠ (٢) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

(٣) انظر رقم ٢٨٦٤ ص ٣٢٨ ج ٢ كشف الخفاء (٤) سورة السائدة : آية ٤٢

غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة^(١) [٦١]
فليحذر العاقل أن يتناول عند فطره . وفي كل أوقاته شيئاً من الحرام أو ما فيه شبهة فلا
يفنى لمن صام عن الحلال طيلة النهار أن يفطر على الحرام .

(٥) الفرج : فليحفظه مما لا يرضى قال الله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾^(٢)) فإرسال الطرف مبدأ المحنة والنظر يريد الزنا
ونهاية المحنة بلوغ النفس وطرها من المنظور إليه بالمباشرة والوطء (وعن) أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ
زَنَاهُمَا وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُمَا الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ
زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيَصْدَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ » أخرجه مسلم^(٣) [٦٢]

(٧٩٦) البر والرجل : فلا يمدهما العاقل - ولا سيما الصائم - لمنهى عنه فبذلك
يَكْمُلُ لَهُ صَوْمُهُ وَيُقْبَلُ عَمَلُهُ . فكل صوم صِيَلَتْ فِيهِ الْجَوَارِحُ عَنِ اللَّغْوِ وَالْآثَامِ . ينال به العز والإكرام
من الله تعالى في الدنيا ودار السلام (روى) المطلب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « اُخْمِنُوا إِلَى سِتٍّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةُ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا
إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَذُوا إِذَا اتَّمَنْتُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَدُوا أَيْدِيَكُمْ »
أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب بسند جيد غير أن المطلب
لم يسمع عبادة^(٤) [٦٢]

فمن أراد القبول والنجاة والحسنى وزيادة فليَكْفُ الْجَوَارِحُ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا فِي الْقَبَاحِ
نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

(١) النظر رقم ٩٧٣ ص ٤٨٧ ج ١ فيض القدير (الرأس وما وعى) أى ما جمع من الحواس الظاهرة
كالسمع والبصر والشم فلا يستمتع ولا ينظر إلى محرم ولا يتكلم بما لا ثواب له فيه . والحواس الباطنة بأن
لا يفكر إلا فيما يعود عليه بالسعادة والرفاهية . و(البطن وما حوى) أى ما جمعه من القلب والفرج واليد
والرجلين فإنها لا اتصال عروقتها بالبطن يقال إن البطن حوتها .

(٢) سورة النور : آية ٣٠ (٣) النظر ص ٢٠٦ ج ١ نووى (فقد على ابن آدم نصيبه من الزنا)

(٤) النظر رقم ١٠٩٥ ص ٥٣٥ ج ١ فيض القدير . والمراد بالضمأن الالتزام أى التزموا وداوموا

على استعمال هذه الجوارح في طاعة الله تعالى ألزم لكم دخول الجنة مع السابقين الأولين .

(ب) الصوم الفرض غير المعين

هو ما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار والنفط
 في رمضان . وكل منها شهران متتابعان . وكفارة اليمين وجزاء الحلق وكل منهما ثلاثة أيام
 وصوم التمتع والقران وهى عشرة أيام . وكفارة جزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدرهم والدراهم
 بطعام فيصام يوم بدلا عن كل مد أو يعطى نصف صاع من بر ونحوه على ما يبين في الحج (١).
 ثم الصوم الفرض والواجب قسمان : (الاول) ما يلزم فيه التتابع وهو سنة : صوم
 رمضان وكل كفارة شرع فيها العتق ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان وكذا كفارة
 اليمين عند الحنفيين وأحمد . فلا بد فيما ذكر من التتابع للتقييد به في النص (قال الله تعالى :
 ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾) والشهر متتابع لتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً .
 وكذا الصوم المنذور المعين بأن قال : الله على أن أصوم شهر رجب مثلاً فلا بد فيه من التتابع .
 وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ
 يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ
 تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ (٣) . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : هَلَكْتُ . قال : وما أهلكك ؟ قال واقعتُ امرأتى في رمضان . قال : فهل تجد رقة
 تعتيقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ... (الحديث)
 أخرجه السبعة (٤)

[٦٤]

(١) انظر ما يلزم في حلق الناسك من ٢٦٨ لإرشاد الناسك إلى أعمال الناسك (الجنابة
 بغير الوطء) وانظر صوم التمتع من ٢٦٤ (التمتع) وصوم الفارق من ٢٦٠ (كيفية القران) وصيام
 جزاء الصيد من ٢٨٤ (الجنابة على الحرم) (٢) سورة النساء : آية ٩٢ (٣) سورة المجادلة :
 آية ٣ و ٤ (والعود) في قوله (ثم يعودون لما قالوا) هو عزم المظاهر عزمًا مؤكدًا على وطء المظاهر منها
 (٤) انظر من ٨٩ ج ١٠ الفتح الرباني ومن ١١٦ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) ومن
 ٢٢٤ ج ٧ نووى (وجوب الكفارة فيه) ومن ١٢٠ ج ١٠ المنهل المذهب للورود ومن ٤٥ ج ٢ تحفة
 الأحوذى ومن ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

وبهذا قال كافة العلماء ^(١) وقرأ ابن مسعود في كفارة اليمين : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وقال) مالك والشافعي : لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين لعدم التقيد به في قراءة الجمهور .

(الثاني) ما لا يلزم فيه التابع وهو ستة أنواع : قضاء رمضان وكل كفارة لم يشرع فيها عتق - كصوم التمتع والقران - وكفارة جزاء الحلق والصيد وصوم النذر المطلق واليمين المطلق كأن يقول : والله لا صوم من شهرأ ، لإطلاق الصوم فيها ذكر . قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٢) ﴾ أي فأطعم فليصم عدة ما فاته في أيام أخر وقال تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ^(٣) ﴾ وقال تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٤) ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ^(٥) ﴾ ذكر الله الصيام فيما ذكر مطلقاً عن شرط التابع وكذا الناذر والخالق في النذر المطلق واليمين المطلقة (وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (وقالت) الظاهرية : يلزم التابع في قضاء رمضان (روى) عن أبي بن كعب أنه قرأ : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر متتابعات . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» أخرجه البيهقي والدارقطني وفيه عبد الرحمن

(١) كافة العلماء) ولم يشذ إلا ابن أبي لبل قال : يجوز التفريق في صوم كفارة رمضان (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أضر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والدارقطني (انظر ص ٩٩ ج ٢ زوفاً للموطأ - كفارة من أضر في رمضان . ص ٩٣ ج ١٠ الفتح الرباني . ص ٢٢٧ ج ٧ نووى . ص ١٣١ ج ١٠ للنهل المذهب للمروود . ص ٢٢٥ ج ٤ بيهقي . ص ٢٥١ الدارقطني) أطلق الصيام في الحديث عن التابع (وأجاب) الجمهور بأنه مقيد به في رواية مالك والبيهقي . وعلى فرض إطلاقه فهو محمول على المقيد .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ (٣) آية ١٩٦ منها (٤) سورة المائدة : آية ٩٥ .

[٦٥]

ابن إبراهيم ضعفه يحيى بن معين والنسائي^(١)

(فهو) لضعفه لا يصلح دليلا على لزوم التابع . وقراءة أبي لم تثبت ولو ثبتت تحمل على الندب دون الاشتراط . إذ لو ثبتت على وجه الاشتراط ما خالف أبيّا أحد في لزوم التابع^(٢) (فالحق) أنه لا يلزم التابع في قضاء رمضان لما تقدم (ولقول) عائشة رضي الله عنها : نزلت : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَنَابِعَاتٌ مُسَقَطَاتٌ مُتَنَابِعَاتٌ . أخرجه البيهقي والدارقطني وقال إسناده صحيح^(٣) وقال البيهقي : وسقطت أي نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك (وعن) سفيان بن بشر بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : إن شاء فرق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطني وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر . وصححه ابن الجوزي وقال : ما علنا أحدا طعن في سفيان بن بشر^(٤)

[٦٦]

(ج) الصوم المنهى عنه

ورد النهي عن عشرة أنواع من الصيام هاك بيانها :

(١) يوم الشك : هو - عند الحنفيين والشافعي - اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت أو شهد بها من ردت شهادته لفسق ونحوه . فإن لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة واختاره ابن عبد السلام المالكي (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٥) أي أكلوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فإنه يدل على أن صبيحة يوم النجم من شعبان جزما . (وقالت) المالكية : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة فلو كانت مُصْحِيَةً لم يكن يوم شك لأنه إن لم ير الهلال كان من شعبان جزما^(٦) (وقالت) الحنبلية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤٣ الدارقطني (٢) (ماخاذه أحد) أما ذكر التابع في صوم كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود فلم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار كالملكو والعمل به .
(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٤ بيهقي (قضاء رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطني .
(٤) انظر ص ٢٤٤ منه (٥) هذا عجز الحديث رقم ٨ ص ٢٥٥ (ما ثبت به الهلال) .
(٦) انظر ص ٦٢٣ ج ١ الفجر المنير .

الناس برؤية الهلال ليكنه ولم يروه والسماء مصحية . فإن حال دون رؤيته غيم أو غبار فليس يوم شك (والظاهر) مذهب الأولين . هذا ولصوم يوم الشك ثلاث صور :

(١) أن ينوى صومه عن رمضان وهو مكروه تحريماً عند الحنفيين ومالك والليث (لقول) صِلَّة بن زُفَر : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلِيَّة فقال : كلوا فتحنى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الأربعة والدارمي والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح ورواته ثقات (١)

[٦٧]

(وقال) الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه (٢) (وقال) الحنفيون : إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه (وقال) بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان، لظاهر قول عمار : ومن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . والقائل بالكراهة حمل العصيان فيه على شدة الزجر فلا يقتضى الحرمة (وقال) ابن عمر : يجب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو غبار . أما إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال فلا يصام وهو ظاهر مذهب أحمد (وعنه) أنه في حال الغيم لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (وعنه) أيضاً رواية ثالثة أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا . وهو قول الحسن وابن سيرين (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ، أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وقال : حسن غريب (٣)

[٦٨]

- (١) انظر ص ٥٢ ج ١٠ المنهل المذهب للمورود (كراهية صوم يوم الشك) وص ٣٠٦ ج ١ مجتبى وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٩ ج ١ - ابن ماجه وص ٢ ج ٢ دارمى . وص ٢٢٧ الدارقطني
(٢) انظر ص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٣) تقدم رقم ١٥ ص ٢٥٩ (من رأى الهلال ورد قوله) .

ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة ومعظم الناس

(ب) أن ينوى صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان . وهو مكروه تنزيهاً عند الحنفيين ويقع عما نواه إن ظهر أنه من شعبان في الأصح . وإن لم يظهر الحال لا يكتفى عما نوى ، لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك . وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه لو كان الصائم مقيماً . ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره عند الثماني لأن أداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان (وقال) أبو يوسف ومحمد : يكره للمسافر صومه كالقيم ويجزئ عن رمضان إن بان أنه منه (وقال) مالك والشافعي يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير أداء رمضان كقضاء عن رمضان سابق أو نذر أو كفارة يمين (ج) أن ينوى صوم يوم الشك تطوعاً فلا يكره . عند الحنفيين ومالك والشافعي . بل يستحب إن وافق صوماً اعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان يوم ولا يومين إلا أن يكون صومٌ يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ، أخرجه السبعة والدارقطني وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ^(١) [٦٩]

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم : ففي الحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصله بصوم قبله ولا صادف عادة له فهو حرام على الصحيح عند الشافعي ولا بأس به عند الحنفيين ومالك لأن المراد بالتقدم - المنهى عنه في الحديث - التقدم بصوم عن رمضان جمعاً بينه وبين حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : هل صُمت من سَرَر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين ، أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٩ الفتح الرباني وص ٩٠ ج ٤ فتح الباري (لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) وص ١٩٤ ج ٧ نووى وص ٥٤ ج ١٠ التل العذب المورود وص ٣٠٧ ج ١ مجتبى (التسهيل في صيام يوم الشك) وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٢٩ الدارقطني .

ومسلم وأبو داود والدارمی وقال : سرره آخره ^(١) [٧٠]

وفي رواية له (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) أى بدل ما اعتدت صيامه .
فالامر بصوم آخر شعبان محمول على استحباب صومه تلوّعا . والنهي عن التقدم محمول على صومه عن رمضان جماعاً بن الأدلة . وقال النووي : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين (ويحجب عنه) بأن هذا الرجل كان معتاداً صيام آخر الشهر أو نذره فتركه لحوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي ^(٢) (وعليه) فالحديث يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة ، وكذا من كان عليه صيام نذر فله أن يؤديه فيه . فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاء في شوال ^(٣) .

هذا . والأدلة الصحيحة تدل على أن يوم الشك لا يصام عن رمضان ولو كان بالسماء غيم ولا عن نفل غير معتاد ولا بأس بصومه عن غيرهما . والله ولي التوفيق .

(٢) صوم العبدین : يحرم - عند مالك والشافعي وأحمد - صوم يومى عيد الفطر والاضحى سواء النذر والكفارة والقضاء والنطق وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور مذهبهم أن صومهما مكروه تحريماً ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولحديث) أبي سعيد

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني (النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك) وص ٥٣ ج ٨ نووى (صوم شعبان) وص ٤٥ و ٤٦ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ١٨ ج ٢ دارمی (الصوم من سرر القمر) و (السرر) بفتحين آخر الشهر ليلة ثمان وعشرين أو ما بعدها سمي بذلك لاستمرار القمر فيه أى استناره . (٢) انظر ص ٤٥ ج ٧ نووى مسلم .
(٣) (هذا) وقد ذكر الحنفيون - لصوم يوم الشك - صورتين أخريين : (١) أن يردد الصائم في أصل النية بأن ينوى صوم غد إن كان من رمضان وعدم صومه إن كان من شعبان فلا يصير صائماً لعدم الجزم بالنية فصار كما لو نوى أنه إن وجد غداً أفطر وإلا صام (ب) أن يردد في وصف النية بأن ينوى إن كان غداً من رمضان صام عنه وإن كان من شعبان فمّن واجب آخر وهذا مكروه تنزيهاً لتردده بين أمرين الغرض والواجب (وكذا) يكره تنزيهاً لو نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان لتردده بين مكروه وغيره وفي الصورتين إن ظهر أنه من رمضان أجزاء لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه وإن ظهر أنه من شعبان يكون نفلاً غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصداً .

الحذرى رضى الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْفَسَائِيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) [٧١]

(وقال) سعد بن عُبَيْد : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ . وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نَسَكِكُمْ ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحٌ ^(٢) [٧٢]

وصف اليومين لبيان العلة في وجوب فطرهما وهى الإشعار بانتهاء صوم الفرض بعيد الفطر والنمكّن من الأكل من الاضحية المتقرب بذبحها في الاضحية (وإن نذر) صوم هذين اليومين لم يتعقد نذره ولا شيء عليه عند مالك والشافعى والجمهور وهو رواية أبى يوسف عن النعمان (وقال) أحمد وإسحق : من نذر صومهما لا يتعقد نذره وعليه كفارة يمين (الحديث) عائشة رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي سَنَدِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ قَالَ الْفَسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ ^(٣) [٧٣]

(وأجاب) الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف (ورد) بأنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً فهو صالح للاحتجاج به . وقد صححه الطحاوى وابن السكن .

(وروى) محمد والحسن بن زياد عن النعمان أنه يصح نذر صوم يوم العيد لكن لا يصومه بل يقضيه في يوم آخر ، لأنه نذر صوما مشروعاً والنهى عن صومه لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ الفتح الربانى (النهى عن صوم يومى العيدين) وص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٥ و ١٦ ج ٨ نووى وص ١٦٥ ج ١٠ التل المذهب للمرود وص ٢٢٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ الفتح الربانى وص ١٧١ ج ٤ فتح البارى وص ١٤ ج ٨ نووى وص ١٦٣ ج ١٠ التل المذهب للمرود وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقى (والمراد بالنسك) الأضحية . (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ عون للمبود وص ١٤٥ ج ٢ مجتبى (كفارة النذر) وص ٣٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا نذر في معصية) وص ٣٢٣ ج ١ - ابن ماجه .

صامه يخرج عن المهددة لأنه آذاه كما التزمه . ومنشأ الخلاف أن النهى هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ قال الأكثر : يقتضى فساده (وقال) الحنفيون : لا يقتضى الفساد ولا يبنى مشروعية الأصل ونُسب إلى أكثر الفقهاء (ويؤيده) قول زياد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوما فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ، أخرجه الشيخان ^(١) [٧٤] فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط قضاء ذلك اليوم جمعا بين أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد (ولو شرع) في صوم يوم العيد ثم أفسده يلزمه القضاء عند أبي يوسف ومحمد وأن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر فإذا وجب المضى فيه وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده (وقال) النعمان : لا يلزمه القضاء لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعا وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للتؤدى عن البطلان . والتؤدى ما هنا لا يجب صيانتها لمكان النهى فلا يجب المضى فيه فلا يُضمن بالإفساد ^(٢) .

(وأما) لو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد ، فلا يحل صومه إجماعا ويلزمه قضاؤه عند الحنفيين ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قولى الشافعى ، لأن لهظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار . وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح ^(٣) .

(٣) صوم أيام التشريق ^(٤) : هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وصومها حرام ولو للتمتع عند الليث بن سعد وهو المشهور عن الشافعى والأصح عند أحمد وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور المذهب أن صومها مكروه تحريما لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولقول) سعد بن أبى وقاص : أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى و ص ١٦ ج ٨ نووى (صوم يومى العيدين) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) انظر ص ١٦ ج ٨ نووى - لم .

(٤) (التشريق) لفظة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلوات فى أيام التشريق . ويطلق على تخفيف الصوم

الضحايا فى العرقة (أى الشمس) .

أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح^(١) [٧٥]

والمنى أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته لنا فيها فلا ينبغي الإعراض عنها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وهي أيام أكل وشرب . قال الخطابي وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها فلا يجوز صيامها تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع^(٢) (وعن) أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقرب إليهما طعاماً فقال كل فقال إني صائم قال عمرو كل فهذه الأيام التي كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطرها وينهانا عن صيامها . وهي أيام التشريق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والنسائي وأبو داود والبيهقي والدارمي^(٣) [٧٦]

(وقال) مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثاني وثالث يوم النحر ولو نذراً ، ويكره صوم رابعه تطوعاً ، وإن نذر صومه لزمه صومه . وإن صامه تطوعاً يتعقد . وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهي ، يلزمه قضاؤه . وإنما لزم نذره مع أن النذر إنما يلزم به ما نذبت نظراً إلى كونه لا يُنحر فيه عند مالك ولا يرى فيه المتعجل فضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته . ولما كان له حكمها عند بعض العلماء كره تطوعاً لعدم المعارض القوي^(٤) (وقال) الأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وأحمد في رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة الأيام في تسع ذي الحجة (لقول) ابن عمر : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة . فإن لم يجد هدياً ولم يصم

(١) انظر ص ١٤٢ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (مانهى عن صيامه من أيام التشريق)

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٢ معالم السنن .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ الفتح الرباني (النهى عن صوم أيام التشريق) وص ٤٣٥ ج ١ مستدرک

وص ١٦٦ ج ١٠ المنهل المذهب المورد . وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤ ج ٢ الدارمي . و (إني صائم)

قاله ابن عمرو في الموطأ عن أبي مرة عن ابن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل قال

فدعاني فقلت له : إني صائم (الحديث) (انظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ زرقاني الموطأ - صيام أيام منى) .

(٤) انظر ص ٥٣ ج ٢ (حكمة البصير للشيخ الإمام) .

صام أيام رمي ، أخرجه البخاري (١) .

(وقال) ابن عمر : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى أن

يصوم أيام التشريق ، أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوى (٢) [٧٧]

(وهذا) الحديث وإن تكلم فيه يؤيده عموم قول الله تعالى ﴿ قَمَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فِي الْحَجِّ » (٣) فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ فِيمَا قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ . فتدل على جواز صيام أيام

التشريق للتمتع . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن بالصيام وعموم الحديث

المشعر بالنهاي . وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف

وفي كونه مرفوعاً نظر (٤) (فأراجع) القول بجواز صيام أيام التشريق للتمتع دون غيره

حسب الأحاديث المطلقة في النهي عن صيامها على المقيدة بإباحة صومها للتمتع .

(فائدة) هل يصح نذر صوم أيام التشريق ؟ (روى) محمد بن الحسن عن النعمان أنه يصح نذر صومها

لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم أياماً آخر ولو صامها يكون مسيئاً وإن خرج عن عهدة

النذر ، لأنه أوجب صومها ناقصاً وأداء ناقصاً (وروى) أبو يوسف عن النعمان أنه لا يصح نذر

صومها ولا يلزمه شيء . ولو شرع في صومها ثم أفسده هل يلزمه القضاء ؟ (٥) فيه خلاف

تقدم بيانه في صوم يوم العيد (وقالت) الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كنذر

أو كفارة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها اتفاقاً .

(٤) صوم يوم الجمعة : يكره - عند أبي يوسف والشافعي وأحمد - لإفراده بالصوم

إلا أن يوافق عادة له (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » أخرجه البيهقي والستة إلا

السنائي . وقال الترمذي : حسن صحيح (٦) [٧٨]

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح الباري (صيام أيام التشريق) .

(٢) انظر ص ٢٤٠ الدارقطني (٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٤) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح الباري (المرح) .

(٥) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٦) انظر ص ١٦٧ ج ٤ فتح الباري وص ١٨ ج ٨ نووي (كراهة لإفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق =

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي . وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ^(١) »

[٧٩]

(حمل) الجمهور النهى في الحديثين ونحوهما على الكراهة (وحمله) ابن حزم على الحرمة فقال : يحرم إفراد يوم الجمعة بصوم (وقال) الطحاوي : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى ، لأن فيه وظائف فلعلة إذا صام ضعف عن فعلها (وعن) النعمان ومالك ومحمد بن الحسن : أنه يباح صوم يوم الجمعة مطلقا (قال) مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . (وقال) ابن مسعود : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَةِ كُلِّ هَلَالٍ وَقَلْبًا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْفَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ جَبَانَ وَصَحَّحَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢) » [٨٠]

لكن لا يتم الاستدلال به ، لأن المعنى أنه كان يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده لأنه كان يصومه وحده (فقد) نهى صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصوم . ولعل النعمان ومالك ومن معهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو بلغتهم لم يخالفوها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (واختلف) في سبب النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم على أقوال (منها) أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى صلاة الجمعة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها ، لقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(٣) ﴾ وغير ذلك من العبادات المطلوبة يومها فاستحب الفطر فيه ، ليكون أعون للدؤ من على تأدية هذه الوظائف

== عاده) وص ١٦٨ ج ١٠ المنهل العذب الورد وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٠٢ ج ٤ يهقي . و (لا يصم) بالنهى وفي رواية البخارى والتزمى : لا بصوم . بالفي ، والمراد منه النهى (١) انظر ص ١٨ ج ٨ نووى وص ٣٠٢ ج ٤ يهقي (النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم) . (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٠ - الفتح الرمانى (صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال) . وص ٣٢٣ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه (صيام يوم الجمعة) وص ٢٩٤ ج ٤ يهقي . وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) سورة الجمعة : آية ١٠

بنشاط وانشراح بلا ملل ولا سآمة (ومنها) أن يوم الجمعة يوم العيد الأسبوعي والعيد لا يصام (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن يومَ الجمعة يومٌ عيد فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(١) »

[٨١]

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ؛ فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده أو وفق عادة بخلاف العيد فإنه لا يصام مطلقا .

(٥) إفراد يوم السبت أو الاصر بصيام : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطوع بصوم يوم السبت وأباح صومه مع الجمعة وصامه هو مع الأحد (روى) عبد الله بن بُسر السُّلَمِيُّ عن أخته الصَّماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عَنَب أو عُودَ شجرة فليَمَضْغُهُ ، أخرجه أحمد والأربعة والدارمي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي ^(٢) »

[٨٢]

(وقال) ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت (وعن) جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أَصُمْتِ أَمْس ؟ » قالت : لا قال : تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري ، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والشافعي والبيهقي ^(٣) »

[٨٣]

(دل) الحديث على أن من شرع فيما يظنه طاعة فتبين له خلافه يطلب منه قطعه، وفيه دلالة على إباحة صوم يوم السبت موصولا بما قبله (وقالت) أم سلمة رضي الله عنها : « كان

(١) انظر من ١٤٨ ج ١٠ الفتح الرباني (إفراد يوم الجمعة والسبت بصوم) ومن ٤٣٧ ج ١ مستدرک

(٢) انظر من ١٥٢ ج ١٠ الفتح الرباني (النهى عن إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام) . ومن ١٧٠ ج ١٠

– المنهل المذنب المورد (النهى أن يختص يوم السبت بصوم) ومن ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . ومن ٢٧٠

ج ١ – ابن ماجه . ومن ١٩ ج ٢ دارمي . ومن ٣٠٢ ج ٤ يهني ومن ٤٣٥ ج ١ مستدرک (والصماء)

لقب واسمها بهيمة أو نهيسة صحابية . و (الحاء) ككساء ، قشر الشجرة و (يمضغ) بفتح الضاد وضما .

(٣) انظر من ١٥٠ ج ١٠ – الفتح الرباني . ومن ١٦٧ ج ٤ فتح الباري (صوم يوم الجمعة) . ومن ١٧٢

ج ١٠ – المنهل المذنب المورد . ومن ٣٠٢ ج ٤ يهني .

الذي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول
«لأنهما عيدا المشركين . فأنا أحب أن أخالفهم» أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة
وصحاحه . وهذا مختصر (١)

[٨٤]

فألهمى عن صوم السبت في الحديث الأول ، محمول على إفراده بالصوم . وأما إذا وصله
بيوم قبله أو بعده كما في الحديثين بعده لجائز (ولذا) قال الخنفزيون والشافعي وأحمد : يكره
لإفراد السبت بالصوم إن لم يوافق عادة له .

(والحكمة) في النهي عن صومه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذهم عيداً فأراد النبي صلى الله
عليه وسلم مخالفتهم (وقال) مالك وجماعة : لا يكره صومه ولو منفرداً . ولادليل لهم على هذا
(وقول) أبي داود : حديث عبدالله بن بسر منسوخ (غير) مقبول وأى دليل على نسخه ؟ (٢)
(ويكرهه) لإفراد يوم النيروز ويوم المهرجان (٣) بالصوم ، لأنهما يومان يعظمهما الكفار
فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت ، وعلى
قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفرّدونه بالتعظيم (٤) كيوم الأحد إذا كانوا يعظمونه
بالصوم . أما إذا عظموه بغيره فلا يكون صومه تشبهاً بهم (قال) العلامة القسطلاني : وقد ورد
أيضاً النهي عن إفراد صوم يوم الأحد ، لأن النصارى تعظمه كما أن اليهود تعظم يوم السبت (٥) .

(٦) صوم الدهر : ورد النهي عن صومه . فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام
العيد والتشريق (وعليه) يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ - الفتح الرمانى (صيام السبت والأحد) . وص ٣٠٣ ج ٤ بهقي (النهي
عن تخصيص يوم السبت بالصوم) وص ٤٣٦ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ٤٤٠ ج ٦ مجموع النووى (وقال) مالك : هذا الحديث كذب . وهذا القول لا يقبل فقد
صححه الأئمة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى (انظر ص ٤٣٩ ج ٦ مجموع النووى) .

(٣) (النيروز) بفتح فسكون معرب نوروز بالفارسية ومعناه يوم جديد وهو أول توت و ٢٢
سبتمبر أول فصل الحريف . و (المهرجان) يوم ٢٩ برمهات و ٢٥ مارس وهو يوم الاعتدال الربيعي

(٤) انظر ص ٩٨ ج ٣ معنى ابن قدامة (٥) انظر ص ٥٩ مدارك المرام .

وسلم قال : « لا صام من صام الأبد » أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه ^(١) [٨٥]

(وحدیث) عبد الله بن الشخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا

صام ولا أفطر » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان بسند جيد ^(٢) [٨٦]

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك عن الطعام والشراب ولانه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يترتب عليها مزيد الثواب فكأنه لم يصم . وحيث لم ينل راحة المفطرين فكأنه لم يفطر . ويحتمل أنه دعاه من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجرا له عن ذلك .

(وحدیث) أبي قتادة أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؛

قال : لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

مطولا والفسائى والترمذى وحسنه ^(٣) [٨٧]

(وقال) وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحي وأيام التشريق . فن أفطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية . ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روى عن مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق (ولظاهر) هذه الاحاديث قالت الظاهرية وابن العربى المالكي : يكره صوم الدهر وهو رواية عن أحمد (وقال) ابن حزم بحرم صوم الدهر (لحديث) أبي موسى الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضَيِّقَتْ عليه جهنم هكذا وقبض كفه » أخرجه أحمد والفسائى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى بسند جيد ^(٤) [٨٨]

فإن ظاهره أنه تُضَيَّق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة النبي صلى الله

(١) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ - الفتح الربانى (النهى عن صوم الدهر) . وص ١٥٨ ج ٤ فتح البارى (حق الأهل فى الصوم) . وص ٤٥ ج ٨ نووى . وهو فى الصحيحين بحز حديث . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه
(٢) انظر ص ١٥٧ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه (صيام الدهر) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (ما يستحب صومه وما يكره) . وص ٥١ ج ٨ نووى . وص ١٧٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٦٦١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٢٤ ج ١ مجنبى (النهى عن صوم الدهر)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ الفتح الربانى (النهى عن صوم الدهر) . وص ٣٠٠ ج ٤ يهينى .

عليه وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد يقتضى الحرمة ^(١) وحمله الجمهور كغيره على من صام السنة كلها وفيها الأيام المنهى عن صومها ^(٢) أما لو صام السنة غير الأيام المنهى عنها فهو جائز (لحديث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة غرقا يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها أعدتها الله لمن آلان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام ، أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسند رجاله ثقات ^(٣)

[٨٩]

فإن متابعة الصيام تشمل صيام الدهر (وعن) عائشة أن حمزة الأسلمي رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إنى رجل أترد الصوم أما صوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي والدارمي والنسائي ^(٤) [٩٠] » فقد أفتره النبي صلى الله عليه وسلم على متابعة الصوم في غير الأيام المنهى عن صيامها . وفيه دلالة على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومى العيدين وأيام التشريق لأنه أذن له فيه في السفر ففى الحضر أولى . (وأما) إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر (فلأنه) علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه . وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) (وقال) أبو الخطاب الحنبلى:والذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم الأيام المنهى عن صيامها . فإن صامها فقد فعل محرما ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه ^(٦) .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٤ فتح البارى (٢) (وحمله الجمهور) (وقيل) بأن طى فيه بمعنى عن . أى ضيقت عنه فلا يدخلها . وذلك أن الصائم لما ضيق طى نفسه مسالك الصموات بالصوم ضيق الله عليه النار. فلا يبق له فيها مكان (٣) انظر ص ١٩٢ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام الدهر) . وص ٣٠١ ج ٤ يهيق (من لم ير بسرد الصيام بأسا) (٤) انظر ص ١٠٠ ج ١٠ - المتج الربانى (الفطر والصوم في السفر) وص ١٢٩ ج ٤ فتح البارى. وص ٢٣٧ ج ٧ نووى. وص ١٤٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (سرد الصيام) وص ٢٤٣ ج ٤ يهيق. وص ٩٧ ج ٢ دارمى . (٥) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ نووى مسلم (٦) انظر ص ٩٩ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٧) وصال الصوم — الوصال هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصدا

- فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد - وهو منهي عنه (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي . إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَالْكَفُّوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَابَيْهَقِيُّ ^(١) .

[٩١]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُوَاصِلُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ . كَالْمُسْكَلِ بِهِمْ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَكَذَا الشَّيْخَانُ وَابَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ : نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ (الْحَدِيثُ) ^(٢) .

[٩٢]

(وإنما) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم لئلا يشق عليهم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا : إِنَّكَ تَوَاصَل . قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَظَلُّ أُطْعِمَ وَأُسْقَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

[٩٣]

وهل النهى للتحريم ؟ (قال) الخفيفون ومالك والشافعي والجمهور : إنه للكرامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان حراما ما واصل بهم . وقال ابن حزم والظاهرية : النهى للتحريم . واختاره ابن العربي المالكي أخذاً بظاهر النهى (ورد) بأنه

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النهى عن الوصال) وص ٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٨ ج ٤ فتح الباري (التنكيل لمن أكثر الوصال) وص ٢١٢ و ٢١٣ ج ٧ نووى وص ٢٨٢ ج ٤ يهقي و (يطعمني ربي ويسقيني) أي يجعل الله تعالى في قوة الطعام الشارب (وقبل) وهو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامته . والصحيح الأول ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن واصل (ويؤيده) قوله في حديث ابن عمر رقم ٩٣ - إِنْ أَظَلُّ أُطْعِمَ - يقال ظلي فعل كذا إذا عملته في النهار دون الليل . ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار (فاكفوا) - مهزة وصل - يكون الكف وفتح اللام - من كلفت بهذا الأمر من باب تمب أي تكفوا من العمل ما تطيقونه (٢) انظر ص ٨٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٤٧ ج ٤ فتح الباري وص ٢١٢ ج ٧ نووى وص ٢٨٢ ج ٤ يهقي .

(٣) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (بركة السحور ...) .

مصروف عن التحريم (بحديث) أبي هريرة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه (وبحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه ولم يُحرّمهُما على أحد . أخرجه أحمد بسند صحيح (١) . [٩٤]

(وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وبعض المالكية : يجوز الوصال إلى السحر ويكره الزائد عليه (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا فأنتم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود (٢) . [٩٥]

(قالوا) هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج ، فقد تناول الأكلة التي للصائم في اليوم والليلة غير أنه نفلها من أول الليل إلى آخره وكان هذا عوناً على قيام الليل . (ولا يخفى) أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة . (وفي) الحديثين رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وإن كان تعجيل الفطر أفضل كما سيأتي (والظاهر) مذهب الجمهور : أن الوصال مكروه ، لأن الأدلة صريحة في الكراهة . وقد واصل الصحابة رضي الله عنهم بعد النهي وهو يدل على أن النهي للتنزيه لا للتحريم (تنبيه) علم أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه يومين ، وواصل أحياناً إلى السحر وثبت أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٨) الصوم في النصف الثاني من شعبان - يكره - عند الشافعية - صوم

التطوع في النصف الثاني من شعبان إلا صوماً اعتاده أو وصله بصوم في النصف الأول (الحديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » ، أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٣٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (الوصال إلى السحر) وص ١٤٩ ج ٤ فتح الباري وص ٨٥ ج ١٠ - المنهل المذهب للورود (الوصال) . (٤٠ - الدين الخالص - ٨)

والأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ (١).

[٩٦]

ولفظه عنده : إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا (والنهي) هنا للتنزيه رحمة بالامة أن يضعفوا عن صيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فقد تمرن على الصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف (وقيل) نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان لأنه نوع من التقدم المنهى عنه (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يكره صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان (لحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئاً ؟ يعنى شعبان . قال : لا . قال فإذا أفطرت ففهم يومين ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارمي (٢)

[٩٧]

وتقدم أنه يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة وأن من عليه صوم واجب كنذر فله أن يؤذيه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاء في شوال (وأجاب) الجمهور عن حديث العلاء بأنه ضعيف فقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر (واستدل) البيهقي على ضعفه بحديث : لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ (٣) فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء . واستدل الطحاوي على ضعفه بحديث عمران بن حصين (٤).

(٩) صوم المرأة وزوجها حاضراً : لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ١٠ - الفتح الرباني ص ٥٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان) .

(٢) تقدم رقم ٧٠ ص ٣٠١ (صوم يوم الشك) (٣) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٠١ (صوم يوم الشك)

(٤) جمع الطحاوي بين حديث العلاء وحديث : لا تقدموا صوم رمضان ، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن (انظر ص ٩١ ج ٤) فتح الباري .

والشيخان وأبو داود والبيهقي والداري (١)

[٩٨]

فيحرم على امرأة - يحتاجها بعلمها - تطوع بصلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة بلا إذن من الزوج . وكذا ليس لها نذر شيء من ذلك بلا إذن . فإذا تطوعت بشيء من ذلك أو نذرته بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمها قضاؤه . وأولى لو استأذنته فقال لها لا تصومي مثلاً فأصبحت صائمة فله جماعها . وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضماً إليه بخلاف ماضق وقته . وفي قطع الفرض إذا اتسع وقته نظر ، لأن الصلاة أمرها يسير وهي فرض تلبست به وتريد برامة ذمتها . فإن أذن لها في نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها . وإن علمت أنه لا يحتاج لها الزوج جاز لها التطوع بلا إذن . ولها تعجيل قضاء ما عليها من صوم وله منعها بالاولى من فرض اتسع وقته (٢) (وحكمة) حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستمتاع بها في أي وقت وهو واجب على الفور فلا يفوت بالتطوع ولا بواجب على التراخي كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق (وقال) بعض الشافعية : يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها . والصحيح الحرمة . فلو صامت بلا إذن صح صومها وإن كان حراماً ، لأن تحريره لحق الزوج لا لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة فإذا صامت بلا إذن فلا ثواب لها (٣) .

أما لو كان الزوج غائباً فلها التطوع بما ذكر فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفي معنى الغيبة كونه مريضاً لا يستطيع الجماع (٤) .

(١٠) ويكره اضيف تطوع بصوم بلا إذن رب المنزل (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ألبسه الله نعمة فليُكثير من الحمد لله . ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله . ومن أبضا رزقه فليُكثير من قول لا حول ولا قوة إلا بالله . ومن نزل بقوم

(١) انظر من ١٦٦ ج ١٠ - الفتح الرباني ومن ٢٣٦ ج ٩ فتح الباري (صوم المرأة بإذن زوجها) ومن ١١٥ ج ٧ نوى (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) ومن ٢٢٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورد ومن ٣٠٣ ج ٤ يهقي ومن ١٢ ج ٢ داري .

(٢) انظر من ٦٥٩ ج ١ - الفجر المنير . (٣) انظر من ٣٩٢ ج ٦ بحر الزووي

(٤) انظر من ٢٣٨ ج ٩ فتح الباري .

فلا يصومنَّ إلا بإذنهم . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث طويل وفيه يونس ابن تميم ، ضعفه الذهبي ^(١) [٩٩]

(وكان) ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه في سفر اشترط عليه ألا يصحبنا على تغير خلال ولا ينازعنا الاداء ولا يصومنَّ إلا بإذننا . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ^(٢) والنهي فيما ذكر للتنزيه (وحكمته) دفع تحج أهل المنزل بصومه لتقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطرا فيأكل معهم ويندفع عنهم الحرج ولأن من آداب الضيف أن يطيع المضيف . فإذا خالفه فقد ترك الآداب ^(٣) .

(د) صوم التطوع

التطوع بالصوم له فضل عظيم وثواب جليل به تضاعف الحسنات وترفع الدرجات وتكفر السيئات ((إن الحسنات يذهبن السيئات)) والكلام هنا في أربعة وعشرين فصلا :

(١) صوم ستة أيام من شوال - يستحب - عند الحنفين والشافعي وأحمد ومحقق المالكية - صيام ستة أيام من شوال (الحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها » أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط والبخاري وفيه عمرو بن جابر ضعيف ^(٤) . [١٠٠]

لكنه يتقوى بحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي والأربعة إلا الفسائي، وقال الترمذي : حسن صحيح وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ^(٥) . [١٠١]

(٢١) انظر ص ٢٠١ ج ٣ مجمع الزوائد (من نزل يقوم فأراد الصوم) .

(٣) انظر ص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ستة من شوال) وص ٢٩٢ ج ٤ يهقي وص ١٨٣

ج ٣ مجمع الزوائد (٥) انظر ص ٢٢١ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٥٦ ج ٨ نووي وص ٢٩٢ ج ٤ يهقي

وص ٢١ ج ٢ دارمي وص ١٩٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ٢٦٩ ج ١ ابن ماجه وص ٥٦ ج ٢ =

(والمعنى) أن من واطب على صيام رمضان وستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أمّا من صام رمضان وستة من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة لأن الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين . (والسر) في مشروعية صومها أنها تجبر ما وقع في رمضان من خلل . والأفضل عند الحنفيين والشافعي صومها متوالية عقب يوم الفطر لظاهر قوله : ثم أتبعه بست من شوال ، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (وقال) أحمد : يستوى التابع وعدمه في الفضل (وعن) مالك أنه يكره صوم هذه الأيام حذرا من اعتقاد وجوبها (قال) يحيى : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلْحَقَ رمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ^(١) فإلك رضى الله عنه إنما كره صيامها لذلك . فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر . فلو صامها في أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله : صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان ^(٢) ومنه تعلم أنه لا وجه للقول بكراهة صوم ستة أيام من شوال خشية اعتقاد وجوبها (وقول) مالك : لم أر أحداً يصومها (ليس) بحجة على الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض وكونه لم ير لا يضر (وقولهم) إنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه (مردود) بأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وغاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه خشية اعتقاد الوجوب وهذا لا يقوله أحد ^(٣) .

(٢) صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة : يستحب صوم شوال بعد يوم

== تحفة الأحوذى (ولا يضر) النكاح في سمد من قبل حفظه فقد قامه أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم وقد روى الحديث من عدة طرق مرفوعاً ولا يشك في صحته . (١) انظر ص ١٢٦ ج ٢ زرقاني للموطأ . (٢) انظر ص ١٢٧ منه (وما نسب) للثمان وأبي يوسف من أنه يكره صوم هذه الأيام محمول على من يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . فأما إذا أُنظر يوم العبد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة (انظر ص ٧٨ ج ٢ بدائع الصنائع) .

(٣) انظر ص ٢٧٩ ج ٦ مجموع النووى .

الفطر وصوم الأربعاء واليومين بعده من كل شهر (لقول) عكرمة بن خالد : حدثني عريف من عرفاء قريش ، حدثني أبي أنه سمع من قلبي في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة ، أخرجه أحمد وفيه من لم يسم وبقيّة رجاله ثقات (١) .

[١٠٢]

(وقال) مُسْلِمُ القرشي : سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : إن لاهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر ، أخرجه أبو داود والترمذي وزاد : فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال : حديث غريب (٢) .

[١٠٣]

وقد جاء في هذا أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

(٣) الصوم في الأشهر الحرم : الحرم بضمّين جمع حرام وصفت بذلك حرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وصدر الإسلام . وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . قال الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ » (٣) . (وعن) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ » (٤) .

[١٠٤]

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ١٠ الفتح الرباني (صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة) (والعريف) القائم بأمر جماعة يدبر أمرهم كرئيس البلد (والفلق) يسكون اللام : الشق ، يعني أنه سمع الحديث من شق فم النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ المنهل العذب اللورود (صوم شعبان) وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الأربعاء والخميس) والضمير المستتر في (والذي يليه) عائد على رمضان والبارز على شوال أي صم رمضان وصم الشهر الذي يقع بعده وهو شوال . أخرجه الشيخان . (٣) التوبة ٢٦ (عند الله) أي في حكمه وتقديره (في كتاب الله) يعني الألواح المحفوظة .

(٤) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح الباري (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وص ١٦٧ ج ١١ نووي (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) و (رجب مضر) الخ قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم بالحج في رمضان وتسميه رجباً ، من رجت الرجل حرمة ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة .

وقد جاء في الترغيب في الصوم فيها أحاديث (منها) حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأناه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول . قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ؟ ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر . قال : زدني فإن بي قوة قال صم يومين . قال زدني قال : صم ثلاثة أيام . قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، وقال بأصابه الثلاثة فضمها ثم أرسلها ، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو داود بسند جيد وهذا لفظه (١)

[١٠٥]

(صم من الحرم) أي إذا أردت الزيادة عن ثلاثة أيام من كل شهر فصم من الأشهر الحرم غير أنك لا تؤالي الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفطر مثلها وهكذا كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم منها ثلاثة أيام وأشار بإرسالها إلى أنه يفطر ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير الأشهر الحرم .

(٤) صوم تسع ذى الحجة : يستحب لغیر الحاج صيام تسعة أيام من أول ذى الحجة (الحديث) هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد وقال تعني ويوما آخر (٢)

[١٠٦]

دل على استحباب صوم هذه الأيام ولا يعارضه (قول) عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١٠ الفتح الرباني (الصوم في رجب والأشهر الحرم) وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه وص ٢٩١ ج ٤ بيهقي وص ١٨٠ ج ١٠ المنهل العذب الورد (مجيبة) بضم فكسر (وشهر الصبر) شهر رمضان . والصبر في الأصل الحبس سمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن تعاطي المفطر ولا يضر جهالة أبي مجيبة أوعمها لأن الصعابة كلهم عدول . (٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ الفتح الرباني (صوم تسع ذى الحجة) وص ١٩٥ ج ١٠ المنهل العذب الورد وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي و (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي أم سلمة فقد رواه النسائي من هنيذة عن أمه عن أم سلمة . و (تعني) يعني بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و (يوما آخر) لتكون ثلاثة أيام

رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر فقط ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وفي رواية لمسلم : لم يصم العشر (١)

[١٠٧]

(لأن) عائشة رضي الله عنها أخبرت بأنها لم تراه صائماً ، ولا يلزم من نفي رؤيتها عدم صيامه في الواقع . وقد ثبت أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي (ويحتمل) أنها أرادت أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النحاس وفيهما مقال فالحديث ضعيف (٢)

[١٠٨]

(٥) صوم يوم عرفة : هو اليوم التاسع من ذي الحجة . ويتأكد صومه بغير عرفة (الحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » أخرجه أحمد والنفائي وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق (٣)

[١٠٩]

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة . ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنوب في السنة الآتية . والمكفر الذنوب الصغائر عند الجمهور لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله ، فإن لم يكن له صغائر خفف عنه من الكبائر إن كانت وإلا رفعت درجاته (وعن) سهل بن سعد

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٧١ ج ٨ نووى وص ١٩٨ ج ١٠ التل العذب المورود (فطر المعمر) والمراد بالمعمر في الحديث تسع ذي الحجة ، وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٥ ج ٤ يهقي . (٢) انظر ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه (صيام العشر) وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل في أيام المعمر) و (ما) بمعنى ليس (ومن أيام) من زائدة وأيام اسم ما و (أحب إلى الله) بالذهب خبر ما (وأن يتعب) متعلق بأحب بمحذف الجار أى ليس أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عمر ذي الحجة .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ الفتح الرباني (صوم يوم عرفة لغير الحاج) وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه

وص ٢٨٣ ج ٤ يهقي .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوم عرفة غُفِرَ له سنتين متتابعتين ، أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح ^(١) [١١٠]

وحكمة تكفير صومه سنتين وجوه (منها) أنه من شهر حرام توسط بين شهرى حرام من عامين فناسب أن يكفر العامين ولا كذلك عاشوراء (ومنها) اختصاص صوم يوم عرفة بالامة المحمدية بخلاف يوم عاشوراء فإن اليهود كانت تصومه . هذا وصومه سنة لغير الحاج أما الحاج فيكره له صومه عند الجمهور (قال) عكرمة : سألت أبا هريرة عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة ^(٢) [١١١]

أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الاعمال المطلوبة منه في هذا اليوم ، ولأنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه ، (وظاهر) النهى قال يحيى بن سعيد : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة . وحمل الجمهور النهى عن صومه على الكراهة بالنسبة لمن يضعفه الصيام عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام . فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له (وقال) أحمد : إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة ^(٣) .

(وقال) جماعة : يستحب صوم يوم عرفة ولو للحاج إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخرلاً له في الدعوات محتجين بعموم الاحاديث المرغبة في صيامه (وأجاب) الجمهور بأنها محمولة على من لم يكن بعرفة جمعاً بين الاحاديث : ولذا قالوا : يستحب إفطاره لمن بعرفة حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ^(٤) .

(تنبيه) علم : من حديث أبي هريرة النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ومن حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقاً « ومن حديث « عقبه بن عامر مرفوعاً « يوم عرفة ويوم النحر

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام يوم عرفة)

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٩٨ ج ١٠ المنهل المذهب المورود (صوم عرفة برفة)

وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٣١ ج ٢ معالم السنن . (٤) انظر ص ١٧١ ج ٤ فتح الباري (المرح) .

(٤١ - الدين الخالص - ٨)

وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ، أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي والدارمي وقال الترمذي : حسن صحيح ^(١) [١١٢]

« كراهة ، صوم يوم عرفة مطلقاً (ويحجب) عنه بأن كونه عيداً لا ينافي الصوم وأنه مختص بأهل عرفة . والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم : وهي أيام أكل وشرب . راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق . (هذا) ويجمع بين الأحاديث بأن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج مكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه .

(٦) الطاعة في عشر ذي الحجة : هذه الأيام من المواسم الشرعية ذات النفحات الإلهية . للطاعة فيها نضل عظيم يضاعف فيها ثواب العمل الصالح . حث الشارع على الاجتهاد في أنواع العبادة فيها من صوم وصلاة وتكبير واستغفار وذكر وغيرها . (وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ، أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند جيد ^(٢) [١١٣]

أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله (وقال) ابن عباس : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات . أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . ذكره البخاري ^(٣) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعنى أيام العشر . قالوا يا رسول الله : ولا

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ الفتح الرباني (صوم أيام التشريق) وص ١٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٣٤ ج ١ مستدرک وص ٢٩٨ ج ٤ بيهقي وص ٢٣ ج ٢ دارمي (صيام يوم عرفة) . (٢) انظر ص ١٦٨ ج ٦ الفتح الرباني (الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر) و (ما من أيام ...) أى ليس أيام العمل الصالح أعظم عند الله وأحب إليه من العمل في أيام عشر ذي الحجة فأيام اسم ما ومن زائدة وأعظم خبر مبتدأ محذوف . (٣) انظر ص ٣١٢ ج ٢ فتح الباري (فضل العمل في أيام التشريق) .

الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء ، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح (١)

[١١٤]

والمعنى أن العمل الصالح في الايام المذكورة يعطى الإنسان عليه أجر أعظم لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهاداً كان أو غيره . فالعمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الايام . فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ؛ لأنه أفضل الايام العشر المذكورة على الصحيح . فإن أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين هذه الاحاديث وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والثلاثة (٢)

[١١٥]

(قال) الداودي : لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الايام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . (وردة) بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيرها لاجتماع الفضيلتين فيه (٣) .

(٧) صوم المحرم : يستحب صوم شهر الله المحرم (الحديث) أبي هريرة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، أخرجه أحمد

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٦ الفتح الرباني وص ٣١٣ ج ٢ فتح الباري وص ١١٦ ج ١٠ المنهل المذنب
المورود (صوم العشر) وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٨٤ ج ٤ بيهقي وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى
(العمل في أيام العشر) و (ما من أيام ...) أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من
العمل في أيام عشر ذي الحجة ولعل وجه استبعادهم - كون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها -
أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحلج فينبغى أن يكون في غيرها أحب منها فيها وقوله صلى الله عليه وسلم
إلا رجل أى جهاد رجل . بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان
وعنده (٢) انظر ص ٥ ج ٦ الفتح الرباني وص ٤١ ج ٦ نووي (أفضل يوم الجمعة) وص ١٨٠
ج ٦ المنهل المذنب المورود وص ٢٠٣ ج ١ مجني وص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى (الحديث) تقدم تماماً مبينا
بص ١٢٣ ج ٤ الدين الخالص (الجمعة) (٣) انظر ص ٢١٤ ج ٢ فتح الباري (الفرح) .

[١١٦]

ومسلم والأربعة والبيهقي والدارمي (١)

وظاهره أن المراد صيام المحرم بتمامه (ويؤيده) حديث النعمان بن سعد أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين . أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال ما سمعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، وفيه يوم تاب فيه على قوم ويَتوب فيه على قوم ، أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والدارمي والترمذي وقال حديث حسن غريب (٢)

[١١٧]

دلت هذه الأحاديث على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله تعالى ، وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان ، لأن فيه تاب الله على قوم ويَتوب على قوم آخرين .

(٨) صوم عاشوراء : عاشوراء بالمد وقد يقصر معدول عن عاشر للبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة ثم صار علماً على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهور (لحديث) عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر ، أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح (٣)

[١١٨]

وعاشوراء يوم معظم في الجاهلية والإسلام (قال) ابن عباس : « لما قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٥٤ ج ٨ نوى (فضل صوم المحرم) وص ١٨٣ ج ١٠ المنهل المذهب المورد وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام شهر المحرم) وص ٢٩١ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمي . وأضيف المحرم إلى الله للتعظيم .

(٢) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٢١ ج ٢ دارمي وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم المحرم) و (تاب فيه على قوم) هم بنو إسرائيل وأجّاهم فيه من فرعون وأغرقه والله أعلم بمن يتوب عليهم فيه (ولا يقال) إذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان فلم لم يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الصيام فيه ؟ (لأننا نقول) لله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من صومه كسفر أو مرض .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل عاشوراء وبه) .

نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ، أخرجه الدارمي والسبعة [إلا الترمذي^(١)] [١١٩]
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة في ربيع الأول فأقام بها إلى عاشوراء من
السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه لا تقليداً لهم بل لوحى نزل عليه ،
أو لأنهم أخبروا أن موسى كان يصومه فصامه شكراً لله على نجاة موسى من عدوه .

وكانت قريش تصومه عملاً بما علموا من شريعة إبراهيم وإسماعيل وموسى عليهم
الصلاة والسلام . وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
قبل البعثة موافقة لهم وبعد البعثة وقبل الهجرة بوحي لأنه فعل خير . ولما هاجر إلى المدينة
صامه وأمر الناس بصيامه استئلافا لليهود . وكان صلى الله عليه وسلم في بدء الهجرة يحب موافقة
أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (وكان) اليهود يعظمونه بالصوم وغيره كما قال أبو موسى الأشعري :
« كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائكهم فيه حللهم وشارتهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم ، أخرجه مسلم^(٢) [١٢٠]

وللأمر بصيامه قال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان
فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وصار صومه سنة وروى عن أحمد (ويؤيده) ما تقدم أن أسلم
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صُمُّمُكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » قالوا لا . قال : فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ
واقضوه ، أخرجه أبو داود قال يعني يوم عاشوراء^(٣) [١٢١]

يعني أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد . وهذا يدل على أن صيامه كان واجباً .
(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أن صوم عاشوراء سنة من حين شرع ولم يجب قط على
هذه الأمة لكنه كان مؤكداً . ولما فرض رمضان صار مستحباً مستدلين ١ - بحديث معاوية

(١) انظر ص ٢٢ ج ٢ دارمي وص ١٧٨ ج ١٠ الفتح الرباني (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٦
ج ٤ فتح الباري وص ٩ ج ٨ نووي وص ٢٠٤ ج ١٠ المنهل المذهب المورود وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه
و (نحن أولى ...) أي نحن أحق منكم بتأدية موسى عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٨ نووي (صوم يوم عاشوراء) و (الحل) بفتح فسكون جمه حل بضم
الحاء وكسرهما وكسر اللام وشد الباء و (الشارة) بالشين المعجمة بلا همز - الهيئة الحسنة والجمال أي
يلبسونهن اللباس الحسن الجميل .

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧٦ (من صار أهلاً للصوم) .

ابن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يومُ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان ^(١) [١٢٢]

(ورد) بأن معاوية أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبها . وإن كان سمعه قبل إسلامه فالمراد لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان ب - وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب أن يصومه فليصمه . ومن كره فليدعه » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي ^(٢) [١٢٣]

(وأجيب) بأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين صومه وعدمه لا يدل على أنه لم يكن واجباً ثم نسخ وجوبه (قال) الحافظ في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك وبقول ابن مسعود : لما فُرض رمضان ترك عاشوراء ^(٣) مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فهو ضعيف بل تأكد استحبابه باقٍ لاستمرار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصومه حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ ^(٤)

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ٢٨٢ (مبدأ فرض الصيام)

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٨ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) . وص ٢٩٠ ج ٤ ، بهيقي .

(٣) (ويقول ابن مسعود) يشير إلى ما قال علقمة : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو

أأكل يوم عاشوراء فقال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك فات كنت مفطراً فأطعم . أخرجه مسلم (انظر ص ٨ ج ٨ نووى - صوم

يوم عاشوراء) . (٤) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٩) الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده : يستحب صوم التاسع من المحرم أو الحادي عشر أو هما مع عاشوراء (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى . فقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي (١)

[١٢٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نحن بقيتُ إلى قايِلٍ لأصومن اليوم التاسع » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (٢)

[١٢٥]

يَحْتَمَلُ أن المعنى : إن عشتُ لأصومن التاسع بدَل العاشر . والصحيح أن المعنى : إن عِشْتُ لأصومن التاسع والعاشر (وبُويده) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي بسند جيد (٣)

[١٢٦]

أى صوموا معه يوماً آخر أو يومين مخالفة لليهود لأنهم يصومون عاشوراء فقط .

(١٠) التوسعة في يوم عاشوراء : يوم عاشوراء موسم شرعى يستحب صيامه وإحياءه بالطاعة والتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء بلا تكلف ولا التزام (وقد) ورد في هذا أحاديث أجودها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وسَّعَ على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّعَ الله عليه سائر سنته » أخرجه ابن عبد البر

(١) انظر ص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٠٥ ج ١٠ المنهل العذب الورد (ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع) وص ٢٨٧ ج ٤ يهقي .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٨٧ ج ٤ يهقي .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٨٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده) وص ٢٨٧ ج : يهقي وقد ذكر العلماء في حكمة استعجاب صوم تاسوعاء أوجهاً : (١) أن المراد منه مخالفة اليهود في الاقتصار على صوم العاشر (ب) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ليلته عن أفراد الصوم كأنهى عن أفراد الجمعة بالصوم (ج) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في المدد هو العاشر في نفس الأمر انظر ص ٣٨٣ ج ٦ مجموع النووى .

في الاستذكار والبيهقي في الشعب على شرط مسلم وهذا أصح طرقه ^(١) [١٢٧]

(١١) برع عاشوراء : قد أحدث الناس في هذا اليوم العظيم بدعا منكرا وارتكبوا فيه أعمالا مستقبحة (منها) صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر على كيفية مخصوصة تقدم بيانها في الصلوات غير المشروعة وأنها موضوعة ^(٢) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه : من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما . وهذا لم يثبت (ومنها) الاغتسال والاكتحال فيه . وما قيل في الترغيب فيهما فيه لم يثبت (من ذلك) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : من اكتحل بالإمد يوم عاشوراء لم ترمذ عينه أبدا . رواه الحاكم والبيهقي في شعبه والديلمي وقال الحاكم منكر . وقال في المقاصد : بل موضوع . وقال في اللآلئ : حديث منكر . والاكتحال في هذا اليوم لا يصح فيه أثر فهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضي الله عنه ، وقبحهم (قال) ابن رجب في لطائف المعارف : كل ما روى في فضل الاكتحال والاختضاب والاعتسال يوم عاشوراء موضوع لم يصح ^(٣) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : من اغتسل وتطهر في يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت . وضعه أيضا قتلة الحسين (ومن البدع المذمومة) البخور الذي يسير به بعض العاطلين في الأزقة والحارات بمصر وغيرها في شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه يصبغونه ألوانا ويرقي حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحض أمهاتهم يزعمون أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة وتدخره النساء جميع العام يزعمن أن المسحور إذا تبخر به برئ من السحر ، وأنه ينفع من النظرة وهو من خرافاتهن (ومن البدع) أيضا طبخ الحبوب في يوم عاشوراء زاعمين أن لذلك منزلة في هذا اليوم وأن له أجراً عظيماً لمن يفعله

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ كشف الحقائق . وفيه : قال السخاوي في انقاصه : رواه الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود وعن أبي سعيد . ورواه البيهقي عن جابر وأبي هريرة . وقال : إن أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض استفاد قوة ، بل قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحيح بعضها الحافظ بن ناصر الدين وتمقب ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات وأورده ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه .

(٢) تقدم ص ١٦١ ج ٦ الدين الخالص (٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ كشف الحقائق .

ويطعم الفقراء والمساكين . وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من المشرع صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فهو بدعة وضلالة (ومنها) الشذ على الأطفال في هذا اليوم باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا وبعض أرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عن زكاة ماله وهو وهم وجهل (ومنها) طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى منادين بقولهن (يا سى على لوز) فهذا ضلال وعار وشار تأباه المروءة والغيرة . فإنهم يخرجون متبرجات متهتكات خايعات كالعاهرات يداعبن الكهول والشبان وفي هذا من الفتنة والفساد ما نئن له الفضيلة .

(وما قيل) من أنه يطلب في هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم الصالح وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم (ليس له أصل) يدل على زيادة فضل لهذه الأمور في خصوص هذا اليوم بل هذه الخصال كلها مطلوبة شرعا في أى وقت كان . أما تخصيصها بهذا اليوم فهو بدعة (قال) ابن الحاج : يوم عاشوراء موسم شرعى والتوسعة فيه على الأهل واليتامى والمساكين والصدقة مندوب إليها بلا تكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها . فإن وصل إلى هذا الحد كره سيما إذا كان الفاعل ممن يقتدى به ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا بل كان بعضهم يترك التوسعة فيه قصدا للتنبية على أنها غير واجبة . أما ما يفهمه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغيرها ، فلم يكن السلف يفعلون ذلك في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير لا بالتوسعة في الماء كقول (ومن) البدع المحرثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومنها) استعمال الحناء للنساء في هذا اليوم بزعم أنه من حق عاشوراء وتمايمه فيه ^(١) (ومن) المختلق ما قيل إن آدم تاب الله عليه يوم عاشوراء ، وإبراهيم نجاه من النار يومه ، وأيوب عافاه الله يومه ، ويونس أخرجه الله من بطن الحوت يومه ، ويعقوب اجتمع يوسف يومه عليهم الصلاة والسلام .

(١٢) صوم يوم الاثنين والخميس : يستحب صومهما (لقول) عائشة رضى

الله عنها : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس ،

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٢ المدخل (يوم عاشوراء) .

أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه والترمذى وقال : حسن صحيح ^(١) [١٢٨]
(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم
الاثنين والخميس فقبل له . فقال : إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم
أو لكل مؤمن إلا المهاجرين فيقول : أخرهما ، أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح ^(٢) [١٢٩]

(١٣) صوم ثلاثة أيام من كل شهر : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
فيه كصيام السنة (الحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من
صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله ، أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة .
وكذا النسائي وابن ماجه والترمذى وزادوا : فأَنزل الله تصديق ذلك في كتابه : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أََمْثَالِهَا ، اليوم بعشرة . وحسنه الترمذى ^(٣) [١٣٠]

(وعن) قرّة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر
صيام الدهر وإفطاره ، أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله
رجال الصحيح ^(٤) [١٣١]

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجني (صوم
النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٧٢ ج ١ - ابن ماجه . و (إلا المهاجرين)
من المجر وهو ضد الوصل والمراد هنا العداوة والبغضاء . وعند ابن ماجه إلا مهتجرين أى منقاطعين لأمر
لايقضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز . وفي رواية لمسلم : إلا رجلا كانت بينه وبين
أخيه شجاء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا .
كررها للأکید . وكأنه خصاب للملائكة . وقوله في حديث الباب : أخرهما كأنه خطاب للرئيس للملائكة
أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا (ولفظ) الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة مرفوعا : تعرض الأعمال في
كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت
بينه وبين أخيه شجاء فيقال : اركوا (بهمزة وصل أى أخرجوا) هذين حتى يصطلحا . اركوا هذين حتى
يصطلحا (انظر ص ١٢٢ ج ١٦ نوى - النهي عن الشجاء)

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٣٢٢ ج ١ مجني . وص ٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى
(صوم ثلاثة من كل شهر) . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) . وص ١٩٦
ج ٣ مجمع الزوائد .

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى والترمذى ^(١) [١٣٢]

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر . ويؤيده حديث معاذة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت : فقلت من أيّهم كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالي من أيّهم كان يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والبيهقى والترمذى . وقال حديث حسن صحيح ^(٢) [١٣٣]

(١٤) صوم أيام البيض : هي أيام الليالى المقمرة طول الليل (وقد جاءت مفسرة فى حديث قتادة بن ملحان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وقال : هي كصوم الدهر » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى ^(٣) [١٣٤]

(وقال) أبو ذر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ^(٤) [١٣٥] والأحاديث فى هذا كثيرة وهى تدل على استحباب صوم أيام البيض وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وبه قال الحنفيون وأحمد وجهور الشافعية وابن حبيب المالكية (وقالت) المالكية : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخفيضها بالبيض وأحاديث الباب حجة عليهم (قال) ابن رشد إنما كره مالك تحرى صومها مع ما جاء

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح البارى (صيام البيض) . وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) . وص ٢٩٣ ج ٤ بيهقى . وص ٥٩ ج ٢ - تحفة الأحوذى .
(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١٠ - الفتح الرمانى . وص ٤٨ ج ٨ نووى (صيام ثلاثة أيام) . وص ٢١٣ و ٢١٤ ج ١٠ - المنهل المذهب للورود (من قال لا يبالي من أى الشهر) .
(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١٠ - الفتح الرمانى (صوم أيام البيض) . وص ٢١٠ و ٢١١ ج ١٠ - المنهل المذهب للورود (صوم الثلاث من كل شهر) . وص ٣٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقى . (٤) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟) .

فيها من الأثر مخافة أن يظن الجاهل وجوبها ^(١) وقد روى أن مالكا رحمه الله كان يصومها وحضّ الرشيد على صيامها .

(١٥) صيام ثلاثة أيام متفرقة : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر موزعة

بين الاثنين والخميس وأحدهما مكرر ، أو يصوم من كل عشرة أيام يوما (لقول) حفصة :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الأخرى ، أخرجه أحمد وأبو داود والفساني والبيهقي ^(٢) [١٣٦]

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من
كل شهر : الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه ، أخرجه أحمد بسند
جيد . وكذا الفساني بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل
شهر : يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ^(٣) [١٣٧]

(وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام
من كل شهر أولها الاثنين والخميس والخميس ، أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا الفساني بلفظ
كان رسول الله يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين والاثنين ^(٤) [١٣٨]

هذه الرواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين ، والتي قبلها فيها أنه أمر
بتكرير الخميس . وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلا منهما . فدل المجموع على أن
المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس وإما بتكرار يوم الاثنين
(وعن) أبي الدرداء أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام اليوم الأول ويوم العاشر
ويوم العشرين ويقول : هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها .

(١) انظر ص ٢١٦ ج ١ بداية المجتهد (الصيام المندوب إليه) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) . وص ٢١٢ ج ١٠

المنهل المذهب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم)
وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر)

(٤) انظر ص ٢١٣ ج ١٠ - المنهل المذهب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٢٩٥ ج ٤

بيهقي . وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى

(١٦) صيام **ثلاثة أيام معينة** : يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله . أو السبت والاحد والاثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذى بعده . أو الاثنين من أوله ثم الخميس والجمعة ، أو ثلاثة من آخره (لحديث) ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقبلها يفطر يوم الجمعة ، أخرجه أحمد والذسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب (١)

[١٣٩]

(وعن) سفيان عن منصور عن خيشمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، أخرجه الترمذى وحسنه ، وقال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه (٢)

[١٤٠]

قال الحافظ فى الفتح وهو أشبه (٣) وإنما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة للعدالة بين الايام . وقد ذكر الجمعة فى الحديث السابق . وإنما لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كي لا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم .

قال الرويانى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب . فإن اتفقت أيام البيض كان أحب (وقال) غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٤) وهذا هو الاولى . وحمل المطلق من الاحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه . فإن الباب باب تقطوع وهو واسع .

(١٧) صوم داود عليه السلام : وهو صوم يوم وإفطار يوم وهو أحب الصوم وأفضله؛ لأنه أشق على النفس، فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر، وفاعله يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزايله أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

(١) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٠٧ (صوم يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الاثنين والخميس) .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٤ فتح البارى (صيام البيض) (٤) انظر ص ١٦٣ ج ٤ فتح البارى .

(قال) عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود كان يصومُ يوماً ويُفطر يوماً. وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» أخرجه الدارمي والبيهقي والسبعة إلا الترمذي وهذا لفظ البخاري (١)

[١٤١]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضلُ الصيام صيامُ داود عليه السلام. كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» أخرجه البخاري والنسائي وهذا لفظه (٢) [١٤٢]

(والأحاديث) في هذا كثيرة وهي صريحة في أنه ليس في صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم. فهو أفضل من صيام يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر سوى الأيام المنهي عن صيامها.

(١٨) صوم رجب: لم يثبت من طريق صحيح في صوم رجب نهى ولا ندب إلا:

(١) ماورد في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها (ب) وما ورد في صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصوم أيام البيض وصوم داود وتقدم كل هذا.

(ج) وما ورد في مطلق التطوع (كحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (٣)

[١٤٣]

والمراد من سبيل الله الجهاد. وقيل طاعة الله تعالى. والمراد من صام قاصداً وجه الله والأول أقرب. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصيام يضعفه عن اللقاء لأن أفضل الصوم حيثئذ محمول على من لم يخش ضعفاً. ولا سيما من اعتاده فمن لم يضعفه الصوم

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ١٠ - الفتح الرمانى . و ص ٢٩٠ ج ٦ فتح البارى (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود) و ص ٤٦ ج ٨ نووى (صوم يوم وإفطار يوم) و ص ٢٠٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود و ص ٣٢١ ج ١ مجتبى (صوم نبي الله داود) و (أحب الصلاة إلى الله ...) أى أفضل صلاة التطوع لئلا صلاة داود (٢) انظر ص ٧٦ ج ٩ - فتح البارى (في كم يقرأ القرآن ٢) و ص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (صوم يوم وإفطار يوم) .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم التطوع في السفر) و ص ٣١٣ ج ١ مجتبى (من صام يوماً في سبيل الله) و ص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وتقدم نحوه عن أبي سعيد رافم ص ٢٥٢ (فصل الصيام)

عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (وقال) عثمان بن حكيم : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى ؟ قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (١)

[١٤٤]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نطق أنه لا يفطر وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نطق أنه لا يصوم . وهذه كانت حاله صلى الله عليه وسلم في رجب وغيره لكن الحديث يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة بربح فيفيد فضل الإكثار من الصوم فيه . والاولى لإبقاء الحديث على عمومته وأن رجبا كثيرا من الشهور . ويؤيده (حديث) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم » أخرجه البخاري (٢)

[١٤٥]

فالظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لانهى عنه ولا نذب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه (٣) « وأما حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب » أخرجه ابن ماجه (٤)

[١٤٦]

« فضعيف » لأن فيه داود بن عطاء متفق على ضعفه وزيد بن عبد الحميد متكلم فيه . وعلى تقدير صحته فهو محمول على صوم رجب كله وإفراده بالصوم . ولذا قال أحد : يكره صوم جميعه منفردا . فإن صام السنة كلها ماعدا يومى العيد وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه (وقد) ورد في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف ذكر بعضها -

(١) انظر ص ١٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (الصوم في رجب) وص ٣٨ ج ٨ نووى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان) وص ١٨٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم رجب) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٤ فتح الباري (صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره) .

(٣) انظر ص ٣٨ ج ٨ نووى مسلم (٤) انظر ص ١٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صيام الأشهر الحرم)

للتنبه وعدم الاغترار بها - في المنهل العذب المورود^(١) (ولذا) حكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والاحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم (قال) حَرَشَةُ بن الْحَزْ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : رَجِبٌ وما رجب ؟ إنما رجب يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة قال الهيثمي : لم أجد من ذكره . وبقية رجاله ثقات^(٢) (وقال) ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة (وقال) أبو شامة وقد رُوِيَ كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وكان عمر يضرب بالدرة صوامه ثم قال : وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا ؟ فقالوا لرجب نصومه فقال : أجمعتم رجبا كرمضان ؟ قال الطرطوشي : يكره صيام رجب لأنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام - ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبة أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة وليس هو فرضاً ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصيام وجه . فكراه صومه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام . فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الامر حتى لا يبعد فرضاً أو سنة فلا بأس بذلك^(٣) .

(١٩) برع رجب : قد أحدث الناس في هذا الشهر الحرام أمورا شنيعة وبدعا

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١٠ (صوم رجب) (٢) انظر ص ١٩١ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام رجب) وأخرجه سميد بن منصور بسند يجمع على عدالة رجاله
(٣) انظر ص ٤٢ و ٤٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (والدرة) - كسرة - السوط .

ذهيمة (منها) زيارة النساء المقابر في الجمعة الاولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسماً . وهي من البدع المقبوحة والعادة المستنكرة . وأي بدعة أكر قبحاً وأعظم وزراً من بدعة جمعت مفاسد عديدة وشرورا كثيرة من انتهاك الحرمات وابتذال الاعراض وإضاعة الاموال وإيذاء الموتى وتهتك النساء واختلاطهن بالرجال مع فساد الاخلاق وانتشار الفساد وإحياء عادة الجاهلية من التدب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالسواد ولا يخشين الوعيد فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية ، أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى حسن صحيح ^(١) » [١٤٧]

يحل الموسم بزعمهم - رجب أو غيره - فتصير النساء لاهمّ لهنّ إلا ما يمتدونه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وطاقات الازهار . فالفنى ينفق عن سعة . والفقير يضيع ماتحتاج إليه عياله وقد يقترض لذلك بفوائد أو برهن متاع بيته عند المرابين . ويكثر النزاع بين المرء وزوجه وقد يؤدى إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق . وإذا خرجن إلى المقابر رفعت النساء أصواتهن بالبكاء ، وأظهرن الحزن والجزع ، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى في حكمه وقضائه ، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رموس الموتى . ومنها يأكلون كما تأكل الانعام ناسين الموت وسكراته وغافلين عن الموتى وما هم فيه من ظلة ووحشة . فإذا أكلوا انتشروا في الصحراء يتزاوون كأنهم في منازل الاحياء لا في مقابر الاموات وأما كن الخشية والاعتبار . ذلك هو الضلال البعيد . كيف لا وهذا لا يرضى الرب ولا به ترحم الموتى . بل الامر بالعكس . ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول جمعة من رجب أو أى موسم جعل لزيارة القبور . ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو أو نساؤه في هذه المواسم لزيارة الموتى . وكذا حمل الاطعمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح بل هو ناف للعبرة والاتعاظ مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء

(١) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢١١ ج ٢ - الدين الحالى (النياحة والتدب) .

(٤٣ - الدين الحالى - ٨)

ولو أصدقوا في البيوت سرّاً على المحتاجين لكان أرجى للقبول ، وأقرب إلى الوصول ولكفوا حملها وحمل أوزارها (وقال) ابن عباس : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى ^(١) [١٤٨]

أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى : أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الحدود والندب والنياحة والتسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر . وأما المتخذون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور (ومن بدع رجب) صلوات غير مشروعة في أول ليلة من رجب وليلة الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه . وتقدم - في بحث الصلوات غير المشروعة - بيانها وأن ماورد منها موضوع ^(٢) (ومنها) ما قيل عن ابن عباس : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائماً حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهى الليلة التى بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم (قال) العجلونى : وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق وكذلك صلاة ليالى رجب وليلة السابع والعشرين منه ^(٣) (ومن الموضوع) ما قيل عن أبى هريرة رضى الله عنه : من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً قال أبو الخطاب : وهذا حديث لا يصح ^(٤) (ومن الموضوع) ما روى حصين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضى الله عنه مرفوعاً : من أحيا ليلة من رجب وصام يوماً أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم إلا من فعل ثلاثاً : من قتل نفساً أو سمع مستغيثاً بليل

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٨ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٦ - الدين الخالص (٣) انظر ص ٤١٠ ج ٢ كشف الخفاء .

(٤) انظر ص ٦٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث .

أو نهار فلم يفته ، أو شكا إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه (قال) السيوطي : موضوع آفته حصين ^(١) (ومن البدع) الاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واختلاط الرجال والنساء احتفالا بالإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى وغير ذلك من المنكرات والمفاسد على ما تقدم بيانه في بحث المواسم غير المشروعة ^(٢) .

(٢٠) صوم شعبان ^(٣) : يستحب صومه كله أو جله (لحديث) أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، أخرجه أبو داود والنسائي ^(٤) [١٤٩]

أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلا شعبان فكان يصومه في بعض الأحيان .
(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » أخرجه أحمد وأبو داود والذهاقي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(٥) [١٥٠]

أى كان صوم شعبان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام ، وكان يصل صيامه بصيام رمضان . ويحتمل أن المعنى : أنه كان يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان (وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كان

(١) انظر من ٦٦ ج ٢ الآلى المصنوعة (٢) انظر من ١٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٣) (شعبان) من الشعب - بفتح فسكون - وهو الجمع والتفريق سمى بذلك لأنه تشعب فيه خير كثير .

(٤) انظر من ٥٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (من يصل شعبان برمضان) ومن ٣٢١ ج ١

مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٥) انظر من ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الرمانى (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) ومن ١٨٨ ج ١٠

المنهل العذب المورود (صوم شعبان) ومن ٣٢١ ج ١ مجتبى . ومن ٢٩٢ ج ٤ بهق . ومن ٤٣٤ ج ١

مستدرك . و (أحب) خبر كان وشعبان بالرفع اسماً على تقدير مضاف أى صوم شعبان أحب (وأن

يصومه) - أن - أولت يصوم بمصدر هو دليل المضاف المقدر . وهذا لا ينافى حديث أبي هريرة صرفوعاً :

لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (الحديث) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٠١ (يوم اشك) لأن النبي عن

التقدم محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً له .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه في شعبان . كان يصومه كله ، أخرجه أحمد والشيخان (١)

[١٥١]

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان . وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان (وقيل) المراد بقولها : كله - أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا ، فلا يُخلَى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض (٢) .

(وحكمة) إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ما دل عليه حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله . لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه (٣)

[١٥٢]

(٢١) نصف شعبان : صوم يوم نصف شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت ولا أصل يعتمد بل يكره تخصيصه بالصوم (وأما) حديث ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ،

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٥٣ ج ٤ فتح الباري (صيام شعبان) وص ٣٨ ج ٨ نوى (٢) انظر ص ١٥٣ و ١٥٤ ج ٤ فتح الباري .
(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (ويغفل الناس عنه ...) ظاهره أنهم كانوا يصومون في رجب، لأن ظاهر الغفلة عن شعبان أى عن تعظيمه بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في رجب وهو يفيد جواز صيامه لأنه سنة متبعة (فأحب أن يرفع عملي ...) طلبا لزيادة رفع الدرجة . ولا ينافي هذا عرض الأعمال كل اثنين وخميس كما تقدم برقم ١٢٩ ص ٢٣٠ (صوم الاثنين والخميس) لجواز رفع أعمال الأسبوع منفصلة في هذين اليومين ورفع أعمال العام بمحله في شعبان .

(الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان^(١) [١٥٣]

فهو ضعيف جدا قال الإمام البوصيرى فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن أبى سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث^(٢) وقال الفسائى متروك وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه البخارى وغيره وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبله (قال) ابن الجوزى : موضوع وإسناده مظلم^(٣) (وكذا) يكره اتخاذهم موسماً تصنع فيه الاطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة . وتقدم أنه من المواسم المحدثه المبتدعة التى لأصل لها . وما قيل من قسم الارزاق فيها لم يثبت (وقد) ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة (قال) أبو الخطاب بن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة . ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان . وتقدم الكلام وأما فى ذلك وفيما أحدث ليلة نصف شعبان فى بدع المساجد^(٤) وفى الصلوات غير المشروعة^(٥) وأن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : ﴿لَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ عند الجمهور هى ليلة القدر لاليلة نصف شعبان .

(ومن) البدع التى جرت إلى جملة من المحرمات وشاعت فى غالب المساجد التى لم يقف ذور الشأن فيها عند الحدود الشرعية ، اجتماع كثير من الناس صفاراً وكباراً ذكوراً ونساء داخل المسجد بعد صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان ويقرأ عليهم إمام المسجد أو من يقوم مقامه الدعاء المعروف الذى لم يثبت عن أحد ممن يقتدى بهم (وما يؤلم) القلب ويحزن العواد أن الأئمة العلماء الرسميين يلقنون هذا الدعاء للعوام فيرددونه وراءهم بأصوات مرتفعة وقد ضاق المسجد بمن فيه ، لأن العوام لا يتخلف منهم أحد فى هذه الليلة إلا النادر . لا اعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء سبب فى طول العمر وتوسيع الرزق والغنى عن الناس مع ما فيه

(٢٠١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء فى ليلة النصف من شعبان) .

(٣) تقدم تماماً ص ٢٤٣ ج ٣ هامش الدين الخالص (٤) انظر ص ٣٤٦ منه .

(٥) انظر ص ١٦٤ ج ٦ منه .

من مخالفة كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتخليط في قراءة سورة يس بعد الدعاء والتهويش الذي يعم القريب والبعيد ولا سيما من كان يتعبد داخل المسجد ومن المعلوم أن التشويش ولو على تأتم خارج المسجد حرام بإجماع المسلمين فما الظن بوقوعه في مساجد الله تعالى والتشويش به على المتعبدین بدعاء ما أنزل الله به من سلطان فإن الله وإنا إليه راجعون . ومن المعلوم أن الدعاء في حد ذاته مشروع لكن بشرط أن يكون جارياً على الحدود الشرعية غير متعديها والله لا يحب المعتدين نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه (١) .

(٢٢) صوم الشتاء : الشتاء ليله طويل ونهاره قصير . وهذه فرصة على العاقل اغتنامها لقيام الليل وصيام النهار . فلطول الليل يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه وراحة بدنه وإدراك وظائف العبادات . ولقصر نهاره يتسنى له صيامه ، لأنه لا حر فيه ولا عطش ولا تعب ولا ملل (روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشتاء ربيع المؤمن ، أخرجه أحمد وأبو يعلى بسند حسن (٢) » [١٥٤]

(وعن) عامر بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وقال حديث مرسل : عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (٣) » [١٥٥]

لكن قال أحمد: أرى له صحبة . وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة . (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مرحباً بالشتاء فيه تنزل الرحمة . أما ليله فطويل للقائم وأما نهاره فقصير للصائم » أخرجه الديلمي (٤) » [١٥٦]

(٢٣) صوم الأعزب : الأعزب من لا زوج له فإذا لم يقدر على نفقات النكاح

(١) انظر تأمه ص ٣٤٨ ج ٣ الدين الخالص

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الشتاء ربيع المؤمن) .

(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ بيهقي وص ٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم في الشتاء) . (والغنيمة

الباردة) أي التي تحصل بلا مشقة أو الثابتة . يقال برد لي على فلان كذا أي ثبت . أو الطيبة . وكان

الصوم في الشتاء غنيمة لحصوله بلا مشقة (٤) انظر ص ٥ ج ٢ كشف الحفاء .

فليكثر من الصوم فإنه يكسر الشهوة ، لحديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شباباً ليس لنا شيء فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، أخرجه الشيخان ^(١) [١٥٧]

ولا يقال إن الصوم يزيد في تهيج الحرارة ، وهذا يثير الشهوة لا ما نقول : إنما يكون ذلك في مبدأ الأمر فإذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله ولي التوفيق .

(٢٤) فطر الصائم المتطوع : يجوز للصائم المتطوع الفطر ولو بلا عذر (الحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال : أصبحت عندكم شيء تطعميني؟ فنقول لا فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية فقال ما هي؟ قالت حنيس قال : قد أصبحت صائماً فأكل ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي وهذا لفظه ^(٢) [١٥٨]

قال الترمذي : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي ^(٣) (وعن) أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب ثم ناولني . فقلت : إني صائمة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد وهذا لفظه والحاكم بلفظ : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر : وقال صحيح الإسناد . وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء ^(٤) [١٥٩]

(١) تقدم رقم ٣٦ ص ٢٧٩ (صيام رمضان) .

(٢) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم) وص ٣٤ ج ٨ نوى (جواز فطر الصائم قلاً) وص ٢١٧ و ٢١٨ ج ١٠ التهل العذب المورود وص ٢٧٥ ج ٤ يهقي وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى (والحبس) - بفتح فسكون - طعام يتخذ من التمر والسمن واللبن منزوع الزبد أو الدقيق بدل اللبن . (٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (٤) انظر ص ١٦٩ ج ١٠ الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالعروة) وص ٢٣٥ الدارقطني وص ٢٧٦ ج ٤ يهقي وص ٤٣٩ ج ١ مستدرک

(قال) ابن مسعود : إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخرجه البيهقي^(١) (وقالت) عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : «أعندك شيء ؟ قلت لا . قال إذن أصوم . ودخل على يوم آخر فقال أعندك شيء ؟ قلت نعم . قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم ، أخرجه البيهقي والدارقطني وقالوا : هذا إسناد صحيح^(٢) [١٦٠]

(ولهذه) الأحاديث قال الثوري والشافعي وأحمد ومحققو الحنفيين : من دخل في صوم التطوع يستحب له إتمامه . وإذا أفطر ولو بلا عذر فلا إثم عليه لكن يكره له الفطر بلا عذر ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفطر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فلا يجب القضاء بل يستحب .

(وقال) مالك والحسن البصري : لا يجوز للمتطوع الإفطار . وإذا أفطر بلا عذر لزمه القضاء . وهو ظاهر الرواية عن النعمان لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٤) وهو يعم الفرض والنفل .

(وإن) أفطر المتطوع لعذر كان أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكطرق الحبيص على المتطوعة ، فلا إثم ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ومحققي الحنفيين . وظاهر الرواية عندهم : لزوم القضاء (لقول) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فأتاني هو وأصحابه . فلما وُضِعَ قال رجل : أنا صائم . فقال له صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم يوماً مكانه ، أخرجه أبو داود الطيالسي والدارقطني والبيهقي وفيه : وصم يوماً مكانه إن شئت^(٥) [١٦١]

(وقال) أبو هريرة : أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا ، أخرجه الطبراني

(١) انظر من ٢٧٧ ج ٤ يهقي (صيام التطوع) (٢) انظر من ٢٧٥ منه . وص ٢٣٦ الدارقطني .
(٣) سورة محمد : آية ٢٣ (٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ . (٥) انظر من ٢٩٣ طيالسي . وص ٢٣٧ الدارقطني وص ٢٧٩ ج ٤ يهقي (التخفيف في القضاء إن كان صومه تطوعاً) وص ٤٦٥ ج ٢ نصب الراية .

في الأوسط . وفيه محمد بن أبي سلة المكي وقد ضعف هذا الحديث ^(١) [١٦٢]

(وأجاب) الأولون بأن الأمر بالقضاء في هذه الأحاديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند البيهقي : وصم يوماً مكانه إن شئت (وعن) أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب شرباً فناولها لتشرب . فقالت : إني صائمة ولا تكفي كرهت أن أرد سؤرك فقال : إن كان قضاءً من رمضان فاقض يوماً مكانه . وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقض وإن شئت فلا تقض ، أـ رجه أحمد والبيهقي . وفيه سمك بن حرب منكم فيه . وهارون ابن بنت أم هانئ لا يعرف ^(٢) [١٦٣]

(ولذا) اختار الكمال ابن الهمام وتاج الشريعة وغيرهما من الحنفيين أنه يباح الفطر للمتطوع بالصوم ولو بلا عذر ، لتضافر الأدلة الصحيحة عليه وأن المختار استحباب القضاء .

(هذا) وسائر النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أبطلها عند الجمهور إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفساءهما (وعن) أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع . أما من شرع في فرض كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة فلا يجوز له الخروج منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين . وهذا يجمع عليه والحمد لله ^(٣) .

(٥) آداب الصيام

الصوم ثلاث مراتب (الأولى) صوم العوام . ويحصل بالكف عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية (روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع» (الحديث) أخرجه

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (من يصبح صائماً بفطر) .

(٢) انظر ص ١٦٨ ج ١٠ اقتبح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه) وص ٢٧٨ ج ٤

بيهقي (والسؤر) ما بقى من طعام الأكل أو شربه .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٣ مفتي ابن قدامة .

ابن ماجه والفسائى بسند ضعيف وإن صححه السيوطى ^(١) [١٦٤]

أى ليس لصومه قبول عند الله تعالى ولا ثواب له فيه، لا ارتكابه المحرم بالفطر على حرام وعدم حفظ جوارحه من الآثام وإن سقط فرض الصوم بنكته عن المفطرات .

(الثانية) صوم الخواص ويحصل (أ) بصيانة الجوارح السبع - وهى العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل - عن استرسالها في المخالعات (ب) رسكونها عن الحركات الرديئة ومنعها عن انتهاك المحارم المردية واستعمالها في شيء من الآثام المبيدة عن دار السلام. وهذا هو سر الصوم المشار إليه بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٢) ﴾ ولذا قال الشاعر :

إذا ما المرء صام عن الخطايا • فكل شهره شهر الصيام

فعلى الصائم مراعاة هذه الجوارح وكبتها عن استرسالها فيما منعت منه فإن قصر في حفظها ربما أذاه إلى دخول جهنم من سبعة أبوابها فإنه لا يستحق أحد جهنم إلا ببصيانته بجارحة من هذه الجوارح فنرعاها في صيامه أنمه الله من انتقامه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : • ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث ، (الحديث) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٣) [١٦٥]

وقد تقدم تمام الكلام في هذا في بحث كف الصائم جوارجه عما لا يرضى ربه ^(٤) .

(الثالثة) صوم خواص الخواص . وهو صوم القلب عن الاهتمام بشيء لا يرضى الله وصيائته عن الالتفات إلى الأغيار وإهمال المكر في الدنيا وأسبابها وزينتها وشهواتها وشغل النفس بذكر الله تعالى وطاعته في جميع الحالات . وليس من الدنيا الاشتغال بتحصيل الكفاف الذى يسد الجوعة ويستر العورة وعلى كل فيستحب للصائم أهـور المذكور منها أحد عشر

(١) يستحب تعجيل الفطر إذا دخل وقته بتحقيق الغروب (الحديث) عاصم بن عمر بن

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه (الغيبة والرفث للعائم) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٣ (٣) تقدم رقم ٥٩ ص ٢٩٤ (كف الصائم جوارحه) .

(٤) تقدم ص ٢٩٢

الخطاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » أخرجه الدارمي والسبعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح (١)

[١٦٦]

المعنى أنه متى تحقق الصائم الغروب فليفطر ، فهو خبر بمعنى الأمر . أو فقد دخل وقت إفطاره . ولا منافاة بينهما لأن دخول وقت الإفطار لا ينافي الأمر به على وجه الندب أو الإباحة (وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجه الشيخان وابن ماجه والدارمي والترمذي وقال : حسن صحيح (٢) [١٦٧]

وهو الذي اختاره أهل العلم : استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق والمعنى : لا يزال أمر أمتي منتظماً وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر » لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود وهذا لفظه والحاكم وصححه (٣) [١٦٨]

المعنى : لا يزال الدين الإسلامي ظاهراً ما عجل الناس فطرهم في الصيام امتثالاً للسنة . فهم بخير ما حافظوا عليها . فهذه الأحاديث تدل على طلب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب (والحكمة) فيه أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعي في الام : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه (٤) .

(٢) ويستحب كون الفطر قبل صلاة المغرب ، ليطمئن قلبه في الصلاة وينقطع عن الشواغل والتطلع المفطر . وأن يكون على رطبات وترأ . فإن لم يجد فتمرات وترأ فإن لم يجد حساء من ماء (لقول) أنس بن مالك رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر »

(١) انظر ص ٥ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٤١ ج ٤ فتح الباري (متى عجل فطر الصائم) وص

٢٠٩ ج ٧ نووي وص ٩٤ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٧ ج ٢ دارمي

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٤ فتح الباري (تعجيل الإفطار) وص ٢٠٧ ج ٧ نووي وص ٢٦٧ ج ١

ابن ماجه وص ٧ ج ٢ دارمي وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (تعجيل الفطر) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٧٦

ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ٣٦٠ ج ٦ مجموع النووي

عليه وسلم يُفطر على رطبات قبل أن يُصلى . فإن لم تكن فعلى تمرات . فإن لم تكن حسا
حُصوات من ماء ، أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني وقال : إسناده صحيح والترمذي
وقال : حسن غريب (١)

[١٦٩]

دل الحديث على استحباب فطر الصائم على واحد مما ذكر مرتبا . فإن بدأ بالماء مع
وجود التمر أو بالتمر مع وجود الرطب ، فاته السنة (فما) فيل إن الترتيب لجمال السنة ،
لا لأصلها غير مسلم (وعن) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المغرب حتى
يُفطر ولو على شربة من ماء » أخرجه البيهقي والحاكم (٢)

[١٧٠]

في الحديثين استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب . وأما ما روى حميد بن عبد الرحمن
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود
قبل أن يُفطرا ثم يفطران بعد الصلاة . أخرجه مالك في الموطأ (٣) .

« فهو » لبيان جواز تأخير الفطر عن الصلاة ، لئلا يظن وجوب التعجيل (وقال) الزرقاني :
كانا يسرعان بصلاة المغرب ؛ لأنه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه ؛ لأنه
إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبادرة . لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن
أنس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يُفطر ولو على شربة من ماء (٤) .

(وعن) سلمان بن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم صائما فليُفطر
على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » أخرجه أحمد والدارمي والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري ، والأربعة إلا الذناتي وقال الترمذي : حسن صحيح (٥) [١٧١]

الامر فيه للندب . والتمر اسم جنس يصدق بالواحدة فيتحقق الطلب بأكل ثمرة . وقد ثبت

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص
٢٤٠ الدارقطني وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (رطبات) جمع رطبة - بضم فسكون - وهو تمر
النخل إذا نضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل . و (حصوات) - بضم الحاء وفتح
السين أو سكونها - جمع حصة - بضم فسكون - أى شرب ثلاث صيات .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ بهقي (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٤) انظر ص ٧ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٧ ج ٢ دارمي . وص ٤٣١ و ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٧٨

ج ١٠ المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاث تمرات . وهو الأكمل .

(دلت) هذه الأحاديث على استحباب الفطر على رطب أو تمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى الماء لافرق في ذلك بين مكى وغيره (وقول) من قال السنة بمسكه تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به (مردود) بأنه خلاف الاتباع، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياما كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء . ولو كان كُنْثِيل .

(هذا) والحكمة في طلب الإنظار على التمر ونحوه أنه حلو والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم (فمن خواص) التمر أنه إذا وصل المعدة إن كانت خالية حصل به الغذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام (وقول) الأطباء : إنه يضعف البصر (محمول) على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه . وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها وهذا من كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به (وأما) الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يابس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (ولهذا) كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب (١) .

(٣) كيف يفطر الصائم ؟ — إذا لم يكن الطعام حاضراً تناول الصائم شيئاً مما تقدم ثم صلى المغرب وبعده يتناول حاجته من الطعام وإن كان الطعام حاضراً تناول شيئاً مما تقدم ثم أخذ حاجته من الطعام (لحديث) أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قُدِّمَ العشاء فابذروا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم ، أخرجه الشيخان (٢)

[١٧٢]

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . وص ٤٥ ج ٥ نووى (ولا تعجلوا عن عشاءكم) دل على أنه يأكل حاجته من الطعام كاملاً وهو الصواب . وأما تناوله «ضمهم» على أنه يأكل لهما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح . برده صريح الحديث (انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى) .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وُضِعَ العشاء

وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » أخرجه أحمد والشيخان (١)

[١٧٣]

(حملت) الظاهرية الأمر على الوجوب . وحمله الجمهور على الندب . فنكره الصلاة بحضرة

الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع . وهذا إذا صلى حينئذ وفى الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها (وقال) بعض الشافعية : لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . والصواب الأول (٢)

(ولظاهر) الحديثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجا إليه أو خفيفا ولم يخش فساد ما فيه من شغل القلب وذهاب كمال الخشوع (وقال) الحنفيون والشافعي : إنما يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإلا ترك الطعام وصلى (وعن) مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا (قال) حميد : كما عند أنس رضى الله عنه فأذن بالمغرب فقال : ابدءوا بالعشاء . وكان عشاؤه خفيفا . أخرجه الدارقطني (وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك . وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلب غير مشغول (ولا يعارض) هذا حديث جابر مرفوعا ، لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، أخرجه أبو داود . وفيه (١) مُعَلَّى بن منصور كذبه أحمد

(ب) ومحمد بن ميمون منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به (٣)

[١٧٤]

لأنه ضعيف كما ترى فلا يعارض الصحيح . وإن سلطنا صحته فمعناه : لا تؤخر الصلاة عن

وقتها . وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء .

(٤) ويستحب للصائم الدعاء عند فطره فإنه مجاب (روى) ابن عمرو أنّ النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطره دعوة مأتة » وكان عبد الله بن عمرو يقول : إذا

(١) انظر ص ٩٤ ج ٤ الفتح الرمانى (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) وص ١٠٩ ج ٢ فتح البارى

وص ٤٥ ج ٥ نووى (٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى .

(٣) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ عون المعبود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . أخرجه ابن ماجه
بسند صحيح^(١) [١٧٥]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظلم
وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين . والدارقطني وقال : نفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن^(٢) [١٧٦]

ذكر المشيئة للتهريك أو للتعليق فإن ثبوت الأجر لعير النبي صلى الله عليه وسلم مفقوض
لمشيئة الله تعالى فلا يدرى قبل الله صومه أم رده ؟ (وعن) معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » أخرجه
أبو داود والبيهقي وهو مرسل لأن معاذ بن زهرة ليس له صحة^(٣) [١٧٧]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « اللهم
لك صمتنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » أخرجه الطبراني في الكبير
والدارقطني وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف^(٤) [١٧٨]

(دلت) هذه الأحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكرا لنعمة زوال
المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم والله تعالى مجيب الدعاء .

(٥) ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما في حديث مصعب بن ثابت عن
عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند سعد بن معاذ

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ - ابن ماجه (الصائم لا ترد دعوته) قال الترمذي في النوادر: خصت أمة
محمد صلى الله عليه وسلم من بين الأمم في شأن الدعاء . قال تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)
(سورة الإسماء : آية ٦٠) وإما كان ذلك للأنبياء ، فأعطيت هذه الأمة - أعطيت الانبياء . فلما دخل
الخليط في أمورهم من أجل السموات التي استولت على قلوبهم وحجبتها شرع الصوم لأنه يمنع النفس عن
السموات فإذا ترك شهودته ولم يتعلق بها قلبه صفا وصارت دعوته بقلب فارغ قد زالت ظلمة السموات
وتولت الأنوار . فإن كان ماسأل في المقدر له عمل ، وإن لم يكن كان مدخرا له في الآخرة (انظر ص ٢٧٤
ج ١ سندي ابن ماجه) (٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ المنهل المذهب للمورود (القول عند الفطر) وص
٢٣٩ ج ٤ يهقي . وص ٤٢٢ ج ١ مستدرک وص ٢٤٠ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٨١ ج ١٠ المنهل المذهب للمورود . وص ٢٣٩ ج ٤ يهقي .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقول إذا أفطر) .

فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه - ومصعب ضعيف ^(١) [١٧٩]

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً . فهو دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عندهم أو بشاره بما حصل لهم من الخير .

(٦) السحور : هو - بفتح السين - ما يتسحر به من طعام وشراب . وبالضم الأكل فى السحر بنية الصوم وهو خاص بهذه الأمة (لحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٢) [١٨٠]

الفصل بمعنى العاقل وأكلة - بفتح فسكون - أى الفارق بين صيام أمة محمد صلى الله عليه وسلم وصيام الأمم السابقة هو السحور فإنه من خصائص هذه الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم كما كان لهذه الأمة فى بدء الإسلام (وقد) جاء الأمر بالتسحر فى حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » أخرجه الستة إلا أبداود . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من عدة طرق عن أبى هريرة ^(٣) [١٨١]

وفى الحديث الحث على السحور والأمر فيه للندب ، فقد أجمع العلماء على استحبابه ، وأما البركة التى فيه فلأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر (وقيل) لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار . وربما توسأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر ^(٤) .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (ثواب من فطر صائماً) .

(٢) انظر ص ١٦ و ١٧ ج ١٠ الفتح الربانى (فضل السحور) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى . وص ٦٥ ج ١٠ المنهل العذب الورد . وص ٣٠٤ ج ١ مجتى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأخوذى .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٤ فتح البارى (ركة السحور) . وص ٢٠٦ ج ٧ نووى . وص ٣٠٣ ج ١ مجتى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأخوذى . وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤ ج ١٠ الفتح الربانى (فضل السحور) . (٤) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ نووى مسلم

(وعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليستحبر بشيء » أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط . وفيه عبد الله بن محمد حديثه حسن وفيه كلام ^(١) [١٨٢]

والاحاديث فى هذا كثيرة وفيما ذكرنا غناء وكفاية .

وقت السحور : يمتد وقت السحور إلى طلوع الفجر الصادق . وحينئذ يجب الإمساك عن كل مفطر وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^(٢) ﴾ والفجر لجران : (١) الفجر الكاذب وهو الذى يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل (٢) الفجر الصادق وهو الذى يبدو منتشراً فى الافق بعد الاول بزمن يسع السحور . وقد بينت السنة علامة كل منهما .

(روى) سمره بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح وحسنه الترمذى ^(٣) [١٨٣]

المعنى لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بلبل ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء شرقاً مستطيلاً كدنب الذئب فإنه هو الفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه فى الافق معترضاً فى جانب السماء من جهة الشرق .

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، ليلته نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكمفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين » أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٤) [١٨٤]

(١) انظر ص ١٦ ج ١٠ افتح الربانى . وص ١٥٠ ج ٣ مجمع الروايد (ماجا . فى السحور) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ (٣) انظر ص ٢٤ ج ١٠ افتح الربانى (وقت السحور) وص

٢٠٥ ج ٧ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٧ ج ١٠ المنهل المذهب للورود . وص ٣٠٥ ج ١ مجتى . وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأخوذى . وص ٢٣٠ الدارقطنى .

(٤) انظر ص ٣٥ ج ٣ افتح الربانى (الأذان أول الوقت) وص ٧٠ ج ٢ فتح البارى (الأذان قبل

الفجر) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٨ ج ١٠ المنهل المذهب للورود .

(٤٥ - الدين الحالى - ٨)

والغرض الإشارة إلى أن الفجر الكاذب الذي يخرج مستطيلاً . وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشراً في الأفق (وقد دل) ما ذكر على أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق . وهو قول الجمهور والائمة الاربعة . وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلاء الأنصار .

(٧) وبسن تأخير السحور إلى قبيل ظهور الفجر (لحديث) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السحور » أخرجه أحمد . وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول^(١) [١٨٥]

(وعن) أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » أخرجه السبعة إلا أبا داود . وقال الترمذي : حسن صحيح^(٢) [١٨٦]

وبه يقول كافة العلماء : استحبوا تأخير السحور فيبقى العمل على هذا . وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة (قال) ابن أبي جرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرق بأتمه فيفعله ؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم . ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم وقد يفرض إلى ترك صلاة الصبح في وقتها أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر^(٣) (والحكمة) في طلب تأخير السحور أن النهار يقبل وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة فلا يجهد الصوم ولا يقعه عن الطاعة .

== (وقت السحور) وص ٣٠٥ ج ١ مجي (كيف الفجر) وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه . (ويرجع) كبضرب يستعمل لازماً ومتعدياً . يقال : رجع محمد ورجعته وهو هنا متعد . و (قأنكم) بالنصب مفعول يرجع أي يرد قأنكم إلى حاجته قبل الفجر .

(١) انظر ص ١٢ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٥٤ ج ٣ مجم الزوائد (تعجيل الفطر وتأخير السحور) . (٢) انظر ص ٢٨ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٩٨ ج : فتح الباري (قدركم بين السحور وصلاة الفجر) وص ٢٠٧ ج ٧ نوى . وص ٣٠٤ ج ١ مجي . وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (قلت كم كان) أي قل أنس لزيد : كم كان بين السحور والصلاة ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية أي متوسطة قدر سورة المرسلات (٣) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (المرح) .

(قائدة) الشك في طلوع الفجر لا يمنع الأكل وغيره لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . (وقال) رجل لان عباس متى أدع السحور ؟ فقال رجل : إذا شككت . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كُلْ ما شككت حتى يتبين لك أخرجه البيهقي^(١) بسند صحيح (وقال) وروى في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . قال النووي وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر . وأما قول الغزالي والمنذولي : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الأولى تركه فإن أراداه تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجماهير العلماء ولا نعرف أحدا قال بتحريمه إلا مالكا فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر^(٢) .

(٨) وبطلب مع العاقل - ولا سيما الصائم - ترك الإفراط في تناول الطعام . فليحترز الصائم من الشبع في الإفطار والسحور (روى) المقدم بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لَقَمَاتٌ يُقِمِّنَ صلبه فإن كان لا محالة فاعلا فذلك لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه » أخرجه الترمذي^(٣)

[١٨٧]

والصائم إذا شبع عند فطره فقد ارتكب ما يقتضى النقص من أجره . والشبع يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة (روى) عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول للحواريين : لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتفسد قلوبكم^(٤) .

(٩) ويستحب للصائم : السواك أول النهار وآخره - عند الحنفيين ومالك والثوري ومحقق الشافعية - لما تقدم عن عامر بن ربيعة^(٥) والحديث - وإن كان ضعيفا - له شواهد تعضده (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٤ بيهقي (٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ - مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ تيسير الوصول (ذم كثرة الأكل) (٤) انظر ص ٩١ مدارك المرام .

(٥) تقدم رقم ١٠٢ ص ١٧٣ ج ١ - الدين الخالص (السواك للصائم) الطبعة الثانية .

• من خير خصال الصائم السواك ، أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني . وفيه مجالده ضعفه قوم ووثقه آخرون (١)

[١٨٨]

(وقال) الترمذي : ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره (٢) (وقال) أحمد وإسحق : يكره السواك للصائم بعد الزوال وهو المشهور عند الشافعية مستدلين بحديث الخُلف (٣) رتقدم أنه لا يدل على الكراهة ولذا نقل عن الشافعي وجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال قال النووي : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار (٤) (قال) عبد الرحمن بن عُثْم : سألت معاذ ابن جبل : أأتوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أي النهار أتوك ؟ قال : أي النهار شئت إن شئت غُدوة وإن شئت عَشِيَّة . قلت : فإن الناس يكرهونه عَشِيَّة . قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذي يأمرهم أن ينتدوا أفواههم عمداً . ما كان في ذلك من الخير شيء . بل هو شر ، (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية (٥)

[١٨٩]

هذا في استيائك الصائم بسواك يابس . وفي استيائك بالعود الرطب خلاف آخر .

(قال) مالك وإسحق والشعبي : يكره . وروى عن أحمد خشية أن يتحلل منه في الفم شيء ، ولما فيه من طعم (ورد) بأن ما يتحلل منه كماء المضمضة فإذا طرحه لا يضره وكذا ما فيه من طعم . ولذا قال الخنفيون والثوري والاوزاعي والشافعي : لا بأس بالاستيائك بالرطب كاليابس . وروى عن أحمد (قال ابن سيرين) لا بأس بالسواك الرطب قيل : له طعم . قال :

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه (السواك للصائم) ص ٢٧٢ ج ٤ يهني (السواك للصائم) ص ٢٤٨ الدارقطني (٢) انظر ص ٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٣) تقدم رقم ١٠٣ ص ١٧٣ ج ١ الدين الخالص الطبعة الثانية (٤) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجموع النووى
(٥) انظر ص ١٦٥ ج ٣ مجمع الزوائد (السواك للصائم)
و (الخلف) - بضم الحاء وتفتح - تغير رائحة الفم من خلو الفم .

والماء له طعم وأنت تتعضض به . ذكره البخارى ^(١) وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً كان أذوم لسواك رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب ^(٢) .

(١٠) - يستحب المصائم : الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب

واليتامى والمساكين لما تقدم في بحث الطاعة في رمضان ^(٣) .

(١١) وتسن صلاة الترايح وتقدم بيانها وافياً ^(٤) .

(٦) ما يباح للصائم

يباح له أمور المذكور منها هنا ثمانية :

(١) الكحل : - بفتح فسكون - أى الاكتحال . وقد اختلف العلماء في اكتحال

الصائم (فقال) الحنفيون والشافعى : يباح له الاكتحال ولا يفطر بذلك وإن وجد طعمه في حلقه ومثله ما يقطر في العين لأنها ليست بجوف ولا منفذاً منها إلى الحلق (لقول) عائشة رضى الله عنها : « اكنحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » أخرجه ابن ماجه والبيهقى . وفيه بقية وسعيد الزبيدى ضعيفان ^(٥) [١٩٠]

(وعن) أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسند

لا بأس به ^(٦) . ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه ففعله حجة (وقد) ورد في إباحة الكحل للصائم أحاديث وآثار تصلح بمجموعها للاحتجاج على جوازه (وقال) أحمد : يكره الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه في حلقه أفطر (وقال) مالك : يحرم إن تحقق وصوله إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره (الحديث) معبد بن هؤدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلاً بالإمد فإنه يخلو البصر ويُنبِت

(١) انظر ص ١١٠ ج ٤ فتح البارى (اغتسال الصائم) (٢) انظر ص ٤٦ ج ٣ منى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٨٧ (٤) انظر ص ٢٤٣ ج ٥ الدين الخالص .

(٥) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه (الكحل للصائم) وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقى .

(٦) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ المنهل العذب المورود (الكحل عند النوم للصائم) .

الشعر ، أخرجه البيهقي والدارمي . وفيه عبدالرحمن بن النعمان عن أبيه وهما ضعيفان (وقال)
يحيى بن معين : هو منكر ^(١) [١٩١]

(وقال) ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج . ذكره البخاري معلقاً ووصله
البيهقي وابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال :
الفطر مما يدخل وليس مما يخرج ^(٢) والكحل إذا وجد طعمه في الحلق فقد دخل .
(وحاصل) مذهب مالك أن كل ما وصل الحلق من هذه المنافذ - وهي العين والأذن والأنف
وسام الشعر - مفطر إلا إذا فعل ليلاً وهبط للحلق نهاراً فلا يضر . واعلم أن الكحل ونحوه
إن عُلِمَ عدم وصوله للحلق جاز نهاراً وإن علم وصوله حرم وإن شك في ذلك كره . وقيل
يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للحلق وهو قول أشهب ^(٣) (وقال) ما كان الناس
يشددون في هذه الأشياء هكذا (وقال) ابن حبيب : يقتضى بما وصل الفرض دون النفل
فتحصل أن الذي لا يصل جائز اتفاقاً ولا يوجب قضاء مطلقاً اتفاقاً ، والواصل فيه أقوال
ثلاثة وعلى هذا يجرى الجواب فيما يقطر في الأذن . فيجوز إذا كان لا يصل ويختلف فيه إذا
كان يصل . وقال التتائي بالقضاء ولو لم يصل ^(٤) (وقال) ابن قدامة : فأما الكحل فما وجد
طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره . وكذا الذرور والصبر والفطور وإن
اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب كالليل ونحوه لم يفطر . وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة
أن الكحل يفطر الصائم ^(٥) والظاهر بل المعتبر مذهب من قال بإباحة الكحل ونحوه مما
يقطر في العين وأنه لا يفطر لما تقدم من الأدلة وهي وإن كان في بعضها مقال لكنها
أكثرها يقوى بعضها بمضاً ، ولأن الأصل في كل شيء الجواز ولا ينتقل عنه إلا بدليل وليس

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٤ بهقي (الصائم يكحل) وص ١٥ ج ٢ دارمي والاثمد بكسر فسكون حجر
كحه أسود (ومنكر) لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتحل وهو صائم .
(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ فتح الباري (الحجامة والقيء للصائم) وص ٢٦١ ج ٤ بهقي (الإفطار
بالطعام وغيره) .

(٣) انظر ص ٦٣٧ ج ١ الفجر المنير (٤) انظر ص ٢٧ ج ٢ حكمة البصير للشبغ الإمام .
(٥) انظر ص ٣٨ ج ٣ مفتي ابن قدامة (والذرور) كرسول ما يذر في العين من الكحل وغيره
و (الصبر) - بكسر الباء وتسكينها لفظة قليلة - الدواء المر

في الباب ما يصلح للقل لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون خطر على الصائم كما جاءت في السواك . والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل إليها .

(٢) الدهن : - بفتح فسكون - أى الادهان . ويباح للصائم دهن الشعر بزيت ونحوه عند الجمهور ولا يفطر وإن وجد أثره في الحلق - إن كان لغير الزينة - أما الاكتحال أو الادهان لفصد الزينة ، فكروه (وقالت) المالكية . الادهان كالاكتحال ، لأن ما يصل الحلق مفسد وإن كان دهنًا وصل إليه من مسام شعر الرأس كخاء وضعه في رأسه فوجد طعمه في حلقه ، أو كان كحلا وصل إليه من عينيه . وإذا وضع دواء أو دهنًا في أنفه أو أذنه ليلا فهبط لحلقه نهاراً ، فلا يضر (١) .

(٣) الحقنة : في غير الدبر وقبل المرأة - يباح للصائم حقن الدواء ونحوه في العروق ولا يفطر به كالكحل ، لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح . وكذا الحقنة في إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعمان ومالك ومحمد بن الحسن وأحمد (وقال) أبو يوسف والشافعي : يفطر بها إن وصلت المثانة . والخلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟ عند الأولين لا ، وعند أبي يوسف والشافعي نعم . وهذا أمر طبي يرجع فيه إلى أهل الذكر . والخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة . أما مادام الدواء في القصة فلا يفطر اتفاقاً كما أن الحقنة في الدبر وقبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً (٢) .

(١) انظر ص ٦٣٧ ج ١ الفجر المنير .

(٢) وقد سئل الأستاذ الجليل الشيخ محمد نجيب مفتي مصر سابقاً رحمه الله عما صورته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن حكم الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم وسواء أكانت للتداوي أو للتنذية أو للتخدير (كالمورفين) المخدر وغيره . بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربعة . أدامكم الله ذخراً للعلم .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعنا على هذا السؤال ونقيد : أنه لو ادهن أو اكتحل ، لا يفطر ولو وجد طعم الدهن أو الكحل . وكذا لو برق فوجد لونه في الأصح ، لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام التي هي خلل البدن . والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن مراغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر . وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول ، لما فيه من إظهار الضجر وإقامة العبادة . وبالجملة فالمرط في المفطر أن =

(٤) تبرد الصائم : يباح له أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على

رأسه أو بدنه كله أو بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما عند الجمهور ومنهم أبو يوسف

== يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشيء خارج الجوف . وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لامن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تخر العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف . ومن ذلك يعلم « أن الاحتقان » تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأيمن أو في أى موضع من ظاهر البدن . وسواء كان الحنف للندوى أو للتغذية أو للتخدير « غير مفسد » للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . نعم إن كان لفرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإنظار . وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . ذكره السيوطي في الجامع معزوا لأحمد وأبي داود رقم ٩٥٠٧ ص ٣٣٨ ج ٦ قبض القدير) هذا كله إذا لم يحصل فيه عقب الحنف . أما إذا حصل للحنفتين في عقب الحنف فإن حصل تقابؤهما بسبب الحقنة وكان ماقاه طاماً أو ماء أو مره وقد ملأ الفم فسد صومه . وإن لم يملأ الفم أو كان ماقاه بلغها فلا يفسد صومه . ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ متفتح عرفاً . وهذا مذهب الحنفية وهو مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كأن ظهرت في نحو نخامة فإنه إن ابتلعها فسد صومه وإلا فلا (قال) إزقاهم المبادئ في حاشية الحنفية (قوله مفتوح) أى عرفاً أو تبعاً يدرك أنه فأخرج بقوله عرفاً أو تبعاً يدرك العين فإنها لا تسمى منفذاً مفتوحاً في العرف وليس افتتاحها مدركا كما أنه أخرج بهما مسام الجلد إن افتتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة به (وقال) الفرقاوى على التحرر قوله وإن وجد طم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كان ظهرت في نحو نخامة فإن ابتلعها ضرر وإلا فلا (وأما المالكية) فقالوا لا يفسد الصوم إلا وصول شيء مائع إلى الخلق أو وصول شيء إلى المعدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بفطر أن يكون من طريق متسع كالدير وفرج المرأة وأما الحنفية في الإحليل (الذكر) لا تفسد الصوم (وأما) الحابلة فقالوا كما في شرح المنتهى هامش شرح الإنباع ص ٥٧٠ ج ١ مانصه: لو أنظر في إحليله أو غيب فيه شيئاً وصل إلى المثانة لم يصل صومه اه ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للندوى أو للتغذية أو للتخدير وفي أى موضع من ظاهر البدن لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . وليست تلك المسام منفذاً مفتوحاً لاعرفاً ولا عادة . ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة في العروق التي ليست من الصرايين . والحقنة التي تكون في الصرايين وكلاهما أيضاً لا يصل منه شيء إلى الجوف لسر الفرق أن الحقنة التي في الصرايين تكون في الدورة الدموية ولذلك لا يطبها إلا الطبيب . فالحق أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تنظر . (مجله الإرشاد . غرة رمضان سنة ١٣٥١ - العدد الثاني من السنة الأولى . صفحة ٤٢ وما بعدها)

(لقول) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشكّب على رأسه الماء بالسقيا إما من الخز وإما من العنق وهو صائم . ثم لم يزل صائماً حتى أتى كديداً ثم دعا بماء فأفطر وأفطر الناس وهو عام الفتح ، أخرجه أحمد وهذا لفظه . وأبو داود والفسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر ^(١) [١٩٢]

(وقال) النعمان : يكره للصائم تنزيهاً التبرد لما فيه من إظهار الضجر من العادة وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأامة (ورد) بأن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٥) ويباح للصائم مضغ طعام لا بد منه لطفل بأن لم يوجد من يعضفه له غير صائم ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .

(٦) **الحجامة** : هي أخذ الدم من الرأس ، والفصد أحذه من أى عضو في الحسد . يباح للصائم الاحتجام والفصد إذا لم يضعفه عن الصوم (الحديث) ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو مُحْرِمٌ واحتجم وهو صائم ، أخرجه أحمد والبخارى وهذا لنظرة والبيهقي وقال الرمزي صحيح ^(٢) [١٩٣]

(وعن) ثابت البناني أن قار لاس بن مالك : « أكرمتم تذكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف ، أخرجه البخارى والبيهقي ^(٣) [١٩٤]

(وعز) أن سعيد الخدري رضى الله عنه . « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والحجامة ، أخرجه الفسائي والدارقطنى بسند صحيح كلهم ثقات ^(٤) [١٩٥]

(١) انظر ص ٤٦ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٩٢ ج ١٠ المنهل المذهب المورود (السواك للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهقي (الصائم يصب على رأسه الماء) و (السقا) موضع بين مكة والمدينة على مياين منها و (كديد) بفتح فكسر - ماء على مرحلتين من مكة (وهو عام الفتح) أى وهم مسادرون لفتح مكة (٢) انظر ص ٣٧ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٢٧ ج ٤ فتح الباري (الحجامة والنق) للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيهقي . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٢٨ ج ٤ فتح الباري . وص ٢٦٣ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر ص ٢٣٩ الدارقطنى .

(ولهذه) الأحاديث الصحيحة ونحوها قال الحنفيون ومالك والشافعي فيما نقله عنه الترمذي : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه عن الصوم ولا تبطله . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . أما إن أضعفته الحجامة عن الصوم يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم . وتكره إن ظن حصول ضعف بها وكرهت حجامة مريض إن شك في السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك . وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة . والنصادة كالحجامة في هذا التفصيل^(١) (وقال) أحمد وإسحاق والأوزاعي وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم وتُقَطِّرُه حاجماً ومحجوماً (الحديث) ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وهذا لفظه . والأربعة والحاكم والدارمي والبيهقي من عدة طرق باللفظ متقاربة . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٢) [١٩٦]

أى تعرض كل منهما للإفطار . أما المحجوم فلخشية الضعف . وأما الحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المِحْجَم . وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة فهو نظير قولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً . فالحديث لا تثبت به دعوى الحرمة والإفطار (وعن) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . والترمذي وقال حسن صحيح^(٣) [١٩٧]

(وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ (قال) ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح^(٤) فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة

(١) انظر ص ٦٣١ ج ١ الفجر المنير

(٢) انظر ص ٣٥ ج ١٠ الفتح الرباني (الحجامة للصائم) وص ٩٤ ج ١٠ المنهل العذب المورود .

وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأخوذى . وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٢٧ ج ١ مستدرک . وص ١٤

ج ٢ دارمي . وص ٢٦٥ ج ٤ يهقي (٣) انظر ص ٣٥ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٤٢٨ ج ١

مستدرک . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأخوذى (كراهية الحجامة للصائم) (٤) تقدم رقم ١٩٥ ص ٣٦١

فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً (١) .

(ومنه) تعلم أن الحق مذهب إليه الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم (وجملة) القول أنها مكروهة في حق من يضعف بها وتشتد الكراهة إذا كان الضعف يؤدي إلى الإفطار . ولا تكره في حق من لا يضعف بها . وعلى كل فتجنبها للصائم أولى (هذا) وقد أباح أحمد للصائم الفصد والتشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى .

(٧) ويباح للصائم أن يصبح جنباً (لحديث) عائشة وأم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم» أخرجه أحمد والشيخان والدارمي وأبو داود والنسائي (٢)

[١٩٨]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أُصْبِحُ جُنْباً وأنا أريدُ الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا أُصْبِحُ جنباً وأنا أريدُ الصيام فأغتسل وأصوم» فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غَفَرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع» أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وهذا لفظه وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي (٣)

[١٩٩]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشد الناس خشية لله ﴿لِنَمَّا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم العباد بربه . وخشيته صلى الله عليه وسلم خشية . مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروهه لأنه معصوم مأمون العاقبة صلى الله عليه وسلم .

(دل) الحديثان على أنه يجوز للصائم أن يُصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء كانت الجنابة

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٦ المحلى (المسألة ٧٥٢)

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ فتح الباري (الصائم يصبح جنباً) . وص

٢٢٣ ج ٧ نوى . وص ١٣ ج ٢ دارمي . وص ١١٦ ج ١٠ المنها العذب المورود .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٧١ ج ١٠ الفتح الرباني (من أصبح جنباً وهو صائم)

وص ٢٢٣ ج ٧ نوى . وص ١١٩ ج ١٠ المنها العذب المورود . وص ٢١٣ ج ٤ بيهقي .

من جماع أو غيره . وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً ولو كان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً (وبهذا) قال الجمهور والأئمة الأربعة . وشذ من زعم أن من أخر الغسل عن الفجر عامداً لا يصح صومه .

(٨) يباح للصائم بلع ريقه أولاً فأولاً لأن في اتقائه حرجاً ومشقة ولا يمكن الاحتراز عنه ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أما إذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فإنه يكروه لمسافيه من الشبهة ولا يفطر به إجماعاً . أما إذا ابتلع ريق غيره فعليه القضاء إجماعاً (١) وكذا السكارة عند مالك إذا ابتلعه عامداً عالماً بخياراً منتهكاً بحرمه الشهر . وكذا عند الحنفيين إذا ابتلع ريق حبيبه لأنه مرغوب فيه طعماً يلتذ به . ولا كساراة عند الشافعية والحنبلية (وإن جمع) شخص ريقه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته فأشبه ما إذا لم يجمعه (وعن) أحمد أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه فأشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والاول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبه ما لو ابتلع ريق غيره (ولو) ترك في فمه حصاة أو درهما فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه يُفطر (بأن) كان ما عليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر . وإن كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه ، لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول (ولو) أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان إحداهما يفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم (ولو) تنخم من جوفه ثم ازدرده أفطر لأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم ولأنها من غير الفم فأشبهه القيء والرواية الثانية لا يفطر لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق (فإن) سال فمه دماً أو خرج إليه قلنس أو قيء فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً لأن الفم في حكم الظاهر

(١) (عليه القضاء . .) لا يقال : روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلعها وهو صائم ويمس لسانها . أخرجه أبو داود (انظر ص ١١٣ و ١١٤ ج ١٠ المنهل العذب المورود - الصائم يبلع الريق) لأننا نقول : قال ابن الأعرابي : يلقى عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون المني يقبل في الصوم ويمس لسانها في غيره . ويحتمل أن يمسه ثم لا يبتلعه .

والأصل حصول النطر بكل واصل منه لكن عني عن الرقيق لعدم إمكان التحرز منه فإعاده يبق على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقى فيه نجساً أو تنجس فيه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا (١) .

(٧) ما يكره للصائم

هو أمور المذكور هنا خمسة عشر :

(١) يكره له تحريماً ذوق شيء مفطر من غذاء أو دواء بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للنساء ولو كان ندلاً لغير عذر . ولا بأس به مع العذر كسوء خلق الزوج حينئذ لا يكره لامرأته ذوق المرق بلدانها (وعليه) يحمل قول ابن عباس : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء يعني المرقق ونحوها . أخرجه البيهقي (٢) .

ومثل المرأة في ذلك الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن أراد شراً ما كول أو مشروب أن يذوقه إذا خشى أن يغيب فيه ولا يوافق . وإذا ذاقه وجب عليه أن يجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيراً لا يمكنه لفظه فابتلع لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق وهذا يجمع عليه (وإن كان) كثيراً يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ابتلعه عامداً فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحصة لأنه لا بد أن يبق بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجري به الريق (وللجمهور) أنه بلغ طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذا كراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه (٣) .

(٢) ويكره للصائم مضغ الملك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء مما في ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره (ولقول) أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمضغ الملك الصائم أخرجه البيهقي (٤) (وقال) علي رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان

(١) انظر ص ٤٠ - ٤٣ ج ٣ منقوب ابن قدامة (٢) انظر ص ٢٦١ ج ٤ يهقي .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٣ منقوب ابن قدامة (٤) انظر ص ٢٦٩ ج ٤ يهقي (وقال) السكاهل ابن المهام

وعنه عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم (انظر ص ٧٥ ج ٢ فتح القدير) .

عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب مضغ العلك للنساء . ويكره للرجال على المختار إلا في خلوة لعذر كنسهيل ریح وتقليل بخر بفسه حاجة .

(٣) ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق احتياطاً للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق (الحديث) لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً ، أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر وفي الحديث ما يفتوى قولهم (١)

[٢٠٠]

قلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو لم يبلغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ (قال) الحنفيون ومالك والمزني : يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول للشافعي وأحمد فيما إذا بالغ (وقال) أحمد والشافعي : لا يفسد صومه كالناسي إذا لم يبلغ قولاً واحداً عند أحمد ورواية عن الشافعي (وقال) الخطابي : فيه من العقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله . وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حفنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه (٢) .

(فأما) المضمضة لغیر الطهارة فإن كانت لحاجة كفعل فمه عند الحاجة إليه لحكمه حكم المضمضة للطهارة . وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمججه قال : يرش على صدره أحب إلى . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثاً أو للتبريد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه . وإن دخل الماء في مسامعه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء . وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثاً لحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث (٣) .

(١) انظر ص ٢٥ ج ٢ انفتح الرمانى . وص ٨٤ ج ٢ المنهل العذب المورود . وص ٢٦ ج ١ مجتى وص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وص ٨٢ ج ١ - ابن ماجه و (السعوط) بضم السين الدواء . يوضع في الأنف . ويفتحها مصدر .

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٤٥ و ٤٤ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٤ و ٥) ويكره - عند الحنفيين - للصائم القبلة الفاحشة وهي مص شفيتها وكذا المباشرة الفاحشة وهي أن يتعانقا متجردين متماسي العرجين فتسكره مظلماً وإن أمن الإنزال والجماع لأن شأنه تعريض الصوم للفساد وكذا يكره غير الفاحش منهما إن لم يأمن ما ذكر ولا يكرهان إن أمن ذلك (لحديث) أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ، أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد (١)

[٢٠١]

والمراد من المباشرة ما عدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم (وقال) ابن عمرو رضي الله عنهما : كما عند النبي صلى الله عليه وسلم لجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال لا . لجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (٢)

[٢٠٢]

(بين) النبي صلى الله عليه وسلم أن القبلة والمباشرة لا يكرهان لذاتهما بل إذا أفضنا إلى الإنزال (وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ، أخرجه السبعة إلا النسائي (٣)

[٢٠٣]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه يجوز للصائم الذي يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يقبل ولا يفسد صومه . وأما من لا يأمن الفتنة فيكره له التقبيل والمباشرة (وبهذا) قال الحنفيون وقال الشافعي : يكره ما ذكر إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم . ومشهور مذهب مالك كراهة التقبيل

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٠ المنهل العذب المورود (كراهيته للشاب) وص ٢٣١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٥١ ج ١٠ الفتح الرباني (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ٥٤ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٠٦ ج ٤ فتح الباري (المباشرة للصائم) وص ٢١٧ ج ٧ نووي وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٤٨ ج ٢ تحفة الاحوذى وص ١٠٩ ج ١٠ المنهل العذب المورود و (الأرب) بفتحات الحاجة والقهوة و يروى بكسر فكرون ويطلق على الذكر خاصة أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقدر على وطئه وشهوته يأمن مع المباشرة الإصابة في الفرج .

ونحوه . طافاً إذا علمت السلامة وإن لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة في النفل دون الفرض (قال) عبد الحافظ : وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر إن أمن على نفسه من خروج منى أو مذى وإن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه كل من المقدمة والفكر ، لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة وكفر مع القضاء إن أمني حال الحرمة لأحال الكراهة فلا يكفر وإنما يقضى فقط كما إذا أذى مطلقاً حال حرمة أو كراهة^(١) (وحاصل) مذهب أحمد أن المقبّل إذا كان ذا شهوة مُقْرِطه - بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل - لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل . وإن كان ذا شهوة خفيفة - بحيث لا يغلب على ظنه ذلك - كره له التقبيل لأنه يُعَرِّض صومه للنظر ولا يأمن عليه الفساد وإن كان شيخاً هرمًا لا تحرك القبلة شهوته ففي رواية لا تنكره له لما تقدم مما يدل على إباحتها للشيخ . وفي رواية يكره له القبلة لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيه من تحرك شهوته وغيره . وأما اللمس بغير شهوة فليس بمكروه بحال^(٢) .

(هذا) وللمقبّل والمباشر ثلاث أحوال : (١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً ، لحديث عائشة^(٣) (وحديث) جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فَقَبَّلْتُ وأنا صائم قال : أرايت لو مَضَمَضْتَ من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به فقال : فَمَهْ ، أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٤) [٢٠٤] (فه) يعنى فسا المرق بين المضمضة والقبلة فإن كلا لا يبطر الصائم .

(ب) أن يمتنع فيفطر اتفاقاً ، لإشارة الحديثين ؛ ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه الإنزال

(١) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير (٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ . فنى ابن قدامة .

(٣) هو ما تقدم رقم ٢٠٣ (٤) انظر ص ٥٢ ج ١٠ الفتح الرباني (الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم) وص ١١٣ ج ١٠ المنهل الذذب الورد . وص ٤٣١ ج ١ مستدرك و (هش) من باي ضرب واتب أى ارتاح ونشط و (مه) ما استفهامية حذف ألها وعوض عنها هاء السكت . وفي رواية أحمد (فقيم) أى فقيم تسأل ؟

بالاستمتاع بغير الفرج وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي وأحمد وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق .

(ج) أن يمدى فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون والشافعي : لا يفطر لأن المذى خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول ووجه الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمى فليس كالبول . واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكر .
(٧٦ و٧٧) ويكره للصائم تكرار النظر بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر في الجماع ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة عند الحنفيين والشافعي وأحمد (وعنه) أنه لا يكره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة (١) .

(وقال) مالك : النظر والفكر كالقبلة فإن أمن على نفسه من الإنزال كرها وإن لم يأمن حرماً (هذا) ولمكرر النظر ثلاثة أحوال : (١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً .
(ب) أن يمتنى فيفسد صومه عند أحمد ومالك وعليه القضاء فقط عند أحمد وعند مالك عليه الكفارة أيضاً إن كان النظر محزوماً (وقال) الحنفيون : لا يفطر مطلقاً ولأنه لا نص في الفطر بما ذكر ولا إجماع (وقالت) الشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد (ج) أن يمدى فلا يفطر عند الحنفيين والشافعي وأحمد لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل فأما إن نظر فصرف بصره لا يفسد صومه وإن أنزل عند الثلاثة (وقالت) المالكية : إن أمدى بالفكر أو النظر فعليه القضاء . وإن أمنى بإدامتهما فعليه الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما . فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر بخلاف عادته وأمنى فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن العاصم (٢) .

وأما من فكر فأنزل فلا يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي وهو الصحيح عن أحمد (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز

(١) انظر ص ٤٩ ج ٣ مني ابن قدامة (٢) انظر ص ١١١ ج ١٠ المنهل المذهب المورود (الشرح)

(٤٧ - الدين الخالص - ٨)

لا متى عما حدثت به أنفُسها ما لم تتكلم به أو تعمل به ، أخرجه الستة ^(١) [٢٠٥]

(وقال) مالك يفسد صومه وروى عن أحمد ، لأن الفكرة تُستحضَر فتدخل تحت الاختيار فقد مدح الله الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله تعالى ولو كانت الفكرة غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالأحلام ^(٢) .

(٨) ويكره للصائم وغيره طول الصمت لما فيه من تفويت الغُنى العظيم والثواب الجزيل المترتب على خير القول من إرشاد إلى طريق أو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو نصح مسترشد أو بث علم لمن يحسنه أو تلاوة قرآن بحيث يستمع لما يتلوه إلى غير ذلك من أنواع الطاعة القولية ولما فيه من حصول الشهرة والرياء بهذا العمل (قال) ابن عباس : **يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُطْبٍ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرُ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعَدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ** فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **مُرَّه فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعَدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** ، أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه ^(٣) [٢٠٦]

(٩-١١) وكره للصائم لكثارة نوم نهاراً **لَا يُذْهِبُ مَشَقَّةَ الصَّوْمِ وَكَرِهَ لَهُ شِمُّ رَوَائِحِ زَكَاةٍ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالرُّنْدِ وَكَرِهَ مَدَاوَاةَ أَسْنَانٍ نَهَاراً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ سَلِمَ فَإِنْ ابْتَلَعَ مِنْ شَيْءٍ غَلَبَةَ قَضَى** وإن تعمد كفر أيضاً إلا لضرورة في تأخير الدواء لليل كشدّة تألم وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره المداواة بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى ^(٤) .

(١٢) ويكره - عندما لك - للصائم غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يُعْطَنُ في المِبلات إذا لم يكن الغازل مضطراً للغزل وإلا فلا كراهة وعليه أن يمجّ ما تكون في فيه من الريق على كل حال . أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يُعْطَنُ في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

(١) انظر رقم ١٧٠٤ ص ٢١٨ ج ٢ فيض القدير .

(٢) انظر ص ٤١ ج ٢ شرح المنعم (٣) انظر ص ٤٧١ ج ١١ فتح الباري (النذر فيما لا يملك

وفي معصية) وص ٢٢٨ ج ٣ عون المعبود (النذر في العصية) وص ٣٣٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) انظر ص ٦٣٠ ج ١ - الفجر اللّذير و (الرند) - بفتح الراء وسكون النون - شجر طيب

الراحة .

(١٣) ويكرهه - عند مالك - الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر مالم يضطر إليه وإلا فلا كراهة وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظه (١) .

(١٤) ويكره للصائم - عند مالك - الاستيائك بالسواك الرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار . بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة كما تقدم (٢) .

(١٥) ويكره للصائم - عند أحمد - أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني ولا يكره له السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع (٣) . وقد تقدم في المستحبات ما يعتذر به من المكروهات فليلاحظ هذا من يرغب في القربات .

(٨) ما لا يفسد الصوم

هو أمور المذكور منها ستة عشر : (١ و ٢ و ٣) الأكل والشرب والجماع ناسياً عند الخنفين والشافعي (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه السبعة وهذا لفظ مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٤)

[٢٠٧]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وقال) مالك بن أنس إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء والاول أصح (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطنى والبيهقى بسند رجاله ثقات (٥)

[٢٠٨]

(١) انظر ص ٥٣٣ الفقه على المذاهب الأربعة (٢) انظر ص ٥٣ : منه .

(٣) انظر ص ٥٣٦ منه (٤) انظر ص ٦١ ج ١٠ انفتح الرمانى . وص ١١١ ج ٤

فتح البارى . وص ٣٥ ج ٨ نووى (أكل الناسى وشربه وجاءه لا يفطر) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه (فإنما أطعمه الله وسقاه) يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يفسد صومه ، لأنه لم يكن له فيه اختيار لنسيانه (٥) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٧ الدارقطنى وص ٢٢٩ ج ٤ يهين (من أكل أو شرب ناسياً)

(وقال) أحمد يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسياً ولا شيء في الأكل والشرب وبه قال ابن الماجشون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة ولم يسأله أو أوقعها عمداً أو سهواً ؟ ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم (ورد) بأن قوله في الحديث : هلك من يدل على أنه واقع عمداً وكذا قوله عند البخاري : احتترقت في رواية سعيد بن منصور تب واستغفر فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمداً خصه صا التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد .

(وقالت) المالكية من تعاطى أي موطر ناسياً في رمضان فعليه القضاء دون الكفارة قياساً للصوم على الصلاة فكما أن ترك ركعة منها نسياناً يفسدها ، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المني يفسده (وأجابوا) عن أحاديث الباب بأنها أجبار آحاد مخالفة للقاعدة (وهو) مردود بآب هذه الأحاديث قاعدة مستقلة في الصيام وقياسهم الصيام على الصلاة قياس في مقابلة النص لا يعول عليه (ودعوى) بعضهم أن الأحاديث محمولة على صيام التطوع (برده) قوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة فهذا هو الحق .

(٤) من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه إجماعاً .

(٥) وكذا من احتجم عند الثلاثة خلافاً لأحمد كما تقدم^(١) (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يُفطرُن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ، أخرجه البزار بسندين صحيح أحدهما وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري^(٢) [٢٠٩] (رؤى) الحديث من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن . والقيء فيه محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار .

(٦) ولا يفسد الصوم بإزالة مني بنظر وإن أدامه عند الحنفيين والشافعي ، لأنه في معنى الاحتلام (وقال) مالك وأحمد : يفسد صومه . وإن أمذى لا يفسد صومه عند الثلاثة

(١) انظر بحث الحجامة ص ٣٦١ (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الحجامة للصائم) وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصائم يذرعه القيء) .

ويفسد عند مالك كما تقدم إلا إن غلبه المتى أو المذى بمجرّد نظر أو فكر (١) .

(٧) ولا يفسد صوم من أنزل بإدامة فكر عند الحنفيين والشافعي . وهو الصحيح عن أحمد (وقال) مالك يفسد صومه كما تقدم .

(٨) ولا يبطل الصوم بالاكنتحال ولا بما يُقَطَّر في العين ولو وجد طعمه في حلقه أو رأى لونه في بزاقه عند الحنفيين والشافعي ، لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي الصوم كما إذا تبرّد بالماء ووجد أثره يباطنه (ولما) تقدم من الأحاديث الدالة على إباحة الكحل للصائم (وقال) مالك وأحمد : يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه كما تقدم .

(٩) ولا يبطل الصوم بالآذهان وإن وجد أثر الدهن في الخلق عند الثلاثة (وقال) مالك : هو كاللحل إلا إذا وضع دهنًا على جرح في بطنه وأصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته (٢) .

(١٠ و ١١) ولا يبطل الصوم بالقبلة والمباشرة بلا إزال إجماعًا كما تقدم .

(١٢ و ١٣ و ١٤) ولا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والترجم والياسمين ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنبًا كل اليوم . ولا بدخول غبار طريق أو غريلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغما عنه (٣) .

(١٥) ولا يفسد صوم المرأة عند أحمد إذا أدخلت أصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلا (٤) .

(١٦) ومن ذرعه القيء لا يبطل صومه ولو كان ملء الفم إذا لم يعد منه شيء إجماعًا (لحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب (٥)

[٢١٠]

(٢٤١) انظر ص ٥٣٣ كتاب النكاح (٣) انظر ص ٥٢٩ منه .

(٤) انظر ص ٥٣٥ منه (٥) انظر ص ٤٢ ج ١٠ الفتح الرباني (١١) القيء للصائم) وص ٢٤٠ الدارقطني

وص ٤٢٦ ج ١ مستدرک . وص ٢١٩ ج ٤ بهقي . وص ١٠٦ ج ١٠ النهل العذب المورود . وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأخوذى . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(وقال) محمد بن الحسن : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء . ومن ذرعه التيمم فليس عليه شيء أخرجه محمد في موطنه وقال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ^(١) (دل) الحديث على أن من غلبه التيمم وهو صائم لا يفطر به ولو كان ملء الفم وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ومحل ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء (وقال) محمد بن الحسن إن عاد بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفيين (وقال) أبو يوسف يفسد الصوم بعود التيمم كإعادته إن كان ملء الفم ومبنى الخلاف بينهما أن محمداً يعتبر الفعل وأبويوسف يعتبر ملء الفم ، لأن له حكم الخارج وما دونه لا يعتبر خارجاً ، لأنه لا يمكن ضبطه . ويتفرع على هذا أربع مسائل :

(الاولى) إذا كان التيمم أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لم يفطر اتفاقاً لعدم الفعل عند محمد ولعدم ملء الفم عند أبي يوسف (الثانية) إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه لم يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم . ويفطر عند محمد للفعل .

(الثالثة) إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر عند محمد لعدم الفعل . وهو الصحيح ويفطر عند أبي يوسف ، لأنه يعتبر خارجاً شرعاً وقد دخل . وهذه الصور يشملها الحديث . (الرابعة) إذا كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر اتفاقاً . لأنه خارج أدخله جوفه ويدخل في معنى ذرع التيمم كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك أما تعمد التيمم ففطر كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وعلى الجملة فلا يبطل الصوم بارتكاب شيء من المباح والمكروه للصائم على ما تقدم بيانه .

(٩) ما يفسد الصوم

هو قسمان ما يوجب القضاء . وما يوجب القضاء والكفارة :

(١) ما يوجب القضاء فقط : هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى وهامش (١) رقم ٨١٦ ص ١٦٩ آثار أبي يوسف .

(١) الإفطار مكرهاً أو خطأ كأن تمضض فسبق الماء إلى حلقه فيفسد صومه عند الحنفيين ومالك . وروى عن أحمد ، لتذكره الصوم ولأن المـكـره تناول المـفـطـر لدفع الضرر عن نفسه فأشبهه المريض ومن شرب لدفع العطش (وقال) الشافعي : لا يفطر المـكـره والمـخـطـئ وهو المشهور عن أحمد (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والدارقطني . وفيه محمد بن مصطفي وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر . وبقيته رجاله رجال الصحيح (١)

[٢١١]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه ضعيف . قال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة موضوعة وقد أنكره الإمام أحمد . وعلى فرض ثبوته فالمراد به رفع الإثم ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في قتل الخطأ .

(٢) وصول ما لا تنفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح أو إلى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حديداً أو ملحاً كثيراً أو لوزة بقشرها فإنه يفطر عند كافة العلماء (٢) لما في حديث عائشة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إنما الإفطار بما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات (٣)

[٢١٢]

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ ابن ماجه (حلاق المـكـره والناسي) ورقم ١٨٠٩ ص ٢٦٦ ج ٢ فيض القدير (٢) (كافة العلماء) وشذ الحسن بن صالح فقال : لا يفطر بما ليس طعاماً ولا شرباً . وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يتناول البرد (بنتحتين ما ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام) في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب (قال) أنس بن مالك : مطرت السماء برداً . فقال لنا أبو طلحة : تناولني يا أنس من ذلك البرد فتناولت فجعل يأكل وهو صائم . قلت : أأنت صائماً ؟ قال : بلى لأن هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء فظهر به بطاؤنا . قال أنس : فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : خذ عن عمك . أخرجه أبو يعلى . وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقيته رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . ووقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسميد بن السبب فسكره وقال : إنه يقطع الظمأ (انظر ص ١٧١ ج ٣ مجمع الزوائد - الصائم يأكل البرد) وفي قول سميد : إنه يقطع الظمأ . رد على من يقول إنه ليس شرباً . فالصواب ما ذهب إليه كافة العلماء . من أن هذا ونحوه من المفطرات .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ٣ مجمع الزوائد (القبلة والمباشرة للصائم) و (من لم أعرفه) لعله سلمى البكرية

(٣) ويفسد الصوم بالحفنة وهي صب الدواء أو المساء في الدبر أو قبل المرأة . وأما احتقان الدواء في العروق فكالكحل لا يفسد به الصوم على ما تقدم بيانه .

(٤) ويفسد الصوم بالإسقاط وهو إبطال مائع وغيره إلى الجوف من الأنف .

(٥) ويفسد بإقطار مائع ولو ماء في الأذن على الصحيح عند الحنفيين والشافعي وأحمد

لأنه وصل الجوف بفعله . أما إن غاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه اتفاقا .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بوصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو

أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهوا أو غلبة كماء غلب من المضضة أو

السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب

الشمس أو شاكا في ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد

صومه وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه وكذلك الدخان

الذي اعتاد الناس شربه فمجرد وصوله إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان

الخطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقهما ^(١) .

(٦) ويفسد الصوم بمداواة جائفة - وهو جرح يبلغ الجوف - إذا وصل الدواء إليه .

(٧) ويفسد بمداواة آتمة - بالمد والتشديد - وهي شجة تصل أتم الرأس إذا وصل الدواء

إلى دماغه ومتى وصل إليه وصل إلى جوفه لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف

المعدة منفذا أصليا وهذا إذا تحقق الوصول اتفاقا وكذا إن شك فيه وكان الدواء رطبا عند

النعمان ومالك ، لعموم ماورد : الفطر مما دخل وليس مما خرج . أخرجه البخاري وغيره

عن ابن عباس وأبو يعلى مرفوعا ^(٢) (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : لا يفسد

الصوم بالشك في الوصول . أما إذا كانت الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا إذا شك في

وصوله إلى الجوف .

(٨) ويفسد الصوم بتعمد التقي ولو قليلا عند الأربعة ومحمد ، لعموم قول النبي صلى الله

عليه وسلم : « ومن استغف عمدا فليقض » ^(٣) (وقال) أبو يوسف : تعمد التقي لا يفسد الصوم

(١) انظر ص ٣٠٠ كتاب الفقه (٢) تقدم بعد رقم ١٩١ ص ٣٥٨ (مايباح للصائم) من قول

ابن عباس وتقدم عن عائشة مرفوعا رقم ٢١٢ ص ٣٧٥ (٣) تقدم رقم ٢١٠ ص ٣٧٣ (من ذرعه التقي)

إلا إذا ملأ الفم . وهو رواية عن أحمد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولكن دَسَعَةُ تَمَلَأُ الفم » ، ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كابلغم ذكره ابن قدامة وقال : والحديث لا نعرف له أصلاً ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو بلغمًا أو دماً أو غيره لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث ^(١) (وقال) النعمان ومالك ومحمد : القيء إن كان بلغمًا فهو غير مفسد مطلقاً (وقال) أبو يوسف : إذا ملأ الفم أفسد بناءً على قوله : لأنه ناقض للوضوء (والظاهر) أن قوله هنا أحسن لأن الفطر نيظ بما يدخل الجوف أو بالقيء عمداً بلافرق بين بلغم وغيره .

(٩) ويفسد الصوم - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - بإزال المني عن مباشرة بنحو قبلة أو تبطين أو بجامعة في غير سبيل آدمي حتى مشتهى أو بوطه بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو استمناء بالكف وهذا حرام، فإن غلبته الشهوة ففعله لتسكينها فالرجاء ألا يعاقب . وإن خرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج بغير شهوة فأشبهه البول، ولأنه خرج من غير اختيار منه ولا تسبب فيه فأشبهه الاحتلام . ولو جامع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنه لم يتسبب فيه نهائياً فأشبهه ما لو أكل في الليل فذره القيء نهائياً ^(٢) (وقالت) المالكية : يفسد الصوم بإزال المني أو المذي مع لذة معتادة بنظر أو فكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المني أو المذي لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج أحدهما بمجرد نظر أو فكر بلا استدامة إذا كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم ^(٣) .

(١٠) ويفسد الصوم - عند الأئمة الأربعة والجمهور - بتناول مفطر مع ظن المبيع وفيه خمس صور (١) فمن تسحر يظن بقاء الليل - وقد طلع الفجر - بطل صومه وعليه القضاء عند الأربعة والجمهور (قال) مكحول : سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن

(١) انظر من ٥٢ ج ٣ مفتي ابن قدامة و (الدسمة) - يفتح فسكون - الدفعة من القيء ونسبه في

النهاية لسيدنا علي وقال : وجعله الزمخشري حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر من ٤٨ ج ٣ مفتي ابن قدامة (٣) انظر من ٥٢٩ كتاب النكاح .

(٤٨ - الدين الخالص - ٨)

عليه ليلا وقد طلع الفجر . فقال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه . وإن كان من غير رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البيهقي . وقال : وقول من قال يقضى أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر ^(١) .

(ب) ومن أفطر آخر النهار يظن غروب الشمس ولم تغرب بطل صومه عند الأربعة والجمهور (قال) شعيب بن عمرو الأنصاري أفطرتنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيمٍ وطشٍ فبينما نحن نتعشى إذ طلمت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أنتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه . أخرجه البيهقي ^(٢) .

(ج) وإن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر عند الحنفيين والشافعي وأحمد ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^(٣) ﴾ مذهب الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكا قبله . فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه مالم يعلم بيقين زواله (وقال) مالك : يجب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكا في غروب الشمس .

(د) وإن أفطر شاكا في غروب الشمس ولم يتبين الأمر فعليه القضاء عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن الأصل بقاء النهار .

(هـ) وإن أكل ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطالع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين الأمر فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن الذي بنى عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته ^(٤) .

(فائدتان) (الأولى) من جامع قبل طلوع الفجر ثم طالع (فإن نزع) فوراً لم يفسد صومه عند الحنفيين والشافعي وهو مشهور مذهب أحمد ، لأنه ترك للجماع فلا يتعاقبه حكمه

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٤ يهقي (من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ، ٢١٨ منه ودرقم ١٢١٧ ص ٣٧٩ ج ١ كشف الحياء و (العاش) المطر .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ (٤) انظر ص ٧٤ ج ٣ مفتي ابن قدامة .

(وقال) مالك : يفسد صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فأشبهه المكروه .
(وإن لم ينزع) فسد صومه وعليه القضاء اتفاقا وكذا الكفارة عند مالك والشافعي
وأحمد (وقال) الحنفيون : لا كفارة عليه (الثانية) لوجامع يظن أن الفجر لم يطلع وتبين أنه
قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعي . وقال مالك وأحمد : عليه
الكفارة أيضا .

(١١) ويفسد الصوم بإدخال خرقة أو خشبة أو أصبع مبلولة في الدبر وقُبِل المرأة
إذا لم يبق من المُدْخَل شيء . أما إذا لم يغييه كله لا يفسد صومه عند الحنفيين وأحمد ومالك
(وقال) الشافعي : يفسد بذلك .

(١٢) ويفسد صوم من استنجى فتعمد لإيصال الماء إلى داخل دبره بأن بالغ
في الاستنجاء أو استرخى .

(١٣) ويفسد الصوم بالاكل عمداً بعد أكله ناسياً الصوم فظن أنه أفطر فيلزمه القضاء
اتفاقا لوجود المفطر ولا كفارة عليه عند الحنفيين والشافعي وأحمد للشبهة . وكذا لو علم أن
صومه لا يفسد بالفطر ناسياً وبلغه الحديث في ذلك فلا كفارة عليه عند النعمان والشافعي
وأحمد مراعاة لخلاف الإمام مالك (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك : عايه الكفارة
لعدم الشبهة .

(١٤) ويفسد الصوم بالحيض والنفاس إجماعا . والحكمة في عدم محته معهما أن كلا
منهما يضعف البدن كالصوم واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً فافتضت الحكمة ترك
الصوم معهما وقد تقدم أنهما يسقطان أداء الصوم دون قضائه .

(١٥) ويفسد الصوم بالردة إجماعا وعايه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء
أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة
والحج ولاها عبادة محضة يناقها الكفر ^(١) .

(١٦) ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد لأنه عبادة

من شرطها اليه فيفسد بنية الخروج منه كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمها ففسد الصوم بزوال شرطه . وإن عاد فنوى الصوم قبل الزوال أجزاء عند الحنفيين لأنه يصح بنية قبل الزوال . ولا يجزئ عند من يشترط تبين النية في رمضان هذا . ومن فسد صومه بشيء مما ذكر لزمه (ولا) إمساك بقية اليوم في غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن (وثانياً) قضاء ما أفسده في أيام آخر . والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(١) التتابع : لا يلزم في قضاء رمضان التتابع عند الأئمة الأربعة والجمهور، لإطلاق قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وتقدم الكلام فيه وإفياً في بحث ما لا يلزم فيه التتابع (١) .

(٢) القضاء كالإداء : لا يطلب في قضائه أزيد مما وجب أدائه - عند الأربعة والجمهور - فن أفطر متعمداً بلا عذر يلزمه صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذي أفطره مع الكفارة إن لزمته وتقدم تمام الكلام على هذا في بحث التفريط في رمضان (٢) .

(٣) تأخير القضاء : قضاء رمضان واجب على التراخي عند الجمهور لإطلاق الآية (ولقول) عائشة رضي الله عنها « إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرَ - يعني في رمضان - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تفدير على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ، أخرجه مسلم (٣) [٢١٣]

المعنى أن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهتمة بنفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستعدة لاستمعاة في أي وقت شاء ولا تدري متى يريد ؟ ولم تستأذنه في الصوم خوفاً أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من كمال الأدب . وإنما كانت تصومه

(١) تقدم من ٢٦٨ (٢) تقدم من ٢٨٨

(٣) انظر من ٢٢ ج ٨ نووي (تأخير قضاء رمضان)

في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيمن حيثئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيرها عنه (١) .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كنت أؤضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح (٢) » [٢١٤]

(دل) الحديثان على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر وبه قال عامة أهل العلم وهو وإن كان من فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع عليه وأقره لتوفر دواعي أن يسأله زوجته صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع .

أما تأخير القضاء لغير عذر فهو جائز عند الجمهور إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض . وإذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حيثئذ . وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية إذا تعمد الفطر بلا عذر (وقال) الحنفيون : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر فلا يأثم بتأخيرها إلى رمضان الثاني . ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

(فائدة) إذا أحر القضاء حتى دخل رمضان آخر (فإن كان) لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني ، صام الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور (وإن أحر) القضاء لغير عذر (فقال) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يصوم رمضان الحاضر ويُقضى عن الماضي عن كل يوم مداً من طعام ويقضيه (لما روى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يُطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك في الموطأ (٣) .

(وقال) ابن عباس : من فترط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا

(١) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووى . سلم (تأخير قضاء رمضان)

(٢) انظر ص ١٣١ ج ١٠ الفتح الرباني (قضاء رمضان) وص ٦٦ ج ٢ نخبة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية من أفطر في رمضان من علة) .

الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويُطعم مع كل يوم مسكيناً . أخرجه الدارقطني (١) .
 (وقال) الحنفيون والحسن البصري : من أخر قضاء رمضان حتى جاء آخر يلزمه القضاء فقط ولا فدية عليه ولو كان التأخير لغير عذر ، لأن القضاء واجب على التراخي مطلقاً فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا هو الأرجح ، لأنه لم يثبت في لزوم الفدية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء بل كل ما ورد فيها آثار لا حجة فيها . والبرادة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى يقوم دليل ناقل عنها ولا دلائل هنا . وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء بها ؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يسقط (وقال) ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن جبيرة وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويُفدى عن الفائت ولا قضاء عليه .

(ب) الكفارة في رمضان

هي إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيماً لا يفوت كل المنفعة كالغور والعرج أو كافرة - عند الحنفيين - لإطلاق الأحاديث (وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملاً للطلاق في أحاديث كفارة الصيام على المقيد في آية كفارة القتل فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة . فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم منى عن صومه كالعينين وأيام التشريق **فإن لم يستطع الصيام أعطى ستين مسكيناً** - ولو مراهمين - كل واحد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين (لما روى) مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ يقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة . أخرجه الدارقطني (٢) وفي حديث سلمة بن صخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فأتهم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » أخرجه أبو داود (٣)

[٢١٥]

(١) انظر ص ٢٤٦ الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٥٠ منه (٣) انظر ص ٢٣٣ ج ٢ عون العبود (الظاهر) .

والوسق ستون صاعاً (وقال) مالك والشافعي : يعطى كل مسكين مِداً من غالب قوت البلد (لما) في حديث أبي هريرة رضى الله عنه : فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صَاعاً . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي^(١) (وقال) أحمد : يعطى كل مسكين مِداً من بُرٍ أو نصف صاع من تمر أو شعير (قال) أبو زيد المدني : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للظاهر أطعم هذا فإن مُدِّي شعير . كان مُدُّ بُرٍ » أخرجه أحمد^(٢) [٣١٦]

وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد . ولا يخالف لهم في الصحابة . ويجزئ الدقيق والسويق وإن غذى المساكين أو عثمائم لم يحزته عند مالك والشافعي . وهو أظهر الروایتين عن أحمد ، لأن الشارع قدر ما يعطى لكل مسكين بمد من البر أو نصف صاع من غيره . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له (هذا) وظاهر الأحاديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يكفي مادونه . وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفاه ، لأن المراد سد حاجة الفقير والحاجة تنجدد بتجدد الأيام . فكان في اليوم الثاني كسكين آخر . والراجح مذهب الجمهور . والمراد بالإطعام الإعطاء ولا يشترط حقيقة الإطعام وهو وضع المطعم في الفم . بل يكفي الوضع بين يديه اتفاقاً وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم وبه قال الحنفيون . ونظر الشافعي إلى النوع فقال يُسَلَّمُ لوليه^(٣) .

(والحكمة) في جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فاسبب أن يفدى نفسه (١) إما بعق رقبة (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبةً مُسْلِمَةً أعتق الله بكل عُضْوٍ منها عُضْواً من أعضائه من النار » أخرجه الشيخان^(٤) [٢١٧]

(١) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ - المنهل المذنب للورود (كفارة من آتى أهله في رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطني . وص ٢٢٦ ج ٤ بهقي (والعرق) بفتح العين ، المسكول يسع خمسة عشر صاعاً . (٢) انظر ص ٦٨ ج ٣ مفتي ابن قدامة (٣) انظر ص ١٠٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح) (٤) انظر ص ٤٧٧ و ٤٧٨ ج ١١ فتح الباري (قول الله تعالى : أو تحرير رقبة) وص ١٥١ ج ١٠ نووي (فضل العتق)

(ب) وإما بالصوم لأنه جنى على الصوم بإفساده . وكان شهرين لأنه لما أفسد يوماً كان كمن أفسد الشهر كله . لأنه كعبادة واحدة فكلف بشهرين زجراً له .
(ج) وإما بالإطعام ، لأن فيه مقابلة كل يوم من السنين بإطعام مسكين . هذا ولزوم القضاء والكفارة على التراخي عند الأئمة الأربعة ومحمد بن الحسن . وهو الأصح . وعلى الفور عند أبي يوسف . هذا والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(الاول) ما يوجب القضاء والكفارة : يوجبها أمور المذكور منها هنا ثلاثة :

(أولاً) الجماع : بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عمداً من مكلف مختار لم يطرأ عليه مبيح للفطر بغير صنعه - كمرض - في أداء رمضان وكان ناوياً الصوم وجامع في أحد سبيلي آدمي حتى مشتهى وإن لم ينزل . فيجب القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول عند الحنفيين ومالك وهو رواية عن أحمد (وقال) الشافعي : الكفارة على الفاعل فقط ويأتي بيانه . أما القضاء فلا إدراك ما فاتة (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه ، أخرجه البيهقي ^(١) [٢١٨]
(دل) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعي . وعنه أنه لا قضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالقضاء (وقال) الاوزاعي : إن كفر بالعنق أو الإطعام صام مكان اليوم الذي أفطره . وإن صام شهرين متتابعين ، دخل فيهما قضاء ذلك اليوم .

(وأمّا) لزوم الكفارة ، فلحديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ قال : وما شأنك ؟ قال وقعتُ على امرأتى في رمضان قال : فهل تجد ما تعتق رقة ؟ قال : لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا قال : اجلس ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق به . فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثيابه . قال : فأطعمهم إياهم ، أخرجه السبعة . وهذا

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٤ ، بيهقي (من روى الأمر بقضاء يوم مكانه) .

لفظ أبي داود . وصححه الترمذي^(١)

[٢١٩]

وقال : وقال الشافعي : وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه : خذه فأطعمه أهلك ، يحتمل معاني : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل : ما أحد أقدر إليه منا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فأطعمه أهلك . لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته . واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً فتي ممالك يوماً كفر^(٢) .

وهكذا قال الجمهور ومنهم الحنفيون ومالك ورؤى عن أحمد ، لأن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث . أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ولما أتى بعرق التمر أمره بإخراجه في الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه . فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في إطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق عليهم في الحال . والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وبقيت الكفارة في ذمته (وقال) عيسى بن دينار الماسكي تسقط الكفارة بالإعسار لما تقرّر أنها لا تصرف على المكفر ولا على عياله . ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعي (واستدل) له بحديث علي بن أبي طالب «أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلي في رمضان قال هل تجد رقبة ؟ قال لا قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أطيق الصيام قال فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ قال ما أجد فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال أطعمه ستين مسكيناً قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال فانطلق فمكّه أنت وعبالك فقد كفر الله عنك ، أخرجه الدارقطني^(٣)

[٢٢٠]

(١) انظر المراجع رقم ٦٤ ص ٢٩٧ (ما يلزم فيه التابع) و (اللابئان) تنبيه لآفة بالباء الموحدة وهي المرة - بفتح الحاء وشد الراء - أرض ذات حجارة سود .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) انظر ص ٢٥١ الدارقطني .

(دل) على عدم استقرار الكفارة في ذمته (وقال) بعضهم : ما أكله الرجل كفارة له خصوصية (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل (وأجاب) الجمهور بأن الحديث لا دلالة فيه على سقوط الكفارة بالإعسار ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّوخ بالتكفير عنه وسوّغ له صرفها إلى أهله لبيان أنه يجوز للغير النفّوخ بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للنفّوخ صرفها إلى أهل المكفر^(١) .

(فائدة) دلت أحاديث الكفارة على ثلاثة أمور : (١) وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً وهو قول عامة العلماء^(٢) (وأما) من جامع ناسياً فلا يفطر عند الحنفيين والشافعي لدخول الجماع في عموم حديث « من أظفر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »^(٣) (وهو) يردّ على من قال بالقضاء كمالك والثوري وعلى من قال بلزوم القضاء والكفارة وهو أحمد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ في نهار رمضان عامداً وكفّر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى . وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد لأهلها جزاء عن جنابة تكرّر سبها قبل استيفائها فتتداخل (وقال) مالك والليث والشافعي : عليه كفارتان وهو رواية عن أحمد لأن كل يوم عبادة مستقلة . فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين . أما من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فليزمه كفارة واحدة إجماعاً . وإن كفّر عن الأول فلا يكفر ثانياً عند الثلاثة (وقال) أحمد : عليه كفارة ثانية . وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وإن لم يكن صائماً - كمن لم يعلم بروية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع - فإنه يلزمه كفارة عند أحمد ، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج (قال) الثلاثة : لا شيء عليه بذلك الجماع ، لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئاً كالجماع في الليل^(٤) .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ كفاية الأخبار (٢) و (عامة العلماء) وشذّ الثوري وسعيد بن جبيرة وقائدة في قوله : عليه القضاء دون الكفارة قال الخصائي يشبه أن يكون الحديث لم يلفظهم .

(٣) تقدم رقم ٢٠٨ ص ٢٤١ (ما لا يفسد الصوم) (٤) انظر ص ٧٠ ج ٣ مني ابن قدامة .

(وجملة) القول في هذا عند مالك أنّ الكفارة تتعدّد بتعدّد الأيام ولا تتعدّد بتعدد المفطر سواء كتمّر عن الاول أم لا ، لبطلان صيامه في ذلك اليوم بالمفطر الاول . وأما بالنسبة للفعول فتتعدد . فإذا جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد تعددت عليه الكفارة بتعدد المكفّر عنه (١) .

(ب) دلت الأحاديث على أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض بإلغاء التي للترتيب (وهذا) قال الحنفيون والشافعي وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد (وقالت) المالكية : الكفارة واجبة على النخير وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً . (الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والدارقطني والبيهقي . وفي بعضها ترك التقييد بالتابع (٢)

[٢٢١]

عبر فيه بأوامر المفيدة للتخيير فدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً (وأجاب) الجمهور بأن أو في هذا الحديث ونحوه للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الأخرى (٣) .

وعن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق (٤) وعنه في رواية أن الكفارة لا تكون إلا بالإطعام (لحديث) عبّاد بن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها

(١) انظر ص ٦٤١ ج ١ - الفجر الزهري (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود . فن شبهها بها قال : كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ولو زنا ألف مرة إذا لم يحل له واحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في تلك الصوم فيه ، أوجب في كل يوم كفارة . والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من الفرة والحدود زجر محض (انظر ص ٢١٤ ج ١ بداية المجتهد) .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (كفارة من أفطر في رمضان) وص ٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ٧ نووي . وص ١٣٠ ج ١٠ - المنهل الذبب المورود . وص ٢٥١ الدارقطني . وص ٢٢٥ ج ٤ يهقي .

(٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ نووي مسلم (٤) انظر ص ١١٧ ج ٢ معالم الدين .

تقول : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ماشأ بك ؟ فقال أصبتُ أهلى قال : تصدق . قال والله مالى شيء ولا أقدر عليه . قال اجلس اجلس فينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله إنا لجبايع مالا شيء . قال كلوه ، أخرجهم أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي (١)

[٢٢٢]

وفى قوله - احترقت وأصبت أهلى - دليل على أنه تعمد الجماع وقد اقتصر فيه على الإطعام فدل على أن الكفارة لا تكون إلا به (ورد) بأن الحديث مختصر فلا حجة فيه على ما ذكر فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع فجاءه رجل من بنى يياضة فقال احترقت ووقمت بامرأتى في رمضان قال : أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق به فقال مانجد عشاء ليلة . قال فعد به على أهلك . أخرجهم ابن خزيمة والبخارى في التارخ والبيهقي وقال : الزيادات في هذه الرواية تدل على حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله : فيه عشرون صاعا ، بلاغ بلغ محمد بن جعفر . وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح (٢)

[٢٢٣]

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام وقد ذكر في حديث أبي هريرة والقصة واحدة فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة فالأخذ بحديثه أحق . وأيضا في حديث على رضى الله عنه أن

(١) انظر ص ١٠ ج ٩٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) وص ٢٢٨ ج ٧ نووى . وص ١٣٣ ج ١٠ التل المذهب الورود . وص ٢٢٣ ج ٤ بهقي (واحترفت) أى ارتسكت ما يوجب الحرق بالنار فقه إطلاق اسم المسبب على السبب . و (ماشأ بك) كذا في رواية أحمد وعند أبي داود (ماشأته) (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ بهقي (كفارة من أتى أهله في رمضان) و (فارع) بالعين المهملة حصن بالمدينة يعرف بحصن حسان بن ثابت (وهو أصح) لامتانة بين الروايتين لإمكان الجمع بأن من روى عشرين صاعا أراد أصلي ما كان في العرق (يفتحين) المسكتل . ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل .

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للرجل الخصال الثلاث .

(ج) ظاهر الأحاديث أن الكفارة تلزم الرجل دون المرأة وبه قال الأوزاعي والحسن وهو أصح قول الشافعي مستدلين بإفرادهم في الحديث في قوله : خذ هذا وتصدق به . وقوله : هل تستطيع هل تجد وبعدم إعلام النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان (وردة) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل . واعتراف الزوج عليها لا موجب عليها حكماً ما لم تعترف وأنها واقعة حال فالسكوت عنها لا يدل على حكم لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلفة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار . والتخصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين (ولذا) قال الحنفيون : الكفارة تلزم المرأة إن كانت مخارة لا مكرهة (وقال) مالك : تلزمها إن كانت مخارة وتلزم زوجها إن كانت مكرهة . وأما الأئمة المكلفة فكفارتها على سيدها ولو مخارة (وقال) أحمد : لا تلزم المرأة إن كانت مكرهة وإن كانت مخارة فقل تلزمها لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع وقيل لا تلزمها (قال) أبو داود : سئل أحمد عن أنى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ فقال ما سمعت أن على امرأة كفارة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مالى يتعلق بالوطء من بنى جنسه فكان على الرجل كالمهر . وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقاً وعليها القضاء عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد والثوري والأوزاعي لأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع وكذا إذا وطئها نائمة وبهذا قال مالك في النائمة . وقال في المكرهة عليها القضاء وكفارتها على زوجها (وقال) الشافعي وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت أفطرت وإن كان إكراهاً لم تفطر وكذا إن وطئها وهي نائمة لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها وروى عن أحمد أن كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره وعليه فلا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة (١) .

(فائدة) إن تساحت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما وإن أنزلتا فسد صومهما وهل يكون حكمهما حكم المجمع فيما دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال ؟ فيه وجهان أحدهما أنه لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل . وإن ساحت المحبوب فأنزل لحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل (وإن) جومت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما إذا أكرهت وعليها القضاء عند مالك وهو رواية عن أحمد وقال الحنفيون والشافعي لأقضاء عليها وروى عن أحمد لأنه مفطر لا يوجب الكفارة فأشبهه الكل . وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه وعليه الكفارة عند بعض الحنابلة ، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يمتنع حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكروه (وقال) أبو الخطاب : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم (لحديث) إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) .

(وأما) إن كان نائماً بأن كان عضوه منتشراً في حال نومه فاستدخلته امرأته فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك الملجأ بأن غلبته في حال يقظته على نفسه عند الشافعي لأنه حصل بغير اختياره فلا يفطر به . وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وهو مذهب الحنفيين ومالك لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه كاللحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لأن كده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظورات (٢) .

(ثانياً) تناول مفطر همماً : يجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين - بتناول غذاء أو دواء وكل ما فيه نفع للبدن ويميل إليه الطبع وتنقض به شهوة البطن كالأكل والشرب ومنه شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحوها من المكيفات وكذا ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه تلذذاً (وقالت) المالكية : تجب الكفارة بتناول أى مفسد من مفسدات الصيام السابقة ما عدا إنزال المذي مطلقاً وبعض صور إنزال المني بأن خرج بمجرد نظر

(١) تقدم رقم ٢١١ ص ٣٧٥ (ما يفسد الصوم) (٢) انظر ص ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ج ٣ معنى الإزفامة

أو فمكر مع لذة معتادة بلا استدامة (لحديث) أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَغْتِقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرين متتابعين أو يُطْعِمَ سِتِينَ مسكيناً قال: لا أجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ فَأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحدٌ أحوجُ مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُه وقال له كله، أخرجته مالك ومسلم والدارقطني والبيهقي وأبو داود (١).

[٢٢٤]

هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما عن الزهري بعموم المفطر الذي يشمل الأكل وغيره (وعن) عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطرتُ يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رَقَبَةً أو صم شهرين متتابعين أو أطعم سِتِينَ مسكيناً، أخرجته الدارقطني (٢).

[٢٢٥]

(استدل) الحنفيون ومالك بهذين الحديثين ونحوهما على أن من أفطر متعمداً في رمضان بالأكل وغيره لزمته الكفارة غير أن الحنفيين قيدوا المفطر بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبع. أما ما لم تجر العادة بالتغذى به كالعجين والحصاة والنواة والملاح الكثير ففيه النضاء فقط (وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري: لا كفارة في مفطر إلا الجماع مستدلين بحديث أبي هريرة السابق أول الباب (٣) فإنه صلى الله عليه وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع وحملوا الأحاديث التي فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص والنص عليها ورد في الجماع والأكل والشرب ونحوهما ليست في معناه، لأنه أشد حرمة وفيه الحد إن كان زناً فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره. (وردة) بأن من أوجب الكفارة في غير الجماع أوجبها بالنصوص المتقدمة لا بالقياس (قال) شمس الدين السرخسي: وإنما حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أفطرتُ في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر؟ فقال نعم فقال أعتق رَقَبَةً. وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت في رمضان (وقال) على رضي الله عنه: إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع. ثم نحن

(١) انظر المراجع رقم ٢٢١ ص ٣٨٧ (٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطني

(٢) تقدم رقم ٢١٩ ص ٣٠٤ و ٣٨٥ (ما يوجب القضاء والكفارة)

لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالاً بالنص ^(١).

(ثالثاً) تناول مفطر مع ظن المبيح : ويجب القضاء والكفارة - عند الحنفيين ومالك - على من تناول مفطراً مع ظن المبيح للفطر كمن أفطر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما أجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم - كدهن الشارب - ولو بلغه حديث ما صام من ظل يأكل لحوم الناس أخرجه ابن أبي شيبة . ولم يعلم أنه مؤول بذهاب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الأخذ بظاهره وأن الغيبة غير مفسدة للصوم (وكذا) تجب الكفارة عند الحنفيين على من تناول مفطراً عمداً بعد أن احتشم أو حجم غيره فظن فساد صومه خطأ ظنه إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة أو بلغه حديث أفطر الحاجم والمحجوم ^(٢) ولم يعلم تأويله ، فلا كفارة عليه حينئذ وإن علم أنه مفسوخ ثم أكل بعد الحجامة تلزمه الكفارة (وقالت) المالكية : لا كفارة عليه ، لأنه تأول تأويلاً قريباً مستنداً فيه لموجوده والحديث المذكور . ومن أفطر متأولاً بقرب التأويل ، لا كفارة عليه لأنه لا يتم كعنده . وإنما هو جاهل وهناك بعض صوره : (١) فمن أفطر ناسياً فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانياً عامداً فلا كفارة عليه ^(٢) وكذا من أصبح جنباً فظن لإباحة الفطر فأفطر عمداً . (٣) وكذا من تسحر في الجزء الملاقي للفجر من الليل فظن بطلان صومه فأفطر وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فأفطر فعليه الكفارة لأنه تأويل بعيد .

(٤) ومن قدم من سفر ليلاً فظن أنه لا يلزمه صوم صديحة قدومه فبیت الفطر وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه ^(٥) وكذا من سافر دون مسافة الفجر فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبیته ^(٦) وكذا من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثاء فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر ^(٣) وأما من أفطر عمداً بلا تأول أو بتأول بعيد - وهو ما استند فيه لمعدوم - فعليه الكفارة ولهذا أمثلة (منها) أن من عادته الحجي في يوم معين فبیت نيّة الفطر من الليل

(١) انظر ص ٧٣ ج ٣ المبسوط (٢) تقدم رقم ١٩٦ ص ٣٦٢ (الحجامة) (٣) انظر ص ٦٤٤ ج ١ - الفجر للنير (لا كفارة) لاستناده في (١) لموجود وهو افطار أولاً ناسياً . وفي (٢) لاستناده لإصابحه جنباً . وفي (٣) لاستناده إلى احتمال الأكل وقد طلع الفجر . وفي (٤) لاستناده إلى عدم تبیت النية وفي (٥) لاستناده إلى قوله (فمن كان منكم صرّها أو طي سفر فعدة من أيام أخر) وفي (٦) لاستناده إلى حديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حُمَّ في ذلك اليوم (ومنها) المرأة تعتاد الحيض في يوم معين فَبَيَّنَتْ نية الفطر لظنها لإباحته في هذا اليوم لمحجى الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

(الثاني) شروط الكفارة : يشترط لوجوبها تسعة شروط

(١) أن يكون الصائم مكلفاً فلا كفارة على صبي ومجنون . لأنها عقوبة وهما ليسا من أهلها .

(٢) أن يكون مختاراً فلا كفارة على مُكْرَه لعدم إيمه بالفطر .

(٣) أن يكون متعمداً الفطر فلو أظفر ناسياً أو مخطئاً فلا كفارة عليه كما تقدم .

(٤) أن يكون عالماً بتحريم الفطر في رمضان ولو جهل وجوب الكفارة عليه فلا كفارة على من جهل حرمة الفطر كحديث عهد بالإسلام أظفر عمداً مختاراً وعليه القضاء عند مالك والحنفيين (وقال) الشافعي : لا قضاء عليه (وقال) أحمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد ولا العلم بتحريم الوطء في نهار رمضان . فيجب - عنده - القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان في قُبُل أو دُبُر أو مينة أو بهيمة سواء كان الواطئ متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لما تقدم .

(٥) ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض . فلو أظفر بعد حصول المرض أو السفر فلا كفارة عليه عند الحنفيين خلافاً للثلاثة أما لو أظفر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفارة اتفاقاً .

(٦) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو من أظفر غير متأول أو متأولاً أو يلا بعيداً فإن كان متأولاً أو يلا قريباً فلا كفارة عليه عند الحنفيين ومالك كما تقدم (١) .

(٧) أن يصل المفطر إلى الجوف من الفم . فلو وصل شيء إلى حلق الصائم وردده فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق وكذا لو وصل شيء من الأذن

(١) تقدم في بحث تناول مفطر مع ظن المبيح ص ٣٩٢ .

أو العين أو نحوهما مما تقدم فلا كفارة وإن وجب القضاء على ما تقدم بيانه .

(٨) تبين النية : فلو لم يبيتها وأفطر نهاراً فعليه القضاء فقط اتفاقاً .

(٩) أن يكون الفطر في أداء رمضان . فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم المذخور

والكفارة والنفل فلا كفارة فيه (قال) ابن رشد : اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً

في قضاء رمضان كفارة - لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني رمضان - إلا قتادة فإنه أوجب

عليه القضاء والكفارة . وروى عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج

الفاقد^(١) وهو قياس مع وجود النص فلا يعول عليه .

(الثالث) ما يسقط الكفارة : يسقطها أحد أمرين : (١) طرأ مبيح للفطر

- كحيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر - فمن أفطر متعمداً ثم طرأ عليه مبيح مما

ذكر تسقط الكفارة عنه عند الحنفية لأنه صار في آخر النهار على حال لو كان عليها في أوله

يباح له المطر فتسقط الكفارة للشبهة (وقال) مالك والشافعي وأحمد والليث : من جامع في

أول النهار ثم مرض أو جن أو حاضت امرأة أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط

الكفارة ؛ لأن ما ذكر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولأنه أفسد صوماً

واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر^(٢) .

(ب) حصول شبهة تدرأ الكفارة فلو أخبر جماعة شخصاً بطلوع الفجر وهو يأكل فصدةهم

(١) انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية المجتهد .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مغني ابن قدامة (قال) ابن رشد : وسبب هذا الخلاف أن المفطر بقى فيه

اختلاف ، فيه شبهة من غير المفطر ومن المفطر . فن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم . وهذان

الشبهان أوجبا فيه الخلاف أعني هل هو مفطر أو غير مفطر ؟ ولكون الإظهار شبهة لا يوجب الكفارة

عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط : مال أبو حنيفة إلى أن من أفطر متعمداً للفطر ثم طرأ عليه في ذلك

سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار وكالصحيح يفطر عمداً ثم

يمرض والحاضر يفطر ثم يسافر فن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإظهار فيه لم يوجب

عليهم كفارة وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد ظهر أنه أفطر في يوم جاز له الإظهار فيه . ومن اعتبر

الاستهانة بالمرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة وهو مذهب مالك

والشافعي (انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية المجتهد) .

وقال : إذا لم أكن صائماً آكل حتى أشبع ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الأخير بعد الطلوع فلا كفارة عليه عند الحنفيين ؛ لأن إخبارهم بطلوع الفجر أوثق شبهة أثرت في كونه صوماً تاماً وإن كان الخبر واحداً فعليه الكفارة - عدلاً كان الخبر أو غير عدل - لأن شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل فلا تورث شبهة^(١) (ولو) نوى الصوم في رمضان قبل الزوال ثم أفطر عمداً لا تلزمه كفارة عند النعمان ؛ لأن عدم تبييت النية شبهة بها تنص الصوم فتدرك الكفارة (وقال) الصاحبان : عليه الكفارة ؛ لأنه بفطره عمداً بعد نية صحيحة انتهك حرمة الشهر قطعاً وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلو النية ثم أفطر تلزمه الكفارة عند النعمان لمكان الشبهة خلافاً لها^(٢) .

(١٠) الأعذار المبيحة للفطر

تقدم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر حرام أما بعذر فلا يحرم وحيث اختلف الحكم بتحقيق العذر وعدمه فلا بد من بيان الأعذار المسقطه لإثم الفطر والمبيحة له وهي تسعة :

(١) المرضى : يباح الفطر في رمضان لمن دخل عليه وخاف - بغلبة ظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر المسق - من الصوم المرض إذا كان صحيحاً أو زيادته أو بقاءه إذا كان مريضاً لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣) (وفي) حديث معاذ بن جبل في أحوال الصيام قال : ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح . ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح^(٤)

[٢٢٦]

(١) انظر من ٢٧٧ ج ٢ البحر الرائق (ما يفد الصوم وما لا يفده) .

(٢) انظر من ٢٧٦ منه .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥ (٤) انظر هامش من ٢٨١ .

وعلى هذا أجمعت الأئمة . فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته . ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أيسر تركها رخصة فإذا تحمله أجزاءه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر لأن المريض إنما أيسر له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وقطاؤه والخوف من تجدد المرض في معناه (قال) أحمد - فيمن به شهوة غالبية للجماع يخاف أن تنشق أنثياه - له الفطر . وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصرم فلتفطر ولتقض يعني إذا حاضت وهي صغيرة إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا (١) .

(٢) السفر : يباح الفطر للمسافر سفر قصر وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة وهي لا تنضب فاعتبر مظنتها لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أأصوم في السفر ؟ » وكان كثير الصيام - فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ » ، أخرجه الجماعة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح (٢)

[٢٢٧]

وهو نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وأنه يصح صوم الفرض للمسافر وأن صومه في السفر ليس واجباً . وظاهره أنه سأل عن مطلق الصوم فرضاً أو غيره فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . لكن قد صرح برمضان في أحاديث (منها) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ وما فينا

(١) انظر ص ١٧ ج ٣ شرح المنع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٢ زرقاني للموطأ . وص ١٠٠ ج ١٠ المنع الرباني . وص ١٢٩ ج ٤ فتح

الباري (الصوم في السفر والإفطار) وص ٢٣٧ ج ٧ نووي . وص ١٤٦ ج ١٠ المنهل العذب المورود .

وص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٤٣ ج ٤ بهي .

صائمٌ إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رَوَاحَةَ ، أخرجه مسلم ^(١) [٢٢٨]
ثم الكلام هنا في ستة فصول :

(١) صوم المسافرين : دلت أحاديث الباب على جواز صيام رمضان وفطره للمسافر . وبه قال عامة العلماء . واختلفوا في الأفضل منهما (نقال) الحنفيون ومالك والشافعي والثوري : الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام ؛ لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ و (لحديث) أبي الدرداء السابق ففيه فطر من اشتد عليهم الحز من الصحابة ولم يقو على الصيام وصيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رَوَاحَةَ ، لأنه لم يجهدهما (وحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نَفْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فإنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسنٌ ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسنٌ ، أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي ^(٢) [٢٢٩]

(وقال) أحمد وإسحاق : الفطر في السفر أفضل (لحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه وقد طُلِّلَ عليه فقال ماله ؟ قالوا هذا رجلٌ صائمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البرُّ أن تصوموا في السفر ، أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) [٢٣٠]

تمسك بعض الظاهرية بهذا وقال إذا لم يكن من البر فهو من الإثم فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر . وحمله أحمد على الكراهة (ورد) بأن الحديث معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر كما يدل عليه سياق الحديث وصوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحز ولو كان إنما لكان أبعد الناس منه (قال) الخطابي : الحديث مقصور على من

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٧ نووى (جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر) .

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ الفتح الرباني (جواز افطر والصوم في السفر) وص ٢٣٤ ج ٧ نووى

وص ٢٤٥ ج ٤ يهقي . و (لا يجهد) بكسر الجيم أى لا يجهد على غيره .

(٣) انظر ص ١٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني (أفضلية الفطر في السفر) وص ٢٣٣ ج ٧ نووى .

كان في مثل حال من سيق له فالمعنى ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ولتخييره في حديث حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه ^(١) (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان عام المتع فصام حتى بلغ كُرَاعَ القَيمِ فصام الناس معه ففيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فسا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ، أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح ^(٢) [٢٣١] (وأجيب) بأنه محمول على من تصرر بالصوم لقوله : إن الناس قد شق عليهم الصيام أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لبيان جوازهم مخالفتها الواجب . وعلى التقديرين لا يكون الصائم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به (وقال) ابن عمر : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم ، أخرجه البيهقي ^(٣) وهذا اجتهد من ابن عمر فلا حجة فيه أو محمول على من يضعفه الصوم (والقول) الأول أعدل المذهب .

(ب) فطر المسافر : يجوز للمسافر في أثناء الشهر الفطر ولو شهد أول رمضان في الحضر (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ معالم السنن (اختيار الفطر) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٧ نووى و ص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في السفر) و (كراع) بضم الكاف و (القيم) بفتح القين المعجمة واد أمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة (وقال) الترمذي : قال الشافعي : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » وقوله - حين بلغه أن أناساً صاموا - « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى . فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى (انظر ص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى) (٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي (من اختار الصوم في السفر إذا قوى عليه) .

الْآخِرُ فَالْآخِرُ ، أخرجہ البخاری ^(١)

[٢٣٢]

فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه ^(٢) (وقال) ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون يعلمون أنه قد أفطر فأفطر المسلمون ، أخرجہ أحمد ^(٣)

[٢٣٣]

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استمروا يصومون من خروجهم من المدينة حتى بلغوا كديداً . وهذه المسألة تستغرق نحو سبعة أيام ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فشرب ليُعلم الناس أنه قد أفطر فأفطروا (وفيه) دليل على أن فضيلة السفر للسافر لا تختص بمن أجده الصوم أو خشى العُجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به إيتابه من وقوعه شيء مما ذكر ويكون السفر في حقه حينئذ أفضل للبيان . والاحاديث في هذا كثيرة وكلاهما تدل (أولاً) على أن للمسافر أن يفطر في أثناء الشهر ولو استهل رمضان في الحضر فإن النبي صلى الله عليه وسلم استهل رمضان عام الفتح وهو

(١) انظر ص ٢ و ٣ ج ٨ فتح الباري (غزوة الفتح في رمضان) . (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف ..) هكذا في رواية معمر وهو وهم والصواب على رأس سبع سنين ونصف . ولما وقع الهم من كون غزوة الفتح كانت سنة ثمان . ومن ربيع الأول إلى رمضان نصف سنة . فالتعريب أنها سبع سنين ونصف (انظر تمامه ص ٣ ج ٨ فتح الباري) و (الكديد) بفتح فسكون مكان فيه ماء بينه وبين المدينة نحو سبع مراحل وعلى مكة من مرحلتين . والمرحلة يقطعها المسافر في يوم . و (عسفان) بضم فسكون موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة و (قديد) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث ففهم أن الكديد قريب من المدينة وأن قوله : فصام حتى بلغ الكديد . كان في اليوم الذي خرج به من المدينة فزعم أنه خرج منها صائماً فلما بلغ الكديد في يومه أفطر في نهار رمضان واستدل بهذا على أنه إذا أفر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه . ومذهب الخنفية و ذلك والشافعية والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في هذا اليوم وإنما يجوز لمن ظلم عليه الفجر في السفر . واستدلال هذا القائل بالحديث من العجائب لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة (انظر ص ٢٣٠ و ٢٣١ ج ٧ نووى) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ نووى مسلم (٣) انظر ص ١١٣ ج ١٠ الفتح الرباني (من شرع في

الصوم ثم أفطر) و (القعب) - بفتح فسكون - قعب من خشب .

بالمدينة ثم سافر في أثناءه لعشر مضين منه وصام حتى بلغ الكديد بعد سبعة أيام ثم أفطر وبهذا قال عامة العلماء^(١) (ثانياً) تدل الأحاديث على أن من نوى الصوم وهو مسافر يجوز له الفطر وهو مذهب الجمهور وبه قطع أكثر الشافعية وقال بعضهم : ليس له أن يفطر .

(ج) متى يفطر من خرج مسافراً ؟ يباح لمن خرج مسافراً الفطر متى جاوز مساكن البلد لقول عبيد بن جبير : ركبْتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإسكندرية في سفينة فلما دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ اقْرُبْتُ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتُ عَنْكَ مَنَازِلُنَا بَعْدُ فَقَالَ : أَتَرَعَّبُ عَنْ مُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَكُلْ فَلَمْ تَزَلْ مُمِطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَاحِدٌ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢) [٢٣٤]

(دل) الحديث (١) على أنه يجوز لمن بيَّت نية الصرم ثم سافر نهاراً أن يفطر وهو الأصح عن أحمد واختاره المزني (قال) الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر بالمرض . وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر : لأن كلاً من المرض والسفر مرخص حدث في أثناء النهار (ورد) بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله والمرض

(١) (عامة العلماء) وشذ عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة فقالوا : لا يباح لمن سافر في أثناء الشهر الفطر لقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا قد شهدوه وهو مقيم (ورد) بأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة دللت على أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد أول الشهر وهو مقيم ثم سافر بعد عصر منه ثم أفطر بعد سبعة أيام من سفره وقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) معناه من شهدته كله خالياً من الأعذار فليصمه ومن شهد بعضه كذلك صام ما لم يطراً عليه مبيح للفطر وإلا أفطر .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ التلخيص المورود (متى يفطر المسافر إذا خرج ؟) وص ٢٤٦ ج ٤ يهني . وص ١٠ ج ٢ دارمي . وص ١١٧ ج ١٠ الفتح الرباني (وابن جبير) بالتصغير كان ممن بعث به المقوقس مع مارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فله صحبة (والفسطاط) بضم أو كسر فسكون في الأصل المدينة التي فيها يجمع الناس . والمراد هنا مصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص (والسفرة) في الأصل الطعام يصنع للمسافر وتعلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً و (الغداء) بالذال الطعام يؤكل أول النهار و (أترعّب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكاري أي لا تترك الأكل فإن في تركك له إعراضاً عن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الصحابي : من السنة كذا . فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وماحوزنا) بشد الواو وفتح الزاي أي الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه .

يحدث من غير اختياره فيعذر فيه لافي السفر^(١) (وقال) الحنفيون ومالك والشافعي والاوزاعي : لا يباح له فطر ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر . فإذا اجتمعاً فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (وأجابوا) عن الحديث (أولاً) بأن أبا بصرة لعله ثبت عنده بنوع اجتهاد أنه يجوز الإفطار إذا نوى الصوم بالليل ، وإلا فلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثانياً) أنه يحتمل أن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم ، فصار مسافراً لحاجته إلى الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة^(٢) (٢) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز مساكن البلد . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور ، اظاهر قوله في الحديث (ما تغيب عنا منازلنا بعد) أي أننا مرنا بالطعام قبل بعدنا عن البيوت . قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر وهو يرى العمران . فلا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بفاياها

(د) مسافة السفر المبيح للفطر : أقل مسافة يباح فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال أي فرسخ (٥٥٦٥ متر) عند الظاهرية (روى) منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقيب من الفسطاط (وذلك ثلاثة أميال) في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٌ وكره آخرون أن يفطروا . فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه . إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . يقول ذلك الذين صاموا ثم قال عند ذلك : اللهم أقبضني إليك - أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود وهذا لفظه والبيهقي . ومنصور الكلبي قال ابن المديني : مجهول ووثقه العجلي وباقي رجاله ثقات يحتاج بهم في الصحيح^(٣) .

القرية من دمشق هي قرية منزة - بكسر الميم وشد الزاي - كان يسكنها دحية وهي قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ . والمسافة التي بينها وبين المحل الذي انتهى سير دحية

(١) انظر من ١٢٦ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر من ١٦٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (المرح) .

(٣) انظر من ١١٨ ج ١٠ الفتح الرباني . ومن ١٦٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (قدر مسيرة

ما يفطر فيه) ومن ٢٤١ ج ٤ يهقي .

إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة . ولعلها المعروفة الآن ببنية عقبة . قرية من ضواحي مصر بينها وبين مصر العتيقة ثلاثة أميال . وقد رأى دحية أن هذه المسافة يرخص فيها للصائم بالفطر ولذا أفطر وأفطر بعض من معه وعاب على من صام ، لأنه فهم أن صيامهم ليس بقصد العزيمة بل هو لإعراض عن رخصة الإفطار في السفر أو أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر (قال) الخطابي : يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرْد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة ^(١) (وقال) الليث بن سعد : الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد في كل بريد اثنا عشر ميلا (قال) البيهقي : قد رويانا في كتاب الصلاة : ما دل على هذا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر . والذي رويانا عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر . وأراد بقوله : رغوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . أي في قبول الرخصة لافي تقدير السفر الذي أفطر فيه ^(٢) ولذا قال الأئمة الأربعة والجمهور : لا يجوز الفطر للمسافر إلا في مسافة تقصر فيها الصلاة والخلاف في فطر المسافر كالحلاف في قصر المسافر الصلاة فكل سهر يبيح قصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ^(٣) .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ معالم الدين (والبرد) بضمين جمع بريد فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلا . وبالكيلو متر نحو من تسعة وعشرين كيلو مترا عند غير الخنقين وعندهم ٨٣ ر٥ ك ونصف كما تقدم في مسافة القصر (انظر ص ٤٤ ج ٤ الدين الخالص) . (٢) انظر ص ٢٤١ ج ٤ يهقي . (٣) (فهو مبيح لفطر الصائم) قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر (وسبب) اختلافهم مراضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما المعنى المأمول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة . ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة . ولما كان الصحابة كأنهم يجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة (انظر ص ٢٠٦ ج ١ بداية المجتهد) .

(هـ) صرة فطر المسافر : هي مدة السفر فللمسافر الفطر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والثوري والمزني والليث بن سعد (وقال) الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صام وقد تقدم في بحث مدة القصر أدلة كل^(١) وأما من لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد وروى عن الشافعي لما تقدم في بحث مدة القصر (ولقول) ابن عباس رضي الله عنهما : صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قُدَيْدٍ وعُصفانَ - أفطر فلم يَزَلْ مُفْطِراً حتى انسلخ الشهر ، أخرجه البخاري^(٢)

[٢٣٥]

كان فتح مكة ثلاث عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمان عشرة خلت من رمضان على الخلاف في ذلك (وفي الحديث) دليل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يفطر كما تقدم في بحث قصر الصلاة^(٣) .

(و) انقطاع حكم السفر : ينتهي السفر بأحد أمور ثلاثة (١) نية الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم بيانه (ب) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر (ج) نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع بعد قطعها فإنه لا يلزمه الصوم إلا إذا عاد بالفعل . فإذا حصل واحد مما ذكر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر ، لزمه الإمساك عند الحنفيين والثوري والاوزاعي وهو رواية عن أحمد ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام النية بالرؤية .

(وقال) مالك والشافعي : يستحب له الإمساك . وروى عن أحمد ، حرمة الشهر ولا يجب ، لأنه أيسر له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ الدين الخالص . (٢) انظر ص ٢ ج ٨ فتح الباري (غزوة الفتح) .

(٣) انظر ص ٤٩ وما بعدها ج ٤ الدين الخالص .

لودام العذر . وتقدم تمام الكلام في هذا في بحث من صار أهلاً للصيام (١) .

(٤٣٣) الحمل والرضاع : الحامل هي التي في بطنها جنين . والمرضع التي شأنها

الإرضاع وإن لم تأسره . والمرضعة هي المائثرة له بإقام ثديها الصبي . فيباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ولو رضاعاً - بغلبة الظن بنحو تجربة أو إخبار طبيب ثقة - من حصول ضرر بالصوم كضرر المريض . وللرضع الفطر بشرب دواء أخبر الطبيب الثقة أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع مثلاً (الحديث) أنس بن مالك الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي وحسنه الترمذي (٢) [٢٣٦]

(دل الحديث) على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه يقول عامة العلماء . واختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليهما (فقال) ابن عباس وابن عمر : عليهما الفدية بلا قضاء إذا خافتا على ولدهما (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يُفطران ويُطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً . أخرجه ابن جرير الطبري (٣) .

(وعن) نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تُفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُذاً من حنطة . أخرجه مالك والبيهقي (٤) .

(وقال) الحنفيون : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لعدم النص عليهما في الحديث (وبهذا) قال مالك في الحامل (وقال) في المرضع : إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجراً ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مذ (وقال) الشافعي وأحمد : يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط

(١) تقدم ص ٢٧٦ (٢) انظر ص ١٢٦ ج ١٠ الفتح الرباني (الصيام للمريض والحامل والرضع) وص ١٥٣ ج ١٠ المنهل العذب المورود وص ٣١٨ ج ١ مجتبى وص ٢٦٣ ج ١ ابن ماجه وص ٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في الإنظار للحمل والرضع) وص ٢٣١ ج ٤ يهني .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ جامع البيان .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ . وص ٢٣٠ ج ٤ يهني .

إن خافنا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما . أما إن خافنا على الولد فقط فعليهما القضاء لأن حالهما لا ينقص عن حال المريض وعليهما الفدية أيضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد عند الشافعي لأنهما يطيفان الصوم وقد قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ^(١) ﴾ . (وقال) أحمد : الواجب مد بر أو نصف صاع شعير والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كمارة الجماع . فإن عجزنا عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككمارة الوطء بل أولى لوجود العذر . وقيل لا يسقط ^(٢) .

(٥) الكبير : - بكسر ففتح - الطعن في السن يطلب من الشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا لحقهما بالصوم مشقة أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا مداً من بر عند الشافعي وأحمد ونصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك عند الحنفيين إن قدر وإلا استغفر الله تعالى وطلب منه العفو والإقالة (قال) ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يُفِطَرَ ويُطِمْ عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . أخرجه الدارقطني والحاكم وصحاحه ^(٣) (والظاهر) أن هذا موقوف . ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فبنى الفعل للجهول للعلم بالفاعل . فإن الترخيص إنما يكون توقفاً . ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من آية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهو الأقرب (وقال) مالك : الشيخ الفاني والمرأة الفانية يفطران ولا شيء عليهما لأنهما تركا الصوم للعجز فلا تجب فدية كالمريض الذي اتصل مرضه بالموت . وهذا قياس مع النص فلا يعول عليه . (هذا) ولو كان الشيخ الفاني مسافراً فبات قبل الإقامة لا يلزمه الإيصال بالفدية لأنه إنما ينتقل من الصوم إلى الفدية عند لزومه وهو لا يلزم المسافر . والفدية لا تكفي إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره . فلو لزمته كمارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى عجز عنه لا تكفيه الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره . هذا ويجوز في الفدية طعام الإباحة عند الحنفيين وهو أكلتان مشبتان (وقال) غيرهم

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ (٢) الظار ص ٢١ ج ٣ شرح المنع .

(٣) الظار ص ٢٥٠ الدارقطني .

لا يجوز بل لابد فيها من التمايك وإن قدر الشيخ أو العجوز على الصوم بعد الفدية ، لزمه القضاء لأنه وجد أياما آخر ولأن شرط وقوع العدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عنه (وعن) أحمد - فيمن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام - روايتان (الأولى) لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه كمن كان مريضاً لا يبرح حتى يبرؤه أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة فأقام من يحج عنه ويعتمر فيجزئ عنه وإن عوفي (الثانية) يلزمه القضاء لأن الإطعام شرع لليأس وقد تبين ذهاب اليأس فأشبهه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحبض ثم حاضت (١) .

(٦) يباح الفطر لمن أكره عليه بملحى كالقتل أو قطع عضو .

(٧) ويباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة الدين ولو مقبلاً إذا خاف الضعف عن الجهاد

إذا استمر صائماً .

(٨ و ٩) ويباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر من جوع أو عطش

شديدين إن لم يفطر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) . (ولحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن (٤) [٢٣٧]

(تتميم) من أفطر لعذر مما سبق ومات قبل زواله لا يلزمه قضاء ولا وصية بالفدية ،

(١) انظر ص ٨٠ ج ٣ مفتى ابن قدامة (٢) سورة البقرة آية ١٩٥ . و (بأيديكم) الباء زائدة

وقال المبرد : بأيديكم . أى بأنفسكم تعبير لبعض عن الكل . وقيل هو مثل مضروب للاستسلام يقال : أتى فلان بيده في أمر كذا إذا استسلم . و (التهلكة) مصدر من هلك هلاكاً وتهلكة أى لا تأخذوا فيها بهلكةكم . قال أسلم أبو عمران : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة . فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب الأنصاري : إنما نزلت هذه الآية فينا معصر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام فلما : لم نقيم في أموالنا ونصلحها . فأنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنْتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونفدع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي والمحاكم وهذا لفظ أبي داود انظر ص ٣٢٠ ج ٢ عون المعبود (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - الجهاد) (٣) سورة الحج آية ٧٨ (٤) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير .

لأنه لم يدرك عِدَّة من أيام أخر وهذا يجمع عليه (الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلِكٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، أخرجہ مسلم والفسائی والبيهقي (١)

[٢٣٨]

ومن أفطر لعذر وزال قبل الموت بقدر ما فات يُلزِمُه قضاءؤه ، لإدراكه عِدَّة من أيام أخر وإن لم يزل العذر بقدر ما فات يُلزِمُه قضاءؤه ، لزومه القضاء بقدر أيام زوال العذر . فإن كان قضاؤها فيها وإلا لزمه الوصية بالفدية عن كل يوم يلزمه قضاؤه .

فمن أفطر لعذر . وتمسك من القضاء ولم يقض أو أفطر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكينا (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينا » أخرجہ الزمذى وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأخرجہ ابن ماجه من طريق آخر مرفوعا (٢)

[٢٣٩]

(ولذا) قال الحنفيون : لا يصام عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم لزمه نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك (وقال) مالك والشافعي في الجديد : يطعم عنه وليه مداً من طعام عن كل يوم ، لقول ابن عباس لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطْعَم عنه مكان كل يوم مدٌّ من حنطة أخرجہ الفسائی في الكبرى بسند صحيح (٣) (وقالت) عائشة رضى الله عنها : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجہ عبد الرزاق والبيهقي (٤) .

(هذا) ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه ، ن عليه العدية إن كان له وارث وإلا

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١٥ نووى (وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) . وص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) . وص ٢٥٣ ج ٤ بهقي (٢) انظر ص ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٧٤ و ٢٧٥ ج ١ ابن ماجه (من مات وعليه صيام رمضان) (فليطعم) مبنى لفاعل . أى فليطعم ولي الميت بدل كل يوم مسكينا . ودوى مبنيًا بالفعل ومسكين نائب فاعل (٣) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ الجوهري النقي . وص ٢٦٣ ج ٢ نصب الرأية (٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ بهقي (من قال : يصوم عنه وليه) .

فن الكل إن أوصى . والوصية لازمة إن كان له مال وإن لم يوص لا يلزم الإطعام عند الحنفيين ومالك وإن تبرع به الولي أو غيره صح وله الثواب عند الشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون ومالك : لا يسهط الواجب عن الميت لعدم نيته وفعل الغير لا يقوم مقام فعله بلا إذنه . والزكاة والصلاة كالصوم وكل صلاة في العدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفيين (وقال) المحدثون والليث بن سعد والزهرى والشافعي في القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقاً لافرق بين قضاء رمضان والنذر والكفارات (لعموم) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وآتيه » أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو داود وقال : هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل ^(١) [٢٤٠]

المعنى أن من مات من المكلفين وعليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة صام عنه وآتيه . والمراد به كل قريب ولو غير عاصب على الصحيح .

(وقال) بُرَيْدَةُ رضي الله عنه « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقتُ على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تُحْجْ قَطُّ أفأُحْجِ عنها ؟ قال تُحْجِ عنها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح ^(٢) [٢٤١]

(وقال) أحمد وإسحق : من مات وعليه صيام صام عنه وآتيه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان هذا (لقول) ابن عباس وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم ^(٣) [٢٤٢]

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٤ بيهقي . وص ١٤٣ ج ١٠ المنهل المذهب للمورود . والحديث تقدم رقم ١٠٠ ص ٧٤ (القرب تهدي إلى الميت) (٢) انظر ص ١٣٢ ج ٩ الفتح الرباني . وص ٢٥ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت) وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (للتصدق برث صدقته) (٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري . وص ٢٤ ج ٨ نووي (قضاء الصوم عن الميت) .

والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه (وأجاب) الجمهور عن هذه الأحاديث .
(١) بأنها مصروفة عن الظاهر للإجماع على أن من مات وعليه صلاة لا يصلى عنه مع أنها دين عليه فكذا الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية .

(ب) وبأنها معارضة بما تقدم من الأحاديث الدالة على منع الصيام عن الغير ولذا أفتى ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما - فيما تقدم - بخلاف ما روياه فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن فتوى الراوى على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ ويعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه وبقي بضده ، إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه (ويؤيد) النسخ قول مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد . ولا يصلى أحد عن أحد (١) .

(والظاهر) ما ذهب إليه أحمد من أنه لا يصام عن من مات وعليه صوم رمضان ويصام عن من مات وعليه نذر وبه يجمع بين الأحاديث (قال) ابن قدامة بعد كلام : إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركه إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك مهنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه (٢) .

(١١) بدع رمضان

قد تبين ما ينبغي للعاقل أن يتخلى عنه في هذا الشهر المبارك من التفريط واللفو وغيرهما من الرذائل (٣) وما يلزم أن يتحلى به فيه من الفضائل لكن الشيطان لبى الإنسان بالمرصاد لا يألو جهداً في أن يحسن لهم ما يخرجون به عن طريق الجادة (قال) فَيُعِزُّكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ

(١) النظر من ١١١ ج ٢ زرقاني الموطأ (النذر في الصيام والصيام عن الميت) .

(٢) النظر من ٨٣ ج ٣ مفتي ابن قدامة . (٣) تقدم من ٢٨٨ و ٢٩٢ .

(٥٢ - الدين الخالص - أ)

أَجْمَعِينَ • إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ^(١)) فقد زين لهم بدعا ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان فارتكبوها في هذا الشهر العظيم المبارك شهر الرحمة والمغفرة والعق من النيران والرضا والإحسان لمن أخلص فيه للرحمن الرحمن .

(منها) ما يفعله بعض الجهلة عند رؤية هلال رمضان من رفع أيديهم قائلين: هَلْ هَلَالُكَ جَلًّا جَلَالُكَ . شهر مبارك علينا وعليك ونحوه مما تقدم في بحث ما يقال عند رؤية الهلال ^(٢) (ومن) المخالفات الفظيعة ما يقع بعد رؤية هلال رمضان وهلال شوال من صياح النساء ولطمهن الحدود على من لم يحل عليه الحول من الاموات ومن على سطوح الدور والمنازل (والأقبح) من ذلك خروجهن بعد ذلك إلى المقابر واختلاطهن بالرجال يرتكبن أقبح الفواحش وقد ترك رعاتهن لمن الحبل على الغارب ناسين قول النبي صلى الله عليه وسلم : • كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته . والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ^(٣) [٢٤٣]

يمنى كلكم ملزم بحفظ ما يطالب به من أمر رعيته إن كان والياً ومن عدم الحيانة إن كان مؤلياً عليه والكل مسئول في الآخرة عن رعيته هل وفاهم حقوقهم وقام بمصالحهم الدينية والدينية؟ فإن وفى ما عليه من الرعاية فله الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وإلا طالبه كل واحد من رعيته بحقه (يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ • وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ • وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ • لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ^(٤)) . (وأفاد) الحديث أن الراعي إنما أقيم لحفظ ما استرعاه . وهو يشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه باستعمالها فيما خلقت له من طاعة الله تعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ^(٥)) .

(١) سورة ص آية ٨٢ و ٨٣ . (٢) تقدم ص ٢٦٧ .

(٣) الظر رقم ٦٣٧٠ ص ٢٨ ج • فيض القدير (٤) سورة عبس : آية ٢٤ - ٢٧ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

يقع هذا (ولا عمل) بقول الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ فِي يُؤْتِيكَنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(١) ﴾ ولا ارتداع بما قال ابن عباس : « لعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور ، أخرجه أحمد والأربعة والحاكم ^(٢) » [٢٤٤]

ولأنما كُمنَ لانهن مأمورات بالقرار في البيوت . فأى امرأة خالفت ذلك وكان يخشى منها أو عليها الفتنة، فقد استحققت الطرد عن رحمة الغفار والإبعاد عن منازل الأبرار ويحرم عليها زيارة القبور أو تكراه على ما تقدم بيانه في بحث زيارة النساء القبور ^(٣) (ومن) البدع تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بقصد التمسكين فهو خلاف السنة ، لما تقدم في آداب الصيام ^(٤) . (ومنها) ما يفعله كثير من الناس من وضع الطعام قبل الغروب والالتفاف حوله والنظر إليه زاعمين أن ذلك طاعة وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه - مع حضوره وحاجتهم إليه - امتثالاً لأمر ربهم وخشية منه واحتراماً لرمضان شهر الصبر والصيام .

(ومنها) فطر الجهلة على غير الحلو والماء بل يسرعون إلى تناول الدخان والتمباك ونحوهما وفي ذلك شغفهم ولذتهم وراحتهم كما يزعمون . مع أن تناول ما ذكر ممنوع مطلقاً كما تقدم في بحث (صيانة المسجد عن الروائح الكريهة) ^(٥) .

(ومنها) ما ابتدعه الجهلة في صلاة التراويح وقد تقدم بعضه في بحثها ^(٦) .

(ومنها) إنارة المنائر في رمضان وزيادة النور في المساجد ، فإنه إسراف وتبذير لم يكن من فعل السلف وهو حرام سيما إذا كان من مال الوقف .

(ومن) أفتق الخالقات ما يفعله بعض الأعيان من إحضار قارئ يقرأ القرآن في حجرة صغيرة بينما هم يسمرون مع زائريهم في الحجرات الفخمة . والكل في لهو وإعراض عن كلام الله لا ينصتون إليه ولا يتعظون بآياته بل يرفعون أصواتهم بالقليل والقال وأمور الدنيا على القرآن ويعبثون ويشربون الدخان ويقهقهون كأنهم في مقهى أو مسرح ناسين قول الله

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ . (٢) تقدم رقم ١٣ ص ٨ (التحذير من إيقاد الصرج على القبور) .

(٣) تقدم ص ٦٨ . (٤) تقدم ص ٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٥) تقدم ص ٢١٠ ج ٣ الدين الخالص . (٦) تقدم ص ٢٦٦ ج ٥ الدين الخالص .

تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١)) وإذا رآهم على هذه الحال مرشد خاف مولاه فأمرهم بترك هذا الهذيان والتدبر لما يتلى عليهم من كلام الله عز وجل أبوا وأصروا واستكبروا استكباراً ولجهلهم وعدم تدبرهم يقرأ القارئ آيات العذاب والغضب واللعة والطرود والوعيد فلا خوف ولا خشوع ولا خضوع بل يكون منهم الاستحسان وإظهار الرضا بقولهم : الله غافلين عن قول الله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَائِشَعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

(فعل) العقلاء أن يتأدبوا في مجلس القرآن لأنهم حينئذ في حضرة الرحيم الرحمن الواحد القهار العزيز الجبار وأن يمتنعوا العبث والريح الكريه ورفع الصوت والاشتغال بغير تدبر الآيات وأن يعملوا بما يتلى عليهم فيقفوا عند الحدود فلا يرام مولاهم حيث نهامهم ولا يفتقد حيث أمرهم .

(ومنها) تعجيل السحور فهو خلاف السنة لما تقدم ^(٣) .

(ومنها) التسحير وهو مناداة بعض الناس في الشوارع والحارات والطرق بكلمات يوقظون بها الناس للسحور فإن هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع . ومما يزيد الطين بلة أن المسحرين يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل فيكون لافائدة في السحور ولا يساعد على أداء العبادة على وجهها الاكل بلا مشقة . وإذا تسحر مبكراً فإنه يكسل عن قيام الليل لغلبة النوم عليه بخلاف ما إذا تسحر قريباً من طلوع الفجر فإنه يشتغل بعده بالطهارة لصلاة الصبح ثم يقضى وقته في ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم ينصرف إلى عمله نشطاً (وبهذا) يحصل له

(١) آية ٢٠٤ سورة الأعراف . و (الإنصات) الإصغاء عند القراءة وقبل الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية . أمرهم الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات ليدبروا ما فيه من الحكم والأصالح وليتغنموا بمواظبه وآدابه وأوامره وقبل هذا خامس الصلاة عند قراءة الإمام ولا يخفى أن اللفظ أوسع من هذا فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حال وعلى أى صفة واجب على السامع .

(٢) آية ٢١ سورة الحجر . (٣) تقدم ص ٣٥٤ .

التجهد ليلاً ويخف عليه الصوم نهاراً وينضبط حاله ولكنا نرى الناس في هذا الزمن يسهرون في المقامى ودور الملاهى بزعم إحياء ليالى رمضان والاحتفاء به حتى إذا انتصف الليل قاموا إلى السحور وبعدها ينامون ولا يوقظهم إلا حر الشمس .

(ومن) الهذيان ما يفعله المسحرون في الأسبوع الأخير من رمضان من قولهم : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان . لا أوحش الله منك يا شهر الصيام . لا أوحش الله منك يا شهر القرآن . وغير ذلك .

(ومن) المحدث الاحتفال بإحياء ليلة القدر في المساجد فإنه بدعة منكرة فيه مفسد تقتم بيانها في بحث المواسم غير الشرعية (١) .

(١٢) الموضوع في الصيام

قد تحزبت وبذلت الجهد في نخرج ما ثبت في الصيام من الأحاديث مبيناً حالها من صحة وحسن وضخف ونذكر هنا بعض الأحاديث الموضوعة لئلا يغتر بعض الجاهلين وهو أنواع المذكور منها هنا ستة :

- (الاول) ما قيل في رمضان وهو : (١) ما روى ابن عدى عن أبي معشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن الجوزى موضوع آفته أبو معشر نجيح ليس بشيء (٢) .
- (٢) ما روى ابن حبان عن أصرم بن حوشب بالسند إلى أنس مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليلُ رضوانَ خازن الجنة فيقول : لييك وسعديك . فيقول هيى جنتى وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم . ثم ينادى جبريلُ يا جبريلُ فيقول : لييك ربى وسعديك . فيقول : انزل إلى الأرض فقلْ مردة الشياطين عن أمة محمد لا يفسدوا عليهم صيامهم والله فى كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس وعند وقت الإفطار عتقاء يعتقهم من النار الخ بطوله قال ابن الجوزى لا يصح أصرم كذاب (٣) .

(١) تقدم ص ١٥٧ ج ٥ الدين الخالص . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ اللآلى المصنوعة

(٣) انظر ص ٥٦ منه .

(٣) ما روى عن عثمان بن عبد الله القرشي بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فظر الله إلى خلقه الصيام وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً . وقه عز وجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله . وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتبلى الجبار جل جلاله مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة - وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم - يا معشر الملائكة ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ فتقول الملائكة : بوّئى أجره . فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم . قال السيوطى موضوع فيه مجاهيل والمتهم فيه عثمان . يضع (١) .

(٤) ما روى ابن الناقور في خماسياته عن إبراهيم بن هُدبة عن أنس مرفوعاً : لو أن الله عز وجل أذن للسموات والأرض أن تتكلم لبشرت الذى يصوم شهر رمضان بالجنة . قال السيوطى : إن هُدبة كذاب (٢) .

(٥) ما قيل : يوم صومكم يوم نحركم . وفى لفظ : يوم رأس سنتكم . قال المعجلونى : لا أصل له كما قاله الإمام أحمد والزرکشى والسيوطى (٣) .

(٦) ما روى الدارقطنى عن الحارث بن عبيدة الكلاعى قال : حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله : من أفطر يوماً فى شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة . فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين قال السيوطى : مقاتل كذاب والحارث ضعيف (٤) .

(٧) ما روى الدارقطنى عن محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب الموصلى بالسند إلى أنس مرفوعاً : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً . ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين ومن أفطر ثلاثة كان عليه أن يصوم تسعين

(١) انظر ص ٥٧ ج ٢ الآلى المصنوعة (٢) انظر ص ٥٨ منه .

(٣) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ كشف الحقائق . (٤) انظر ص ٦٠ ج ٢ الآلى المصنوعة .

يوما . قال الدارقطني : لا يثبت عمر بن أيوب لا يحتج به ومحمد بن صليح ليس بشيء .^(١)

(الثاني) ما قيل في الصوم المطلق وهو : (١) ماروى الخطيب عن إبراهيم بن عبد الله بالسند إلى أنس مرفوعا : إن الله تعالى أوحى إلى الحفظة أن لا تكتبوا على صوام عبيدى بعد العصر سيئة قال الدارقطني : إبراهيم بن عبد الله ليس بثقة حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة منها هذا ^(٢) (٢) ماروى تمام عن موسى الطويل عن أنس مرفوعا : من أفطر على ثمرة من حلال ، زيد في صلاته أربعمئة صلاة قال السيوطي : موسى يضع ^(٣) (٣) ماروى ابن عدى عن الحسن بن علي العدوى عن خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعا : من تأمل خلق امرأة حتى يتبين ثم حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم فقد أفطر . قال السيوطي : موضوع العدوى وشيخه كذابان وإنما يروى عن حذيفة قال : من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه ^(٤) (٤) ماروى الدارقطني عن سعيد بن عنبسة عن بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس مرفوعا : خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة قال السيوطي : موضوع سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجروحون ^(٥) .

(الثالث) ما قيل في صوم البيض - وهو ماروى ابن شاهين عن عبد الملك بن هرون عن أبيه عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعا : صوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة . واليوم الثاني يعدل عشرة آلاف سنة واليوم الثالث يعدل ثلاث عشرة ألف سنة . قال السيوطي موضوع . هرون لا يحتج به وابنه عبد الملك كذاب يضع ^(٦) .

(الرابع) ما قيل في صوم ذى الحجة وهو : (١) ماروى ابن عدى عن محمد بن المحرم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن شابا كان صاحب سماع فكان إذا هلّ هلال ذى الحجة الحرام أصبح صائما فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحملك على صيام هذه الأيام ؟ قال : لأنها أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله أن يشركني في دعائهم فقال :

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ اللآلئ للصنوعة . (٣٠٢) انظر ص ٥٩ منه .

(٤ و ٥ و ٦) انظر ص ٦٠ منه .

لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها ومائة رقبة تهديها إلى بيت الله ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله . فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله . فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله وصيام سنتين قبلها وستين بعدها . قال السيوطي لا يصح محمد بن المحزم كذاب (١) .
 (٢) وما روى ابن عدى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر وله بصوم يوم التروية سنة وله بصوم يوم عرفة سنتان . قال ابن الجوزي لا يصح الكلبي كذاب (٢) . (٣) ما قيل : من صام يوم ثمانية عشرة من ذى الحجة كتب الله له صيام سنتين شهراً قال العجلوني : ذكره الحلبي في سيرته من غير عزو لآحد ثم نقل عن الحافظ الذهبي أنه حديث منكر جداً بل كذب فقد ثبت في الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل سنتين شهراً هذا باطل (٣) .
 (٤) ما روى ابن عدى عن أحمد بن عبد الله الهروي عن وهب بن وهب بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً من صام آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبل بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة قال السيوطي : الهروي ووهب كذابان (٤) .

(الخامس) ما قيل في المحزم وهو : (١) ما روى أبو نعيم عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة في الهواء ميلاً في ميل لها أربعة أبواب قال السيوطي : موضوع آفته موسى (٥) (٢) ما روى عن حبيب بن أبي حبيب بالسند إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة سنتين سنة بصيامها وقيامها . ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك وذكر مبالغات في الجزاء والثواب ليس عليها أنارة صدق قال السيوطي آفته حبيب (٦) .
 (السادس) ما قيل في رجب (ومنه) ما روى الديلمي عن أنس مرفوعاً رجب شهر الله

(١) انظر ص ٦٠ ، ٦١ اللآلئ المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ منه . (٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ كشف الخفاء .

(٤) (وهو) انظر ص ٦١ ج ٢ اللآلئ المصنوعة

وشعبان شهرى . ورمضان شهر أمتى . ذكره ابن الجوزى في الموضوعات بطرق (١) .
(وقال) المناوى : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب إلا خبر : كان إذا
دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب (٢) ولم يثبت غيره . بل عامة الأحاديث المأثورة
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب (٣) .

(١٣) الاعتكاف

ذكر بعد الصوم لانه شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقاً . وكذا في غيره على الأصح
كما بآنى ، ولأن الاعتكاف مؤكد في العشر الاواخر من رمضان (وهو) في اللغة اللبث والحبس
على الشئ خيراً كان أم شراً (قال) الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٤) .

أى الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه (وقال) تعالى : ﴿ وَجَاوِزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ
الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَمْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ (٥) أى يلازمون عبادتها . وفى الشرع
المكث فى مسجد جماعة - وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس - مع النية . فاللبث
ركن والنية شرط . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (قال) الله تعالى :
﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٦) فلا اختصاص بالمساجد وترك الوطء
المباح ، دليل على أن الاعتكاف قربة (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين
يوماً ، أخرجه البخارى وأبو داود والدارمى والبيهقى وابن ماجه (٧)

[٢٤٥]

(١) انظر ص ٤٢٣ ج ١ كشف الخفاء .

(٢) أخرجه ابن أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أنس مرفوعاً اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا
رمضان (انظر ص ١٨٦ ج ١ كشف الخفاء) . (٣) انظر ص ١٨ ج ٤ فيض القدير .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥ . (٥) سورة الأعراف : آية ١٣٨ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧ (٧) انظر ص ٢٠١ ج ٤ فتح البارى (الاعتكاف فى المدر
الأوسط من رمضان) وص ٢٣٩ ج ١٠ المنهل المذهب للمودود . وص ٢٧ ج ٢ دارى وص ٣١٤ ج ٤
بيهقى وص ٢٧٦ ج ١ ابن ماجه .

(وسببه) النذر إن كان واجباً والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوعاً .

(وحكمة) مشروعية الاعتكاف الترغيب في جمع القلوب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المدة والإقبال على طاعة الله تعالى والتعمُّ بذكره والإعراض عما سواه (وهو) مرغب فيه شرعاً لاسيما في العشر الاواخر من رمضان (روى) أبو هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل ، أخرجه أحمد والترمذي .

وقال : حسن صحيح (١)

[٢٤٦]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول : « التمسوها في العشر الاواخر ، يعني ليلة القدر . أخرجه أحمد بسند جيد (٢)

[٢٤٧]

(هذا) والمعتكف ينبغي أن يكون قلبه معلقاً بالمسجد وأن يكون مرابطاً فيه فإن الملائكة تجالسه . فإن غاب بحثوا عنه وإن مرض عادوه ولا يحرم من دعائهم واستغفارهم له وهو في ضيافة الله وإكرامه يلحظه بعنايته ويكلِّفه برعايته (روى) أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ للمساجد أوتاداً . الملائكةُ جلساؤهم إن غابوا يفنقدهم وإن مرضوا عادوهم . وإن كانوا في حاجة أعانوهم ، أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة . وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرطهما (٣)

[٢٤٨]

(وقال) أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسجد بيتٌ كلُّ نقيٍّ وتكتملُ الله لمن كان المسجد بيتَهُ بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة ، أخرجه الطبراني في الكبير والوسط والبخاري وقال : [إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح (٤)

[٢٤٩]

ثم الكلام ينحصر في عشرة فروع :

(١) حكم الاعتكاف : اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف واختلفوا في صفته

(١) انظر من ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . ومن ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاعتكاف) .

(٢) انظر من ٢٤٤ ج ١٠ الفتح الرباني (فضل الاعتكاف) . (٣) انظر من ٢٤٢ منه

(٤) انظر من ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) و (الروح) بفتح الراء الراحة .

(فقال) الحنفيون : هو ثلاثة أقسام (الأول) سنة ، مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ويقول : « تحزروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه البيهقي والسبعة إلا ابن ماجه ^(١) [٢٥٠]

فالمواطبة عليه مع عدم الإنكار على من لم يفعله دليل أنه سنة (الثاني) واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله : لله على أن اعتكف كذا . أو المعلق كقوله : إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا (وأصله) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أوفِ بنذرك » أخرجه الستة والدارقطني (وقال) الترمذي : حسن صحيح ^(٢) [٢٥١]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليَفِ به وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما . واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد وإسحاق ^(٣) (الثالث) مستحب وهو ما يكون في غير وقت السنة والواجب (لحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه من لا يعرف ^(٤) [٢٥٢]

(ومشهور) مذهب مالك رضي الله عنه . أن الاعتكاف مندوب وقيل سنة في رمضان

(١) انظر من ٣١٤ ج ٤ بهقي . ومن ٢٦١ ج ١٠ - الفتح الرباني (اعتكاف النساء) ومن ١٩٣ و ١٩٤ ج ٤ فتح الباري . ومن ٦٨ ج ٨ نووي . ومن ٢٢٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . ومن ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر من ١٩٥ ج ١ فتح الباري (الاعتكاف ليلاً) ومن ١٢٤ ج ١١ نووي . ومن ٢٤٠ ج ٣ عون المعبود (من نذر في الجاهلية) ومن ١٤٤ ج ٢ مجتبى . ومن ٣٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (وفاء النذر) ومن ٢٧٧ ج ١ ابن ماجه . ومن ٢٤٦ الدارقطني (وليلة) وفي رواية بوما . ولا معارضة لأن اليوم يطلق على مطلق الزمن ليلاً أو نهاراً . أو أن النذر كان ايوم وليلة ولكن يكفى بذكر أحدهما عن الآخر . فرواية يوم أى بليته . ورواية ليلة أى مع يومها .

(٣) انظر من ٣٧٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (٤) انظر رقم ٨٤٨٠ من ٧٤ ج ٦ فيض القدير .

لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيه . مندوب في غيره (وقالت) الشافعية والحنبلية :
الاعتكاف سنة إن لم يُنذر وإلا كان واجبا .

(٢) زعم الوعظاف : مشهور مذهب مالك أن أقله يوم وليلة . وقيل ثلاثة أيام

وقيل عشرة (وقال) الحنفيون : أقل النفل منه لحظة غير مقدرة بزمان فيحصل بمجرد الماكث مع النية ولو ماراً بالمسجد ليلاً أو نهاراً . وأقل الواجب يوم لاشرط الصوم فيه على ما يأتي (وقالت) الشافعية : أقله لحظة وهو مشهور مذهب أحمد . والمستحب أن لا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجبه . فينبغي لكل جالس في المسجد لا انتظار صلاة أو عمل أخرى أو دنوي أن ينوي الاعتكاف فيشأب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد النية وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف (١) ولا حد لا كثره عند الثلاثة (وقال) مالك : أكثره شهر (قال) عبد الحافظ : وأقل الاعتكاف المندوب عشرة وأكثره شهر ويكره ما زاد عن شهر وما نقص عن عشرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها هذا هو الراجح . وقيل العشرة أكثر المندوب فيكره ما زاد عليها وفي كراهة مادونها قولان (٢) . هذا ومن نذر اعتكاف يومين فأكثر نأوياً الليل والنهار أو لم ينو شيئاً أو نوى الليالي فقط لزمه اعتكاف الأيام بإيالها السابقة مع التابع وإن لم يلتزمه وكذا إذا نذر اعتكاف ليال لزمه اعتكافها بأيامها المتأخرة عند الحنفيين لأن ذكر الأيام أو الليالي بلفظ الجمع يتناول ما يازاتها من الليالي والأيام لقوله تعالى : ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَازًا ﴾ (٣) وقوله ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (٤) والخطاب لسيدنا زكريا . والقصة واحدة . ولو نوى بالأيام النهار خاصة فصيح نيته لأنه نوى حقيقة كلامه فلا يلزمه اعتكاف الليالي . ولو نذر اعتكاف يوم لا يدخل الليل . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، لعدم الصوم . وعن أبي يوسف يلزمه اعتكافها بيومها (الحديث) عمر

(١) الظن من ٦٧ ج ٨ نووى مسلم (١) انظر من ٦٦٥ ج ١ - الفجر المنير :

(٣) سورة آل عمران : آية ٤١ (٤) سورة مريم : آية ١٠ .

السابق ^(١) (وقال) النوى : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة إلا أن ينوبها فإذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ، لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته . ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي اتفاقاً . لأن الشهر اسم لما بين الهلالين . ولو نذر اعتكاف يومين لزمه يومان اتفاقاً وكذا إينافاً عند الحنفيين وروى عن أحمد (وقال) مالك والشافعي : لا تلزمه لأن اليومين تثنية يوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين . وهل تلزمه ليلة ؟ الراجح عند مالك والشافعي وأحمد أنه إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا ^(٢)

(٣) شروط الاعتكاف : يشترط لصحته سبعة شروط (الأول والثاني) الإسلام والتمييز فلا يصح من كافر ولا غير مميز لأنهما ليسا أهلاً للعبادة . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه (الثالث) النية وهي شرط عند الحنفيين وأحمد وركن عند مالك والشافعي فلا يصح بدونها (الرابع) الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح ابتداءً من حائض ولا نفساء عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن مكنتهما في المسجد معصية (وقال) الحنفيون : الحلو من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف المنذور دون المسنون في ظاهر الرواية وكذا لا يصح من جنب عند الشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون ومالك : الحلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف لزمهم الخروج من المسجد وبطل الاعتكاف ^(٣) وبصح اعتكاف المرأة ولو متزوجة والعبد كما يصح صياهما لكن يحرم عليهما الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ولو خالفاً صح مع الحرمة ^(٤) (الخامس) الكف عن شهوة الفرج في الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحريم عند الشافعي . ولا يشترط الذكر والعلم عند الثلاثة . فيحرم على المعتكف أمور المذكور منها - مع ما يفسد الاعتكاف - اثنا عشر :

(١) الوطء ولو ليلاً خارج المسجد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ قَا كِفُونَ

(١) تقدم رقم ٢٥١ ص ٤١٩ (٢) انظر ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ج ٦ مجموع النوى .

(٣) (وبطل الاعتكاف) هذا بالنسبة للحيض والنفاس والردة يجمع عليه . وبالنسبة للجنب عند الشافعي وأحمد . أما عند الحنفيين ومالك فاعتكاف الجنب صحيح مع الحرمة .

(٤) انظر ص ٤٧٦ ج ٦ مجموع النوى .

في التمسّاجِدِ (١)) ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأن الليل محل للاعتكاف وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسيان (وقال) الشافعي : لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم . ولا كفارة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الثلاثة وهو المشهور عن أحمد .

(٢) ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللّس والقبلة بشهوة ، لأنها مؤدية إليه . ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة في غير الفرج كاللّس والقبلة والتبطين ، والتفخيز ، لأن ما ذكر مع الإنزال في معنى الجماع . وإن أنزل بتفكير أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول للشافعي وعنه يفسد وهو مذهب مالك . وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد . وروى عن الشافعي لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) مالك : يفسد اعتكافه وهو رواية عن الشافعي ، لأنها مباشرة محرمة فتفسده كما لو أنزل .

(٣) ويفسد اعتكافه بالردة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) وبالردة صار ليس من أهل الطاعة وإن عاد للإسلام لا يلزمه قضاءه عند الحنفيين ومالك والشافعي ، لأن الإسلام يجب ما قبله (يقال) أحمد : يلزمه القضاء تغليظاً عليه .

(٤) ويفسد بالسكر الحرام ولو ليلاً عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لا يبطل الاعتكاف بالسكر ليلاً .

(٥) ويفسد الاعتكاف - ولو تطوعاً عند مالك والحسن بن زياد - بالأكـل أو الشرب عمداً نهاراً (وقال) الشافعي وأحمد : إنما يفسد بما ذكر الاعتكاف المنذور للمسنون وهو ظاهر الرواية عن الحنفيين (٣) .

(٦ و٧) ويفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء المنافين للصوم عند الحنفيين ومالك والشافعي ولكنه لا يبتدئ الاعتكاف بعد زوالها بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى الأيام التي

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ (٢) سورة الزمر : آية ٦٥ .

(٣) والأصل في هذا أن ما منع لأجل الاعتكاف كالجماع والخروج من المعتكف يستوى فيه المسهو والليل وغيرهما وما منع لأجل الصوم كالأكـل لا يستوى فيه العمد والنهار وغيرهما .

حصلاً فيها إن كان الصوم واجباً في الاعتكاف (وقال) أحمد : يبطل الاعتكاف بالجنون لا بالإغماء .

(٩٨) ويفسد بالحيز والنفس ولو قلت مدة الاعتكاف عند الحنفين ومالك وأحمد . وبعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معذورة (وقالت) الشافعية : إنما يفسد الاعتكاف بهما إذا كانت مدة الاعتكاف المندور تخلو غالباً عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيز وتسعة أشهر فأقل في النفس . أما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالباً عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بهما .

(١٠) ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبه وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات متوالية على قول مشهور عند المالكية . والآخر لا يفسد . وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورية أو شرعية على

ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث خروج المعتكف .

(الشرط) السادس أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة عند الحنفيين

وأحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . أخرجه البيهقي ^(١) (وقال) علي رضي الله عنه :

لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ^(٢) (وروى) ابن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرَ الاواخرَ من رمضان . قال نافع : وقد أرايت

عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله من المسجد ، أخرجه مسلم وابن ماجه

[٢٥٣]

وأبو داود وهذا لفظه ^(٣)

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير المسجد (وقال) مالك : يصح

الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترط أن يكون جامعاً إلا لمن تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه

(١) انظر ص ٣١٦ ج ٤ بهقي (٢) انظر ص ٤٩١ ج ٢ لصب الراية .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٨ نووي . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٥ ج ١٠ المنهل العذب

المورود (أن يكون الاعتكاف ٢) .

«ابتداء» كمن نذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثره أو انتهاء ، كمن نذر أربعة أولها السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس فيلزمه الاعتكاف في الجامع بمكان تصح فيه الجمعة اختياراً . ولا يصح في رجبته وطرقه المنصلة لأنها لا تجوز الجمعة فيها إلا لضرورة الضيق . وإن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع وقد نذر أو نوى أياماً تدركه فيها الجمعة خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه ويقضيه . فإن لم يخرج أثم وصح اعتكافه إلا أن يترك الجمعة ثلاث مرات متوالية فيجوز على الخلاف في الكبار هل تبطل الاعتكاف ؟ فتركها مرة بلا عذر صغيرة خلافاً لا صبيغ وتركها ثلاثاً كبيرة ^(١) (وقالت) الشافعية : لا اعتكاف إلا في المسجد والأفضل أن يكون في المسجد الجامع ولا يعتكف في غيره إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة . أما المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة وليس لها أن تعتكف في بيتها عند مالك والشافعي وأحمد (وقال) الحنفيون : لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو أفضل لأن صلاتها فيه أفضل . بل يتعين العمل به في هذا العصر الذي عمت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلع فيه برقع الحياء . وإذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأخيهن فضربن في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم . ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخبائه فضرب ولأنه أستر له وأخفى لعمله (قال) أبو سعيد الخدري : اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه بهم يجهرون بالفراة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناج ربّه فلا يؤذّن بعضهم بعضاً ولا يرفعن بعضهم على بعض بالفراة أو قال في الصلاة» أخرجه أحمد والفسائى وصححه الزوى ^(٢) [٢٥٤]

(فائدة) سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رجبته منه عند الحنفين والشافعي ورواية عن أحمد وعنه أنها ليست منه فليس للبعثك الخروج إليها وهو قول مالك (والمنازة) التي في الرحبة يجوز للؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف

(١) انظر ص ٦٦١ ج ١ الفجر المنير (٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ الفتح الرباني (والمناجى) المحدث
وسمى المصل مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : إياك نعبد وإياك نستعين والله تعالى يعلم السر وأخفى فلا دامي
لجهر المشوش .

بصعودها (ولها) أربع أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الإذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون في رحبته فالحكم فيها كذلك، لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم (الثالثة) أن تكون خارج المسجد ورحبته إلا أنها متصلة به ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة به (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف ^(١) (السابع) يشترط لصحة الاعتكاف مطلقاً الصوم عند مالك وروى عن أحمد . وهو شرط في صحة الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفيين حتى لو قال الله على أن اعتكف يوماً بلا صوم لزمه الاعتكاف والصوم (وعن) الحسن ابن زياد أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً . ورجحه الكمال ابن الهمام (لقول) عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » أخرجه البيهقي وأبو داود ^(٢) [٢٥٥]

(وعن) ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والبيهقي . وفيه عبدالله بن بديل . ضعفه الدارقطني وأثنى عليه غيره . قال ابن معين وأبو حفص في الثقات : مكي صالح وذكره ابن حبان في الثقات ^(٣) [٢٥٦]

وزيادة الثقة مقبولة . وقد روى لزوم الصوم للمعتكف عن ابن عباس وعائشة وغيرهما (روى) الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من اعتكف فعليه الصوم (وروى) عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم ^(٤) » (وعن) عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : المعتكف يصوم . أخرجه البيهقي ^(٥) (وعن) القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالوا : لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ قَالُوا : لَا عِتْكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

(١) انظر ص ٥٠٢ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بهقي . وص ٢٤٦ ج ١٠ المنهل المذهب للورود (المعتكف يعود المريض)

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - المنهل المذهب للورود . وص ٢١٦ ج ٤ بهقي (المعتكف يصوم) .

(٤) انظر ص ٤٨٨ ج ٢ لعب الراية (٥) انظر ص ٢١٨ ج ٤ بهقي .

(٥٤) - الدين الحنفي - ٨

فَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام أخرجه مالك في الموطأ وقال :
والامر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام^(١) (وقال) الشافعي : الصوم ليس شرطاً
لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ، لأنه يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم
وهو مشهور مذهب أحمد (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليس على
المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، أخرجه البيهقي وقال : تنزده به عبد الله بن محمد بن
نصر وأخرجه الحاكم وصححه وتصحيحه غير مسلم لأنه لم يرفعه غير عبد الله بن محمد وهو
مجهول الحال^(٢) [٢٥٧]

وعليه فالراجع القول باشتراط الصوم في الاعتكاف ولو تفوتوا (قال) ابن القيم : ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً قط . بل قالت عائشة رضي الله عنها :
لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم فالقول الراجح
في الدليل الذي عاينه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف^(٣) .

(هذا) والخلاف في لزوم صوم المعتكف المتطوع وعدمه مبني على الخلاف في أن
اعتكاف التطوع مقدر يوم أولاً على ما تقدم فمن قال إنه مقدر وهم الجمهور اشترط الصوم
ومن قال إنه غير مقدر لم يشترطه (قال) ابن قدامة : إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف
ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشروط لا يصح في أقل من يوم
ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد في زمن
الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله^(٤) .

(٤) وقت الدفول في المعتكف : من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر يدخل
معتكفه قبل غروب الشمس عند الجمهور والأئمة الأربعة (لحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى
إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من كان

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ زرة في الموطأ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به) .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقي . وص ٤٣٩ ج ١ مستدرک . (٣) انظر ص ١٧١ ج ١ زاد المعاد

(هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف) (٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ مفتي ابن قدامة .

اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ، أخرجه البخارى ^(١) [٢٥٨]

وجه الدلالة أن العشر بدون هاء اسم لعدد الليالي وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (وقال) الأوزاعي والثوري والليث بن سعد : يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح (الحديث) غمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فأمر ببنائه فُضِرِبَ ، (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود ^(٢) [٢٥٩]

(وأجاب) الأولون عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد أول الليل معتكفاً ولكنه لم يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح .

(٥) ما يستحب للمعتكف : يستحب له الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضه . والذكر يشمل التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والحوقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والنفكر في آيات الله تعالى . والطواف بالكعبة ودخولها في معنى الصلاة . وكذا يستحب له عند الحنفيين والشافعية استذكار الحديث ودراسة العلم وسير الانبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب وهو رواية عن أحمد (وقالت) المالكية يكره اشتغاله بقربة خير ذكر الله تعالى والصلاة والتلاوة وهو رواية عن أحمد وإنما كره الاشتغال بالعلم - غير العيني - مع أنه أفضل من صلاة النافلة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو إنما يحصل غالباً بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم . وكذا يكره عند مالك كتابة قرآن إن كثُر ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى . وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لجار أو صالح ، لكونها مظنة الاشتغال مع الناس . وكذا يكره مشى لادان على منار أو سطح أو غيرهما ، لأنه كالخروج من المسجد . فإن أذن في موضعه أو بقربه جاز . وكذا

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٤ فتح الباي (الاعتكاف في العمر الاواخر) .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (وقت الدخول في المعتكف) وص ٦٨ ج ٨ نووى .

وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١٠ - المنهل العذب الورد (أمر ببنائه فُضِرِبَ) أى

أمر بجيئته التي يعتكف فيها فنصب .

يكراه المشي للإقامة وإيابة مريض بالمسجد إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يُسَلَّم عليه ولا يقوم ليعزى أو يمتن^(١) (وندب) مكث في المسجد ليلة العيد للمعتكف عشر رمضان إلا وأخر ليضى من معتكفه إلى المصلى لوصل عبادة بعبادة وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ويندب له المكث ليلة العيد فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث أولاً؟ لأنه لا يصوم صبيحة تلك الليلة . والراجع الأول . لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولا يطل اعتكافه مراعاة للقابل (وندب) مكثه بآخر المسجد ليعبد عن يشغله بالحديث (وندب) الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور (وندب) أن يكون بالعشر الأخير منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها في رمضان أو في العشر الأخير منه (٢) .

(٦) ما يباح للمعتكف : يباح له أمور المذكور هنا ثمانية :

(أ) استخدام زوجته في غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض (أول) عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في المسجد فيُصَفِّي إلى رأسه فأرجله وأنا حائض ، أخرجه أحمد وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيُخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض (٣) [٢٦٠]

(ب) ويجوز للمعتكف التنظيف والغسل والحلق والتزین إلخافاً بالرجل ولا يكره له إلا ما يكره في المسجد (قال) الخطابي : في حديث عائشة أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن^(٤) والرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب (قال) أحمد : لا يعجبنى أن يتطيب لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك الطيب فيها مشروطاً كالحج وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا التكاح فأشبه الصوم (٥) .

(١) انظر ص ٦٦٧ ج ١ - الفجر المير (٢) انظر ص ٦٦٩ ج ١ منه .

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (يجاور) أى يمتكف

(بأرجله) بشد الجيم أى أسرحه (٤) انظر ص ١٤٠ ج ٢ معالم السنن .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ولا يجوز للبرأة المعتكفة في المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعانق قلوب الرجال بها في المسجد (١) (ج) ويباح عند الجمهور للمعتكف وغيره الوضوء في المسجد إلا أن يقدره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (وعن) مالك أنه مكروه تنزيهاً للمسجد (وقال) الحنفيون يكره التوضؤ فيه إلا في موضع أعد لذلك (وعن) أحمد وروايان (إحداهما) لا يكره لقول أبي العالية حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً » أخرجه أحمد والبيهقي (٢)

[٢٦١]

(والأخرى) يكره لأنه يبل من المسجد مكاناً يمنع المصلين من الصلاة فيه ولا يشتمل من أن يبصق في المسجد أو يتمخط وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديد بدأ بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءاً من حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه (٣) . (د) ويباح للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته في المسجد اتفاقاً ، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومذته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كدشميت العاطس ورد السلام (٤) .

(هـ) ويباح للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه في المسجد بلا إحضار السلع فإنه مكروه تحريماً ، لما فيه من شغل المسجد وجعله كالدكان وكذا يكره له تحريماً - عند الحنفيين وأحمد وعلى الصحيح عند الشافعي - عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصلية كالنجارة ، لأنه مقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يشتغل بأمر الدنيا (روى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي (٥)

[٢٦٢]

(وعن) الشافعي أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكره منه فإن أكثر كره (وقال) مالك : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد . ولو كان محتاجاً لشراء قوته خرج

(١) انظر ص ٦٦٨ ج ١ - الفجر المنير (٢) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - بهقي (من توضأ في المسجد)

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٣ - مفتي ابن قدامة (٥) انظر ص ٦٤ ج ٣ - افتح الرباني (ماتمان

عنه المساجد) وص ٢٢٢ ج ١ - النهل العذب للورود (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وص ١١٧ ج ١

مجنبي . وص ٢٦٧ ج ١ - نخبة الأحوذى . وص ١٣١ ج ١ - ابن ماجه .

لشرائه (رأى) عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة . فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى (فأما) الصنعة فلا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينخل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه لجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما^(١) .

(و) ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد اتفاقاً على وجه لا يؤدي إلى تقدير المسجد أو تضييقه على مصل (وقالت) المالكية : يكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته فإن أكل خارجاً عما ذكر بطل اعتكافه ، لأنه مشى في غير محل الاعتكاف والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في المنارة ويفلق عليه^(٢) (ويجوز) للمعتكف وغيره أن يضع المائدة في المسجد ويفسل يده بحيث لا يتأذى بفصالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل ويستحب الأكل أن يضع سفرته ونحوها ليكرن أنظف للمسجد وأصون^(٣) ولا يجوز أن يخرج لفسل يده لأن له من ذلك بدا .

(ز) ويباح للمعتكف الكلام للحاجة وتوديع زائره وزيارة امرأته له (لقول) صفية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكماً بأبيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فاقبلت فقام معي يقالني فترجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي . قالوا سبحان الله يا رسول الله فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شر أو قال شيئاً ، أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي^(٤)

[٢٦٣]

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٣ مفتي ابن لدائمة (٢) انظر ص ٦٦٠ ج ١ - الفجر الصغير .

(٣) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووي (٤) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بهقي . وص ٢٥٣ ج ١٠ الفتح الرباني (ما يجوز للمعتكف فعله) وص ١٩٧ ج ٤ فتح الباري (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟) وص ١٥٦ ج ١٤ نووي . وص ٢ : ٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٧٨ ج ١ - ابن ماجه (فاقبلت) أي أردت الرجوع إلى بيتي و (يفلق) - يفتح فسكون - أي يردني إلى منزلي و (إن الشيطان يجري ...) وفي رواية البخاري : يبلغ وقد قبل : هو على ظاهره وأن الله =

(ح) ويجوز للمعتكف - عند غير المسالكية - دخول بيته لحاجة الإنسان التي لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة (وقالت) المسالكية : يكره دخوله محل أهله كزوجة - لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه - ولو كان دخوله لحاجة من بول أو غائط فإن لم يكن به أهله لم يكره كما إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله والمراد محل أهله القريب من المسجد . أما البعيد فيطال اعتكافه بدخوله إن أمكن غيره (١) .

(٧) خروج المعتكف : لا يخرج المعتكف من معتكفه ايلاً أو نهاراً إلا لواحد من أمور ثمانية : (الاول) حاجة طبيعية كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام (الثاني) حاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم له كرهاً وخوف على نفسه أو ماله من ظالم فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً (لقول) عائشة : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف » أخرجه أحمد (٢) [٢٦٤]

(قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد وفي معناه الحاجة إلى الماء كبول والمثروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه وإن بغته القيء فله أن يخرج ليغتمياً خارج المسجد وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل (٣) (الثالث) حاجة شرعية فيجوز للمعتكف الخروج - عند الحنفيين وأحمد - لحاجة شرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة مع الإمام ويصلي بعدها السنة أربعاً أو سناً ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التزهية لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة (وقالت) المسالكية والشافعية : لا يعتكف

== تعالى أقدره على ذلك (وقيل) هو على سبيل الاستعارة من كثرة وسوسته وكأنه لا يفارقه كالحلم فاشتركا في شدة الانصال وعدم المفارقة (انظر ص ١٩٩ ج ٤ فتح الباري) .

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - الفجر المنبر . وفيه (إن قيل) لم كره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له (يجاب) بأن المسجد وازع وزاجر لها ولا وازع في المنزل . (٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (إلا إذا أراد الوضوء) إلا بمعنى أو والمعنى : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو غسل أو إذا أراد الوضوء لأن المساجد لم يكن بها حينئذ ماء للوضوء . (٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ ، فتح ابن قدامة .

في غير المسجد الجامع إذا كان اعتكافه المنذور يتخلله جمعة فإن اعتكف في غيره وخرج للجمعة ونحوها ، بطل اعتكافه (الرابع والخامس) الحيض والنفساء : فإذا حاضت المعتكفة أو نفست ، لزمها الخروج من المسجد إلى البيت - عند الأئمة الأربعة - أو إلى رحبة المسجد عند مالك . وهو رواية عن أحمد (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووُجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وتجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب ، أخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان ^(١) [٢٦٥] ويفسد اعتكافها كما تقدم وإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها .

(السادس) العدة : وإذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لفضاء العدة في بيت الزوج عند الشافعي وأحمد (وقال) مالك : لا تخرج حتى يتم اعتكافها لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما ^(٢) وإذا خرجت للعدة هل يبطل اعتكافها؟ فيه طريقان (أصحهما) لا يبطل حتى إذا نذرت مقتاباً أكلت العدة ثم عادت إلى المسجد وبقت على ما مضى وإذا لزمها الخروج للعدة فركنت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف ^(٣) .

(السابع والثامن) العبادة وصلاة الجنائز - فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحباً الخروج من معتكفه لقيادة مريض وصلاة جنازة لأن كلاهما ذكر تطوع . والأفضل عدم الخروج - إن لم يتعين عليه - للجنازة . وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرَّج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه . فإن وقف بطل اعتكافه (قالت) عائشة رضي الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأما ما رَوَى (الحديث) أخرجه مسلم وابن ماجه ^(٤) ولا يفسد اعتكاف التطوع - في ظاهر الرواية عند الحنفيين - بالخروج غير عذر

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ - المثل المذهب لمورود (الجنب يدخل المسجد) وتقدم رقم ٥٦٣ ص ٣٧٠ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية و(شارحة) أي أبوابها مفتحة فيه (وحسنه) قال ابن سيد الناس: إن التعيين لأقل مراتبه ثقة رواه . فلا حاجة لابن حزم في رده .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٣ مفتي ابن قدامة (٣) انظر ص ٥١٦ ج ٦ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ نووي . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه (المعتكف يعود المريض ...) .

كالخروج لعبادة المريض وتشجيع الجنابة ، بناء على أن اعتكاف النطوع غير مقدر فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ماشاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام ناركا ماخرج . ويفسد بما ذكر عند مالك والحسن بن زياد والشافعي وأحمد بناء على أنه مقدر بيوم كالصوم ^(١) (أما) المعتكف اعتكافاً منذوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعبادة مريض ولا لصلاة جنازة ، لأنه لا ضرورة إلى الخروج لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنازة فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقي بها فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها (ولما تقدم) عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ^(٢) يعني أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادة مريض أو صلاة جنازة .

(وهذا) قالت الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك إلا إن اشترطه (وحاصل) مذهب المالكية أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعبادة المريض ولا لتشجيع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت فإن خرج بطل اعتكافه . ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ، لأن في عدم خروجه عقوقاً أما جنازتهما معاً فلا يخرج على مشهور المذهب وأما جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقاً للحي منهما .

(فوائد) (١) متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان ؟ (قال) مالك وأحمد : يستحب له البقاء في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب شمس آخر رمضان أجزاء (وقال) أبو حنيفة والشافعي : يخرج بعد غروب الشمس (وقال) سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا ؟ ^(٣)

(ب) إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة أو شرط الخروج لطالب علم أو لفرض آخر صح شرطه وإذا قضى العمل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن أخر العود بعد قضاء العمل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف

(١) انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٢) تقدم رقم ٢٥٥ ص ٤٢٥ (شروط الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ٢٢٢ ج ١ بداية المجتهد .

ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف . فإذا عرض المانع الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته عنه . وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال على أن اعتكف رمضان إلا إن أمّرض أو أسافر فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء .

(ج) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يُطعم عنه ؟ (قال) مالك وأحمد : لا يطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يطعم عنه . وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه .

(د) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان ، لزمه القضاء متتابعاً أو متفرقاً (١) .

(٨) ما يكره للمعتكف : يكره له أربعة أمور : (١) يكره له تحريماً الصمت بالكلية إن اعتمدته قرينة (لحديث) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُنم بعد احتلام ولا صُحبات يوم إلى الليل ، أخرجه أبو داود بسند حسن (٢) »

فإن سكت غير معتقد أنه قرينة فلا كراهة (لحديث) ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صمّت نجاً ، أخرجه أحمد والترمذي بسند فيه ابن لهيعة . وأخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات (٣) »

والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره (لحديث) أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُخسّن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرّم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليُسكّت » أخرجه أحمد وسلم وابن ماجه (٤)

فإن نذر الصمت في اعتكافه أو غيره ، لم يلزمه الوفاء به لإجماعنا لما تقدم أن أبا إسرائيل

(١) انظر ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ج ٦ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٣ عون المعبود (مق ينقطع اليم) (والصمات) بضم أوله السكوت

(٣) انظر رقم ٨٨١٩ ص ١٧١ ج ٦ فيض القدير (٤) انظر ص ٢٠ ج ٢ نووى (لأكرام

الجار والضيف) وص ٢٠٤ ج ٢ - ابن ماجه .

نذر أن يقرم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مُرّه فليتكلموا يستظلوا ويقعدوا وليتم صومهم (١) .

(فائدة) لا يجوز لأحد أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استهزاء له في غير ما هو له فأشبه استهزاء المصحف في الوسد ونحوه وقد جاء لانتظاروا بكتاب الله قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في ربه فقول : وجئت على قدر يا موسى أو نحوه (٢) .
(ب) يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما من أنواع الطاعة . ويحتجب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأنه من كثر كلامه كثر سقطه (روى) أبو بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حُسن المرء تركه مالا يعنيه . أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه النووي وصححه ابن عبد البر (٣) [٢٦٩]

ويحتجب الجدال والمراء والسباب والفحش . فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى . ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كالصائم . فإن أجابه أو سب غيره أو جادله بغير حق ، كره ولم يبطل اعتكافه . ويبطل ثوابه أو ينقص (٤)

(ج) يكره عند مالك اعتكافه وليس معه كمايته واشتغاله بغير الذكر والصلاة والنلاوة كما تقدم .

(د) يكره عنده إخراج القاضي للمعتكف لمقاضاته قبل تمام اعتكافه إن لم يكن قازا باعتكافه من دفع الحق ولم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضرب برز الحق وإلا وجب إخراج في الحالة الأولى وبطل اعتكافه ولا كراهة في إخراج في الثانية وإذا دعى المعتكف لتحمل شهادة إن كان اعتكافه تطوعا ولم يمين بالنحمل فالأولى - عند غير مالك - ألا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج . لأن ذلك واجب . وإن كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الإجابة سواء أكان متتابعاً أم لا ، لأنه مشغول بغيره فلا يلزمه قطعه . وهل يباح له الخروج ؟
ينظر فإن لم يكن شرط التابع جاز الخروج ، لأنه لا تبطل بخروجه عبادته فإذا عاد بنى وإن

(١) تقدم رقم ٢٠٦ ص ٣٧٠ (ما يكره للمأم) (٢) انظر ص ١٥٠ ج ٣ مفتي ابن قدامة .

(٣) انظر رقم ٨٣٤٢ ص ١٢ ج ٦ فيض القدير (٤) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووي .

كان شرط التابع لم يحز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز^(١) (وقالت) المالكية لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه بل يذهب القاضي للمسجد أو تنقل عنه الشهادة لعدم تمكنه من الحضور كالمرضى .

(٩) قضاء الاعتكاف : الاعتكاف مستحب وواجب (١) فن

اعتاد اعتكاف أيام تطوعاً أو نواها ولم يدخل في الاعتكاف لعذر أو غيره يستحب له أن يقضيه اتفاقاً (لحديث) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف . فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد وصححه ابن حبان والحاكم^(٢) [٢٧٠] يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر سنة فلم يعتكف العشر في رمضان فاعتكف في العام القابل عشرين يوماً عشرة قضاء عما فات في العام السابق استجابة وعشرة عن العام الحاضر ويحتمل أن الاعتكاف كان واجبا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصوصه فقضاء على سبيل الوجوب .

(ومن) دخل في اعتكاف متطوعاً فله إتمامه وله الخروج منه متى شاء . وإن خرج يستحب له قضاؤه عند الشافعي وأحمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لأن الاعتكاف لبث وإقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة . وكل لبث فهو اعتكاف لا تتوقف صحته على تمام اليوم (وقال) مالك والحسن بن زياد يلزمه إتمامه . فإن قطعه لزمه قضاؤه لأن الشروع في التطوع موجب للإتمام^(٣) عندهما صيانة للأودي لأن القدر المؤدى انعقد قرينة فيحتاج إلى صيانتها بالمضى فيه . (قال) الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء . واحتجوا

(١) انظر ص ٥١٥ ج ٦ مجموع النووي (٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج

١٠ المنهل العذب المورود (الاعتكاف) وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي .

(٣) (قوله الشروع فيه موجب الخ) مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا

ذلك القدر ، فلا يلزمه أكثر من ذلك (انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع)

بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال (١) .
(وقال) الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا لم يخرج
فليس عليه قضاء إلا أن يجب ذلك اختيارا منه قال الشافعي وكل عمل لك ألا تدخل فيه فإذا
دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة (٢) وهذا هو الحق .
وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة
بباقيه وهو نظير الاعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع .

(ب) يجب على من نذر اعتكافا وأفسده بخروج وغيره - مما تقدم في الشرط الخامس
للاعتكاف (٣) - أن يقضيه اتفاقا إذا قدر على القضاء لأنه إذا فسد التحق بالعدم فيحتاج إلى
القضاء جبرا للفوات . ويقضى بالصوم لأنه فات مع الصوم فيقضيه معه . غير أن المنذور إن كان
اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور في شهر
بعينه إذا أفطر يوما أنه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستثناء كما في صوم رمضان . وإذا كان
اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال ، لأنه يلزمه متتابعا فبراعى فيه صفة التتابع وسواء
فسد بضمنه بلا عذر كالخروج والجوع والأكلا والشرب في النهار إلا الردة - عند الحنفيين

(١) الحديث أخرجه السبعة إلا الترمذي وفي لفظ البخاري : فترك الاعتكاف ذلك المهر ثم اعتكف
عشرة من شوال انظر ص ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٤ فبح الباري (اعتكاف النساء) وليس فيه لفظ : خرج
من اعتكافه عند واحد ممن أخرجه فهو لا يدل على الدعى بل يدل على خلافه فإن النبي صلى الله عليه وسلم
ترك اعتكافه ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيهن له ولم يوجد
عذر يمنع عمل الواجب ولا أسرى بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجبا عليه وإنما
فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبه كما قصى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل على
عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنة مفروع . (فإن قيل)
إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إباء قبل المفروع . (قلنا) فقد سقط الاحتجاج
لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفاءه ولا يصح
قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعنف شديدة وإنفاق مال كثير في
إبطالها تضييع لماله وإطال الأعمال الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال . وليس في
ترك الاعتكاف بعد المفروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فإن ماضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف
المستقبل (انظر ص ١٢٠ ج ٣ منى ابن قدامة) . (٢) انظر ص ٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم ص ٤٢١-٤٢٢

ولا يسقط القضاء عند الثلاثة - أو قد يصنع له نذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج لخرج أو بغير صنعه رأساً كالحيض والجنون والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للغائت . والحاجة إلى الجبر متحققة في هذا كله ، إلا أن سقوط القضاء في الردة - عند الحنفيين - عرف بالصلى وهو قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَلْتَمِسُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفْتُ ﴾ ^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ^(٢) .

(وإن نذر) اعتكاف شهر بعينه فقات بعضه، قضاء لا غير وإن فاته كله قضى الكل متتابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذمته . فإن قدر على قضاءه فلم يقضه حتى أيس من حياته، يجب عليه أن يوصى بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كما في قضاء رمضان . وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكدلك إن كان صحيحاً وقت النذر . فإن كان مريضاً وقته فذهب الوقت وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه . وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه لجميع العمر وقته وفي أى وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً . وإذا لم يؤد وأيس من حياته يجب عليه أن يوصى بالفدية كما في قضاء رمضان . فإن لم يوصى حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا عند الحنفيين ومالك حتى لا تؤخذ الفدية من تركه ولا تجب على الورثة إلا أن يتبرعوا بها (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط وتؤخذ من تركه وتعتبر من جميع المال ^(٣) .

(١٠) إجماع العشر الاواخر من رمضان : يستحب فيها الاجتهاد في الطاعة وإحيائها بالعبادة وحث الأهل والاولاد ولو صغاراً يقدررون على إحيائها (لقول) على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة ، أخرجه الترمذى باختصار . ورواه الطبرانى في الاوسط وكذا أبو يعلى مختصراً بسند حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٤) [٢٧١]

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨ (٢) تقدم رقم ٩٩ ص ١٦٩ (سقوط الزكاة) .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ٦٩ ج ٢ تحفة الأحوفى . وص ١٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (العشر الاواخر من رمضان) .

ولأنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ، أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي وابن ماجه (١)

[٢٧٢]

(والمراد) بشد المنزر الاجتهاد في الطاعة وزيادة على العادة (وقيل) هو كناية عن اعتزال الفساق للاشتغال بالعبادة . والمراد بإحياء الليل استغراقه بالصلاة وغيرها والجد في الطاعة وقول، بعضهم : يكره قيام الليل كله محمول على المداومة عليه . وأما قيام ليلة أولييتين إلى العشر فليس بمكروه ، ولذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين والعشر الأخير من رمضان . وفي أحاديث الباب الحث على الاهتمام بتجويد الخاتمة نسأل الله تعالى التوفيق والإكرام وحسن الختام . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تخرج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية فلتنظر بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص .

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٩٧ ج ٤ فتح الباري (المجلد في العصر الأواخر من رمضان) وص ٧٠ ج ٨ نووي . وص ٣١٣ ج ٤ يهقي . وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه (والمنزر) - بكسر الميم والمنز - الإرار .

وإلى هنا تم ما يسهل الله تعالى من تنقيح وتحرير وتنسيق ما ترك السيد الوالد الشيخ محمود خطاب - عمه الله تعالى بالرحمة والإحسان - من أصول الدين الخاص والتعاليق عليه مع ضبط الآيات والأحاديث وترتيبها وبيان المراجع أسأل الله ذا الكرم العليم أن يجمعه خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العظيم . لأنه هو البر الرحيم . وقد استعنت بحول الله تعالى وقوته على إتمام قسم العبادات على التقى الذي سلكته في تنقيح الكتاب . فألفت (إرشاد الناسك . إلى أعمال الناسك) وتم طبعه وعم نفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأسأل الله تعالى أن يمن على من فضله بإتمام الكتاب على هذا النظام المستطاب وإكمال مقاصده على وجه يرضيه ويرضى به عن عبده الفقير إلى رعايته وإيمانه وتوفيقه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتقى بأمره .

أمين محمود خطاب

١١ شعبان سنة ١٣٢٠ هـ

١٧ مايو سنة ١٩٠١ م

من العلماء المدرسين

بالجامعة الأزهرية

- ٢ محظورات القبر
- ٣ النهى عن البناء عليه
- ٥ النهى عن القعود عليه
- ٦ النهى عن اللقى عليه والكتابة عليه
- ٧ النهى عن الزيادة عليه . وعن الصلاة إليه أو عليه . التحذير من اتخاذ القبور مساجد .
- ٨ التحذير من إيقاد السرج عليها .
- النهى عن الذبح عند القبر
- ٩ سؤال القبر وتنته
- ١٠ ليس السؤال خاصاً بهذه الأمة
- ١١ الأعمال الصالحة تدافع عن صاحبها عند السؤال
- ١٢ سؤال القبر حق . دليل من أنكره
- ١٣ الجواب عنه . غير القبور يسأل .
- ١٤ سؤال الكافر . عذاب القبر ونعيمه وضغطته . ١٦ العذاب الأدنى عذاب القبر عذاب للمنافقين .
- ١٨ ضغطته تم الصالح والطالح غير الأنبياء
- ١٩ الرد على من زعم أن الروح لا تعود إلى الميت في قبره .
- ٢٠ الجواب عن شبه منكرى عذاب القبر . الأحكام في الدنيا على البدن وفي البرزخ على الروح .
- ٢١ أحكام الآخرة عليهما
- ٢٢ يرى المحتضر ملائكة من مجواره
- ٢٣ تسليم الحجر والشجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
- اتساع القبر وضيقه .
- ٢٥ عذاب البرزخ يم للقبور وغيره .
- ودائم ومنقطع .
- ٢٦ الأسباب الموجبة لعذاب القبر .
- ٢٧ الأسباب المنجية منه . فضل سورة تبارك الملك
- ٢٨ فضل الصلاة والصيام والحج والذكر والأمر والنهي
- ٢٩ اللقى بالتملين بين القبور
- ٣١ دفن أكثر من واحد في القبر
- ٣٢ كيف يجهر من مات في البحر ومن مات حاملاً ؟
- ٣٣ كيف تدفن نصرانية ماتت حاملاً
- ٣٤ علم ؟ من مات وفي بطنه مال هل يشق ؟
- ٣٥ (نبش القبر) من دفن بلا صلاة يصلى على قبره
- ٣٦ هل ينبش قبر من دفن بلا كفن أو في أرض مغسوبة ؟
- ٣٧ نقل الميت
- ٣٨ من وصى بقلبه لقبر الحرميين لا تنفذ وصيته
- ٢٩ (إعداد القبر)
- ٤٠ (وضع الجريد على القبر)
- ٤٢ للذاهب في تعريف الشهيد وتجهيزه
- ٤٣ هل يصلى عليه ؟ حكمة عدم غسله
- ٤٤ الراجح مشروعية الصلاة عليه .
- ٤٥ الشهيد غير الكاف وغير الطاهر
- ٤٦ إذا ماتت الحائض في المعركة أتسل ؟ (كفن الشهيد) .
- ٤٧ هل يكفن في غير ثيابه ؟ من لا يعتبر شهيداً . أقسام الشهيد

- ٤٨ حياة الشهداء في البرزخ . مصير أرواحهم
 ٤٩ شهيد الدنيا فقط . شهيد الآخرة
 ٥٠ (التعزية) حكمها وفضاها
 ٥١ فضل الصبر على موت الولد . تعزية للمرأة جيرانها
 ٥٢ حكمة التعزية . وقتها . لفظها
 ٥٤ جواب التعزية
 ٥٥ تعزية الذمي . الجلوس للتعزية
 ٥٦ بعض ما يرتكب من المنكرات في الجلوس لها
 ٥٧ أدلة حرمة تماطي الدخان
 ٥٨ مأتم الأربعين والعام (صنع الطعام لأهل الميت ومنهم)
 ٥٩ استشهاد جعفر بن أبي طالب .
 ٦٠ كراهة الاجتماع على طعام يصنعه أهل الميت
 ٦١ كراهة نقل الطعام إلى المقابر في الخميس والمواسم
 ٦٢ (زيارة القبور) حكمها
 ٦٣ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه . أسباب نجاته أبويه (هامش)
 ٦٤ دليل إيهانها . الجواب عن حديث «إن أبي وأباك في النار» (هامش)
 ٦٥ كيفية الزيارة . من يحتاج يوم القيامة نار الاختبار (هامش)
 ٦٦ ما يقوله الزائر
 ٦٧ كيفية السلام على اللقي
 ٦٨ زيارة النساء . لم يمنع من الزيارة؟
 ٦٩ متى تجوز لمن؟
 ٧٠ بدع المقابر
 ٧١ دعاء الأولياء بما لا يملكون عمل جاهلي . النذر لهم باطل
 ٧٢ سكوت العالم على المنكرات لا يبيحها هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الزيارة
 ٧٣ (القرب تهدي إلى الميت)
 ٧٤ قضاء النذر عن الميت . قضاء الصوم عنه .
 ٧٥ انتفاعه بعمل الغير . رد دعوى نسخ آية «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» (هامش) .
 ٧٦ المذاهب في وصول ثواب العبادة إلى الميت . هل القراءة تنفعه؟
 ٧٧ أخذ الأجرة على الرقية . إهداء الثواب إلى الميت
 ٧٨ هل يهدي ثواب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 المذاهب في قراءة القرآن عند القبر
 ٧٩ أدلة من استحبابها والرد عليها
 ٨١ الراجح أن القراءة عند القبر بدعة مكروهة .
 (الزكاة)
 ٨٢ تعريفها
 ٨٣ دليلها
 ٨٤ وقت افتراسها . سببها
 ٨٥ حكمها . منعها
 ٨٦ وزر من اتخذ الخيل غفرا . شدة هول القيامة على الكافر وخفته على المؤمن (هامش)
 ٨٨ أنواع عذاب مانع الزكاة (قتاله)
 (٥٦ - الدين الخالص ٨)

- ٨٩ مانعها يقتل عقوبة لا كفرا . من ادعى النبوة في عهد الصديق (هامش)
- ٩١ فضل الزكاة
- ٩٢ مراتب الاتفاق على الأهل وغيرهم
- ٩٣ شروط الزكاة . هل على المرتد زكاة
- ٩٤ الزكاة في مال غير المكاف
- ٩٥ دليل من قال بلزومها
- ٩٦ الجواب عنه . الحق أنها لا تجب
- ٩٧ لا تحل أموال العباد إلا بالتراضي أو طلب الشرع .
- ٩٨ هل على العبد زكاة ؟ زكاة الصداق والموقوف وغير المملوك
- ٩٩ لازكاة على من لم يملك النصاب
- ١٠٠ لازكاة في مال غير الخارج من الأرض حتى يحول عليه الحول
- ١٠١ هل يلزم كمال النصاب في كل الحول ؟
- ١٠٢ مبدأ الحول . هل العلم بفرضية الزكاة شرط في وجوبها ؟
- ١٠٣ زكاة مال الدين . الدين يمنع وجوب الزكاة
- ١٠٤ هل دين الله تعالى بمنعها ؟ هل التمكن من أدائها شرط في وجوبها ؟
- ١٠٥ الرجوع عدم اشتراطه (شروط صحة أداء الزكاة)
- ١٠٦ هل للفقير سرقة مقدار الزكاة ؟
- ١٠٧ وقت تأديتها . التهيب من تأخير إخراجها
- ١٠٨ قضاء الزكاة . المذهب فيه
- ١٠٩ كيف يؤدي زكاة الرزق ببدالموت ؟ ركن الزكاة . أنواعها .
- (زكاة النعم)
- ١١١ الرجوع اشتراط السوم فيها .
- (زكاة الإبل)
- ١١٣ المذهب فيما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل
- ١١٥ ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب
- (زكاة البقر)
- ١١٦ هل بعد الأربعين فيها وقص ؟
- ١١٩ إعطاء رب المال أكثر من الواجب عليه (زكاة الغنم)
- ١٢٠ مالا يؤخذ في زكاة الماشية
- ١٢١ العيب المانع من الإجزاء في الزكاة
- ١٢٢ قوتى كريم المال في الزكاة
- ١٢٤ (ملا زكاة فيه) الرقيق والخيل
- ١٢٧ البغال والحمير . صغار النعم
- ١٢٩ ما يجب في الاستفادة وقد هلك الأصل
- ١٣٠ العوامل . الأوقاص
- ١٣١ الجمع والتفريق
- ١٣٣ الخلطة
- ١٣٤ تراجع الخليطين . شروط الخلطة
- ١٣٥ جواب الحنفيين عن أدلتها
- ١٣٦ (زكاة الأثمان) زكاة الفضة مقدار الأوقية والدرهم
- ١٣٧ نصاب الفضة بالدرهم والعملة .
- ١٣٨ زكاة الذهب
- ١٣٩ الثقال والعملة الذهبية نصاب الذهب بالدينار والعملة
- ١٤٠ هل في زكاة النقد عفو ؟
- ١٤١ الرجوع أنه لا عفو فيه . زكاة

زكاة الزرع	الخلوط والغشوش
١٦٣ قدر النصاب فيما لا يكال . للذهب	١٤٢ ضم التقدين . كيفيته
في زكاة الزرع .	١٤٣ زكاة الحلى . المذاهب فيه
١٦٤ دليل من قصرها على بعض الحبوب	١٤٥ هل كسر الحلى يمنع زكاته ؟ يعتبر
١٦٥ وقت وجوبها	نسابه بالوزن
١٦٦ قدر الواجب فيها	١٤٦ (زكاة الدين) أقسامه
١٦٧ لا تحسب النفقات في زكاة الخارج .	١٤٧ شروط زكاته
سقوط الزكاة . ١٦٨ لا تسقط	١٤٨ مبدأ حول المقبوض منه
بإستهلاك المال . هل تسقط بالردة	١٤٩ الحق لزوم الزكاة في الأوراق المالية
١٦٩ خرس البلع والغب	١٥٠ كيف تزكى أسهم الشركات
١٧٠ حكمته . ما يتركه الخارس للزارع	وأوراق الديون ؟
١٧١ للذهاب في حكم الخرس . ثمرة	١٥١ (زكاة العروض) حكمها
١٧٢ داليل عدم مشروعيتها . الجواب	١٥٢ مناقشة ماورد في زكاتها
عما ورد بمشروعيتها	١٥٣ شروط صيرورة العرض للتجارة
١٧٣ ضم الحبوب والثمار	كيف تزكى العروض ؟
١٧٤ زكاة الزيتون والرمال بيان آية	١٥٤ متى يبتدأ حول التجارة
(وما نواحقه يوم حصاده)	١٥٥ (زكاة المستفاد) أقسامه
١٧٥ المذاهب في زكاة الزيتون .	١٥٦ (تعجيل الزكاة) شرط جوازه
١٧٦ إخراج الطيب بيان آية : أنفقوا	١٥٧ هلاك ما عجلت زكاته . (تأخير
من طيبات ما كسبتم (هامش)	الزكاة)
١٧٧ دفع القيمة .	١٥٨ (زكاة الزروع والثمار)
١٧٩ هل في العسل زكاة ؟	١٥٩ حكمها . سببها . شروط اقتراضها
١٨٠ هل له نصاب ؟	١٦٠ متى تصير أرض الذمى خراجية
١٨١ الراجح عدم وجوب الزكاة فيه	من عليه زكاة الخارج من الأرض
١٨٢ (المدن والركاز)	المؤجرة
١٨٣ المستخرج من المدن . أقسامه	١٦١ لا يشترط في زكاة الزرع التكليف
١٨٥ للذهاب في زكاة المدن .	والحرية . الحق أنه يجمع بين
١٨٦ مكان المدن . أقسامه . مكان	الخراج والعشر .
الركاز أقسامه .	١٦٢ هل تتحول الأرض من عشيرة إلى
١٨٧ ما يجب في الركاز .	خراجية والعكس . ما يجب فيه

- ١٨٨ هل يعتبر فيه نصاب ؟ من عليه الخمس ؟ مصرفه .
- ١٨٩ ضم العادن . (زكاة الرؤوس)
- ١٩٠ حكم زكاة الفطر . دليلها
- ١٩١ سبها . حكمتها . الرد على من زعم نسخها .
- ١٩٢ شروطها . هل على المسلم فطرة عبده الكافر ؟
- ١٩٣ المذاهب فيمن تجب عليه الفطرة
- ١٩٤ هل التكليف شرط في وجوبها ؟
- ١٩٥ ركنها وعمرتها . من تجب عليه وعنه
- هل على الجدة فطرة حفيده ؟ وهل على الأب فطرة أولاده الكبار
- ووالديه ؟ . وهل على الزوج فطرة زوجته ؟
- ١٩٦ وقت وجوب زكاة الفطر . وقت أدائها
- ١٩٧ للمذاهب في تقديمها على صلاة العيد . حكم تأخيرها عن يومه
- ١٩٨ الواجب في زكاتها وقدره
- ٢٠٠ الدقيق والسويق في الفطرة
- ٢٠١ قدر الصاع
- ٢٠٢ وزن القدح ؟
- ٢٠٣ (إخراج القيمة) . المذاهب في جواز دفعها وفيما تخرج منه
- ٢٠٤ مكان أدائها . سقوطها
- ٢٠٥ مصرفها (مصرف الزكاة)
- ٢٠٦ الفقير والسكين
- ٢٠٧ العامل على الزكاة
- ٢٠٨ شروطه . المذاهب فيما يعطاه
- ٢٠٩ المؤلفون قلوبهم
- ٢١٠ من يعطى منهم عند غير أخفيين
- ٢١١ الرقاب
- ٢١٢ الغارم . أقسامه
- ٢١٣ هل يعطى المدين الهاشمي من الزكاة ؟
- ٢١٤ يعطى الغارم من الزكاة ولو غنيا أوعاصيا سبيل الله المذاهب في المراد منه
- ٢١٥ لا يعطى الحاج من الزكاة للحج
- ٢١٦ ابن السبيل ، توزيع الزكاة على مستحقها
- ٢١٨ القريب أحق بها ، شروط من تدفع له
- ٢١٩ هل يعطى العبد منها ؟ النفي . المذاهب فيه
- ٢٢٠ من يحرم عليه السؤال ، أقسام النفي
- ٢٢١ الزجر عن السؤال والحث على الكسب
- ٢٢٢ النفي المحرم للسؤال ، النفي بغيره
- ٢٢٣ هل تدفع المرأة زكاتها لزوجها ؟
- ٢٢٤ الهاشمي ومولاه ؛ آل النبي ﷺ
- ٢٢٥ تحريم الصدقة على بني هاشم
- ٢٢٦ حكم صدقة التطوع للآل ومواليهم
- ٢٢٧ لا تدفع الزكاة فيما لا عليك فيه
- ٢٢٨ يكفي دفعها لغير المكلف . الخطأ في مصرفها
- ٢٢٩ المذاهب في دفع الزكاة لمن ظنه مستحقا وتبين خلافه
- ٢٣٠ من يطالب بأدائها ، ما لها نوعان
- ٢٣١ هل للإمام المطالبة بزكاة المال

- الباطن؟ هل تدفع للأمرء ولو ظنوا؟
 ٢٣٢ شروط ولاية أخذها
 ٢٣٣ مكان صرفها
 ٢٣٤ متى يجوز نقلها؟ المذاهب فيه
 ٢٣٥ متى يبيعها الساعي؟
 ٢٣٦ ما يطالب من الزكي والآخذ
 ٢٣٧ فضل إخفاء الصدقة وإظهار الزكاة (صدقة التطوع)
 ٢٤٢ صدقة الجسد
 ٢٤٣ ركنها الضحى تجزئ عنها
 ٢٤٤ كل معروف صدقة
 ٢٤٥ تصدق المرأة والولد والخادم من مال المالك
 ٢٤٧ التصدق على الصالحين
 ٢٤٨ الصدقة الجارية . أنواعها
 ٢٥٠ (الصيام) تعريفه ، ركنه ، فضله
 ٢٥١ نهى الصائم عن الغفو والرفث ، ما يتحلى به
 ٢٥٢ فضل صيام المجاهد
 الصيام والقرآن يتشفعان للعبد
 ٢٥٣ (وقت الصوم) ما يرجع إلى أصله
 ٢٥٤ ما يرجع إلى وصفه ، وقت صوم التطوع ، وقت الصوم غير المعين ، وقت صوم رمضان
 ٢٥٥ ما يثبت به الهلال
 ٢٥٧ أحوال رؤيته ، الشهادة برؤيته
 ٢٥٨ لا تكفى شهادة الواحد في الإفطار
 بم يثبت الهلال إذا لم يكن بالسما
 مانع من الرؤية ؟
 ٢٥٩ من رأى الهلال ورد قوله
- ٢٦٠ ما يترتب على عدم الحكم برؤية اثنين الهلال . ما يلزم من رأوا
 هلال شوال ليلة ٢٩ من رمضان
 ٢٦١ اختلاف المطالع . المذاهب فيه
 ٢٦٢ لا يثبت الهلال بقول الحساب
 ٢٦٥ الرد على من زعم الاعتماد على قول المنجمين في ثبوت الهلال
 ٢٦٦ ما يقال عند رؤية الهلال
 ٢٦٧ (شروط الصيام)
 ٢٦٨ ما يلزم المغمى عليه والمجنون في رمضان
 ٢٦٩ تعريف النية ، حكمها ، كيفيتها
 ٢٧٠ من نوى في رمضان صوم غيره وقع عن رمضان ، ما يلزم فيه تعيين النية
 ٢٧١ وقت نية الصوم . ما يلزم فيه تبينها
 ٢٧٢ صوم النفل بالنية نهاراً ، صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ
 ٢٧٣ هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم ؟
 ٢٧٤ شروط وجوب الصوم ،
 ٢٧٥ هل على المجنون والسكران قضاء الصوم ؟ العلم باقتراضه ، لاصوم على العاجز عنه
 ٢٧٦ ما يلزم من لزومه الصيام في أثناء النهار
 ٢٧٧ (أقسام الصيام : صيام رمضان)
 ٢٧٨ حكمة مشروعيته
 ٢٧٩ أحوال مشروعيته
 ٢٨٠ إباحة الفطر لمبتدئ السفر قبل الفجر

٣١٧ صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة	بيان قوله « وعلى الدين بطيقونه » (هامش)
٣١٨ الصوم في الأشهر الحرم	٢٨١ مبدأ فرض الصوم
٣١٩ صوم تسع ذى الحجة	٢٨٢ فضل صيام رمضان
٣٢٠ صوم يوم عرفة	٢٨٤ فضل رمضان
٣٢١ حكم صومه بعرفة	٢٨٧ الطاعة في رمضان
٣٢٢ الطاعة في عشر ذى الحجة	٢٨٨ التفريط في رمضان
٣٢٣ صوم المحرم	٢٨٩ وعيد من تهاون في صيامه
٣٢٤ صوم عاشوراء	٢٩١ حرمة تقديم الطعام وبيعه نهاراً
٣٢٦ أدلة من قال إنه لم يفرض من قبل والجواب عنها	للمكلف بالصيام (هامش)
٣٢٧ الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده	٢٩٢ كف الصائم جوارحه عما لا يرضى
التوسعة في يوم عاشوراء	٢٩٧ (الصوم الفرض غير الممين) ما يلزم فيه التتابع ٢٩٨
٢٢٨ بدع عاشوراء	٢٩٩ (الصوم المنهى عنه) يوم الشك
٣٢٩ صوم يوم الاثنين والخميس	٣٠٠ أحوال صومه
٢٣٠ صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٣٠١ هل يصام عن راجب غير رمضان ؟
٢٣١ صوم أيام البيض	٣٠٢ صوم العبدین
٣٣٢ صيام ثلاثة أيام متفرقة	٣٠٣ حكمة النهي عن صومهما
٢٣٣ صيام ثلاثة أيام معينة	٣٠٤ صوم أيام التشريق
صوم داود عليه السلام	٣٠٦ صوم يوم الجمعة
٣٣٤ صوم رجب	٣٠٨ أفراد السبت أو الأحد بصيام
٢٣٦ نهى عمر عن صومه . بدع رجب	٣٠٩ كراهة أفراد يوم النيروز
٣٣٧ مفاصد زيارة النساء المفابر	والمهرجان بالصوم . صوم الدهر
٣٣٨ صلوات غير مشروعة وأحاديث موضوعة في رجب	٣١٢ وصال الصوم
٣٣٠ صوم شعبان	٣١٣ الصوم في النصف الثاني من شعبان
٢٤٠ نصف شعبان	٣١٤ صوم المرأة وزوجها حاضر
٣٤١ حكم الاحتفال بليلة النصف والدعاء	٣١٥ لا يتطوع صوم بلا إذن رب المنزل
٣٤٢ صوم الشتاء . صوم الأعزب .	٣١٦ (صوم التطوع) صوم ستة أيام من شوال
٣٤٣ فطر الصائم المتطوع	

- ٣٤٤ ماذا على متطوع أفطر لعذر أو غيره ؟
- ٣٤٥ المختار لإباحة فطره واستحباب الغضاء (آداب الصيام)
- ٣٤٦ صوم الخواص وخواصهم تعجيل الفطر
- ٣٤٧ الفطر قبل صلاة المغرب
- ٣٤٨ ما يفطر عليه الصائم ؟
- ٣٤٩ كيف يفطر الصائم !
- ٣٥٠ دعاء الصائم عند الفطر
- ٣٥١ دعاؤه إن فطره
- ٣٥٢ السحور
- ٣٥٥ الإقلال من الطعام .
- السواك للصائم
- ٣٥٦ المختار عدم كراهته بعد الزوال
- ٣٥٧ (ما يباح للصائم) السكحل
- ٣٥٨ مذهب مالك وأحمد فيه .
- ٣٥٩ الدهن . الحفنة
- ٣٦٠ تبرد الصائم . حكم الاحتقان تحت الجلد وفي المروق والشرابين
- ٣٦١ مضغ الصائم الطعام .
- الحجامة والقصد
- ٣٦٣ الحق أنها غير مفطرة . الصائم يصبح جنباً
- ٣٦٤ يكره للصائم بلع ريقه بعد جمعه
- ٣٦٥ (ما يكره للصائم) . ذوق شيء
- مفطر . مضغ الصائم اللبان
- ٣٦٦ مبالغته في المضغ والاستنشاق
- ٣٦٧ قبلته ومباشرة
- ٣٦٨ أحوال القبلة والمباشرة
- ٣٦٩ حكم نظر الصائم بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر
- ٣٧٠ صمت الصائم . كثرة نومه نهاراً شبه الروائح الزكية
- ٣٧١ (ما لا يفسد الصوم) تناول مفطر ناسياً
- ٣٧٢ احتلام الصائم . حجامته
- ٣٧٣ إدهانه . غلبة القيء
- ٣٧٤ مسائل في القيء . (ما يفسد الصوم) ما يوجب القضاء فقط
- ٣٧٥ هل يفطر المكره والمخطئ .
- الرد على من زعم أنه لا يفطر بغير الطعام والشراب
- ٣٧٦ الحقنة المفسدة للصوم تعمد القيء
- ٣٧٧ المذاهب فيما يلزم الصائم إذا أنزل بلاجماع
- ٣٧٨ من أفطر يظن غروب الشمس ولم تغرب . من أكل شاكا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس
- ٣٧٩ ماذا على من جامع وقد طلع الفجر ومن تعمد الأكل بعد أكله ناسياً ؟
- ٣٨٠ لا يلزم التابع في قضاء رمضان .
- ٣٨١ تأخير قضاؤه إلى رمضان الذي بعده
- ٣٨٢ (الكفارة في رمضان)
- ٣٨٤ ما يوجب القضاء والكفارة . الجماع
- ٣٨٥ هل تسقط الكفارة بالجزع عنها ؟
- ٣٨٨ الرد على من زعم أنه لا كفارة إلا بالإطعام
- ٣٨٩ هل على المرأة كفارة ؟

٢٩٠ ما يترتب على تساقط المراتب والحجوب جماع المكره والنائم . تناول مفطر عمداً	٤٢٤ أين تعتكف المرأة ؟ الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته
٢٩٢ تناول مفطر مع ظن الميبح	٤٢٥ هل يؤذن المعتكف في اللارة ؟ صوم المعتكف
٢٩٣ شروط الكفارة	٤٢٦ رقت الدخول في مكان الاعتكاف
٣٩٤ ما يسقطها	٤٢٧ ما يستحب للمعتكف
٣٩٥ (الأعذار المبيحة للفطر)	٤٢٨ متى يخرج المعتكف في آخر رمضان ؟ ما يباح له
٣٩٧ صوم المسافر ٣٩٨ فطره	٤٢٩ هل للمعتكف أن يتوضأ في المسجد ؟ عقد التكاح في المسجد
٤٠٠ متى يفطر من خرج مسافراً ؟	حكم البيع في المسجد
٤٠١ مسافة السفر للميبح للفطر	٤٣٠ ليس له الاكتساب في المسجد . هل يباح له الأكل فيه ؟
٤٠٣ مدة فطر المسافر . انقطاع حكم السفر	٤٣١ خروج المعتكف لحاجة
٤٠٤ الحمل والرضاع ٤٠٥ الكبير	٤٣٢ الخروج للحيض والنفاس والعدة والعبادة
٤٠٦ فطر المكره والمجاهد ومن اشتد جوعه وعطشه . قضاء ما فات لعذر	٤٣٣ متى يخرج للمعتكف العشر الأواخر من رمضان
٤٠٧ فدية ما فات من الصوم . هل يصام عن الميت ؟	٤٣٤ ما يكره للمعتكف
٤٠٨ متى يلزم الإطعام عن فاته صوم ؟	٤٣٥ هل يخرج المعتكف للمقاضاة والشهادة ؟
٤٠٩ (بدع رمضان)	٤٣٦ قضاء الاعتكاف المستحب
٤١٢ بدعة التسخير	٤٣٧ قضاء الاعتكاف المنذور
٤١٣ (الموضوع في الصيام)	٤٣٨ إحياء العشر الأواخر من رمضان
٤١٧ الاعتكاف (دليله)	٤٤٠ دليل الكتاب
٤١٨ سببه . حكمته . فضله . حكمه	
٤١٩ أقسامه ٤٢٠ زمنه	
٤٢١ شروطه ٤٢٣ مكانه	